

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

# جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقها في المذاهب المحققة الشیخ حمودة التجاني

المتوسيط من المحقق

تصحيح وتحقيق وتعليق

# محمد القوحايني

الجزء

الرابع والثلاثون

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَذَابِ

مصدر «لاعن» وربما استعمل جمعاً، وهو لغة الطرد والإبعاد، وشرعًا مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص، ولعل الملاعنة هنا لارادة طرد كلٍّ منهما صاحبه وإبعاده عنه، أو تشبيهها للعن كلٍّ منهما نفسه إن كان كاذباً بلعن كلٍّ منهما صاحبه.

والأصل فيه قوله تعالى (١) : «والذين يرموا أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه من الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين \*» ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين \* و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الكاذبين \* .

والسبب فيها - مضافاً إلى ما يدركه العقل من المصالح في ذلك - ما عن ابن

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٦ إلى ٩ .

عباس (١) من أنه لما نزات «والذين يرمون المحسنات» (٢) إلى آخرها قال سعد بن عمار : يا رسول الله إني لا أعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه ، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاءاً يفخذها لم يمكن لي أن أحبيجه ولا أحرمه كه حتى آتني بأربعة شهداً ، فوالله إني لا آتني بهم حتى يقضى حاجته ، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهما رجلاً يقال له : شريك بن سمعاء فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره النبي ﷺ ذلك ، فقال سعد : الآن يضرب النبي هلال بن أمية ، وتبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال : والله إني لا أرجو أن يجعل الله لي مخرجاً فبيئما هم كذلك إذ نزل : «والذين يرمون أزواجهم» إلى آخرها (٣) فقال رسول الله ﷺ : أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً .

وروي أنَّ المعرَّض هو عاصم بن عدي الأنصاري (٤) قال : «جعلتني الله فداك إن وجدت رجل مع أهله فأخبره بكلمته ثم اثنين بحدة وردت شهادته أبداً وفسق ، وإن ضربه بالسيف قتل به ، وإن سكت على غيبه إلى أن يجيء» بأربعة شهداً فقد قضيت حاجته ومضى ، اللهم افتح وفرج واستقبله هلال بن أمية ، فأتيها إلى النبي ﷺ فأخبر عاصم رسول الله ﷺ ، فكلم خواه زوجة هلال ، فقالت : لا أدرى التغيرة أدركته أم بخل بالطعام؟ وكان الرجل نزيلاً لهم ، فقال هلال : لقد رأيتها على بطنها ، فنزلت الآية ، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما . وقال لها : إن

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٤ ، وتفسیر الطبری ج ١٨ ص ٨٢ ، وتفسیر الرازی

ج ٦ ص ٣٤٢ - ط عام ١٣٠٧ ، ومجمع البيان ج ٤ ص ١٢٨ ط ميداً مع الاختلاف في اللفاظ في الجميع .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٢ - ٦ .

(٣) تفسیر الرازی ج ٦ ص ٣٤٢ ط عام ١٣٠٧ و مجمع البيان ج ٤ ص ١٢٨

ط ميداً .

كنت الممت بذنبٍ فاعترب في به فالرجم أهون عليك من غضب الله ، فانْ غضبه  
هو الشّارِ .

وروي (١) «إنْ عويم العجلاني رمى زوجته ، فقال له رسول الله ﷺ : البينة  
وإلاحدَ في ظهرك ، فنزلت» .

وفي طرقنا (٢) «إنْ عباد البصري سأله أبا عبد الله وأفا حاضر كيف يلعن  
الرّجل المرأة ؟ فقال أبو عبد الله ؓ : إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ  
فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنْ رجلاً دخل منزله فوجد مع أمرأته رجلاً يجتمعها  
ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ وانصرف الرّجل ، وكان ذلك  
الرّجل هو الذي ابتلى بذلك من أمرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله تعالى  
بالحكم فيهما ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرّجل فدعاه ، فقال له : أنت الذي  
رأيتك مع أمرأتك رجلاً ، فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأنقني بأمرأتك ، فانْ الله أنزل  
الحكم فيك وفيها ، فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ﷺ ، ثم قال للزوج :  
اشهد أربع شهادات بالله أنك ملن الصادفين فيما رميتهما به ، قال : فشهد ، ثم قال :  
انق الله فانْ لعنة الله شديدة ، ثم قال : اشهد الخامسة أنْ لعنة الله عليك إنْ كنت  
من الكاذبين ، قال : فشهد ، ثم أمر به فتحي ، ثم قال المرأة : اشهدى أربع شهادات  
باليه أنْ زوجك ملن الكاذبين فيما رماك به فشهدت ، ثم قال لها : أمسكى ، فوعظها  
وقال : اتقى الله فانْ غضب الله شديد ، ثم قال : وانشهدى الخامسة أنْ غضب الله عليك  
إنْ كان زوجك من الصادفين فيما رماك به ، فشهدت ، قال : ففرق بينهما ،  
وقال لهم : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما ، إلى غير ذلك مما ورد  
فيها .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْنَّظَارِ فِي أَرْكَانِهِ وَ أَحْكَامِهِ ، وَ أَرْكَانِهِ أَرْبَعَةُ ﴾ .

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٣ وفيه «ان هلال بن أمية قذف امرأته» .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

## ﴿الأول في السبب﴾

﴿وهو شيطان﴾

## ﴿الأول﴾

﴿القذف﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) بل وإن جماعاً وإن حكى عن الصدوق في الفقيه والهداية وظاهر المقصود أنه قال: «لا لعan إلا بنفي الولد»، وإذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدة»، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣): «لا يكون اللعan إلا بنفي الولد»، لكن في خبر محمد بن مسلم (٤) عن أحد هم عليه السلام: «لا يكون لعan إلا بنفي ولد»، وقال: «إذا قذف الرجل أمر أنه لا عنده»، ومن هنا حملهما الشیخ على أنه لا لعan بدون دعوى المشاهدة إلا بالنفي، ولا بأس به بعد معلومية قصورهما عن المعارضة، خصوصاً بعد احتمال اضافية الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام، ويكون المراد أنه لا لعan بمجرد الشبهة.

وفي دافي الكاشاني في خبر أبي بصير «لعل المراد أنه إذا كانت المرأة حاملاً فاقرر الزوج بأن الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعan، وأما إذا لم يكن حمل وإنما قذفها بالزنا مع الدخول والمحابنة فيثبت اللعan»، كما دلت عليه الأخبار، ويدلل على هذا صريحاً حديث محمد عن أحد هم عليه السلام فإنه قد أثبت اللعan بالأمرین، وفيه أنه وغيره مضافاً إلى الكتاب يدل على إثباته بالقذف على الاطلاق من دون إشارة إلى ما ذكره من التفصيل الذي يمكن دعوى الاجماع على خلافه.

(١) سورة التور: ٢٤ - الآية ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعan.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اللعan الحديث ١-٢.

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي لَمَّا يَتَرَكُبُ اللَّعَانُ بِهِ﴾ أَيْ الْقَذْفُ ﴿إِلَّا عَلَى رَمِيِّ الْزَّوْجَةِ الْمُحْصَنَةِ﴾ غَيْرُ الْمُشْهُورَةِ بِالزَّنَاجَةِ الْمُدْخُولَ بِهَا بِالزَّنَاجَةِ قَبْلًاَ بَلْ أَوْ دِيرًاَ<sup>(١)</sup> عَنْدَنَا، بَلْ عَنِ الْخَلَافِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ، خَلَافًاً لِأَبِي حَنِيفَةَ فَنَفَاهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> مَعَ دَعْوَى الْمَشَاهِدَةِ وَعَدْمِ الْبَيِّنَةِ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَلَوْ رَمَى الْأَجْنِبِيَّةَ نَعِيْسَنَ الْحَدَّ وَلَالْلَّعَانُ﴾ بِالْخَلَافِ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلِ الْأَجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، مَضَافًاً إِلَى إِطْلَاقِ مَادِلٍ عَلَى الْحَدَّ بِالْقَذْفِ كَتَابًاً (١) وَسَنَةً (٢) الْمُقْتَصِرُ فِي تَقْيِيدِهِ بِاللَّعَانِ عَلَى قَذْفِ الزَّوْجَةِ كَتَابًاً (٣) وَسَنَةً (٤) وَإِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ، مُؤْبِداً ذَلِكَ بِظُهُورِ الْحُكْمَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنِبِيِّ الَّذِي لَا دَاعِيَ لَهُ إِلَى الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوِهَا.

﴿وَ كَذَا لَوْ قَذَفَ الزَّوْجَةَ وَلَمْ يَدْعُ الْمَشَاهِدَةَ﴾ لِقُولِ السَّادِقِ<sup>(٥)</sup> فِي الصَّحِيحِ (٥) «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رِجْلًا بِزَنْجِي بِهَا» الْحَدِيثُ، وَفِي مَرْسَلِ أَبِي حَمْدَةَ (٦) عَنْهُ<sup>(٦)</sup> أَيْضًاً «لَا يَكُونُ لَعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنْ قَدْ عَاهَنِ» وَفِي صَحِيحِ أَبِي مُسْلِمَ (٧) «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى امْرَأَهُ، قَالَ: يَبْعَدُهُنَّ ثُمَّ يَخْلُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَلْعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا» وَفِي رَوَايَةِ (٨) «إِذَا قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِهْ قَبْلَهُ أَقْمِ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ جَلَدُ الْحَدَّ».

بَلْ فِي كِتَابِ اللَّئَامِ لَعْلَهُ لَا خَلَافٌ فِي اشْتَرَاطِ مَشَاهِدَهُ أَنَّهَا قَرِيبٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ سُقُوطُ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْأَعْمَى زَوْجَتِهِ، لَا نَفْعَلَاهَا فِي حَقِّهِ، وَيَنْحَصِرُ لَعَانُهُ حِينَئِذٍ بِنَفْيِ الْوَلَدِ، لِكُنَّ أَشْكَلَهُ فِي الْمَسَالِكِ - بَعْدَ اعْتِرَافِهِ مَكْرُرًا بِاشْتَرَاطِ الْأَصْحَابِ الْمَعَايِنَةِ - بِامْكَانِ عِلْمِهِ بِدُونِ الْمَشَاهِدَةِ، وَاشْتَرَاطَهَا لَوْ سَلَّمَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦-٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب حد القذف من كتاب الحدود .

(٣) الوسائل الباب - ١ وغيرة - من كتاب اللعان .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللعان الحديث ٤ - ٣ - ٥ .

تمكّن في حقه ، أو على جعله كنایة عن العلم بذلك ، وأنه لا يكفي الظن المستند إلى القرائن أو الشياع منفرداً - إلى أن قال - : ويعوده عموم قوله تعالى (١) : « والذين يرمون » ، ثم أطلب بعد ذلك بما لا حاصل له ، بل كان أنه اجتهاد في مقابلة النص الذي به يقيّد إطلاق الأدلة ، لاستبعاد في اعتبار ذلك في خصوص اللعن المذى هو وظيفة شرعية مناافية لاطلاق أدلة القذف ، إن لم تشرطه في أصل الشهادة و أكتفينا فيها بالعلم ، كما لا استبعاد في سقوط اللعن بذلك حينئذ للأعمى بعد إطلاق أدلة الاشتراط .

﴿ ولو كان له بيضة ﴾ على ما قذفها به ﴿ فاللعن ولا حد ﴾ كما تسمع تحقيق الحال فيه .

﴿ وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ﴾ لأن اللعن إنما شرع صوناً لعرضها من الاتهام ، وعومن المشهورة بالزنا منهك ، لكن في كشف الثيام « لم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنف والمتحقق » و ظاهره التأمل فيه ، و لعله لاطلاق الأدلة ، وفيه أنه مبني على اعتبار الإحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعن في الزوجين ، كما تسمع تحقيقه إنشاء الله في المحدود .

هذا ﴿ و ﴾ قد عرفت أنه مما ﴿ يتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعن في حق الأعمى بالقذف ﴾ إذا قذفها حال عمه ﴿ لتعذر المشاهدة ﴾ منه حينئذ ﴿ وإنما ﴾ يثبت في حقه ﴿ اللعن ﴾ بنفي الولد ﴾ و عرفت إشكال ثانى الشهيدين فيه والجواب عنه .

﴿ ولو كان للقاذف بيضة وعدل إلى اللعن قال في الخلاف ﴾ و تبعه الفاضل في المختلف : ﴿ يصح ﴾ لاطلاق النسوس (٢) الذي لا يقيّده مفهوم الحال في

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦

(٢) الوسائل الباب - ١ وغيره - من كتاب اللعن .

الأية (١) الخارج مخرج الغالب ، مؤيداً بما وقع من النبي ﷺ (٢) من الملاعنة من دون أن يسأل عن البيشة .

﴿وَمِنْعُ في المبسوط﴾ وتبصره يحيى بن سعيد في المحكم من جامعه والفاصل في فواعده ﴿التقاضاً إلى اشتراط عدم البيشة في الآية وهو الأشباه﴾ باصول المذهب وقواعده التي منها الافتصار فيما خالق إطلاق أدلة الفدف على المتيقن ، على أن اللعان حججة ضعيفة والبيشة حججة قوية ، فلا يعدل إلى الضعيف مع وجود القوي ، بل ظاهر النصوص (٣) أن أصل مشروعية اللعان لعدم تيسر البيشة ، وإطلاق النصوص لا دلالة به بعد أن كان محتملاً لإرادة ما في الآية خارجاً مخرج الغالب ، كما اعترف به الخصم في رفع دلالة القيد ، وعدم سؤال النبي ﷺ لعله لعلمه بال الحال ، بل في الخبر فرائض دالة على عدم البيشة ، على أنه من قضايا الأحوال ، لا من ترك الاستفتال عقيب السؤال .

﴿وَلَوْ قَذَفَهَا بِزَنَّا إِضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَقَدْ وَجَبَ الْحُدُّونَ﴾ ، وهل له إسقاطه باللعان ﴿كما لو أطلق أو إضافة إلى زمان الزوجية﴾ قال في الخلاف : ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا ﴿الذي رماها به في حال لم يشرع له اللعان فيه ، فيبقى عموم دوالذين يرمون المحسنات﴾ (٤) شاملاً له سالماً عن معارضته دليل اللعان ، لا أنه لا يقال : قذف زوجته ، كما أنّ من قذف مسلماً بالزنّا حال كفره لا يقال : إنه قذف مسلماً .

﴿وَقَالَ فِي الْمَبْسوطِ : لَهُ ذَلِكَ اعْتِبَاراً بِحَالَةِ الْقَذْفِ﴾ الذي لا يرب في صدوره منه في حال الزوجية ﴿وَهُوَ أَشْبَاهُ﴾ باصول المذهب وقواعده ، لإطلاق أدلة اللعان كتاباً وسنةً الذي لا يقيضه سبب التزول ، بل هو كذلك ، سواء قلنا باعتباربقاء مبدأ الاشتراق في صدق المشتبه وعدمه ، فإنه إنما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ١ - ٠٠ - .

(٤) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣ .

كون الرمي حين الزوجية لا الرمي بما وقع حينها ، وَكَأَنَ النَّعْلَلَ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الزَّنا نَشَأْ مِنْ تَوْهِمِ ذَلِكَ ، فَحُكْمُ بَنْفِي صَدْقَ الْقَذْفِ زَوْجَهُ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ آيَةِ الْلَّعَانِ وَأَدْخَلَهُ فِي آيَةِ الْقَذْفِ ، لِكَنْهُ كَمَا تَرَى ، ضَرُورَةٌ صَدْقَ رَمِيِّ الْزَّوْجَةِ وَقَذْفَهَا ، فَيُدْخِلُ فِي آيَةِ الْلَّعَانِ حِينَئِذٍ .

**﴿ وَلَا يَجُوزُ ﴾ لِلزَّوْجِ فَضْلًا عَنِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَنَا ﴿ قَذْفُهَا مَعَ الشَّهَيْهِ وَلَامِعِ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ أَخْبَرِهِ النَّقَةِ أَوْ شَاعِ إِنْ فَلَادَا زَنِي بِهَا ﴾ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ الْوَلَدِ وَرَجُوهُ ، لَا نَعْرِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ كَدْمَهُ ، بَلْ فِي كَشْفِ الْأَثَمَ فِي حَسْنِ الْحَلَبِيِّ (١) عَنِ الْمَسَادِقِ ﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطْتَلَمْتَ عَلَى ذَلِكَ هُنْهُ ﴾ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (٢) « أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى إِسْلَامٍ إِلَّا أَنْ يَطْلُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ » ، وَقَالَ : أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فَدْ كَذْبُ « إِلَّا أَنْهُمَا كَمَا تَرَى ظَاهِرَانِ فِي جَوَازِ قَذْفِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مَعَ الصَّدْقِ ، وَرَبِّمَا يُؤْرِدُهُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَئْمَةِ ﴿ قَذْفُ كَبِيعِ النَّاسِ ﴾ (٣) خُصُوصًا فِي مَشَاجِرِ الْحَسْنِ ﴿ يَنْهَا ﴾ مَعَ مَعَادِيَةِ لَعْنَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ أَوْ بِحُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .**

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَجُوزُ قَذْفُ الْزَّوْجَةِ بِالْأَمْوَالِ الْمَزَبُورَةِ خَلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَةِ ، فَجُوَزَ لِلزَّوْجِ قَذْفُهَا لِلْأَجْنَبِيِّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، لِكَنْهُ كَمَا تَرَى ، بَلْ لَا يَجُوزُ قَذْفُهَا لِلْأَجْنَبِيِّ مَعَ الْيَقِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِيَسْنَةٍ ، نَعَمْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ خَاصَّةً وَشَرْعُهُ لِلْشَّارِعِ التَّخَلُّصُ عَنِ الْمَحْدُودِ بِالْلَّعَانِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ مَعَ دَعْمِ الْوَلَدِ ، لِلأَصْلِ ، بَلْ لِعَلَّ السُّتُّرِ عَلَيْهَا وَمَفَارِقَتِهَا بِغَيْرِ الْلَّعَانِ أَوْلَى ، بَلْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِمْسَاكَهَا أَيْضًا ، لِلأَصْلِ وَلِلْمَرْسَلِ (٤) « إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لَهُ

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد القذف الحديث ٢ - ١ من كتاب الحدود .

(٣) البخاري ج ٢٤ ص ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ .

(٤) المستدرك الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٢ و ٦ .

امرأة لا ترد يده لامس فقال عليهما : طلتها ، قال : إنني أحبها ، قال : فامسكها .  
نعم إذا كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه يجب عليه تفيه منه ، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق ، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه ، كما لا يجوز نفي من هو منه ، وفي النبوي (١) « أَيْمًا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء » ومن المعلوم أن الرّجل بمعناها .

﴿ وإذا قذف في العدة الرجعية ﴾ إضافة إلى زمان الزوجية أو زمان العدة  
﴿ كان له اللعان ﴾ كما له إلا براء والظهور ، لأنها بحكم الزوجة ، بل لا يتوقف على رجوعه ، بل يصح في الحال ، ويتربّ عليه أحکامه بخلافهما ، لأن مدار اللعان على الفرائض لم حوق النسب ، والرجعية في ذلك كالمنكوبة ﴿ و ﴾ في التأخير خطر بالموت .

نعم ﴿ ليس له ذلك في البائن ﴾ ولا في الرجعية بعد العدة ﴿ بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان الزوجية ﴾ لأنها أجنبية حينئذ وقد عرفت أن العبرة بزمان القذف ، خلافاً لبعض العامة ، فأثبتته مع الإضافة إلى زمانها ، أما نفي الولد فله اللعان له ولو في حال الطلاق البائن ، كما سمعت . ولو قذف ثم أباها كان له اللعان ، لصدق رمي الزوجة .

ولو قالت : « دميتنى قبل أن تتزوجني فعليك الحد » فقال : « بل بعده فلي اللعان » أو قالت : « قذفتني بعد أن بنت منك » فقال : « بل قبله » فالقول قوله ، لأن القذف فعله ، ولأن القول قوله في أصله فكذا في وقته ، مضافاً إلى درء الحد بالشبهة ، نعم لو قالت الأجنبية : « قذفتني » فقال : « كانت زوجتي » فأنكرت الزوجية أصلاً قدم قولها ، للأصل .

﴿ ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لظهور أدلة في كونه بالزنا ونفي الولد حينئذ فلا لعان فيه ﴿ ولو أدعى المشاهدة و ﴾ لكن

(١) المستدرك الباب - ٩ - من كتاب اللعان الحديث ٥ و سن البيهقي ج ٧

﴿يُبَشِّرُتُ الْعَدُو﴾ به في أحد الفولان ، لأنّه قذف بفاحشة ، وقد يشكل بأن دليل القذف ظاهر في الزنا واللواط أيضاً ، والأصل البراءة ، فهو حينئذ كالقذف باستثنى البهائم إلّما فيه التعزير ، ومن هنا كان المحكى عن أبي الصلاح والفضل في المختلف ، التعزير خاصّة ، بل لعله مقتضى حصر المصنف موجب العدّ به في العحدود بالرمي بالزنا واللواط ، كما استساغ تحقيق الحال فيه إنشاء الله .

﴿وَلَوْ قَذَفَ زَوْجَهُ الْمَجْنُونَة﴾ في حال إفاقتها ﴿ثُبَتَ الْعَدُ﴾ لا طلاق الأدلة ﴿و﴾ لكن ﴿لَا يقام عليه إلا﴾ بعد المطالبة ﴿منها في حال صحتها﴾ فان أفاقت ﴿و طالبت به﴾ سح اللسان ﴿منه لا إسقاطه﴾ وليس اوليتها المطالبة بالحدّ مادامت حية ﴿لأن طريق إسقاطه من جانب الزوج بالملائمة التي لا تصح من الولي﴾ ، نعم لو كانت مجنونة ولم تستوف العدّ كان لوارتها المطالبة به ، لأنّه من حقوق الأدميين ، كذا ذكرها ذلك ، وهو إن كان إجماعاً فذاك وإلاً أشكّل ذلك بعموم ولایة الولي ~~فإن~~ ، وربّما لا دليل على اعتبار الملاعنة ، بل مقتضى الآية (١) أنه لا مدخلية للعنان الرجل في نفي حدّ القذف عنه بل عن المرأة الذي هو سقوط العذاب عنها ، وحينئذ يتبعه اللعنان منه لاسقاط العدّ عنه وإن تعذر اللعنان منها بجنون أو موت أو نحو ذلك ، فتأمل جيداً ، فاني لم أجده محرراً وإن ترتب عليه أحكام كثيرة .

ولو أضافه إلى حال جنونها فلا حدّ لعدم القذف بالزنا المحرم ، و كذا لو كانت المقذوفة عاقلة حال القذف ولكن أضافه إلى حال جنونها وكان لها حالة جنون معلومة ، بل في المسالك أو محتملة ، إلا أنه يعزز للإvidence ، أمّا إذا علم استقامة عقلها وليس لها حالة جنون فعن ظاهر الاكتئاف ثبوت العدّ ، لا طلاق الأدلة .

لكن في المسالك تبعاً للفاصل في القواعد يحتمل العدم ، لأنّه نسبها إلى الزنا في تلك الحال ، وإذا علم انتفاءها لم تكن ذاتية ، فيكون ما أتي به لغوا من

الكلام ومعالاً، فأشبه ما إذا قال: زيت وأنت رقاء، وفيه أن "العلم بالانتقام لا يقتضي الانتقام مارماها به من الزنا، بل أقصاه الكذب في وصفها بالحال المزبور، ولعل من ذلك ما لو قال: «زيت وأنت مشركه»، ولم يعهد منها حالة إشراك، وحينئذ فلو قالت: «ما كنت مشركه ولا مجنونة»، كان القول قولها، لأنّة الاسلام والعقل، ويُعتمل قوله، لأنّ البراءة، والله العالم.

﴿ وَكَذَا لِيْسَ لِلْمُوْلَى مَطَالِبَ زَوْجِ أُمَّتِهِ ﴾ ولا الأجنبي ﴿ بِالْتَّعْزِيرِ فِي قَذْفِهِ ﴾ مادامت حيّة، لأنّ العقل لها، وللزوج طريق لاسقاطه باللعن الذي لا يحصل من الأولى ﴿ فَإِنْ مَاتَتْ قَالَ الشَّيْخُ : لَهُ الْمَطَالِبُ ، وَهُوَ حَسَنٌ ﴾ وإن كان المملوك لا يودث، لكن ذلك مبني على عدم ملكه، أما ما كان له فأدلة الارث تشمله، على أنّ من المعلوم أحقيّة السيد بذلك بعد استصحاب عدم سقوطه.

و لو نسبها إلى زنا مستكره عليه أو مشتبه عليها أو نائمة فليس قذفاً وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد لأنّه إنما نسبها لأنّه لا لوم عليه ولا إثم فيه، بل ليس زنا في عرف الشرع، بل عن الشیخ التردّد في أصل التعزير وإن كان الأظهر ذلك، للعار والإيذاء . وعلى كل حال فلا لعن إلا لنفي الولد، بل جزم به الفاضل وإن استشكل في كواه قذفاً، ولعله مما قيل من كون اللعن على خلاف الأصل، والمتيادر من الرمي بالزنا الرمي بما لم يكن عن إكراه، فيقتصر عليه، ولا أنه الذي يوجب الانتقام منها، وإن كان هو كما ترى.

ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعن، لأنّه يمين واليمين لا تتدخل في حق الجماعة ولو مع رضاهن بلا خلاف، فإن تراضين بمن يبدأ بلعافها وإلا أقرع أو بدأ الحكم بمن شاء.

## \* أسباب الثاني: \*

\* إثکار الولد \* بلا خلاف أجدده فيه نصاً (١) وفتوى ، بل قد عرفت حصر اللعان به في النصوص (٢) السابقة \* ولكن \* لا يثبت اللعان بإثکار الولد حتى تضنه \* تماماً \* لستة أشهر فماعداً من حين \* احتمال \* وطبيتها مالم يتتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون \* مع ذلك \* موطدة بالعقد الدائم ، و \* حينئذ ف \* ولو \* علم أنه \* ولدته تماماً لا أقل من ستة أشهر لم يلحق به \* قطعاً \* والتلفي بغير لعان \* \* نعم لو ولدته ناقصاً اعتبر إمكان لحوقه به عادة ، وبختلاف ذلك باختلاف حالاته .

وتطهير الفائدة في إنفصال عذرها بوضعيه لو كان قد طلقها ثم أنت به في العدة ولم يلاعن فيها ، فإنه يثبت نسبة مع إمكانه ، وتبين بوضعيه ، وقد تقدم في الطلاق ما يدل على معرفة وقت الامكان ، ولعله لذا قيد المصنف وغيره بال تمام ، فإنه الذي يعلم نفيه عنه ، وكذلك لو علم أنه قد جاءت به بعد مضي أقصى العمل من الوطء الممحتمل لدى الفراغ و كان المعنون ترك التصریح به إثکاراً على ما ذكره أدلاً وعلى ذكر الأقل ، ضرورة معلومية كونه لغيره شرعاً فيما معاً ، فلا يحتاج نفيه إلى لعان ، بل لو أردت إلهاقه به لم يتمكن من ذلك مع فرض العلم بعدم مقاربته لها قبل النكاح شبيهة ، وقد أطرب في المسالك في الفرق بين صورة الوضع للأقل والأقصى ، بل ادعى أنَّ في عبارات الأصحاب فصوراً في تأدية الحكم المزبور ، لكنه عند التأمل لاحاصل له ، ولا يتصور في عبارات الأصحاب بعد معلومية كون المراد لهم أنه علم وضعيها للولد للأقل أو بعد الأقصى ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فلو تزوج الشرقي بغربيه وأنت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به ، لعدم الامکان عادة ، ولا لعان لنفيه ، خلافاً لبعض العامة حيث اكتفى

في الالهاق بالعقد وقدرته على الوطء وإن لم يكن عادة، وفرع عليه مسائل (منها) هذه المسألة، و(منها) أنه إذا تزوج بأمرأة بحضور القاضي وطلقتها في الحال ثم أنت بولده لستة أشهر من العقد لحق به، ولم ينتف إلا باللعن، و(منها) أنه إذا غاب عنها زوجها وانقطع خبره، فقيل لها: إنه مات فاعتذر ثم تزوجت فأولدتها الزوج الثاني أولاداً ثم عاد الأول، فالولاد لا يحقون به، ولا شيء للثاني، بل عن بعض العامة الذين وافقوا في اعتبار إمكان الوطء أنه قال: «إذا مضى زمان يمكن فيه قطع ما بين الزوجين من المسافة ثم مضى أقل زمان العمل فإنه يلحق به وإن علم أن أحدهما من الزوجين لم يبرح إلى الآخر».

ولا يخفى عليك وضوح فساد ذلك كله، بل منه فشا الزنا في نسائهم ولحوقي أولاد غير الأزواج بهم، وأزدادت ولادتهم خبئاً إلى حيث.

وكيف كان فقد ظهر لك أن موضوع اللعن إمكان لحوقي الولد به في الظاهر لولا اللعن وإن علم هو اتفاقه عنه، وإلا فمع فرض الامكان عنده ولو بعد لا يجوز له نفيه، لأن الولد للفرائش شرعاً مع إمكانه، وفي النبوى (١) «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وقضمه على رؤوس الغلائق»، نعم ينجو عليه نفيه مع علمه بعدم تكوانه منه ولو باللعن إذا كان الظاهر لحوقي به، وهذا كله مع العلم بالحال.

﴿أَمَا لَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الدِّخْولِ فِي زَمَانِ الْحُمْلِ تَلَاعِنًا﴾ إذا كان مقتضى قول الزوج نفي الولد لوضعا له تماماً دون الستة أشهر على دعواه أو بعد أقصى العمل لاشتباه حال الصادق منها، فكان الانتساب إليه ممكناً، وقد ولد على فراشه، فلا ينتفي إلا باللعن، وأصلة تأخر الحادث وبحوها لانتفاح خروجه عن الولادة على الفرائش، ومن هنا أثبتت من تعرّض لذلك اللعن في الفرض، ولم يلحظ شيئاً مما تقتضيه الأصول في هذه الدعوى.

(١) المستدرك الباب - ٩ - من كتاب اللعنان الحديث ٥ و سنن البيهقي ج ٧

﴿و﴾ مما نقدم ظهر لك أنه ﴿لا يلحق الولد﴾ ظاهراً ﴿حتى يكون الوطه﴾ الذي يحصل التولد منه ﴿مسكناً﴾ في العادة ﴿والزوج قادر﴾ عليه فيما ﴿فلو دخل السبي لدون تسع فولدت لم يلحق به﴾ لعدم وقوع مثله في العادة، كالموضع تماماً لدون الستة أشهر ﴿و﴾ إن كانا داخلين تحت قدرة الله تعالى شأنه نعم ﴿لو كان له عشر﴾ سنتين كاملة ﴿لحق به﴾ الولد ﴿لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً﴾ بل ربما قيل بالاكتفاء بالطعن فيها ولو ساعة واحدة، بل في كشف الكثام نسبة إلى ظاهر المتن و المبسوط و التعرير وإن كان هو كما ترى.

﴿و﴾ على كل حال فهو أنكر الولد لم يلاعن إذ لا حكم للدعان لأن الفرض كونه صبياً غير بالغ، وإلما يتحقق الولد به لاحتمال بلوغه لا يقتضي ثبوت بلوغه، نعم لو قال : أنا بالغ بالاحتalam فله اللعان بناءً على أن ذلك مما يرجع فيه إليه، لأنه لا يعلم إلا من قبله ، والفرض إمكان الزمان ، أما مع عدم قوله فالأسأل عدم بلوغه وإن حكمنا ظاهراً بمحوق الولد به لاحتمال .

ولا استبعاد في الحكم بمحوق الولد به دون الحكم بالبلوغ وإن كان اللعان إنما هو لنفي هذا الولد ، وإذا لم يكن بالغًا لم يتحقق إلى اللعان في نفسه وإلا صح، لأن لزوم البلوغ لتكون الولده في الواقع لا يقتضي الحكم به ، كما أن كون اللعان لنفيه لا يقتضي التساوي بينه وبين إلما يتحقق الولد ، لأن اللعان مشروط بالبلوغ أتفاقاً وإلما يتحقق الولد يكفي فيه أدلة إمكان البلوغ ، فيعطي كل منها حكمه في الحكم الظاهري وإن تنافيها في اللوازم التي هي للواقع دون الحكم في الظاهر الذي هو ليس إثبات الموضع وافقاً على وجه يتحقق لازمه معه ، ومثل هذا كثير في الفقه ، خصوصاً في العمل بالأصول ، وبالاحتياط الذي منه ما سمعته في زوجة المفقود التي يطلقها الحاكم بعد طلبها لاحتمال حياته وتعتذر عدة الوفاة لاحتمال موته .

﴿و﴾ حينئذ يُؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد <sup>هـ</sup> بأن يوثق بعقله و تميزه

كما سترى من اشتراطهما في الملاعنة .

﴿ ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم يذكره الحق به وورثته الزوجة والولد﴾ ولا عبرة بالانكار المتقدم قبل البلوغ ، ولو أنكره بعد البلوغ لم ينتف عنده إلا باللعن كفيفه ممن حكم باللحوظة لولا اللعن ، كما هو واضح .

﴿ ولو وطأ الزوج ذيراً فحملت الحق به ﴾ بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، بل في المسالك ظاهرهم الا تفاق على ذلك ، ولعله ﴿ لا إمكان استرسال المني في الفرج ﴾ من غير شعور به ﴿ وإن كان الوطء في غيره ﴾ بل عن بعضهم التصریح بأنه كذلك وإن هرزل كما لو وطأ في الفرج ، خلافاً لبعض فاشترط عدم العزل ، لكون العلوق مع ذلك في غاية البعد ، لأن الذي يحصل معه سبقه من المني في غاية القلة ، وفيه أن الامكان حاصل وإن كان مع العزل أبعد ، وتحليل المصنف وغيره بذلك لا يقتضي اعتبار عدم العزل ، لما عرفت من أن الامكان المزبور حاصل على التقدير بين ، فلا فرق حينئذ بين الوطء في الفرج أو في الذير مع العزل وبدونه في الحكم باللحوظة مع احتمال سبق المني من غير شعور . وبذلك يظهر لك النظر فيما أطلب به في المسالك ، فلا خطأ وتأمل .

﴿ ولا يلحق ولد النصي ﴾ الذي لا ينزل في الظاهر ﴿ المجبوب ﴾ الذي قطع ذكره وأثنائه ، للعادة في عدم التولد من مثله لعدم الإيلاج والانتزال ، لكن ﴿ على تردد ﴾ من ذلك ومن عدم العلم لنا بما يكون التكون منه في الواقع ، فيمكن حصوله من المساحة ، ولا عادة مستقرة في ذلك ، فإنه لو فرض خصي مجبوب كانت له زوجة فساحتها فحملت لا يمكن القطع عادة بكونه من غيره ، لعدم اكتشاف أمر التكون لنا .

ومن هنا قال المصنف ﴿ ولو غيره : إنه يلحق ولد النصي ﴾ الذي هو يلتج ولا ينزل ﴿ أو المجبوب ﴾ الذي قطع ذكره وأثنائه ولكن ينزل بهما ﴿ ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعن تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد ﴾ إذ لا يخفى عليك ( جواهر الكلام - ج ١ )

حصول الاحتمال أيضاً في الشخص المحبوب وإن كان هو أبعد من كل واحد منها، بل لعل التأمل في ذلك وغيره يقتضي الاكتفاء بالاحتمال وإن لم يتحقق الإمكان، فهو أزيد من قاعدة ما أمكن في الحين، بناءً على اعتبار تحقق الإمكان فيها، ولعله لظاهر قوله وَالْمُكْتَفَى (١) : « الولد للفراس الشامل للمفروض وغيره »، بل قد سمعت توسيع العامة فيه، فالحقوا به الولد وإن علم عدم مباشرة منه للزوجة انتكلاً على قدرته تعالى شأنه، وإن كان هو واضح الفساد، ضرورة ظهوره في كونه له مع احتمال أنه منه وإن كان بعيداً.

**﴿إِذَا كَانَ زَوْجٌ حَاضِرًا وَقَتَ الولادة وَلَمْ يَنْكُرِ الْوَلَدُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْذَارِ﴾**  
 فعن المبسوط بل المشهور كما في المسالك أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ إِنْكَارٌ بعد ذلك إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعى إلى العاكم لَا نَعْلَمُ لِهِ عَلَى الْفُورِ، إذ هو ك الخيار الرد بالعيوب والغبن مثلاً في الثبوت لدفع الضرب المفترض فيه على مقدار ما يرتفع به الضرب وهو الفور، مُؤْيَدًا ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مُنْفَيًا عَنْهُ وَجَبَ الْفُورُ باظهار لغيبه حذراً من لمح من ليس منه به، وعوارض التأخير من الموت فجأة ونحوه كثيرة، فتشتت الأسباب، وبأنه لو لا اعتبار الفور لأدى إلى عدم استقرار الأسباب، وذلك صرر يوجب التحري عنه.

والجميع كما ترى، ضرورة عدم صلاحية شيء من ذلك لتقدير إطلاق مادل (٢)  
 على ثبوت حق الغيبي له المستحب بذلك له مع النراخي، والرد بالعيوب والغبن مع تسليم الفورية فيه إِلَمَا هُوَ لِفَاعِدَةِ الْأَفْتَصَارِ عَلَى الْمُتَيقِنِ فِي تَحْصِيصِ الْلَّزَومِ  
 المستفاد من « أوفوا » (٣) ونحوه مما لا يجري في المقام، مؤيداً بذلك بأن أمر النسب خطير، وقد ورد النهي (٤) عن استلهاق من ليس منه، وربما احتاج

(١) *الوسائل* الباب -. من كتاب اللسان الحديث ٣ - ٠ - .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١

(٣) *سنن البيهقي* ج ٧ ص ٤٠٣ و *كتنز العمال* ج ٣ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

ذلك إلى نظر دمهلة .

نعم لو أقر بالولد لزمه الولد للنَّصْوص (١) ولقاعدة إقرار العقلاء ، بل لم ينتف عنه بعد بنيته بلا خلاف أجدده فيه ، بل في القواعد الاجتماعية عليه ، لعدم سماع الانكار بعد الإقرار حتى لو لاعن ، لما سمعت من النَّصْوص (٢) وقاعدة إقرار العقلاء التي لا يعارضها دليل اللعن الوارد على قاعدة الفرائش ، نعم إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشة - فيما لو علم أنَّ منشأ إقراره الأخذ بظاهر قاعدة الفرائش - بأنه لا يزيد حينئذ حكم قاعدة الإقرار على قاعدة الفرائش التي ثبت اللعن لنفي مقتضاهَا ، فتأمل جيداً .

ولعله لذلك كله وغيره قال المصنف : **﴿وَلَوْ قِيلَ لَهُ إِنْكَارَهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ كَانَ حَسَنًا﴾** وتبصره عليه الفاضل ، بل ينبعى العجزم بذلك في نحو مفروض المسألة الذي يمكن عدم منافاة الفورية فيه بفرض عدم حصول ما يقتضى نفيه له حال الولادة ، إذ المراد بالفور عند من اعتبروه هو سقوط حقه مع التراخي إذا كان سبب النَّفَى حاصلاً له ومع ذلك تراخي في نفيه .

على أنه لم يظهر لنا مراد القائل بالفورية هل هو وجوب إنشاء النَّفَى عند حصول مقتضيه له أو وجوب إظهاره عند الحاكم ؟ وإن كان ظاهر ما ذكره من الفروع الثاني ، لكنه هو كما نرى .

بل ملاحظة ما ذكره في المسالك وغيره منها يقتضي كونها من فروع العامة المبنية على القياس والاستحسان ، قال فيها : « وإن كان مقدوراً بأن لم يجده الحاكم ، أو تغدر الوصول إليه ، أو بلغه الخبر ليلاً فآخر حتى يصبح ، أو حضرته الصلاة فقد منها ، أو أحرز مالاً له أو لاً أو كان جائعاً أو عارياً فأكل أو لبس أو لاً ، أو كان مريضاً أو محبوساً أو ممرضاً لم يبطل حقه ، وهل يجب عليه الاشهاد على النَّفَى ؟ وجهان ، وقد سبق له ظواهر كثيرة ، ولو أمكن المريض أو المعرض أن يرسل إلى الحاكم ويعلمه بالحال أو يستدعي منه أن يبعث إليه تائباً من عنده فلم يفعل بطل حقه ، لأنَّ

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث .

مثل هذا متيسر له، ومثله ملازمة غريبه ومن بلازمه غيره، وأما الشائب فان كان في الموضع الذي غاب إليه فاض ونفي الولد عند وصول خبره إليه عنده فذاك، وإن أراد التأخير إلى أن يرجع إلى بلده ففي جوازه وجهان، من منافاة القورية اختياراً، ومن أن للتأخير غرضاً ظاهراً، وهو الانتقام منها باشتهاه خبرها في بلدها وقوتها، وحينئذ فان لم يمكنه المسير في الحال لخوف الطريق ونحوه فينبغي له أن يشهد، وإن أمكن فليأخذ في السير، فان أخذ بطال حقه، وإن لم يكن هناك فاض فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجو زناه، إذ ذلك كله كما ترى لا يوافق أصولنا خصوصاً بعد أن لم يكن في شيء مما أوصل إلينا من الأدلة جعل العذر والغرض عنواناً للحكم حتى يرجع إلى مصادفه ما عرفأ.

(و) \* كيف كان فهو لو أمسك عن نفي الحمل حتى وضع جاز له نفيه بعد الوضع على القولين، لاحتمال أن يكون التوقف لتردد بين أن يكون حملأً أو ربيعاً فلا يكون سكونه منافية للقور، ولو قال: عرفت أنه حمل (ولدخل) ولكن آخرت طمماً في أن تجهض فلا احتجاج إلى كشف الأمر ورفع الستر ففي المسالك فيه وجهان: أحدهما أنه يبطل حقه، لتأخير النفي مع القدرة عليه ومعرفة الولد، فصار كما لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طمماً أن يموت، والثاني أن له النفي، لأن مثل هذا عذر واضح في العرف، ولأن العمل لا يتيقن صرفاً، فلا أثر لقوله: عرفت أنه ولد، بل فيها أن هذا لا يخلو من قوة، مع أنه كما ترى.

ثم قال: «ومن الأعذار ما لو أخر وقال: إنني لم أعلم أنها ولدت وكان غائباً أو حاضراً بحيث يمكن ذلك في حقه، ويختلف ذلك بكونه في محلة أخرى أو في محلتها أو في دارها أو في دارين، ولو قال: أخبرت بالولادة ولكن لم أصدق الخبر نظر، إن أخبره فاسق أو صبي صدق بيمينه وعذر، وإن أخبره عدلان لم يعذر، لأنهما مصدقاً فان شرعاً، وإن أخبره عدل حر أو عبد ذكر أو اثنى ففيه

ووجهان : أحدهما أنه يصدق ويغدر ، ولا أنه أخبره (١) من لا يثبت بشهادته الحق ، والثاني أنه لا يصدق ويسقط حقه ، لأن روايته مقبولة ، وهذا سببه سبيل الاخبار ، ولو قال : عرفت الولادة ولم أكن أعلم أن "لى حق" النفي فان كان معن لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل ، وإن أمكن بأن كان حديث المهد بالاسلام أو ناشئاً في باديه بعيدة عن أهل الشرع قبل ، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الاسلام فوجهاً : أجدوهما القبول بمحضه مع إمكان صدقه ، ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاخطاء بما ذكرناه .

﴿ ولو أقر بالولد صريحاً أو فموى لم يكن له إنكاره بعد ذلك ﴾ لما عرفت من قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار الصادق عرفاً على الصريح وغيره (٢) مثل أن يبشر به فيجب بما يقتضى الرضا ، كان يقال : بارك الله لك في مولودك فيقول : آمين أو إنشاء الله تعالى ، أما لو ﴿ أجاب بما لا يقتضي الإقرار بأن ﴾ قال مجبياً : بارك الله لك وأحسن الله إليك ﴾ أو رزقك منه ﴾ لم يكن إقراراً ﴾ ولم يبطل حقه من النفي ، خلافاً لبعض العامة ، فجعله إقراراً ، وضفه واضح .

﴿ إذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعنه وادعنه أنها حامل منه فـ ﴿ ﻓـ ﴾ عن الشیخ في النهاية ﴾ إن أقامت بيضة أنه أرخي ستراً ﴾ عليها ﴾ لاعنة حرمت عليه ، وعليه المهر ﴾ كما لا ﴾ وإن لم تقم بيضة كان عليه نصف المهر ولا امان ، وعليها مائة سوط ﴾ لصحیح على بن جعفر (٢) « سأله ﴿ ﻋـ ﴾ عن دجل طلاق امرأته قبل أن يدخل بها فادعنه أنها حامل ، قال : إن أقامت البيضة على أنه أرخي ستراً ثم أذكر الولد لاعنة ، ثم باقى منه ، وعليه المهر كما لا ، مؤيداً بالظاهر . لكنه كما قرئ لا دلالة فيه على ذكر المائة سوط ، بل لا وجه له ، ضرورة عدم ثبوت حدّ عليها ، فإن إنكار الولد منه وإن النفي عنه بدون لعان لا يقتضي زناها واعتراضها بالوطه والحمل منه الذي كان القول قوله في نفيهما للأسأل لا يوجد حداً

(١) في المسالك وأحددهما أنه يصدق ويغدر لأنه أخبره ، بدون دو .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللعان الحديث ١.

عليها ، لأنَّه أعم ، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص المعمل التفاهة غيره من الأسباب وإن لم تدعه لا أقل من أن يكون دعواها ذلك يوجب شبهة سقط بمثلها الحد ، وعدم ثبوت دعواها شرعاً لا يتحقق وصف الزنا قطعاً ، إلا أنَّ ذلك لا يقتضي سقوط الغير المزبور الدال بمنطوقه ومهما عليه الأحكام المزبورة التي يدل على بعضها الأصل ، نعم هو من جملة نصوص التعلوة (١) المقتضية للحكم بالدخول بالنسبة إلى تمام المهر والملاعنة ، وقد عرفت البحث في ذلك مفصلاً في كتاب النكاح وأنَّه لا يقتضي الحكم بالدخول بالنسبة إلى تمام المهر ، فضلاً عن غيره من الأحكام المترتبة على الدخول .

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ دالسائل ابن إدريس ، ﴿لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول﴾ بالبيضة أو لا إقرار وهو الوظه ، ولا يكفي ﴿في إثباته﴾ إرخاء الستر ﴿حونث﴾ ولا يتوجَّه عليه الحد لأنَّه لم يقذف ﴿فإن إنكار الولد أعم من ذلك﴾ ولا أنكر ذلك ملزمه لا قرار به ﴿حتى يصح اللعان منه ، ووجهه في المسالك بعدم ثبوت الوظه الذي به يتمتحقق الفرائض المقتضي للمحوق الولد به .

﴿ولعل هذا أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعداته التي منها أصلة عدم الدخول بناءً على كونه شرطاً في اللعان التي لا يعارضها نصوص التعلوة (٢) كما سمعت الكلام فيه مفصلاً في كتابه .

نعم قد يقال – إن لم يكن إجماع على خلافه – بلمحوق الولد به لاحتمال الوظه بناءً على أنه يكفي في الفرائض في الزوجية تحقيق الزوجية واحتمال الوظه ولكن لا يشرع اللعان في نفيه بناءً على اعتبار تحقيق الدخول فيه ، ولا تنافي بين الحكمين بعد افتضاه دليلاًهما ذلك ، ودهوي أنَّ لمحوق الولد به يتوقف أيضاً على

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب المهود الحديث ٢ و ٤ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب المهود من كتاب النكاح .

تحقق الدخول كاللعن يمكن منها ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك . بل أطرب في المسالك عند البحث على تحقق فرائش الأمة بالأمة في بيان تحقق فرائش الزوجة الدائمة بالعقد وإمكان وصوله إليها وأنه يلحق به الولد بذلك ، فلاحظ وتأمل ، فإنه لا يخلو من منافاة لما هنا ، والله العالم .

**( ولو )** جمع بين سببي اللعن بأن **( قذف امرأته ونفي الولد وأقام بيضة )** على ما قذفها به **( سقط الحد )** عنه بلا خلاف ولا إشكال **( و )** لكن **( لم ينتف الولد )** عنه **( إلا باللعن )** الذي شرعاً الشارع لنفي الولد الذي اولاده لا تتحقق به بقوله **﴿إِنَّمَا الْمُحْرَمُ الْوَالِدُ لِلْفَرَائِشِ﴾** ( ١ ) : « الولد للفرائش » .

**( و )** كذا **( لو طلقها بالثنا فاقت بولدها دون ستة أشهر )** كما لو وضعته تماماً بعد ستة أشهر فصاعداً من حين دفعه **( لم ينتف عنه إلا باللعن )** .

بل **( و )** كذا **( لو تزوجت فاقت بولدها دون ستة أشهر من دخول الثاني )** ليعلم نفيه عنه **( واتسعة أشهر فمادون من فراق الأول لم ينتف عنه إلا باللعن )** لقاعدة « الولد للفرائش » التي لا يعارضها هنا فرائش الثاني بعد العلم باتفاقه عنه ، مما هو واضح .

## \* الرَّكْنُ الثَّانِي \*

### \* في الملاعن : \*

(١) لا خلاف في أنه **يعتبر** أن يكون بالفأ عاقلاً بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى معلومية سلب عبارة غيرهما فيما يشمل المقام الذي هو إما شهادة أو يمين ، وكلّ منها ليس من أهلة ، بل لا يتقارب على قذفهما حدّ كي براد إسقاطه باللعان وإن عزّ المميّز على قذفه تأدبياً له، بل لعلّ المناسق من آية اللعان (١) - التي هي الأصل في إثبات شرعيته - غيرهما ، وهو واضح . (٢) وفي لعان **جنس الكافر** ووایقان **أشهر** مما أنه يصح (٣) وإن كنا لم نتعذر فيما وصل إلينا من النصوص على شيء من ذلك إلا في الملاعنة (٤) التي تتسمى الحال فيها ، ولعله المراد للمصنف بناءً على انتقاد الحكم فيما ، فإنه لا قائل بالفصل بينهما ، على أن مبني الممنع في الكافر هو كون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى (٥) : « فشهادة أحدهم » خصوصاً بعده قوله تعالى : « ولم يكن لهم شهادة » المعلوم بإرادة الشهادة منه ، وهي لا تقبل من الكافر ، وهذا أمر شامل للملاعن والملاعنة وإن كان هو واضح الفساد ، ضرورة صحته من الفاسق وإن لم تقبل شهادته إجماعاً على أن قوله تعالى (٦) : « شهادات بالله » كالتصريح في إرادة اليمين منه ، بل في الخبر (٧) « مكان كل شاهد يمين » وقوله تعالى (٨) : « ولم يكن لهم شهادة »

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ إلى ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان .

(٣ و ٤ و ٦) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللعان الحديث ٦ .

وإن كان المراد منه الشهادة قطعاً ، إلا أنه لا يقتضي كون المراد منها ذلك في قوله تعالى (١) : « فشهادة أحدهم » بل معناه أنه إذا لم يسكن بيته فيمين ، كما هو واضح .

على أن المعنى عنه اعتبار الاسلام هنا الاسكافى مطلقاً والمعنى إذا كان اللعان للقذف ، ولاريب في عدم تمامية الدليل المزبور في الثاني منهما ، بل لعله منافق له في الجملة ، كل ذلك مضافاً إلى قاعدة انتهاكه مع المسلم في الفروع وإلى ما سمعته من النصوص (٢) الدالة على ملاعنة اليهودية والنصرانية المقتصدة بعدم القول بالفصل ، وهي وإن كان في مقابلتها نصوص (٣) دالة على عدم الجواز فيها لكنها فاقدة من وجوه كما مستمع ذلك إنشاء الله .

و على كل حال يتصور لعان الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين وترافقا إلينا ، بل يمكن فرض الزوجة مسلمة والزوج كافراً فيما إذا أسلمت وأفت بولاد يلحقه شرعاً فاما ذكره ، والله العالم

(٤) وكذا الكلام (الفول خل) في لعان (المملوك) فان المشهور جوازه ، بل نفي الخلاف عنه في المسالك ، لاطلاق الأدلة وخصوص الصحاح في أحدهما (٥) عن عبد قذف أمرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الآحرار ، وفي حسن جميل بن دراج (٦) سأل الصادق (عليه السلام) عن العر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم و بين المملوک والعزة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ونحوهما الثالث (٧) .

(١) سورة التور : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ٢ و ٦ والمستدرك الباب - ٥ - منه الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللغان الحديث ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللغان الحديث ٣ - ٢ - ١ .

خلافاً للدعي عن المفید والدیلیمی فاشترطا الحریة مطلقاً والمحلى فاشترطها في اللعان للقذف ، ولم بعد لهم دليلاً هنا سوى ما تقدم ، وقد عرفت الحال فيه ، خصافاً إلى سبعة المعتبرة التي لا معارض لها سوى خبر السکوای (١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ، أنَّ علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرمة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في القرية ، لأنَّ الله تعالى يقول : (٢) ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، والخمراء ليس بينها وبين زوجها لعان ، إنما اللعان في اللسان ، و نحوه في الخصال عن سليمان بن جعفر البصري (٣) عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام .

ولكنهما ضعيفان موافقان للعامة ، كالمرسل عن بعض الكتب (٤) عن علي عليه السلام أيضاً «الخمراء والأخرس ، ليس بينهما لعان ، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان» فلاريب في عدم الاشتراط ، والله العالم .

﴿ وَيُصْحِحُ لَعَانَ الْأَخْرَسَ إِذَا كَانَ لَهُ إِشَارَةٌ مَعْقُولَةٌ ﴾ يفهم منها القذف ومعانى الشهادات الخمس بلا خلاف أجدهم فيه ، بل عن الشيخ إجماع الفرق وأخبارهم ، لعوم مادل (٥) على قيام إشارته مقام اللفظ في جميع ما اعتبر فيه ذلك من عبادة كشكيبرة الإحرام وغيرها وعقد وإيقاع ، فيصح الفرض فيه حبئذ ﴿ كَمَا يَصْحُ

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ .

(٢) سورة النور : ٤٤ - الآية ٤ .

(٣) أشار إليه في الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ و ذكره في البخاري ج ١٠٤ ص ١٧٦ .

(٤) المستدرك الباب - ٨ - من كتاب اللعان الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ من كتاب الصلاة .

طلاقه وإفراده <sup>﴿﴾</sup> على أنَّ الأقوال الخمس هنا إما شهادة أو يمين، وكلَّ منها صحيح عندها من الآخرين بالإشارة، مؤيداً بذلك كله بقضاء الضرورة به إذا كان مما يجب عليه نفي الولد للعلم بكونه من غيره، واحتمال انتفائه بنفيه هنا من دون لعان منافٍ لأسالة اللحوق وغيرها، فليس حينئذ إلا قيام إشارته مقام نطق غيره.

<sup>﴿﴾</sup> لكن مع ذلك كله وغيره <sup>﴿﴾</sup> دَبَّما توقف شاذٌ منا <sup>﴿﴾</sup> في قذفه ولعائده <sup>﴿﴾</sup> نظراً إلى تعدد العلم بالاشارة <sup>﴿﴾</sup> وهو ابن إدريس، قال فيما حكى عنه «لا أقدم على أنَّ الآخرين المذكور يصحُّ لعائده، لأنَّ أحداً من أصحابنا غير الشیعی في خلافه وبسوطه لم يورده في كتابه، ولا وقفت على خبر في ذلك، ولا إجماع عليه، والسائل بهذا غير معلوم، والتمسك بالآية (١) بعيد لأنَّه لا خلاف أنه غير قادر ولا راجم على الحقيقة، والنطاق منه حال اللعان متعدد، والأصل بناعة الذمة، واللعان حكم شرعی يحتاج إلى دليل شرعی وأيضاً لو رجم بالشهادات عن اللعان عند من جوز له وجوب عليه العد، والرَّسُول ﷺ قال: «ادرؤوا العدود بالشبهات» (٢) ومن المعلوم أنَّ في إيمائه وإشارته بالقذف شبهة هل المراد به القذف أو غيره؟ وهو غير معلوم يقيناً بلا خلاف - نعم قال - : فان قلنا: يصحُّ منه اللعان كان قوياً معتمدأ، لأنَّه يصحُّ منه الإقرار والإيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام».

وهو كما ترى متوقف مفترض، لكن دعواه عدم دلالة إشارته على القذف وعدم إمكان أداء معانٍ للفاظ اللعان فيها خلاف الفرض، كما أنَّ دعوى عدم تحقق إشارة الآخرين كذلك منافية للموجдан خصوصاً إذا كان منها الكتابة التي يمكن فرض أنَّه يحسنها، ومن الغريب دعوى عدم الخلاف في عدم كون إشارته قذفاً، إذ هو منافٍ للعرف بل و اللغة، على أنَّه يمكن عر و من المفترض له بعد القذف.

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات العدود الحديث ٤ من كتاب العدود .

﴿وَمَنْ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ قَالَ الْمُصْنَفُ : هُوَ ضَعِيفٌ إِذَا لَيْسَ حَالُ اللَّعْنِ بِزَانِدٍ عَنْ حَالِ الْإِقْرَارِ بِالْفَتْلِ وَغَيْرُهُ .﴾

نعم ﴿لَا يَصُحُّ اللَّعْنُ﴾ منه ﴿مَعَ دَعْوَةِ النُّطُقِ وَدَعْوَةِ الْاِشْارةِ الْمُعْقُولَةِ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل لا يتصور فيها الموضوع فضلاً عن الصحة ، ودعوى الفرق بين الإقرار والعقود والإيقاعات وبين المقام - من حيث إنه يتعمّن فيه تأديته بخلاف الشهادة واللعنة والغضب ، والإشارة لا ترشد إلى ذلك وإن أدت معناها ، بخلاف غيره من الإقرار والعقد وغيره مما لا يعتبر فيه ذلك وإن اعتبر فيها الصيغة الخامسة إلا أن المراد معناها فتقوم الإشارة حينئذ في التأدية مقام اللفظ - بدفعها بعد الأفهام عمّا فيها ما أشرّنا إليه سابقاً من التصرّف في الأدلة بقيام إشارته مقام التكبير والتلبية ونحوهما مما يراد منها اللفظ لكن من القادر عليه ، ولو لاطلاق مادل (١) على قيام إشارته مقام اللفظ من غيره في صافر المقامات ، ومن فحوى ذلك يستفاد صحته بغير العربية ممن لا يقدر عليها كالفارسي والتركي وغيرهما ، نعم ما تقدّم في النصوص (٢) السابقة من التعلييل وغيره يقتضي عدم صحته من الآخرين كالغرساء ، إلا أنها تصوّص ضعيفة لا جابر لها ، بل الإعراض عنها متتحقق ، فلا تصلح معارضة لاطلاق أدلة قيام إشارته مقام اللفظ من غيره ، كما أوضحنا ذلك في كتب العبادات والمعاملات ، فلاحظ وتأمل .

و لو كان يحسن الكتابة وقلنا إنها من جملة إشارته فليكتب حينئذ كلمة الشهادة و الكلمة اللعن و الغضب و يشير إليها أربع مرات ، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات .

ولو قذف ولاعن بالإشارة ثم عاد نطقه وقال : لم أرد اللعن باشارة قبل قوله

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعن الحديث ١٢ والمستدرك الباب - ٨ - منه الحديث ١ و ٢ .

فيما عليه من لمحق النسب به ونبوت الحد دون ماله من العرمة المؤيدة ، ولكن له أن يلاعن في الحال لاسقاط الحد وإنفي النسب إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حكم النفي ، ولو قال لم أرد القذف أصلاً لم يقبل قوله ، لأن إشارته أثبتت حقاً لغيره ، ولأن المفروض دلالتها عليه على وجه يحصل العلم منه ، فلا يقبل إنكاره حينئذ ، والله العالم .

﴿ ولو نفي ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان﴾ منها لأن الأصل اللمحق ، ولا يخرج عنه إلا بما ثبت شرعاً ، وهو الانتفاء باللعان منها ﴿ ولو لا دليل على قيام الولي مقامها هنا ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، نعم ﴿ لو أفاق فلانة صحيحاً بلا خلاف ولا إشكال ﴾ وإنما كان النسب ثائباً والزوجية ﴿ بلا خلاف ولا إشكال كذلك أيضاً للأصل وغيره .

﴿ ولو نفي ولد الشبهة انتفى عنه﴾ من غير لعان إذا لم يعترف بوطئها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك ، كما سمعت عرضه في تحقيق ذلك في الأمة والمتهم بها هند تعرض المصنف لها .

ومنه يعلم النظر فيما في المسالك هنا حيث قال : «الموطدة بالشبهة لا تصير فرائضاً بحيث يلحق به الولد بمجرده ، بل يتوقف لمحقه على اعترافه به أو بأنه لم يطأها في ذلك الوقت الذي يمكن إلتحاق الولديه فيه غيره ، لأن ذلك يستلزم كونه منه أيضاً ، وهو في فوة الاعتراف به ، فيلحق به وإنما فلا» .

وفيه أنه يكفي في لمحق الولد به بعد وطئه لها على وجه يصح لتكون الولد منه عدم العلم بوطئه غيره لها إذا لم تكن ذات زوج حاضر معها ، لا العلم بالعدم ، كما سمعت الوجه في ذلك ، بل ولا ينتفي بانتفاءه حينئذ .

﴿ ولو كيف كان فقد عرفت فيما تقدم من غير خلاف فيه بينهم ولا إشكال أنه ﴿ إذا عرف ﴾ الزوج خاصة ﴿ انتفاء العمل لا ختال شرط الالتحاق أو بعضها ﴾ كما لو ولدته لستة أشهر فصاعداً من حين التزويج وخلوته بها ولكن لم

يدخل بها فيما بينه وبين الله تعالى شأنه في وقت يمكن فيه إلتحاقه به **(وجب)**  
عليه **(إنكار الولد واللعان)** ، ثلثاً يلحق بنسبه من ليس منه **(ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الأمور التي لا ترتفع إلا بنيه ، لافتضاء قاعدة الفرائض الالتحاق به ظاهراً ، من غير فرق في ذلك بين علمه بزناها وعدمه ، وإن حرم عليه قذفها في الثاني ، لاحتمال كون الولد من شبهة ، وإنما الواجب عليه نفي الولد عنه واللعان).**

لكن في المسالك هنا « ربما قيل بعدم وجوب نفيه ، وإنما يحرم التصریح باستلتحاقه كذلك دون السکوت عن النفي ، وذلك لأن في اقتحام اللعان شهرة عظيمة وفضحة يصعب احتمالها على ذوي المروات فيبعد إيجابه » ولا يخفى عليك ضعفه ، بل يمكن تحصيل الأجماع على خلافه ، مضافاً إلى ظاهر بعض النصوص (١) .

نعم لو اجتمعت شروط الالتحاق بأن ولدته في المدة التي بين أقل العمل **(وقد)** أكثره من حين وطنه **(لا يجوز له إنكار الولد)** وألحق به ظاهراً ، بل سترى في عدم شروعية اللعان نفيه مع اعترافه باجتماع شرائط الالتحاق أو العلم بها ، وحينئذ فلا يجوز له نفيه فضلاً عن اللعان **(للشبهة ولا المظن ولا مخالفة الولد صفات الواطيء)** وموافقتها لصفات المتهم ، بل ولو حقق زناها وجاء الولد مخالفًا له في الخلق والخلق بل مشابهاً للزاني ، لظهور الأدلة (٢) بالمحوق الولد للوطء المحترم الصالح للتكون منه ، واللعان إنما يرفع اللعنة الناشي من قاعدة الفرائض الظاهرة ، كما سترى في تحقيق ذلك كله في الأمة والمتمتع بها على وجه لم يسبق إليه ، والله العالم بحقيقة الحال والمؤفق للصواب .

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١٠ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اللعان الحديث ٣ والباب - ١٠٥ - من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح و الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والآماء .

## \* الركن الثالث \*

### \* في العلاقة \*

(١) لا خلاف كما لا إشكال في أنه يعتبر فيها حال الملاعنة (البلوغ و كمال العقل) لسلب عيارة غير البالغ والمجنونة وغيره مما عرفته مكرراً.

(٢) كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه يعتبر فيها (السلامة من الصنم والغرس) لكن على الوجه الذي ذكرناه في كتاب النكاح مفصلاً عند ذكر المصنف له في السبب الخامس من أسباب التعرير، وعنه يعلم الحال في وجه ذكر المصنف للأمرتين شرعاً المقتضى بظاهره لصحة اللعان مع انتفاء أحدهما، مع اكتفاءه وغيره في التعرير في كتاب النكاح بقذف أحدهما، فلا حظ و تأمل، فان منه يعلم أيضاً قوّة القول بكون ذلك شرطاً في اللعان بالسبب الآخر، وهو نفي انولد، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب هنا، مضافاً إلى ظهور خبر السكوني (١) والمرسل (٢) عن علي عليهما السلام المتقدمين سابقاً في ذلك أيضاً وضلعهما من جبر هنا بما يظهر من الأكثـر من كون ذلك شرطاً في سببي اللعان حيثـ.

ولا يشكل ذلك باقتضائه الانتفاء بمجرد نفيه من دون لعان مع اقتضائه قاعدة الفراغ إلى العاقـه إن كان المراد من الاشتراط المزبور حصول فائدة اللعـان من دون اللـعـان، كما لو قدفـها، فـانـها تـعـرـمـ عـلـيـهـ من دون مـلاـعـنـةـ، أو وجـوبـ نـفـيهـ عـلـيـهـ،

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ .

(٢) المستدرك الباب - ٨ - من كتاب اللعان الحديث ٢ .

اعلمه بأنه ليس منه مع عدم طريق إلى التفائية عنه، إذ الفرض عدم مشروعية اللعان معها ولو بالاشارة، إذ لا مانع من التزام الأول، ويكون لعانه معها مجرد ذكره سبب اللعان، فيحصل ثبوته بينهما وإن لم يحصل اللعان كما في القذف.

لكن الأنصاف عدم خلو المسألة بعد عن الاشكال فان ظاهر افتصار المصنف في سبب التحرير على القذف في كتاب النكاح يقتضي عدمه في نفي الولد، بل في صحيح أبي بصير أو موافق (١) القذف خاصة، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء سماء لا تسمع ما قال، فقال: إن كان لها بيتة شهد لها عند الإمام جلده الحد، وفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بيتة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها» وكذا حسن الحلبي وعمر بن مسلم (٢) عنه عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرق بينهما، لعم في خبر محمد بن مردان (٣) عنه عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً».

فما عساه يظهر منه أن ذلك كافية لعانها في مطلق سببه، لكن بمجرد ذلك لا يجسر على الحرمة أبداً كما لا يجسر على انتفاء الولد الثابت لحوقه باقاعة الفرائض بمجرد نفيه، على أن ذكرهم ذلك شرطاً في اللعان أعم من انتفاءه بمجرد نفيه، بل أقصاه سقوط اللعان بينهما، وهو أعم من انتفاءه، بل ومن الحرمة الأبدية، ومن هنا كان خيرة ثانى الشهيدين هنا مشروعية اللعان بينهما في نفي الولد بالاشارة.

لكن يبعده - معاذًا إلى إطلاق الأصحاب الاشتراط على وجه يشمل السبيلين - خفاء الفرق بين سقوطه بينهما للاقذف وعدمه لنفي الولد، خصوصاً مع ظهور كون العلة في الأول الخرس، كما أدرى إليه في النصوص (٤) السابقة

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب -٨- من كتاب اللعان الحديث ٤-١- ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ والمستدرك الباب -٨-

وإن لم يشتمي منها إلى الخرس في الرجل للإجماع غيره، ولذا كان ظاهر بعض الأفضل سقوط اللعان بينهما في ذلك، لظهور الاشتراط المزبور في الفتوى المعنيدة بما سمعته من خبر السكوني (١) وغيره مع عدم حرمة الأبد وعدم انتفاء الولد، للأصل وقاعدة الفرائض، وهو جيد إن لم يكن ظاهر خبر محمد بن مروان (٢) المتقدم أن كيفية اللعان بينهما في سببية النفرقة بينهما أبداً، بمعنى إجراء حكم اللعان على ذكر سببه وإن لم يحصل، بل قد يدعى ظهور اشتراطهم له ذلك مع عدم ذكرهم الفرق بين القذف ونفي الولد مع أنه لا ريب في كون حكمه كذلك في الأول، فالاحتياط لا ينبغي ترتكبه، خصوصاً مع عدم تحرير المسألة في كلامهم، بل في قواعد الفاضل « وفي اللعان لنفي النسب - أي في الغراساء والصماء » - إشكال، ولعله مما عرفت من أنه لا طريق إلى انتفاء سواه، ومن إطلاق النص (٣) والفتوى نفي لعائهما، وفي كشف الثامن « والأول أقوى ».

نعم لا إشكال في ظهور كلام الأصحاب بسقوط الحد عنه لو أقام بيضة على ما قذفها به وعدم جريان حكم اللعان حينئذ، فلا تحرم عليه أبداً، لكن في المسالك « حرمت أيضاً عليه كما دلت عليه الرواية السابقة - أي خبر أبي بصير (٤) ثم قال : و ربما قيل بأنها تحرم حينئذ ، لعدم قذفها بما يوجب اللعان ، و يثبت عليها الحد بالبيضة ، ولا يشتفى عنها بلعائهما ، والرواية تناهى ذلك ، و هي معتبرة الاستناد ، لكن في الاكتفاء بها في إثبات هذا الحكم نظر ، وعبارة الأصحاب في باب التحرير مصرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لولا الأفة المذكورة ، فيخرج منها ما لو أقام البيضة وما لو لم يدع المشاهدة ، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع ، والأولى الرجوع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه إلى الحكم العام » .  
قلت : و هو هنا ما ذكره الأصحاب من عدم الحرمة أبداً عليه بذلك .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب اللعان الحديث ٤ - ٢ .

لأنها مذافية للأصل وغيره ، على أن إطلاق النصوص بملائحتها فتوى الأصحاب وخبر محمد بن مروان (١) يمكن دعوى كون المراد منه أن التعرير المزبور في مقام اللعن الذي ليس المفترض منه ، وأشتمال الخبر المزبور على البيضة إنما هو بالنسبة إلى دعوى القذف عليه لا ماقذفها به ، كما هو واضح .

هذا وقد يستفاد من الخبر المزبور عدم الاتم عليها في الاجتماع معه مع عدم البيضة لها على قذفه لها وإن حرم هو عليه ، ولعله كذلك في كل مقام يعجز عن إثبات الحكم في الظاهر وإن اختصر الاتم بالآخر .

﴿ وَكُلُّاً يُعْتَبَرُ فِي الْمُلَاعِنَةِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ﴾ أَن تَكُونَ مُنْكَوَحَةً بِالْعَدْدِ الدَّائِمِ (٢) بِالْخَلَافِ مُعْتَدَدُ بِهِ ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ هُوَ مَوْضِعُ وَفَاقٍ ، لَاَنَّ وَلَدَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا يَشْتَفِي بِغَيْرِ لَمَانِ اتَّفَاقَ ، لَكِنْ فِي كَشْفِ الْلَّاثَامِ عَنِ الْجَامِعِ التَّصْرِيبِ بِوقُوعِهِ لِلنَّفْيِ ، وَفِيهِ - مَعَ أَنَّهُ مَنَافِ الْإِنْفَاقِ الْمَزَبُورِ وَلِلأَصْلِ - أَنَّهُ مَنَافِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ أَبْنِ سَنَانٍ (٣) : « لَا يَلْاعِنُ الْعَوْنَى الْأُمَّةُ وَلَا الْذَّمَّيْةُ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا » وَفِي صَحِيحِ أَبْنِ أَبِي بَعْفُورٍ (٤) : « لَا يَلْاعِنُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا » وَنَحْوُهُ خَبْرُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (٥) .

بَلْ مِنْهَا يَسْتَفَادُ أَيْضًا عَدْمُ وَقْوَعِهِ أَيْضًا لِلْقَذْفِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ شَهْرَةً عَظِيمَةً ،

(١) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب اللعن الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعن الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

(٤) لم أقف على خبر لعلى بن جعفر بهذا المضمون بعد التتبع الثامن في مظانه من الوسائل والمستدرك والواقي والكتب الاربعة والبحار في باب اللعن وج ١٠ منها ص ٤٢٩ - الطبع الحديث - باب « ما دخل علينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ... » ، والظاهر أنه طاب نراه أخذه من المسالك حيث ان الفهيد (قدره) بعد ذكر صحيحة ابن سنان قال : « ومثله رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام » .

بل لم يحيك الخلاف في ذلك إلاً عن السيد والمفید، لعموم الآية (١) الذي يجب تخصيصه بالخصوص المزبورة وإن كانت آحاداً لما تحرر في الأصول من جواز تخصيصه بخبر الواحد فمحبته لا ريب في اشتراط الدوام في اللعان بالسبعين.

نعم ينبغي أن يعلم أن ولد المتعة وإن انتفى بمجرد النفي من دون لعان لكن في كشف اللثام لا يجوز له النفي إلاً مع العلم بالانتفاء وإن سُرِّل أو انتهِمها أو ظُنِّ الانتفاء بالقرائن الخارجية، بل قال في شرح قول الفاضل قبل ذلك : « ويلحق به الولد وإن عزل وكذا في كل وطه صحيح أو شبهة ، فإن المني سباق والولد للفرائش ، وللأخبار (٢) » ولا يخفى عليك ظهور كلامه في أنه يجب إلحاقة به وإن حصل له الطعن بعدمه بالأمرات في كل وطه صحيح ولو شبهة ، بل لا يتوقف إلحاقة به على اعترافه بعدم ذطه غيره ، فيكفي الأصل له ولغيره في إلحاقة به ، كما أو ما نا إلى ذلك سابقاً ، و يأتي إنشاء الله .

إلاً أنه قد يشكل ذلك بأن ذلك إن كان للفرائش لم يتوجه أفيه بالانتفاء وإن لم يشرع اللعان ، بل أقصى نفيه لحقوق أحکامه بالنسبة إليه من حيث إقراره ، وأما حقوق الولد فلا تنتهي لقاعدة الفرائش الذي لم يشرع اللعان هنا لنفيه ، وإن كان لا للفرائش لم يتوجه وجوب إلحاقة به بمجرد احتمال كونه من وطنه وإن لم يعلم وطه غيره ، فتأمل جيداً ، فإنه ربما يأتي لذلك مزيد تحقيق ، والله العالم .

﴿وَفِي اعْتِبَارِ الدُّخُولِ بِهَا﴾ في مشروعية اللعان ﴿خَلَاف﴾ و﴿الْمَرْوِي﴾ في المعتبرة المستفيضة ﴿أَنَّهُ لَا لَعَان﴾ ففي خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « لَا يقع اللعان حتَّى يدخل الرجل بِأَهْلِه » . وفي مرسل ابن أبي عمر عن بعض

(١) سورة التور : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المتعة والباب - ١٥ - من أبواب أحكام

الأولاد من كتاب التكاج .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللعان الحديث ٢ .

أصحابه (١) «قلت لا بني عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب العد و يخلن بينه وبينها » وفي حجر محمد بن مضارب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد العد وهي امرأته » وفي حجر محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « لا تكون الملاعنة ولا الإبلاء إلا بعد الدخول » وفي خبر أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته » وفي خبره الآخر (٥) عنه عليه السلام أبا عبيدا قال : « سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، قال : يجلد » وفي حجر محمد بن مضارب (٦) « قلت لا بني عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنه إلا بعد أن يدخل بها ، يضرب حداً وهي امرأته ، ويكون فادفاً » وهي مع تعارضها و اعتبار سند بعضها قد حكم الأجماع على مضمونها في محكى الخلاف و ظاهر التبيان وأحكام القرآن للراويني .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كلّه فيه قول بالجواز كما عن بعضهم ، بل في قواعد الفاضل أنه الأقرب ، و لعله لعموم الآية (٧) الذي يحب تخصيصه بما سمعت من النصوص و غيرها ، و دعوى تنزيتها على اعتباره بالنسبة إلى نفي الولد - الذي لا يتوقف نفيه قبل الدخول على اللعان إجماعاً كما في المسالك ، لعدم وجود شرائط الالحاق ، فلا إشكال في انتفاءه بهذا السبب - يدفعها التصرّح في جملة منها بتفني اللعان بينهما بالقذف دون نفي الولد .

وحينئذ فما أشار إليه المصنف وغيره بعد حكاية القولين المزبورين بقوله: فروفال ثالث كما عن السراج  بشبوته أي اللعان  بالقذف بلا دخول  دون نفي الولد حاملاً عليه كلام الأصحاب قال: « لأن قبيل الدخول الفول فول الزوج مع يمينه ، ولا يلتحق به الولد بلا خلاف بين أصحابنا ، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان » واستحسنـه

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللعان الحديث ٣ - ٤ - ٥ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللعان الحديث ٦ - ٧ - ٨ .

(٧) سورة الدور : ٢٤ - الآية ٦ .

في محكم المخالف في غير محله ، لما عرفت من تصریح جملة من النصوص بنفيه في القذف أينا .

لكن لا زوب في أن كلام المصنف وغيره من عبّر كتبه ظاهر في أنَّ من الأصحاب من قال بعدم اشتراط الدخول في اللعان بسبعين ، لأنَّه جعل التفصيل قوله ثالثاً ، وفي المسالك ذُكر قائله غير معلوم ، وهو غير موجّه لما عرفت من أن الدخول شرط لمحوق الولد ، فلا يتوقف الاتفاق على اللعان على تقدير عدمه ، والحق درجوع الخلاف إلى قولين بالاشتراط فيما و التفصيل فيما ( بينهما خل ) كما مر .

قلت : يمكن القول بعدم اشتراط الدخول في مشروعية اللعان ، بل يكفي احتماله ، فحيثُد إذا فناء مع إمكانه منه وادعه المرأة لم ينتف عنه إلا باللعان ، فهم ما سمعته من النصوص صريح في اشتراط الدخول في مشروعية اللعان ، اللهم إلا أن يحصل على إرادة إخراج حال العلم بعدم الدخول بالنسبة إلى نفي الولد ، فاته الحاجة حياله إلى اللعان قطعاً في الافتقاء عنه وإن كان هو خلاف ظاهر إيمانه اعتبار الدخول ، وحيثُد يتبعه اشتراطه في اللعان مطلقاً وإن قلنا بمحوق الولد به بمجرد احتمال الدخول . بل وإن قلنا لا طريق إلى نفيه عنه بعد قوله ﷺ ( ۱ ) : « الولد للفراض » كما تسمع ذلك في نظائره ، أو يكتفى في الافتقاء بمجرد نفيه عنه ، لأنَّه لا طريق إلى ما أوجب الشارع عليه من نفيه عنه مع علمه بعدم كونه منه إلا اتفاؤه عنه بمجرد نفيه بعد فرض عدم مشروعية اللعان ، كما تسمع تحقيق ذلك في نظائره إن شاء الله فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ وَبَشَّتِ اللَّعْنَ بَيْنَ زَوْجٍ زَوْجَهُ وَزَوْجَةٍ مَمْلُوكَةٍ ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، كما يثبت من دون خلاف بين العرين والمملوكيين والزوج المملوك وزوجة المرأة ، لعموم الآية ( ۲ ) وخصوص حسن جميل ( ۳ ) عن

( ۱ ) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اللعان الحديث ٣ .

( ۲ ) سورة النور : ٢٣ - الآية ٦ .

( ۳ ) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللغان الحديث ٢ .

الصادق عليه السلام سأله هل يكون بين العر والمملوك لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والعرة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، وصحيح ابن مسلم (١) سأله الباقر عليه السلام عن العر يلعن المملوكة ، قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياها ، وحسن الحلبي أو صحيحه (٢) عن الصادق عليه السلام في حديث سأله عن العر تحته أمة فيقذفها ، قال : يلعنها ، وخبر عزيز (٣) عنه عليه السلام أيضاً بين العر والأمة وال المسلم والذمية لعان ، وخبر محمد (٤) عن أحدهما عليه السلام سأله عن العر يلعن المملوكة ، قال : نعم ، وخبر هشام بن سالم (٥) سأله عن المرأة العرية يقذفها زوجها وهو مملوك والعمر تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلعنها ، إلى غير ذلك من النصوص المتعارضة المعتبرة ولو بالانجبار .

(٦) لكن مع ذلك فيه رواية بالمنع هي صححه ابن سنان (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام لا يلعن العر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ، ورواية علي بن جعفر (٧) عن أخيه موسى سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا ، ورواية السكوني (٨) المتقدمة سابقاً عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي « ليس بين خمس من النساء وأزواجهن لعان - وعد منهن - الأمة تحت العر فيقذفها » ورواية الحسين ابن علوان (٩) المرودية عن قرب الأسناد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين العر والمملوكة ، الحديث .

لكنها فاصرة عن المعاشرة سندأ وعددأ واعتقادأ فلا باس بحملها على الموطدة بملك اليمين ، أو على التقبة ، أو على ما إذا زوجها غير إذن مولاها

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللمان الحديث ٥ - ١ -

٨ - ٦ -

(٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللمان الحديث ١٠ - ١ -

١٢ - ١١ - ٤ -

أو غير ذلك ، خصوصاً بعد اشتمال جملة من النصوص (١) المزبورة على نفي اللعان أيضاً في صورة العكس التي قد نفي الخلاف في المسالك عن ثبوت اللعان فيها ، فما عن المقيد حينئذ من عدم اللعان في الفرض واضح الضعف ، كلاستدلال له بأن اللعان شهادة و المعلوم كة ليست من أهل الشهادة الذي قد عرفت ما فيه سابقاً من أنه يمين لا شهادة حقيقة ، و إلا "لاتتجه المنع أيضاً" في صورة العكس التي لا خلاف في ثبوت اللعان فيها .

﴿وَ﴾ أضعف من ذلك ما ﴿قال﴾ ناتح ﴿وَنَفَى إِدْرِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ﴾ وهو ابن إدريس ، بل حكى عن الاستبصار والمراسم من التفصيل ﴿نَفَى بْنُو تَهْرِيْجَةَ بْنَوْهَدْرَةَ بْنَوْهَدْرَةَ بْنَوْهَدْرَةَ﴾ معتبراً بأن "قذف المعلومة لا يوجب الحد" ، فلا يتوقف فيه على اللعان ، بخلاف أهلي الولد إذا كانت زوجة ، وبأن اللعان حكم شرعاً يقتصر فيه على المتيقن ، إذ هو كالاجتهاد في مقابل النص ، و الأطلاق كتاباً (٢) و سنة (٣) و عدم الحد على قذفها لا ينافي شروعية اللعان باطلاق الأدلة وخصوصاً لنفي التعزير الثابت بقذف الأمة .

ومن ذلك يعلم أيضاً عدم اشتراط إسلامها ، لاطلاق الأدلة وخصوص ماسمعته من النصوص التي لا يكافؤها غيرها ، خلافاً للمحكى عن جماعة منهم ابن الجنيد من عدم ملاعنة الكافرة للمسلم ، لمحوه ماسمعته في اشتراط العريبة من بعض النصوص والأعيبار التي قد عرفت الحال فيها ، ولم يلتفت لوضوح ضعفه أهمل المصنف ذكر الخلاف هنا ، وإن ذكره في الملاعن ، أو أنه اتكل على ذكره هناك .

﴿وَبِسْحَ لَعَانُ الْحَامِلِ﴾ وفاماً للمشهور ، بل عن الخلاف الاجماع ، للعموم

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ و ١٣ و المستدرك الباب - ٥ - منه الحديث ٦ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان .

كتاباً (١) وسنة (٢) وخصوص ما عن النبي ﷺ (٣) من أنه لاعن بين هلال ابن أمينة وزوجته الحامل ، وصحيح البخاري (٤) سأل الصادق علیه السلام عن رجل لاعن أمرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما ولدت أذعنه وأقرّ به وزعم أنه منه ، قال : يرد عليه والده ويرثه ، ولا يجعله الحد لأن اللعان قد مضى ، والم Merrill (٥) عن أمير المؤمنين علیه السلام إن قال : « إن تلاعننا وكان قد نفي الولد والحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثم أدعى بعد اللعان الولد ، فإن الولد يرثه ، ولا يرث هو الولد بدعوه بعد أن لاعن عليه ونفاه » .

خلافاً للمحكمي عن المفيد وسلام والتقي ، لخبر أبي بصير (٦) عن الصادق علیه السلام « كان أمير المؤمنين علیه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً » وهو - مع عدم مكافنته لما اقدم من وجوه - محتمل لارادة بيان جواز تأخير اللعان لأنفي صحته ، ولعله لأنه وإن جاز لعاتها حاملاً **ل لكن** إن أقررت أو نكّلت **لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع** **كغيرها مما يثبت عليها الحد** ، بل ربما حمل الخبر المزبور على نفي ما يجب باللعان من الحد على تقدير تكولها وإن بعد ، أو على غير ذلك مما لا يأس به بعد فضوره عن المقاومة .

**ولا نصير الأمة فراثاً بملك** **بلا خلاف أجده فيه وإن خلت به وخلت بها** وأمكن تكوانه منه ، بل في المسالك الاجماع عليه ، قال : **بخلاف النكاح الذي يلحق به الولد بمحض إمكان** ، لأن المقصود منه الاستمتاع بالولد ، وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ، ولذا لا يتزوج من لا تحل له ، ويملك بملك اليمين من لا تحل له - ثم قال بعد ذلك - إذا كان الفراث زوجة دائمة

(١) سورة التور : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللعان الحديث - ١٠٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ من ٣٩٤ و ٣٩٥ .

(٥) المستدرك الباب - ٦ - من كتاب اللعان الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب - ٣١ - من كتاب اللغان الحديث ٢ .

تحقيق فراشها من حين العقد وإمكان وصوله إليها، ثم لها بالنسبة إلى الولد حكمان: أحدهما في ظاهر الأمر، وهو أنه يحكم بالحق الولد الذي تلده بعد العقد وإمكان الوصول إليها فيما بين أفل العمل وأكثره بالزوج وإن لم يعترف به ولم يعلم وطؤه لها، سواء كان من أهل الاعتراف كالبالغ العاقل أو لا كالجنون والصبي الذي يمكن تولده منه، كابن العشر قبل أن يحكم ببلوغه على ما سبق - ثم إن بعد ذكر أن "الأمة" بعد الوطء تكون كالحرة في لحوق الولد قال - يفارق ولد الزوجة في أمرين : أحدهما أنه لا يحكم بمحوته به إلا مع ثبوت وطئه لها ، إما باقراره أو بالبينة بخلاف ولد الزوجة ، فإنه يكفي إمسكان الوطء ، والوجه فيه أن المعتبر فيما ثبوت الفراش ، ولما كان في الزوجة متحققاً بالعقد وإمكان وصوله إليها كان المعتبر ثبوت ذلك ، ولما كان فرائض الأمة لا تتحقق إلا بالوطء اعتبر ثبوته ، فرجح الأمر فيما إلى شيء واحد ، وهو ثبوت الفراش ، إلا أنه في الزوجة يظهر غالباً بغير الزوج بحضور العقد والعلم بإمكان وصوله إليها ، وفي الأمة لا يظهر غالباً إلا منه ، لأن الوطء من الأمور الخفية ، فاعتبر إقراره به إن لم يتفق الاطلاع عليه بالبينة نادراً ، إلى غير ذلك من كلاماته في هذا الشرح الذي أطنب فيه ، وتبعد عليه في كشف اللثام .

لكن قد يناقش بأئمته منافياً لما ذكره في حكم إلحاد الآباء من اعتبار تحقق الدخول بالزوجة في لحوق الولد بالزوج ، بل ولما ذكره هو وغيره سابقاً في هذا الكتاب - فيما لو طلق وأنكر الدخول فادعوه وادعوه أنها حامل - من عدم ثبوت اللعان بينهما ، لعدم ثبوت الدخول ، وهو الوطء ، بل قالوا : لا يكفي إرخاء الستر خلافاً للشيخ ، بل صرخ هو في وجه ذلك بأن فائدة اللعان من الزوج إما لغير ولد يحكم بمحوته شرعاً ، وهو موقوف على ثبوت الوطء ليصير فراشاً لم يحصل ، وهو ضرير في توقف صدق الفراش في الزوجة على ثبوت الوطء كالأمة .

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كذلك مع إنكار الزوج الدخول لامتناع ، لكنه

كما ترى ، بل قد يقال : إن المراد من قوله عليه السلام (١) : « الولد لفراش وللعاشر الحجر » لذى الفراش بمعنى المفترش للزوجة فعلاً ، لأنَّ المراد المعدة للفراشية وإن لم يتحقق الافتراض منه باقراره أو بالبيان .

إنما الكلام في اختصاص ذلك بالزوجة الدائمة أو كل موطدة بغير زفاف سواء كان بملك يعين أو بتحليل أو عقد متنة ، بل أو شبهة كما أشار إليه المصنف في الأمة بقوله : « دهل تصير فراشاً بالوطء فيه روايتان أظهرهما أنها ليست فراشاً ، ولا يلعق ولدها إلا باقراره ولو اعترف بوطئها » وتبصره عليه الفاضل والشهيد وغيرهما ، بل لم يبعث الخلاف في ذلك إلا عن ظاهر الاستبعاد وصريح الجامع ، ومآل إليه ثانى الشهيدون في الممالك .

والرواية التي أشار إليها المصنف الدالة على أنها ليست فراشاً هي رواية عبد ابن عجلان (٢) وصححها عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأول : « إن رجلاً من الأنصار أتى أبو جعفر عليه السلام فقال : إني قد ابتليت بأمر عظيم ، إلى وقعت على جاري ثم خرجت في بعض حوانبي فانصرفت من الطريق فأصببت غلامي بين رجلي الجارية فاعتلتها فجبلت ، ثم وضعت جارية لعدة تسعه أشهر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لا تبعها ، وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فإن حدث بك حدث فأوصي أن ينفق عليها من مالك » ونحوه في الثاني إلى قوله : « مخرجاً » وأورد بدل « احبس الجارية » « لا ينفعك أن تقربها » .

ورواية حرير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أيسنا « في رجل كان يطأ جارية له وأنه

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اللعن الحديث ٣ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب نكاح العبيد و الأماء الحديث ١-٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب نكاح العبيد و الأماء الحديث ٣ .

كان يبعتها في حوائجه وأنها حبلى ، وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله : إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ، ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعتها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلى ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ، ويجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذه مثل تلك» .

والمرسل عن عبد الحميد بن اسماعيل (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأتها وهي تخرج فحبلى ، فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع ؟ أربيع البخارية والولد ؟ قال : يبيع البخارية ولا يبيع الولد ، ولا يورث من ميراثه شيئاً» .

وصحيح سعيد بن يسار (٢) سأله الكاظم عليه السلام «عن البخارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : أيشها الرجل أو يشها أهلها ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولدة عليه السلام

سؤال الصادق عليه السلام في حديث آخر (٣) «عن رجل وقع على جارية له تذهب وتبعي » وقد عزل عنها ، ولم يكن منه إليها ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد ، قال : سأله أبا الحسن عليه السلام ، قال : أيشها ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : يشها أهلها ؟ فقلت : أماشي ؛ ظاهر فلا ، قال : كيف تستطيع أن لا يلزمه الولد ؟ المشعران بعدم لحوق الولد مع النهاية .

وخبر محمد بن اسماعيل الخطاب (٤) «كتب إليه سأله عن ابن عم له كانت

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٤ -

٥ - ٢

(٤) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٤ - من جنف ابن محمد بن اسماعيل بن الخطاب كما في الاستبصار ج ٢ من ٣٦٧ و التهذيب ج ٨ من ١٨٠ وفي الجميع أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما ، كما ذكرها (قدره) كذلك في ج ٣١ التعليقة الثانية من س (٤٤٦) .

له جارية تخدم فاستراب بها ، فهدى الجارية ، فأقرت أنَّ الرَّجُل فجر بها ، ثمَّ أنها حبت بولد ، فكتب إنْ كان الولد لك أوْ كان فيه مشابهة مذك فلاتبعه ، وبع آمه».

وخبر يعقوب بن يزيد (١) «كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثمَّ شرك في ولده ، فكتب إنْ كان فيه مشابهة منه فهو ولده» إلى غير ذلك من النصوص المشتركة في الدلالة على عدم كونها فراشاً ، وإلاً لاقضى لحوق الولد به على كلِّ حال إلَّا مع العلم بتكونه من غيره

بل قد عرفت في كتاب النكاح في بحث لحوق الأولاد أنَّ المحكمي عن الاكتئاف بل المشهور اشتراط لحوق ولد الأمة بالوطني ، بعدم أمارة بغلب الغلن فيها بعدم كونه منه ، ولو كانت فراشاً لم يلتقط إلى الأمارة المزبودة كما في الزوجة الدائمة ، بل اتفاقهم كنصوص (٢) المقام على عدم اللعان بينهما دليلاً على عدم الفراشية التي شرع اللعان لنفي مقتضاها ، وإنما لحوق الولد بالإقرار الذي لم يشرع اللعان لنفيه ، بل اتفاقهم أيضاً على اتفاقه بالنفي دليلاً آخر ، ضرورة كون اتفاقه بالنفي حينئذ متنافياً لقاعدة الفرائض موافقاً للمعوقه بالإقرار المفروض اتفاقه .

ومافي المسالك من «أنَّ السُّرُّ باتفاقه عنه ينفيه من غير لعان أنَّ الولد الذي يظهر للزوج كونه منه متنقاً عنه يليق بالحكمة أن يجعل الشارع له طريقاً إلى نفيه عنه ، ليخرج عنه من ليس منه ، ولما نسب اولد الزوجة طريقاً إلى النفي باللعان وخصه بالزوجين بقوله تعالى (٣) : «والذين يرمون أزواجهم» فلا بد من طريق

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعان الحديث ١٢ و ١٣ و المستدرك الباب - ٥ - منه الحديث ٦ .

(٣) سورة التور : ٢٤ - الآية ٦ .

آخر لنفي ولد الأمة حيث يقتضي الحال نفيه، فإذا لم يمكن بالدعان بقى على أصل الالحاق كما لو تغدر اللعان حيث يشرع لزم أن يكون ولد الأمة أقوى اتصالاً وأحسن حالاً من ولد الزوجة الدائمة، فشرع لذلك اتفاهاً بمجرد النفي من غير لعان، إذ ليس هناك طريق آخر، كما ترى لا يرجع إلى محصل ولا إلى دليل شرعي، بل لابد من القول بأن مبني ذلك عدم كونها فرائداً بل لاطريق إلى الحكم بالحق ولد به إلا إقراره المفروض اتفاهاً وأنه ينفي الولد عنه، إذ لا دليل شرعي يقتضي إلحاده به.

بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بعدم اتفاهاً عنه لو نفاه في مقام يقر بوطئها على وجه حكم الشارع بالحادي أنه لا مكان تولده منه مع فرض عدم العلم بوطء غيره، بل ولا تهمة منه لها، فيخص حديث ما دعوه من الأجماع على اتفاهاً بنفيه حيث يمكن أن يكون نفيه أعلمته بعدم تكوانه منه، أعلمته بعدم وطئها لها على وجه يمكن تكون الولد منه، وقول الأصحاب أنه ينافي بنفيه وإن أقر بوطئها يراد منه وإن أقر بكونها موطدة له في الجملة، لأنها وإن أقر بأيتها موطدة له وطائلاً للحادي الشارع به، لامكان تكون الولد منه وعدم العلم بوطء غيره وعدم تهمتها بذلك.

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك الفرق بين الزوجة المدخول بها وبين الأمة، ويظهر أيضاً معنى كونها ليست فرائداً، كما تسمع ما يؤيده إنشاء الله.

هذا ولكن في مقابل ذلك كله نصوص وفتاویٌ (منها) إطلاق قوله ذالقطن (١) «الولد للفرائض وللمعاشر العجر» بناءً على أن المراد من الفرائض المقابل بالمعابر مطلق الافتراض بجعل ولو بشبهة.

( منها ) صحيح سعيد الأعرج (٢) سأله الصادق عليه السلام « عن رجلين واقعاً على جاريته في طهور واحد ملن يكون الولد؟ قال : للذي عنده الجارية ، لقول رسول

( ١ ) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والآباء الحديث -

الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وخبر المحسن الصيقل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها ، قال : ما صنع لا يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فانه باعها من رجل آخر ولم يستبرئه رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئه رحمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ونحوه خبره الآخر (٢) إلا أنه قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للذى عنده الجارية ولি�صبر ، لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

و (منها) خبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له ملن الولد ؟ قال : الولد للذى عنده ولد ، لقول رسول الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إلى غير ذلك من النصوص الموافقة لفتوائم في بحث لحقوق الأولاد أنه متى وطأ الأمة مولاها أحق به الولد ، ولزمه الإقرار به إلا مع العلم بالاتفاق منه .

ولكن قد يقال إن النصوص المزبورة موافقة لما رواه العامة عن النبي صلوات الله عليه وسلم (٤) « أنه تنازع إليه سعد وعبد بن زمعة عام الفتح في ولد ولد زمعة ، و كان زمعة قد مات ، فقال سعد : يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن أخي كان قد عهد إلى فيه ، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية ، وقال عبد هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا عبد بن زمعة هو لك ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » فيمكّن أن يكون النصوص المزبورة للحقيقة ، خصوصاً بعد أن لم يمكن في مفر وضي بعضها عاهر ،

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ٣ .

لحو خبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربُّها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجاءها الآخر ولم تحيض فجاءها إلى جلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلغا فيه، فسألت أم الغلام فزعمت أنها ما أتياها في طهر واحد، فلما تدري أيهما أبوه، فقضى في الغلام أنه يرثهما كلاهما ويرث ثالثة سواه، الذي لاريب في حمله على التسقية».

إنما الإشكال في الجمع بين كلمات الأصحاب في المقام وفي بحث لحقوق الأولاد، فإن ظاهرهم هنا عدم كونها فرائشاً، وأنه لا يلحقه الولد حتى يقر به، وفي ذلك المقام أنه يلحق به الولد علم إقراره به أولاً، نعم لو اتفاه اتفقاً، وتنظر الشمرة بالموت مثلاً.

وقد أطرب فيه في المثالك، والذى استقر رأيه عليه بناءً على كون الأمة ليست فرائشاً لأنها لا تحكم بحقوق الولد به إلا باقراره، قال: «وأما ما ذكروه في باب إلحاد الأولاد فهو متزل على أن ذلك الحكم الذي يلزم المولى فيما بينه وبين الله تعالى، بمعنى أنه إذا وطأ الأمة وطأها يمكن إلحاد الولد به يجب عليه الاعتراف به واستدحاقه، ولا يجوز له نفيه عنه بتهمة أنه إلا على تلك الرواية الشاذة، وأما بالنسبة إلينا فلا تحكم بالحاقة به مالم يعترف به حيث لا يجعلها فرائشاً، وهذا القول فيما لو وطأها المولى وغيره، فإنه يحکم به للمولى دون الغير إذا كان وطأ مجهوزاً، ولكن بالنسبة إلينا لا تحكم به له إلا باعترافه به - هذا وقد حكى عن فخر المحققين أنه قال في شرحه - إن معنى كونها ليست فرائشاً أنه لا يلحق ولدها به إلا باقراره به أو بوطئها وإمكان لحوته به - قال - : وكأنه حاول بذلك الجمع بين حكم الأصحاب بكونها ليست فرائشاً مطلقاً وبين حكمهم في باب لحقوق الأولاد بحقوق ولد الأمة بالمولى الواطيء، وأنه يلزم الإقرار به حيث يمكن كونه منه، وأنه لو وطأها غيره ألحق به دون الغير من غير تقييد باقراره به، ف يجعل مستند ذلك

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٦.

الوطه الواقع من المولى ، وأقامه مقام الاقرار به من غير أن يعلم كونه واظناً .. نعم ضعفه - بأن إلهاقه به مع وطنه لها من لوازم الفراش كما سبق ، فلو جعل مترتبأ على عدمه لم يبق فرق بين الفراش وغيره ، أللهم إلا أن يجعل الوطه الموجب للفراش كافياً في إلهاق الولد بعد ذلك وإن لم يمكن استناده إلى ذلك الوطه الشخصي الثابت ، كما هو أحد الاحتمالين في المسألة ، ويجعل هذا الوطه القائم مقام الاقرار هو الوطه الذي يمكن استناد الولد إليه ، ومع ذلك ففيه مخالفة لما ذكره الجميع في معنى الفراش ، فانهم أطبقوا على أن فائدته لحوق الولد به مع إمكانه وإن لم يعترف به ، وعدم لحوقه بين ليست فرasha إلا باقراره ، والوجه أن الاكتفاء بالوطه في هذا القسم ليس في محله ، وإنما محله على تقدير كونها فرasha ، لأن الوطه حينئذ لابد من العلم به ليتحقق به كونها فرasha كما قد تتحقق ، إلى آخر ما ذكره .

وفي الروضة بعد أن حكمت الأجماع على باتفاقه بتنفيذه قال : « إنما الخلاف في أنه هل يلحق به بمحض إمكان كونه منه وإن لم يقر به أم لابد من العلم بوطنه وإمكان لحوقه به أو إقراره به ، فعلى ما اختاره المصنف والأكثر لا يلحق به إلا بالإقرار به أو وطنه وإمكان لحوقه به ، وعلى القول الآخر لا ينتفي إلا بتنفيذه أو العلم باتفاقه عنه ، ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق والعلامة أنه لا يلحق به إلا باقراره به ، فلو سكت ولم ينفعه ولم يقر به لم يلحق به ، وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الأمة فرasha بالوطه ، والذي حقيقة جماعة أنه يلحق به باقراره أو العلم بوطنه وإمكان لحوقه به وإن لم يقر به ، وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره أن الفراش يلحق به الولد وإن لم يعلم وظوه مع إمكانه إلا مع النفي واللعان ، وغيره من الأمة والمتصعن بها يلحق به الولد إلا مع النفي ، وحملوا عدم لحوقه إلا بالإقرار على المحقق اللازم ، لأنه بدون الإقرار ينتفي بتنفيذه من دون لعان ، ولو أقر به استقر ، ولم يكن له نفيه بعده ، وهذا هو الظاهر ، وقد سبق في أحكام الأولاد ما يشبه عليه ، ولو لا هذا المعنى لتنافي ما ذكره هنا مع ما حكمو به فيما سبق من

لحوقه به بشرطه ،

قلت : وحاصله هنا اختيار ما أذكر عليه في المسالك ولكن الأنصاف أنَّ التأمل التام يقتضي أنَّ مرادهم بعدم فراضية الأمة هنا وإن اعترف بوطئتها عدم كونها كالزوجة المدخل بها في الحكم بل لحقوق الولد بمجرد إمكان كواه منه ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، بل لا بد من الإقرار فيها بالولد أو بالوطه الذي يمكن تكون الولد منه ، ولا يكفي كونها موطوءة له في الجملة ، كما كان يكفي في لحقوق ولد الزوجة مجرد كونها مدخلة إليها مع إمكان كواه منه ، لكونها فراشاً بخلاف الأمة ، فما هي إلا فراشاً بهذا المعنى وإن حكم بل لحقوق الولد به باقراره أو بالعلم بوطئته لها على وجه يمكن تكون الولد منه مع عدم العلم بوطه محترم لغيره ، بل قد سمعت تقبيلاً غير واحد له من الأصحاب بما إذا لم تكن هناك أمارة يغلب للظن فيها أنه ليس منه ، بل قد سمعت جملة من النصوص (١) الدالة على عدم لحقوقه به ، وعدم نفيه مع اتهامها لها أو اتهام أهله أو خردها في العوائق وإن كان قد عرفت البحث فيها في كتاب النكاح وفي المقام ، فالأخذ وتأمل .

وكيف كان فاطر راد أنَّ اتفاق الأصحاب على الاتقاء بالنفي لا ينطبق إلا على عدم كون الأمة فراشاً ، ومن هنا أشكال على العامة الحال ، فإنهم بعد أن وافقوا على أنَّ ولد ملك اليمين لا ينتفي باللعان اختلفوا في طريق نفيه لمن علم انتقامه ، فمنهم من سدَّ الطريق عن نفيه نظراً إلى الولد للفرائش ، وليس هناك طريق إلى النفي ، ومنهم من جوزَ نفيه باللعان لضرورة حذراً من أن يكون أقوى من ولد الزوجة ، ومنهم من نفاه بسميه .

والسبب الذي يجعلهم إلى ذلك تخيلهم كون الأمة فراشاً ، ولم يعلموا أنها ليست فراشاً يقتضي لحقوق الولده كما يقتضي لحقوق ولد الزوجة المحتاج نفيه إلى اللعان ،

(١) الوسائل الباب - ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والأماء من

كتاب النكاح .

وإنما لحوظه به بالاقرار المفروض انتفاوه ، لأنَّه نافِ له ، ولا ينافي ذلك إلْحاق الشارع الولد به مع العلم بوطنه على وجه يمكن تكوُّن الولد منه ، ولم يعلم وطنه لغيره ولا تهمة ، بل إن لم يكن إجماعُ أُمِكَّن القول بعدم انتفاوه عنه لو نفاه في هذا الحال ، وإنما ينتفي عنه لو لم يعلم الحال ، فـيمكن أن يعلم بعدم تكوُّنه منه لسبق وطنه له على وجه لا يمكن تكوُّنه منه ، حينئذ لا يلحق الولد به إلَّا باقراره ، فـان نفاه انتفاوه عنه ، بل لا يحکم بـلحوقه به إذا لم يعلم وطنه لها على وجه يمكن تكوُّن الولد منه وإن علمنا كونها موطدة له سابقاً على وجه لا يمكن تكوُّن هذا الولد منه ، بـخلاف الزُّوجة ، فـان احتمال وطنه لها كافٍ في لـحـوق الـولـد بعد أن كانت مـدخـولاً بـهـا.

ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما سمعت من كلام الفخر من أنَّ معنى كـونـها ليست فـراشاً أنه لا يـلـحقـ ولـدهـاـ بهـ إـلـاـ باـقـارـاهـ أوـ بـوـطـنـهـ وإـمـكـانـ لـحـوقـهـ بهـ وإنـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـمـاسـجـعـتـ وـبـلـ لاـ يـغـفـيـ عـلـيـكـ دـفـعـهـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـمـاـ ذـكـرـناـ ،ـ بـلـ لـعـلـ "ـ التـأـمـلـ الـجـيدـ فـيـ كـلـامـ يـقـضـيـ مـاـ ذـكـرـناـ مـنـ أـنـ لـيـنـتـفـيـ حـيـنـئـذـ بـنـفـيـهـ فـيـ الـعـالـىـ الـمـزـبـورـينـ .ـ

ومن الغريب أنه في المسالك قد اختار هـاذـ كـرـنـاـ عـلـيـ تـقـدـيرـ كـونـ الـأـمـةـ فـراـشاـ ولم يـتـبـهـ لـدـفـعـ أـصـلـ الـاشـكـالـ فـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـيـرـورـتـهـ فـراـشاـ بـالـوـطـهـ هـلـ يـسـتـمـرـ لـذـاكـ مـادـامـتـ عـلـىـ مـلـكـهـ أـمـ يـخـتـصـ "ـ الـحـكـمـ بـالـوـلـدـ الـذـيـ يـمـكـنـ تـوـلـدـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوـطـهـ خـاصـةـ ،ـ حـتـىـ لوـ أـنـتـ بـوـلـدـ بـعـدـ أـقـصـيـ الـعـمـلـ مـنـ الـوـطـهـ الـذـيـ يـشـتـ باـقـارـاهـ أوـ الـبـيـنـةـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ بـدـونـ إـقـارـبـهـ ؛ـ وـجـهـانـ مـنـ حـصـولـ شـرـطـ الـفـرـاشـ وـهـ الـوـطـهـ ،ـ فـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـقـدـ الدـائـمـ عـلـىـ الـحـرـةـ ،ـ لـأـنـ وـطـهـ الـأـمـةـ إـمـاـ تـعـامـ السـبـ لـلـفـرـاشـيـةـ أـوـ شـرـطـ فـيـهـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ بـنـ حـصـولـ الـفـرـاشـ بـهـ كـالـمـقـدـ ،ـ فـيـسـتـمـرـ الـحـكـمـ حـيـنـئـذـ كـمـاـ اـسـتـمـرـ حـكـمـ الـفـرـاشـ بـالـمـقـدـ ،ـ وـلـمـ يـشـرـطـ بـعـدـ ذـلـكـ ظـهـورـ وـطـهـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ ،ـ وـمـنـ ضـعـفـ فـرـاشـيـةـ الـأـمـةـ وـدـلـالـةـ تـلـكـ النـصـوصـ (ـ ١ـ)ـ الـمـوـجـبـةـ لـالـلـحـقـ الـوـلـدـ بـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ

(ـ ١ـ)ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ -ـ ٥٨ـ -ـ مـنـ أـبـوابـ تـكـاجـ الـمـيـدـ وـالـأـمـاءـ مـنـ كـتـابـ الـنـكـاجـ .ـ

مولوداً في دفت يمكن تخلقه من ذلك الوطء، فيبقى غيره على الأصل، ولا إشكال في انتفاءه عنه بنيه، وإنما تظهر الفائدة لولم بنفه، فهل يلحق به ظاهرأ بمجرد الوطء السابق أم يتوقف على الإقرار به؟ بني على الوجهين، والأظهر الثاني.

قلت : ينبغي القطع به ، إذ لا دليل على فراشيتها بالوجه الأول ، وبه يفرق بينها وبين الزوجة ، بل به يرتفع الإشكال بين كلمات الأصحاب في المقام وفي بحث لحق الأولاد ، بل بالتأمل يرتفع الإشكال في النصوص (١) المزبورة ، وحاصله أنَّ المحتاج في الالتحاق إلى إقرار هو الذي ينتفي ببنيه لوفاء ، وأما الذي يلحق به شرعاً أو لاعترافه بالوطء الذي يمكن تكوُّنه منه مع عدم العلم بوطء غيره ولا تهمة فلا ينتفي ببنيه بل يلحق به للنصوص (٢) المزبورة الظاهرة أو الصريحة في عدم ترتيب الانتفاء على نفيه لعدم استطاعته نفيه في الحال المزبور فهو ملحوظ به لذلك شرعاً ، لا لأنها فرائش ، إذ لا طريق إلى علمه بعدم تكوُّنه منه ليصح له نفيه عنه فتأمل جيداً

*مركز تحرير كتاب مسوِّر علوم زردي*

بل من التأمل فيما ذكرنا يعلم أنَّ موضوع اللعان في الزوجة من عدم العلم بالحال ، وإلاً فمع العلم بالحال وأنه قد وطأها وطأ يصلح لتكون الولد منه لا يشرع له اللعان لنفيه ، للحكم بمحوته شرعاً ، وللنهاي (٣) عن نفيه ، نعم لو لم يعلم الحال وكان إلهاقه به لقاعدة الفرائش التي يمكن علم الزوج بفسادها ولو للعلم بزمان وطهه الذي لا يصلح لشكون الولد منه يصح له حينئذ نفيه ، وبشرع له اللعان ، فتأمل جيداً ، فإن ذلك من أسرار الفقه .

هذا ولا يخفى عليك جربان ما ذكرناه في الأمة في المتمتنع بها التي قد سمعت

(١) الوسائل الباب - ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الاماء من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد و الاماء من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المتنعة من كتاب النكاح .

النص (١) والفتوى على نفي اللعان فيها، وأنها بمنزلة الإماء، بل الظاهر اتفاق الأصحاب على عدم كونها فرائضاً، لكن يشفع أن يكون على نحو ماسمعته في الأمة، ولا ينافي ذلك لحقوق الولد به، للنصوص (٢) التي هي أصرح من نصوص الأمة، بل في صحيح ابن بزيع (٣) منها « سأله رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعدة ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأنى بعد ذلك بولد ، فينكث الولد ، فشدّد في ذلك ، وقال : يبمحمد وكيف يبمحمد ؟ إعطاماً لذلك البمحمد » وفي حسن ابن أبي عمير وغيره (٤) « إن الماء ماه الرجل يضعه حيث يشاء ، إلا أنه إن جاء بولد لم ينكث ، وشدّد في إتكار الولد ، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرناها في محلها التي هي صريحة في لحقوق الولديه مع وطنه لها وطعاً يمكن تكوان الولد منه ، بل لعلها ظاهرة فيما قلناه سابقاً من عدم نفيه عنه أو إفائه عنه في هذا الحال ، أعم ينتفي عنه لو نفاه مع عدم العلم بالحال على الوجه الذي ذكرناه في الأمة و كما الكلام في وطء الشبهة والأمة المحملة ولكن الجميع على الوجه الذي قلناه في الأمة ، وقد تقدم مننا في بحث لحقوق الأولاد ما يؤكّد ذلك ، فلا يحيط وتأمل ، فإنه دقيق جداً نافع للجمع بين النصوص والفتاوي .

وكانه تنبئه له في الجملة في كشف اللثام في بحث لحقوق الأولاد ، فإنه قيد عبارة الفاضل في القواعد التي هي : « وأما النكاح المؤجل فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة لم يجعل له نفيه ، لكن لو نفاه » فقال : « من غير اعتراف بالشروط ولا علم انتفى من غير لعان » وهو كالصريح في عدم الانتفاء مع الاعتراف بالشروط الثلاثة التي هي الوطء ونولده لستة أشهر فصاعداً وأن لا يتبعا وزوجي العمل ، وهذا يعني الذي قلناه

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان والباب - ٤ - من أبواب المتنة الحديث

من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المتنة من كتاب النكاح .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المتنة الحديث ٢ - ٥ من كتاب النكاح .

في الأمة التي من المعلوم عدم الفرق بينها وبين المتعة بالنسبة إلى ذلك نصاً وفتوىً.

بل من ذلك يعلم الوجه في جملة من الكلمات حتى عبارة اللمعة في بحث لحقوق الأولاد التي هي كالصريحة في الافتقاء بنفيه وإن فعل حراماً في نفيه، لكن المراد منها وما يشابهها أنه يفعل حراماً فيما بيته وبين الله تعالى لو نفاه مع علمه باجتماع الشر وط الثالثة، وإن كننا أحنّ نحكم بظاهر نفيه، إذ لم يعترف هو بها ولا علم لنا بها.

كما أن منه يعلم الوجه في قواهم ينتهي بالافتقاء الذي لم تقف على خبر يدل عليه حتى من طرق العامة، مع أنه قد استفاض نقل الأجماع عليه، ولا وجه له إلا ما ذكرناه من أن المراد الافتقاء بنفيه حيث يحتاج الم موضوع إلى إقرار ولم تكن هناك قاعدة شرعية تقتضيه، كما ذكرناه في الصورة السابقة، فإنه ينتهي بالافتقاء حينئذ لعدم الإقرار، وفائدة النفي حينئذ الحكم باتفقائه عنه وإن كان هو غير لاحق له مع السكوت، والله العالم.

## \* الركن الرابع \*

### \* في كيفية اللعان \*

\* ولا يصح إلا عند الحاكم أو منصوبه لذلك كما صرخ به جماعة ، بل عن موضع من المسوط ولا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً ، وعن موضع آخر لللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه ، ولعله لأنه شهادة أو يمين لا يسجل بهما إلا الحاكم ، وإليه يرجع ما قبل من أنه حكم شرعاً يتعلق به كيفيات وأحكام و هيئات ، فیناط بالامام وخليفته ، لأن المنسوب لذلك ، ومن أن "الحد" يقيمه الحاكم فكذا مابينه متى يدركه

وفي صحيح ابن مسلم (١) سأله الباقر عليه السلام « عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعا ؟ قال : يجعل الإمام مستديراً قبلة » الحديث .

وصحيح البزنطي وحسنه (٢) سأله الرضا عليه السلام « كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل للرجل عن يمينه والمرأة عن يساره » الحديث .

وفي المرسل (٣) عن الصادق عليه السلام « وللعان أن يقول الرجل لامرأة عند الوالي : إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها ، أو ينتفي من ولدتها ، فيقول : ليس مني ، فإذا فعل ذلك نلاعننا عند الوالي » .

(١) وسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ٤ - ٥ .

(٢) المستدرك الباب - ٤ - من كتاب اللعان الحديث ٣ .

وفي آخر (١) « والملائنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات » الخبر .  
وفي المرسل (٢) عنه عليه السلام أيضاً وعن أمير المؤمنين عليه السلام « إذا ثلا عن الملائنة  
عند الإمام فرق بينهما ، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أنه من  
مناصب الإمام وأنه من الحكومة التي هي له ، كما أوضحنا ذلك كله في  
كتاب الفضاء .

ولكن مع ذلك قال المصنف والفاصل في الفواعد : ﴿ ولو تراضيا برجل من  
العامة فلا عن بينهما جاز ﴾ ونحوه عن المسوط والوسيلة إلا أنهما لم يصرحا بكونه  
من العامة ، بل زاد في المسوط أنه يجوز عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يجوز ،  
وهو مشعر بالاتفاق على جوازه ، وكان ذلك هناف طاسمه .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « أهل الأول إذا لم يحصل التراضي بغيره ،  
أو المراد بالحاكم الإمام ، وبخلافاته ما يعم الفقهاء في الغيبة ، وبين تراضيا عليه  
الغيبة ، ولا يجوز عند كل من تراضيا عنده إلا إذا لم يكن حاكما أو  
منصوبه - قال - : وجعلهما في المختلف قولين ، واختيار عدم البعواز إلا عند الحاكم  
أو من ينصبه ، وتردد في التحرير » .

وفي المسالك « والمراد بالرجل العامي الذي يتراضى به الزوجان الفقيه المجنود  
حال حضور الإمام لكنه غير منصوب من قبله ، وسماته عامياً بالإضافة إلى المنصوب ،  
فإنه خاص بالنسبة إليه - تم قال - : وقد اختلف في جواز اللعان به نظراً إلى أن  
حكمه يتوقف على التراضي ، والحكم هنا لا يخص بالزوجين المتراضيين ، بل يتعلق  
بالولد أيضاً . فلا يؤثر رضاهما في حقه إلا أن يكون بالغاً ويرضى بحكمه ، خصوصاً  
لو اعتبرنا تراضيهما بعد الحكم ، لأن اللعان لا يقع موقوفاً على التراضي ،  
لأنه لازم يتمامه لزوماً شرعاً ، والأظهر الصحة ولزوم حكمه من غير أن يعتبر

(١) المستدرك الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ١ .

(٢) المستدرك الباب - ١٢ - من كتاب اللغان الحديث ١ .

رضاهما بعده ،

قلت : وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : **(١)** وثبت حكم اللعن **(٢)** أى عند من تراضيا به **(٣)** بنفس الحكم **(٤)** منه مثل الامام ، كما عن الخلاف ولعن المبسوط **(٥)** وفيه **(٦)** كما عن قضاة المبسوط **(٧)** يعتبر رضاهما بعد الحكم **(٨)** وهو واضح الضعف ، وأضعف منه القول بنفوذ حكمه ، مع أنك سترى في كتاب القضاة تطابق النص **(٩)** والفتوى على أن "الحكومة منصب لهم **فَلِلَّهِ**" ، ولا تكون إلا لهم أو ممن أذوا لهم بها ، وحكم المتراضين به إنما هو من مسألة قاضي التحكيم التي أفرغنا الكلام فيها في كتاب القضاة وإن كان لا يحسن التعبير عنه بـ "رجل من العامة" ، لما سمعته في كتاب القضاة من أنه القاضي الجامع لشروط الحكومة عدا الأذن منهم . وعلى كل حال فلام إشكال في صحته في زمن الفيبة عند الفقيه الجامع ، لأنه منصوب منهم على ما يشمل ذلك كما هو مفروغ منه ، بل هو كذلك من حين صدور عبارة النسب التي هي قول الصادق **عليه السلام** **(١٠)** : «فاني قد جعلته حاكماً» فيدرج فيه ذلك الزمان الملحق بزمان الفيبة باعتبار قصور اليد ، وتفصيل هذه المباحث قد ذكرناه في كتاب القضاة ، فلا حظ وتأمل .

**(١)** وصورة اللعن **(١)** التي أطلق بها الكتاب العزيز **(٢)** والستنة الكريمة **(٣)** والفتاوى **(٤)** أن يشهد الرجل **(٥)** أولاً **(٦)** بالله أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما دعاها به **(٧)** من الزنا أوفي أن "الولد ليس من شأنه" ، فيقول : "أشهد بالله ألي لمن الصادقين في ذلك" ، لكن ذكر غير واحد أنه إذا أراد انتقاماً للولد قال : "إن هذا الولد من زنا وليس مني" ، بل عن التحرير زيادة «أى لو افترس على أحدهما لم يجز»

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاة .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي الحديث ١ من كتاب القضاة .

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ إلى ٩ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن .

وفيه أنه لا يتم إذا كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا ، إذ لا يختص اللعان في دعوى الزوج كون الولد من زنا ، لاطلاق أداته وإن اختص ظاهر الآية (١) في القذف إلا أن السنة (٢) مطلقة في ثبوته في الأعم من ذلك ولا تنافي بينهما ، ولذا عد الأصحاب نفي الولد سبيلاً مستقلاً عن القذف ، كما هو واضح .

﴿نَمْ يَقُولُ﴾ الخامسة : ﴿عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشَهِّدُ الْمَرْأَةُ﴾ نَأِيَاً ﴿بِاللهِ﴾ تَعَالَى أَرْبَعاً أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا دَعَاهَا بِهِ فَتَقُولُ : «أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا دَعَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ» ، ﴿نَمْ تَقُولُ﴾ الخامسة : ﴿إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا دَعَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَلَا تَحْتَاجُ هِيَ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ ، لَا نَعْلَمُ لِمَ يَنْعَرِضُ لَهُ لِمَ يَضُرُّ لِمَ تَسَاوِي اللَّعْنَاتُ وَهُنَّ تَقَابِلٌ

نعم ﴿يَشْتَهِلُ اللَّعْنَ عَلَى وَاجِبِ وِمَنْهُ لَوْلَى﴾ فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور بلا خلاف أجدده بيمنا ، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله : «شهدت بالله ، أو «أنا شاهد» ، أو «أحلف بالله» ، أو «أقسم» ، أو «أولي» ، أو أبدل لفظ الجعلة بالرحمن أو بالخالق ونحوه أو أبدل كلمة الصدق أو الكذب بغيرهما وإن كان بمعناها أو قال : «إنني لصادق» ، أو «من الصادقين» ، بدون لام التأكيد أو قال : «إنها زفت» ، أو قالت المرأة : «إنه كاذب» ، أو «لکاذب» ، أو أبدل اللعن بغيره ولو بلفظ إلا بعد والطرد أو لفظ الغضب ولو بالسخط أو أحدهما بالأخر لم يقع ، لأنَّه خلاف المتفق شرعاً ، والأصل عدم قرتب أثر اللعان على غير موضع النقص والإجماع ، بل لم أغذر على خلاف عندنا في شيء من ذلك ، نعم عن بعض العامة جواز تغيير لفظ «أشهد» بما يفيدها ، وجواز إبدال اللعن بالغضب وبالعكس .

(١) سورة التور : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ و ٩ - من كتاب اللعان .

وفي «كشف الأثام» لعله تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ والتأكيد، فان الشهادة تتضمن مع القسم الاخبار عن الشهود والحضور، والتعبير بالمضارع يقربه إلى الاشارة، لدلالته على زمان الحال، ولنفط اسم الذات المخصوص بها بلا شائبة اشتراك بوجهه، ومن الصادقين بمعنى أنه من المعروفين بالصدق، وهو أبلغ من نحو صادق، وكذا من الكاذبين، ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعلمه للمشكلة، لأن المناسب للتأكيد خلافه، وتخصيص اللعنة به والغضب بها، لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف».

قلت: لا يخفى عليك عدم اقتضاء ذلك الجمود المزبور، بل لاصراحة في الكتاب والسنة بذلك، بل ولا ظهور، فان المنساق حصوصاً من السنة إرادة إبراز المعنى المزبور، وأن الكيفية المخصوصة إحدى العبارات الدالة عليه، بل لو لا ظهور اتفاق الأصحاب لأمكن المناقشة في بعض ما سمعته من الجمود المزبور وإن كان هو الموافق لاصالة عدم توثيق حكم اللعن <sup>إلا أنه يمكن دعوى ظهور النصوص</sup> (١) في خلاف الجمود المزبور، منها الخبر المرادي (٢) عن النبئي <sup>قال</sup> في ملاعنة هلال بن أمية، فإنه قال: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنتك لصادق».

**(و)** يجب أيضاً **(أن يكون الرجل قائماً عند التلقيط)** باللفاظ الخامس، **(وكذا المرأة)** وفاقاً للمحكي عن المقنع والميسوط والسرائر، لما عن النبي من أنه في خبر (٣) «يقوم الرجل فيحلف - إلى أن قال - ثم تقف المرأة فتحلف»، وللمحكي من فعل النبي <sup>قال</sup> (٤) من أنه أمر عويضاً بالقيام، فلما تمت شهادته أمر أمر أنه بالقيام.

**(و** قبل **)** والسائل الأكثـر كما في المسالك قال: «ومنهم الشيخ في النهاية

(١ و ٣) الوسائل الباب ١- من كتاب اللمان الحديث - ٣٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٤) الدر المختار ج ٥ ص ٢٣ .

والمفید وأتباعه ما وأكثر المتأخرین » **﴿** يکونان جمیعاً فائیین بین يدی العاکم **﴾**  
لحسن ابن مسلم (١) سأله الباقي **﴿** عن الملاعن والملاعنة کیف بصنعته؟ قال :  
یجلس الامام مستدبر القبلة فیقيمهما بین يدیه مستقبلاً بعذاته ویبدأ بالرجل ثم  
بالمراة » وصحیح ابن الحجاج (٢) « إن عباد البصري سأله أبو عبد الله **﴿** وأنا  
حاصل کیف بلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله **﴿** - وحکی قصہ الرجل  
الذی جاء إلى النبی **﴿** وأخبره عن أهله ، إلى أن قال : فأوقفهما رسول الله **﴿** ،  
ثم قال للزوج : اشهد ، إلى آخره .

ولعل اختلاف النصوص في الكیفیة المزبورة مشعر بالندب ، كما عن ابن سعید  
التعریح باستحبابه ، بل عن الصدق في الهدایة عدم التعریض له كالمصنف في النافع ،  
وفي المرسل (٣) عن الصادق **﴿** أنه قال : « والسنۃ أن یجلس الامام للمتلاعنین  
ویقيمهما بین يدیه کل واحد منهما مستقبل القبلة » ولا یتفاوت ذلك صحیح على بن  
جعفر (٤) عن أخيه **﴿** سأله « عن الملاعنة فائماً بلاعن أو قاعداً؟ فقال : الملاعنة  
وشبهها من قیام ، مع إرادة أن ذلك من السنۃ بمعنى الندب ، لاطلاق الكتاب (٥)  
کیفیة الملاعنة من دون ذکر القیام ، ولكن الاحتیاط بناءً على عدم اعتبار الأقصار  
في قیام أحددهما في الكیفیة الأولى لا ینبغی تركه .

**﴿** كذا یجب **﴿** أن یبدأ الرجل أولاً بالتلطف على الترتیب المذکور  
وبعده المرأة **﴾** فلو بدأت المرأة باللعن لغا ، لأنّه خلاف الثابت من النص (٦)  
والفتوى ، ولأنّ لغتها لاسقط المحد عنها ، كما هو مقتضى قوله تعالى : (٧)

(١ و ٢ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ٢ - ١ - ٦ .

(٣) المستدرک الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

(٥) سورة النور : ٢٢ - الآية ٦ إلى ٩ .

(٦) سورة النور : ٢٢ - الآية ٦ إلى ٩ والوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن .

(٧) سورة النور : ٢٣ - الآية ٨ .

«ويدرأ عنها العذاب» وهو إنما يجحب بلعان الزوج ، فما عن بعض العامة من جواز التقديم واضح الفساد كما عن بعض آخر منهم جواز تقديم اللعن أو الغضب على الشهادة ، إذ هو مع أنه خلاف المعهود كتاباً «سنة مناف للمعنى» ، ضرورة أن المراد إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فلا بد حينئذ من تقديمها .

﴿و﴾ كذا يجحب ﴿أن يعيثها بما يزيل الاحتمال ، كذا كر اسمها أو اسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها﴾ لأنّه ثابت ، نعم في المسالك إن كان له زوجتان فصاعداً وإلاً كفى بقوله : «زوجتي» ، لكن في كشف اللثام «لعله لا يكفي التعبير عنها بزوجتي وإن لم يكن له في الظاهر زوجة غيرها» ، لاحتمال التعدد ، ولاريب في أنه أحوط إن لم يكن أظهر باعتبار كون الواقع في الأدلة المعينة ، ولو كانت حاضرة يتغير بين ذلك وبين الاشارة إليها ، وفي المسالك لو جمع بين الاشارة والتسمية كان أولى ، لأن اللعان مبني على التغليظ والاحتياط ، فيؤكّد الاشارة بالتسمية » قلت : لكنه غير واجب قطعاً .

و كذا يجحب عليها تعيين الرجل وإن كان يكفي فيه «زوجي» ، لعدم احتمال التعدد .

﴿و﴾ كذا يجحب ﴿أن يكون النطق بالعربية﴾ غير الملعونة ﴿مع القدرة﴾ لأنّه ثابت ، بل قد عرفت اعتبار ذلك في نحو المقام من العقود ﴿و﴾ الآثارات نعم ﴿يجوز بغيرها مع التعذر﴾ كما جاز في غيرها للضرورة وحصول الفرض من الأيمان ، كما ذكرناه في محله مفصلاً .

﴿وإذا كان المحاكم غير عارف بذلك اللغة افتقر إلى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد﴾ ولا غير العدل كما في سائر الشهادات ، ولا يشترط الزائد فإن الشهاد هنا إنما هي على قولهما لا على الزنا ، خصوصاً في حقها ، فإنها تدفعه عن نفسها ، خلافاً لما عن بعض العامة فاشترط أربع شهود .

هذا ﴿و﴾ قد عرفت أنه ﴿تجحب البدأ بالشهادات ثم باللعن ، وفي المرأة يبدأ بالشهادات ثم يقولها إنّ غضب الله عليها﴾ .

﴿وَكَذَا قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ﴾ لو قال أحدهما عون أشهد بالله : أحلف أو أقسم أو ما شاكله لم يجز ﴿فَلَا حاجَةٌ إِلَى إِعَادَتِهِ﴾، كما وقع من المصنف بعد أن ذكر ما يستفاد منه ذلك ، و الأمر سهل .

لكن في القواعد زيادة «الموالة» بين الكلمات - أي الشهادات في الواجب وكذا - إثبات كل واحد منها باللعان بعد إلقائه - أي المحاكم - عليه ، فلو بادر به قبل أن يلقى به عليه الإمام لم يصح .

و كان الوجه في الأول الافتخار أيضاً فيما خالف الأصل على الواقع بحضوره عليه (١) مما لم يتخلل بينها فصل طويل ، وفي كشف اللثام «ولا أنها من الزوج بمنزلة الشهادات ، ويجب اجتماع الشهود على الزنا ، وأوجوب مبادرة كل منهما إلى دفع الحد عن نفسه ، ولنبي الولد إن كان منتفياً - لكن قال - : لم أر غيره من الأصحاب ذكره ، وللشافعية في وجوبها وجهان » .

وأما الوجه في الثاني فالأخير المبينة لـ *الكيفية اللعانية* (٢) فانها تضمنت ذلك ، ولأن الحد لا يقيمه إلا المحاكم فكذا ما يدرؤه ، مضافاً إلى أنه كاليمين في الدعاوى التي لو حلف قبل الأحلاف لم يصح ، كما يسأله في محله .

﴿وَالنَّدْبُ أَنْ يَجْلِسَ الْحَاكِمَ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ وَأَنْ يَقْفِي الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ﴾ عن يمين الرجل ﴿لَا رَوَاهُ الْبَزَاطِي﴾ (٣) عن الرضا عليه قال : «أصلحك الله تعالى كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الإمام عليه ، ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره » ، وعمر بن مسلم (٤) سألت أبا جعفر عليه عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجعل الإمام مستديراً القبلة ، فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بعذاء ، ويبداً بالرجل ثم بالمرأة ، ولعل المراد بيسار الإمام في الأول جهة يساره التي هي جهة يمين الرجل ، ولذا

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ١ - ٠ - ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ٤ .

ذكره الأصحاب دليلاً على الحكمين، نعم في المسالك «ليس في الرواية أن الزوجين مستقبلان، وكذلك أطلق المصنف وجماعة» فلت: ولكن نص عليه في الصحيح الآخر (١) والأمر سهل، لأن الحكم استحبابي يتسامح فيه.

(٢) من الندب أيضاً (أن يحضر من يسمع اللعن) جماعة غير الحاكم من الأعيان والصلحاء، فإن ذلك أعظم للأمر، ول يعرف الناس ما يجري عليهم من التفريق المؤبد أو حكم القذف أو ثبوت الزنا، وما دوى من أنه حضر على عهد رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، منهم ابن عباس و ابن عمر و ابن سهل بن سعيد (٣) بيل قيل: هم من أجداث الصحابة، والعادة جارية على عدم حضور الصغار وحدهم، وقيل أيضاً: أقل ما يتأدي به الوظيفة أربعة نفر، فإن الزنا يثبت بهذا العدد، فيحضرون لاتهاته وإن كان لم أقف له على دليل، إلا أنَّ الأمر سهل في المندوبات والأداب والوظائف.

(٤) منه أيضاً (أن يعظه الحاكم ويخوّفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن، وكذلك في المرأة قبل ذكر الغصب) بتخويفهما يذكر أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وبقرأ عليهم «الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً فليلاً» (٤) وفي خبر عبد البصري (٥) عن الصادق عليه السلام «إن رسول الله ﷺ قال للرجل بعد الشهادات الأربع: إن الله فان لعنة الله شديدة» ثم قال: «أشهد الخامسة» إلى إن قال: «نعم» قال ﷺ للأمراء بعد الشهادات الأربع: «مسكى، فوعظها» وقال: إن الله فان غضب الله شديد، ثم قال: «أشهد الخامسة» إلى آخره.

(٥) وقد يغفل اللعن بالقول (بذكر اسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام وبالعظمة والهيبة) والمكان (بأن يلاعن بينهما في البقاع المشرفة، مثل ما بين الرحمن والملائكة).

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٣ و ٣٩٩ وفيه سهل بن سعد .

(٣) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٧٧ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

- أى الخطيم - إن كان في مكة ، وفي المسجد عند سخرة إن كان في بيت المقدس ، وعند قبر رسول الله ﷺ إن كان في المدينة ، وعند المكان المعروف بالإصبعين في مشهد أمير المؤمنين عَلِيٌّ قريباً من مكان رأسه المعظم ، وفي باقي المشاهدة المشرفة والمساجد المعظمة ، وهو مسجد الكوفة ومسجد سهيل ومسجد برائنا وغيرها من المساجد المعلومة **﴿والزمان﴾** كيوم الجمعة بل بعد العصر منه المفسر به (١) قوله تعالى (٢) «تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله» و يوم القدر و نحوهما من الأزمنة المعظمة ما لم يستلزم التراخي في ذلك ، وستعرف في باب القضاء استحباب التغليظ للحاكم في اليمين الذي منه ذلك ، بل ستعرف وجحان التغليظ بين أهل الذمة في أماكنهم المعظمة عندهم من بيعهم و كانوا يفهم ، بل لا يبعد ذلك أبداً بين المجروس وغيرهم في بيوت النيران والأصنام ، لمكان تعظيمهما عندهم و إن توافق فيه بعض الشافعية ، لكنه في غير محله .

**﴿و﴾** لكن من المعلوم أنه إنما **﴿يجوز اللعان في المساجد والجوامع إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد﴾** كالجنابة والحيض **﴿فإذا انفت المرأة حافتها أفقد إليها الحاكم من يستوفي الشهادات﴾** منها ولا يشترط فيه الاجتهاد وأدلة عند باب المسجد ، لأنها أقرب بالتلغيل .

**﴿و﴾** كذا لو كانت غير برزة **﴿ولامعتادة الحضور لجامع الرجال ولو لشرفها لم يكلّفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه﴾** نحو غير يمين اللعان من الإيمان في الدعاوى ، إذ المقام فرد منها ، فلاحظ ما ذكرناه في كتاب القضاء من وجه ذلك و كيفيةه ، لتكون على بصيرة من ذلك ومن غيره مما لا يخفى عليك جريانه في المقام الذي ذكرناه غير مرة أنه فرد من أفراده .

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من كتاب الوسائل الحديث والمستدرك الباب - ٤٠ -

من الحديث ١ والفقیہ ج ٤ ص ١٤٢ .

(٢) سورة المائدۃ : ٥ - الآیة ١٠٦ .

﴿ وَ ﴾ هل اللعن يمين أو شهادة؟ ﴿ قال الشَّيْخ ﴾ و تبعه جماعة منهم الفاضل في القواعد : ﴿ اللعن أيمان وليس شهادات ، ولم ينظر إلى اللفظ ، فانه بصورة اليمين ﴾ فان قوله : « بالله إله إله لمن الصادقين » وقولها : « بالله إله لمن الكاذبين » كالتصريح في ذلك ، وإلى صحته من الفاسق والذكر والاشتى ، وإلى قول النبي ﷺ لهلال بن أمية (١) : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنت الصادق » وإلى قوله ﷺ (٢) بعد التلاعن : « لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن » ، وإلى أن كلاماً منها يلاعن نفسه ولم يعهد شهادة أحد لنفسه ، وإلى أنه لا معنى لكونه من المرأة شهادة فكذا منه ، وإلى استعجواب التغليظ فيه المعلوم كونه من أحكام اليمين ، وإلى غير ذلك مما هو من خواصه دون الشهادة .

خلافاً للمحكي عن أبي علي بل ربما استظهر من المصنف أيضاً لكثره إطلاقه عليه الشهادة ، ونسبة القول بكونه يميناً إلى الشيخ ، بل عن الفاضل في المختلف التصريح باختياره ، لظاهر قوله تعالى (٣) « فشهادة أحد معه » إلى آخر الآية التي أطلق عليه فيها لفظ الشهادة في خمسة مواضع ، وكثني عنها في موضعين ، وقول النبي ﷺ (٤) للرجل : « اشهد أربع شهادات - وللمرأة - اشهدي » وقول الصادق ع (٥) : « إن علياً يشهدكم » قال : ليس بين خمس نساء وبين أزواجيهن ملاعنة - إلى أن قال - : والمجلود في القرية ، لأن الله تعالى يقول : (٦) « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، ولا أنه يعتبر فيه التصريح بل لفظ الشهادة ، ولا أنه به يدرأ عنه ويشتبه عليها كالبيضة ، بخلاف اليمين فانها لا تدخل في الحدود ، ولا أنه إذا امتنع من اللعن ثم دع فيه يمكن منه كمن امتنع من إقامة البيضة ثم أراد إفانتها ، والنأكل عن

(١ و ٢) سنن البهقى ج ٧ من ٣٩٥ .

(٣) سورة التور : ٢٤ - الآية ٦ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللعن الحديث ١٢ .

(٦) سورة التور : ٢٤ - الآية ٤ .

اليمين لا يعود إليها .

ولأنَّ عَمَّارَ بْنَ سَلِيمَانَ (١) سأَلَ الْجَوَادَ عليه السلام ، كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ؟ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ؟ وَصَارَ إِذَا قَذَفَهَا جَلْدُ الْحَدْدِ ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَخَاهُ فَقَالَ عليه السلام : قَدْ مَثَلَ جَعْفُرٌ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ قَبِيلَهُ ؟ وَ كَيْفَ عَلِمَتْ أَنَّهَا فَاعِلَّةٌ ؟ قَالَ : رَأَيْتَ مِنْهَا ذَلِكَ بِعِيشِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ الرَّجُلُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخُلَ فِي الْخَلُوَةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يَشَهَدُهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فِي الظَّلَيلِ وَالنَّهَارِ ، فَلَذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعًا إِذَا قَالَ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِعِيشِي وَإِذَا قَالَ : لَمْ أَعَايِنْهُ صَارَ قَذْفًا وَضَرَبَ الْحَدَّ ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ زَعمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَادْعَى أَنَّهُ رَآهُ بِعِيشِي قَبِيلَهُ ؟ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ؟ وَمَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخُلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحْدَكَ ؟ أَنْتَ مِنْهُمْ فِي دُعَواكَ ، فَإِنْ كُنْتَ سَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَدَّ التَّهْمَةِ ، فَلَا بدَّ مِنْ أَدْبَكَ بِالْحَدَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا حَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعًا لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شَهَادَةُ مَكَانٍ كُلَّ شَاهِدٍ يَعْمَلُ بِهِ .

إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ كَمَا تَرَى ، بِلْ ذِيْلُ الْخَبِيرِ الْمُزَبُورُ صَرِيحٌ فِي كُونِهِ يَعْمَلُ بِهِ ، وَمِنَ الْبَعْدِ أَنَّ لِفَظَ الشَّهَادَةِ فِي هَذِهِ الْبَعْضِ حَقْيَقَةٌ عَرْفِيَّةٌ أَوْ مَجَازٌ مَشْهُودٌ فِي الْيَمِينِ وَلَا بَعْدَ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِسَائِرِ الْأَيْمَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، بِلْ قَبِيلَهُ : إِنْ خَبَرَ النَّفَرِ عَنِ الْغَمْسِ مَعَ الْفَضْفَفِ لَيْسَ نَصًا فِي كُونِ اللَّعَانِ شَهَادَةً ، بِلْ الَّذِي يَنْصُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِالْزَّهَادِ وَإِنْ أَكْتَدَهُ بِاللَّعَانِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّأْمِلُ الْجَيِيدُ يَقْتَضِي عَدَمَ ثَمَرَةٍ لِهَذَا الْخِتَافَ بَعْدَ فَرْضِ عَدَمِ جَرْبَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْيَمِينِ وَأَحْكَامِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْسَ بِالقولِ بِأَنَّهُ شَهَادَةُ مِنْ جَهَةِ وَيْمَنٍ مِنْ أَخْرِيِّ ،

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللعان الحديث ٥ مع الاختلاف في النظا

وَذَكْرِهِ بِعِيشِي فِي الكافي ج ٢ من ٤٠٣ .

بل لعل الفالب عليه جهة اليمينية ، والأمر سهل .

﴿وَمَا كَلَامٌ فِي أَحْكَامِهِ فَتَشَتَّمُ عَلَى مَسَائِلِهِ﴾

## ﴿الأولى﴾

لاتخالف يبيننا ولا إشكال في أنه ﴿يتتعلق بالقذف﴾ من الرجل ﴿وجوب الحد﴾ عليه ﴿في حقه﴾ أي ﴿الرجل﴾ لاطلاق الأدلة كتاباً (١) وسنة (٢) ﴿و﴾ لا يتعين عليه اللعن عيناً نعم ﴿بلغاته﴾ يثبت ﴿سقوط الحد﴾ في حقه وجوب الحد في حق المرأة ، ﴿لأنه بمنزلة إقامة البيضة﴾ ، ولكن سقطه عنها لعاتها ، كما هو مقتضى قوله تعالى (٣) : «وَيَدْرأُ عَنْهَا العَذَابُ» الظاهر في إرادة الحد من العذاب لا الحبس ، كما عن أبي حنيفة ، فقال : «إِنْ قَذَفَ الرَّجُلُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُوجِبُ اللَّعَنَ» وَمَعَ امْتِنَاعِهِ بِالْحَبْسِ حَتَّى يُلَاعَنَ فَاللَّعَنُ عَقْوَةٌ قَذْفَهُ دُونَ الْحَدِّ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا تَحْدُدُ بِلَعَانَهُ ، بل تحبس حتى تلاعن ، وهو مع مناقاته ظاهر آية القذف (٤) و قوله تعالى : (٥) «يَدْرأُ عَنْهَا العَذَابُ» في آية اللعن مناف أيضاً للنبوي المروي في طرقهم (٦) إنه قال لهلال لما قذف زوجته : «البيضة أو حد في ظهرك فقال هلال : وَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيَنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ» ظهوري من الحد ، فأرسل إلى إليها ، إلى آخره .

﴿و﴾ كيف كان ﴿مع لعانهما﴾ يتعلّق ﴿نبوت أحكام أربعة سقوط الحدين وإنقاء الولد عن الرجل دون المرأة﴾ إن نلاعننا لنفيه ﴿وزوال القرآن﴾

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب حد القذف من كتاب العدد .

(٣ و ٤ و ٥) سورة التور : ٢٤ - الآية ٨ - ٩ - ٨ .

(٦) سنن الببيقي ج ٧ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ .

والتحريم المؤبد <sup>﴿﴾</sup> بلا خلاف ولا إشكال في شيء منها عندنا أصلًا (١) وفتوى، خلافاً لبعض العامة، فنفي تأييد التحرير، وقال: لو أكذب نفسه كان له أن يجدد إكالجها، بل عن بعض العامة قول بيقال لهم على الزوجية، والنفع (٢) من طرقنا وطرقهم حجة عليهم، نعم قيل: يمكن إرجاع الأحكام الأربع إلى ثلاثة، لأن زوال الفرائض يدخل في التحرير المؤبد، وفيه أن التحرير المؤبد قد يجتمع الفرائض كالمحض، والأمر سهل.

ولا خلاف عندنا أيضًا كما لا إشكال في أن هذه الفرقة تحصل ظاهرًا وباطلنا، سواء كان الزوج مصادفًا أو هي مصادفة، خلافاً لأنني حنيفة، فحكم بعدم حصولها باطلنا مع صدقها، وهو واضح الضعف.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ الولد بعد اللعان لا يدعى لأبيه، ولكن لا يرمي بأدنه ابن زنا، وفي حديث ابن عباس (٣) «أن النسبي <sup>﴿﴾</sup> لا يأْنُ لِعَنْ بَيْنِ هَذَيْنِ <sup>﴿﴾</sup> لِعَنْ بَيْنِ هَذَيْنِ» <sup>﴿﴾</sup> لا يأْنُ لِعَنْ بَيْنِ هَذَيْنِ بين حلال وامرأته فرق بينهما، وقضى لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومني رعاها أو رمي ولدها فعليه العد - قيل - : و كان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب، دسأله الصادق <sup>عليه السلام</sup> أبو بصير (٤) «عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدهما؟ فقال: إلى أمه، إلى غير ذلك من النصوص (٥)».

ولو كان الزوج عبداً وشرط مولاه رقية الولد من زوجته الحرمة وقلنا بصحبة الشرط ففي حرمتها لو لا عن الأب لكن فيه إشكال، من انتقامه عنه شرعاً من أنه حق غير المتكلعين، فلا يؤثر فيه اللعان مع ثبوت حكم الفرائض ظاهرًا، وكذا الإشكال في العكس، أي فيما إذا كانت الزوجة أمة والزوج حرّاً بغير شرط الرقية، من

(١) الوسائل الباب - ١ - وغيره - من كتاب اللعان.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللعان وسنن البيهقي ج ٢ س ٤٠٩ و ٤١٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ س ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤٠٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب اللعان الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان .

اتفاقه عنه شرعاً مع كونه نماء معلوّكته، فيكون رقاً لمالكها، ومن أن اللعان إنما أثير في اتفقاء نسبة من الملاعن، وأما تأثيره في الحرية التي هي حق الله تعالى وحق الولد فغير معلوم مع تغليب الحرية، ولعل الأقوى الأول فيهما.

(و) على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لو أكذب نفسه في أنباء اللعان أو بكل لفظ وكلمة واحدة ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الأحكام الباقية التي علم أنها مترتبة على اللعان الذي لا يتحقق إلا باكماله، فبدوره لا يثبت شيئاً منها، للأسأل.

(و) كذا لو نكالت هي أو أقرت برجمت لا أنها محصنة إذا كان قد قذفها بالزنا، أما إذا لاعنتها لنفي الولد بلا قذف لم يثبت الحد عليها إلا أن تقر بموجبه.

(و) في الأول سقط الحد عنه بلعاته ولو ينزل الفراغ ولا يثبت التعرير مع فرض إفراطها أو نكولها ولو بكلمة واحدة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك نصاً دفتوري، ففي حسن الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام «إن أفر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي أمر أنه، وفي خبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى عليهما السلام سأله عن رجل لاعن أمر أنه فحلف أربع شهادات ثم نكل في الخامسة، قال: إن نكل عن الخامسة فهي أمر أنه ويجعله، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعلتها مثل ذلك، إلى غير ذلك من النصوص (٣) ولا يحتاج في رجمها إلى إفراطها أربعاً بعد لعاته الذي هو كافية البيضة عليها، فمع فرض نكولها عن اللعان لم يسقط الحد عنها الثابت بلعاته، نعم لو أقرت قبل لعاته اعتبار كوله أربعاً كفiroه من الإفراط بالزنا، كما هو واضح.

(و) لو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد بلا خلاف فيه نصاً (٤)

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب اللعان الحديث ٢ - ٣ - .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان .

دفتوى، **لَكُنْ** **فِيمَا** عَلَيْهِ لَا فِيمَا لَهُ، لَا يُقْرَأُهُ أَوْلًا بِالاِتِّقَاءِ مِنْهُ، وَلَذَا **بِرَّ** **هُ**  
الْوَلَدُ وَلَا **بِرَّ** **الْأَبُ** وَلَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، وَتَرَّهُ الْأُمُّ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا **كَمَا** يَسْتَنِدُ  
ذَلِكَ كُلُّهُ مَفْسُلاً فِي كِتَابِ الْعِرَاثَةِ الَّذِي وَفَقَدَ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ قَبْلَ الْمَقَامِ،  
فَلَا حَظٌ وَنَاءٌ

**وَ** **عَلَى** **كُلِّ** **جَاهِ** **لَمْ** **يَعْدَ** **الْفَرَاتَ** **بِالاِكْذَابِ** **الْمَزَبُورِ** **وَلَمْ** **يَزُلْ**  
الْتَّحْرِيمُ **بِلَا خَلَافَ أَصَاصًا** (١) وَفَتْوَى **بِلْ** **وَلَا إِشْكَالَ** **أَسْتَحْسَابًا** **لِحُكْمِ** **الْلَّعَانِ**.

**وَ** **لَكُنْ** **هُلْ** **عَلَيْهِ** **الْحَدُّ**؟ **فِيهِ** **رَوَايَاتَانِ** **:**  
فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ (٢) عَنِ الصَّادِقِ **أَيْضًا** «فِي رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَهُ وَهِيَ حَبْلِي  
فَدَسْتِبَانٍ حَمَلَهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ إِدْعَاهُ وَأَفْرَجَتْهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ:  
يَرْدُ عَلَيْهِ ابْنَهُ وَبِرَّهُ وَلَا يَجْلِدُ، لَأَنَّ الْلَّعَانَ قَدْ مَضَى».

وَفِي صَحِيحِهِ الْأَخْرَ (٣) عَنْهُ **أَيْضًا** «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَهُ وَهِيَ حَبْلِي  
خَبْلِي قَدَسْتِبَانٍ حَمَلَهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ إِدْعَاهُ وَأَفْرَجَتْهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ  
فَقَالَ: يَرْدُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَبِرَّهُ، وَلَا يَجْلِدُ، لَأَنَّ الْلَّعَانَ قَدْ مَضَى بَيْنَهُمَا».

وَفِي خَبْرِهِ الْأَخْرَ (٤) عَنْهُ **أَيْضًا** «فِي رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَهُ وَهِيَ حَبْلِي ثُمَّ  
إِدْعَى وَلَدَهَا بَعْدَمَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: يَرْدُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْلِدُ، لَأَنَّهُ  
قَدْ مَضَى التَّلَاعِنُ».

وَفِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْيَلٍ (٥) سَأَلَ الْكَاظِمِ **أَيْضًا** «عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَهُ وَالْتَّفَى  
مِنْ وَلَدَهَا ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ هَلْ يَرْدُ عَلَيْهِ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَكَذَّبَ نَفْسَهُ جَاءَهُ الْحَدُّ  
وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَهُ».

**أَظْهَرَهُمَا أَنَّهُ لَا حَدٌ** **وَفَاقَ** **لِلْمُحْكَمِي** **عَنِ الشَّيْخِ** **فِي النَّهَايَةِ وَالْتَّهْذِيبِ** ،

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان .

(٢ و ٣ و ٥) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان الحديث ٤ - ٢ - ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللعان الحديث ١ .

وخلالفاله في محكى المبسوط والمفید في محكى المقنعة وللتفاصيل في الفواعد وشارحة الأصحابي وثاني الشهيدین في المسالک ، قالوا : لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعاته ، مع أنه يثبت عليه الحد بالقذف ، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل ، ولا يعلم زواله بلعن ظهر كذبه ، والأخبار الأولية إنما نفت الحد . إذاً كذب نفسه في نفي الولد دون القذف ، والحد إما يجب إذاً كذب نفسه فيما دمأها به من الزنا ، كما عن صربع المبسوط .

إلاً أنَّ الجميع كما ذكر ، ضرورة أنَّ كذاب نفسه تزويه لها لازمة هتك وتكرار قذف ، وإطلاق أدلة اللعن فضلاً عن الأولية مقتضي لسقوط الحد ، فلامعني لاستصحابه ، بل المتوجه استصحاب العكس ، وتعليق عدم الجلد في الصحيح المزبور كالصريح في أنَّ لعاته كان بالقذف ، ونفي الولد وإن كان من المذكور في الأخير كالغیر المعارض المعلوم قصوره عن المعاشرة سندًا وعددًا ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة درء الحد والاستصحاب وعدم تجدد قذف منه بالاكذاب ، والأول قد سقط باللعن .

ومن الغريب ما في المسالک ، حيث اقتصر على ذكر الخبر الثالث دليلاً للقول بالسقوط راوياً لمته بدل « ولا يجعلك » « ولا تجعل له أبداً ، لا أنه قد مضى التلاعن » ثم رجح خبر ابن الفضیل عليه بأنه ناص على الحد ، بخلاف خبر الحلبی الذي لم يتمتعن فيه بذلك ، ثم قال : « مع أنَّ في طريق الردّ اثنين من هو مشترك بين الثقة والضعف ، وإنما يجعلها شاهدًا على ما اخترناه بالوجه العام ، أي الذي ذكرناه أولاً ، وقد عرفت ما فيه ، مع أنَّ في روايات الحلبی الصحيح الصريح في نفي الحد المؤید بالاستصحاب والتعليق وقاعدة درء الحد وإطلاق أدلة اللعن وغير ذلك مما لا يصلح الخبر المزبور الضعيف معارضًا له ، فلا بد من طرحه أو تأويله بما لا ينافي ذلك من الإكذاب قبل إكمال اللعن كما عن الشیخ ، وإن كان هو منافٍ لما فيه من عدم وجوب الامرأة أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو اعترفت ﴾ هي ﴿ بعد اللعن ﴾ بأنَّ كذبت نفسها لم بعد شيئاً عن

أحكام اللعان التي ثبتت به ، ولم يجب عليها الحد بذلك إجماعاً كما في المسالك ، لما قيل من أن "حد" الزنا لا يثبت على المفتر إلا أن يفتر به أربع مرات .

ومن هنا قال المصنف وغيره : **﴿ لم يجب عليها الحد ﴾** بذلك **﴿ إلا أن تفتر به أربع مرات ﴾** بل **﴿ دني وجوبه معها تردد ﴾** من اندفاعه باللعان ، ومن فهو ما سمعته في إكذاب نفسه ، والتعليل في النصوص (١) السابقة بأن اللعان قد مضى ولذلك كان خيرة النهاية والسرائر والجماع وغيرها ، ومن عموم إيجاب الإقرار أربعاً له ، وظهور كذبها في اللعان ، ولذلك كان خيرة نافي الشهيدين والقاضي الأصبهاني ، بل حكمه الأول عن الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس وعلامة ، بل نسبة إلى الأشهر وإن كثنا لم تتحقق شيئاً من ذلك ، و كان الذي دعاهم إلى اختياره اختيارهما وجوب الحد على الرجل إذا أكذب نفسه ، وقد عرفت شعفه :

ومنه يعلم أن **الأقوى سقوطه هنا وإن أقرت به أربعاً** ، لما عرفته هناك ، بل كان المتوجه على قولهم ثبوت الحد عليها باعترافها الأول ، لأن مقتضى لفساد لعائهما باعترافها بکذبه ، فبقى ما اقتضاه لعان الزوج من وجوب الحد عليها بلا معارض ، بل تكون حينئذ كما لو نكلت ، وقد عرفت أنه خلاف الاجماع ، وهو مؤيد آخر للحكامين .

ولو عاد الرجل بعد أن أكذب نفسه وقال : لي بيضة أقيمتها أو لاعن ثانية لم يسمع منه في سقوط الحد عنه بناءً على ثبوته عليه ، لأن البيضة واللعان لتحقق ما قاله ، وقد أقر بـكذب نفسه ، والعقلاء مـؤاخذون باـقرارـهم ، والبيضة إنما تسمع إذا لم يـكذـبـها قولـاً أو فعلـاً .

ولو اعترف بالولد بعد موته لم يـرثـ منه ، كما لو اعترف به في حياته ثم مات ، لما عرفت من عدم إفادـةـ هذا الاعـتـرافـ فيـ حقـ الـولـدـ شيئاً ، لكن لو كان للولد

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان الحديث - - -

ولد ورث الحدّ الملاعن إذا لم يكن أقرب منه، ولا يرث هو ابن الابن، كما لا يرث ابن، خلافاً لأنّي حنيفة.

ولو أقام بيضة ثم أكذبها ففي توجّه الحدّ عليه نظر، من إقراره بكذبه الموجب للحدّ، ومن ثبوت صدقه عند العاكم بالبيضة، ولعلّ الأوّل أقوى.

ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت عليه الحدّ، فإنّ اُقيم بعده فبدل اللعن أجيبي إليه، فإنّ الحدّ يدرأ بالشبهة، وكما أنّ اللعن يدرأ التمام فالبعض أولى، بخلافاً إلى إطلاق أدلةه.

### المسألة ( الثانية )

﴿إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعن﴾ بيان اعتقل لسانه وعجز عن الكلام من من و غيره، فإن كان لا يرجى زواله فلا ريب في أنه حينئذ ﴿صار كالآخر لعنه بالاشارة﴾ بل في المتن هو كذلك ﴿ وإن لم يحصل اليأس منه ،﴾ لحصول العجز في الحال، وحدّ القذف مضيق وربما يموت، ويلحق به نسب ليس منه، وذلك ضرر، ويحتمل انتظار زواله، للشك في الاكتفاء بالإشارة عن التصرّف بالكلمات، والأصل عدم قرْب حكم اللعن عليها.

## المسألة » الثالثة: \*

﴿إِذَا ادْعَتْ أَهْدَفُهَا بِمَا يُوجَبُ اللَّعْنَ﴾ فسكت فأقامت عليه البيضة في المسالك له أن يلاعن ، ولم يكن السكت إثكاراً للقذف ولا تكذيباً للبيضة في الحقيقة ، ولكنه جعل كالانكار في قبول البيضة ، وإذا لاعن قال : أشهد بالله إني من الصادقين فيما أثبتت علي من دعيت إياها بالزنا ، وفيه أن المذكور في كتاب القضاء إلزامه بالجواب ، فإن امتنع حبس حتى يجيب ، وظاهرهم هناك عدم قيام البيضة قبل حصول الجواب منه ، فدعوى أن السكت مطلقاً كالانكار في قبول البيضة ممنوعة ، ومع التسليم فالضرر مطابقة خبره للواقع لا ما قامت عليه البيضة ، وإلا لصح ذلك منه حتى مع الانكار ، بأن يقول : إني من الصادقين فيما قامت به البيضة على ، لا أقل من الشك في حصول شهادة اللعن الذي هو خلاف الأصل في الفرض فتأمل جيداً .

وكيف كان **﴿فَإِنْ﴾** **﴿أَنْكَرَ فَاقْتَمَتْ﴾** عليه **﴿البيضة﴾** ففي المتن **﴿لَمْ يُشْبِهَ اللَّعْنَ وَتَعْنَ الْحَدَّ﴾** لأنّه يكذب نفسه لكن في القواعد وشرحها والمسالك له اللعن إن ظهر لانكاره تأويلاً ، كأن يقول : إني كنت قلت لها زينة وبذلك شهد الشاهدان ولكنه ليس بقذف ، لأنّي صدقت في ذلك وإنما أنكرت أني قذفتها - أي القول المزبور - كاذباً .

وفيه أنه خلاف ظاهر اللفظ الذي يجب الأخذ به في ترتيب الحكم الشرعي ، ومجرد كونه محتملاً لا ينافي الظهور المعتبر ، وقد اعترض بذلك في المسالك ، حيث قال : «والوجه أنه إن ظهر لا انكاره لهذا التأويل ونحوه من التأويلاط المحتملة قبل ،

وإلاً فـلا ، لأنَّه خلاف مداول اللقظ ، فلا يكفي في لفيفه مجرد الاحتمال ، ولا يخفى عليك ما فيه ضرورة أنَّ المفترض مما نفاه ، إذ دعوى أنه غير منافق للظاهر كما ترى .

نعم قد يقال : إنَّ هذا بمنزلة إنشاء القذف الجديد الذي صرَّح في القواعد وغيرها أنَّ له اللعن به ، ويسقط الحد عنه وإن كانت صادقة في دعواها ، لأنَّ من كفر قذف امرأته كفاه لعن واحد .

واعلم إطلاق المصنف منزل على الانكار المقتضي لبراءتها ، فإنه حينئذ لا يصح له اللعن المنافي لما اعترف به من عفتها ، بل ليس له أن يقيِّم البينة والحال هذه ، لأنَّه كذب الشهود باعترافه ببراءتها ، بل ليس له إنشاء قذف جديد لذلك أيضاً ، نعم لو مضت مدة يمكن زناها فيها صحة منه اللعن حينئذ به ، لكن في سقوط حد القذف الذي قامت به البينة وجهان ، من أن قوله : « مازغت » يمنع من صرفه إلى الأول ، ومن إطلاق سقوط الحد باللعن الواحد القذف المتعدد وإن كان الأقوى الأول .

## المسألة # الرابعة:

﴿إِذَا قَذَفَ أَهْرَأْنَهُ بِرَجُلٍ عَلَى وَجْهِ زَوْجِهِمَا إِلَى الزَّنَافِ﴾<sup>١</sup> بِأَنْ قَالَ : « زَيْتُ بِغَلَانَ »<sup>٢</sup> كَانَ عَلَيْهِ حَدًّا نَّهَى، لَا نَهَى قَذَفَ لَهُمَا، نَعَمْ بِنَاءَ عَلَى مَاسِيَاتِي إِنْشَاءِ اللَّهِ فِي الْحَدَادِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَذْفُ مُتَعَدِّدًا بِلِفْظِ وَاحِدٍ يَتَدَاهُلُ الْحَدَادُ، وَيَكْتُفِي بِهِ وَاحِدٌ لَهُمَا مَعَ الْاجْتِمَاعِ فِي طَلَبِهِ، وَأَمَّا مَعَ التَّفْرِقِ فَلَكُلُّ حَدٍّ، وَمَا نَعَمْ فِيهِ مِنْ أَفْرَادَ تِلْكَ الْمَسَأَةِ فَحِينَئِذٍ إِنْ جَاءَ بِهِ مُفْتَرِقَيْنِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي تَعْدِيدِ الْحَدِّ .

﴿وَ﴾<sup>٣</sup> لَكِنْ<sup>٤</sup> لَهِ إِسْقَاطٌ حَدٌّ الْزَّوْجِ بِالْمَعَانِ<sup>٥</sup> دُونَ حَدٍّ وَإِنْ جَاءَ بِهِ مُجَمِّعِينَ، فَإِنْ لَا يَعْنِي الْزَّوْجَ سَقْطُ حَدِّهِ وَبَقِيَ حَدٌّ الرَّجُلِ أَيْضًا، لَا نَهَى التَّدَاهُلُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حَصَلَ حَدٌّ وَلَمْ يَحْصُلْ، فَكَانَ كَمَا لو لم يطلبِهِ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَلْعَنْ وَحدَهَا تَدَاهُلُ الْحَدَادِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَزَبُورَةِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْمُصْنَفُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْبَى تَنْزِيلُهُ عَلَيْهَا، وَلَا فَرْقٌ عِنْدَنَا فِي عَدَمِ سَقْطِ حَدٍّ الرَّجُلِ بَيْنَ ذَكْرِهِ فِي شَهَادَاتِ اللَّعَانِ وَعَدْمِهِ، لَا نَهَى اللَّعَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ إِسْقَاطُ حَدٍّ الْقَذْفُ مُخْتَصٌ بِالْزَّوْجِ .

خَالِفًا لِبَعْضِ الْعَامَةِ، فَأَسْقَطَ حَدٍّ مَعَ ذَكْرِهِ فِي لَعَانِهَا، لَا نَهَى اللَّعَانِ حِجَّةً فِي ذَلِكَ الزَّنَافِ فِي طَرْفِ الْمَرْأَةِ، فَكَذَا فِي طَرْفِ الرَّجُلِ، لَا نَهَى الْوَاقِعَةُ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قَامَتْ فِيهَا حِجَّةٌ مُصْدَقَةٌ،<sup>٦</sup> وَفِيهَا أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا هُوَ حِجَّةٌ عَلَى قَذْفِ الْزَّوْجِ كَمَا تَضَمَّنَتِهِ الْأَيْةُ (١) لَا عَلَى قَذْفِ غَيْرِهِ، فَيَبْقَى حُكْمُ قَذْفِهِ عَلَى الْأَصْلِ . نَعَمْ<sup>٧</sup> لَوْ كَانَ لَهُ بِيَسْنَةٍ سَقْطُ الْحَدِّ إِنْ<sup>٨</sup> لَا نَهَا حِجَّةً مُطْلَقاً .

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٦ إلى ٩

## المسألة \* الخامسة : \*

﴿إذا قذفها فأقرت قبل اللعان قال الشیعی: لزمهها الحد إن أفررت أربعاً﴾  
 لما تسمعه في العدد إنشاء الله ﴿و﴾ لكن ﴿سقط﴾ الحد ﴿عن الزوج ولو أقرت  
 مرّة﴾ لاعترافها بعدم الاحسان . ﴿ولو كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان، وكان  
 المزوج أن يلاعن لنفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب ، إذ هو ثابت  
 بالقرائن﴾ وهو جيد مطابق للقواعد العامة .

﴿و﴾ لكن في المتن وتبغه الفاضل في القواعد ﴿في اللعان تردد﴾ وجعله في  
 المسالك مما سمعت ومن أن اللعان غير متصور ، لأن الزوجة لا يمكنها أن تقول  
 أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها إيمانه على الزنا وعلى تولد  
 الولد من الزنا ، فان ذلك فرض من المسألة ، وإنما يتوجه اللعان مع تصديقها له على الزنا  
 دون تولد الولد منه .

وفي كشف اللثام وينشأ الأشكال من أن اللعان على خلاف الأصل ، فلم يظهر  
 لنا ثبوته إلا إذا تكاذب ، ولا تكاذب هنا ، ومن أنه إذا علم انتفاء الولد منه وجوب  
 عليه نفيه ، ولا طريق إلى انتفاءه إلا اللعان ، والصبر إلى بلوغ الولد واللعان معه  
 لا يجوز ، إذ ربّما مات أمهات الولد قبله أو قبل التمكن من اللعان بعده ، وحولت  
 إنما يلتعن الزوج لأنها لا يمكنها الالتمان ، وقال قبل ذلك أيضاً : « لا إشكال في  
 ثبوت اللعان إذا ادعت النسب ، لأن الإقرار بالزنا لا ينفيه ، وإنما يشكل الأمر إذا  
 صادقته على الانتفاء أو سكتت أو اعترفت بالجهل واحتمال الأمرين » .

قلت: ليس في الكلام المحکي عن الشیعی إشعار باللعان مع النساق وعلي تقدیره  
 ينبعى الجزم بعدم اللعان منها ، لم يتم تصور صحة وقوفه ، لا التردد ، وإنما غرض  
 الشیعی أن اعترافها بالزنا يسقط اللعان منها بالنسبة للقذف ، أما نفي الولد فلا ،

إذ الاعتراف بالزنا لا ينافي لحقوق الولد ، لقاعدة الفرائض التي شرع اللعان لها ، بل قد يقال بصحة اللعان منها أيضًا في صورة اعترافها بالجهل واحتمال الأمرين ، لا مكان شهادتها بالله على كذبها في نفيه مع فرض الالتحاق به شرعاً ، وأما لعانه فلم يعلم بعدهم الوطء الموجب للالتحاق به .

وبالجملة فالتردد الواقع من المصنف فيما ذكره الشيخ وتبعه عليه الفاضل في القواعد في غير محله . ومما ذكرنا يعلم النظر فيما في المسالك ، بل وكشف الكتاب .

ومن الفريب دعوه في المسالك أن مفروعن المسألة اعترافها يكون الولد من الزنا مع أنه لأثر لذلك في الكلام المحكم عن الشبيح ، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك في جميع الصور .

### المقالة **﴿السادسة﴾**

**﴿إِذَا قُذِفَهَا فَمَا دَعَى أَنَّهَا﴾** **﴿أَعْتَرَفَت﴾** **﴿فَإِنْكَرَتْ فَأَقْامَ شَاهِدِينَ**  
باعترافها قال **الشيخ** **﴿فِي مُحْكَمِ الْمُبَوْطِ وَقَبْعِهِ الْفَاضِلِ فِي مُحْكَمِ الْمُخْتَلِفِ﴾** بل في  
الأول أنه مذهبنا : **﴿لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَرْبَعَة﴾** لعموم قوله تعالى (١) : « وَالَّذِينَ  
يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ » ولأن الفرض من ثبوت الإقرار به  
إثبات الزنا الذي لا يثبت إلا بالأربع أو الإقرار أربعاً ، فكان الإقرار به كنفس  
الزنا ، فحينئذ إن لم يقدم الأربع **﴿وَ﴾** لم يلاعن **﴿يُعَذَّب﴾** عليه **﴿العَدْ﴾**  
للقدف .

**﴿وَ﴾** لكن **﴿فِيهِ إِشْكَالٌ يَنْشَا مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَهَادَةً بِالْإِقْرَارِ لَا بِالْزَنا﴾**  
الذي خرج بأدلة عن إطلاق الآيات بالشاهدين ، ومن هنا كان ثبوته بهما خيرة

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٤ .

محكى الخلاف والسائل وموضع من المبسوط ، نعم إنما يقبل في سقوط الحد عنه الذي يكفي فيه إقرارها به ولو مرة لاثبات الحد عليهما الذي لا يوجه إلا الشهود الأربع بزناها أو إقرارها به أربعاً ، اللهم إلا أن يشهد الشاهدان بما قرارها كذلك ، فإن المتوجه حينئذ ثبوته عليهما بناء على ما عرفت ، وقد يحتمل ، بل ربما كان ظاهر بعض هنا اعتبار الأربعة في الإقرار أربعاً بالنسبة إلى ثبوت الحد عليهما ، وبما في تحقيق ذلك في محله بإشارة الله .

### المسألة ( السابعة )

﴿ إذا قذفها فماتت قبل اللعن ﴾ أو إكماله في كل منها ﴿ سقط اللعن وورثها الزوج ﴾ لبقاء علقة النكاح بينهما ﴿ وعليه الحد للوارث ﴾ بناء على أن حد القذف يورث ، لعموم أدلة الأدلة ﴿ ولو أراد دفع الحد ﴾ عنه ﴿ باللعن ﴾ منه خاصة ﴿ جاز ﴾ لعموم أدلة اللعن فيترتب عليه ما يخصه من الحكم ، وهو سقوط الحد عنه ، نعم لا يترتب عليه الأحكام المترتبة على لعنهما من الحرمة المؤبدة ونفي النسب لو كان اللعن فيه ، (و) حينئذ فيرثها بعد لعنهما الذي هو لاسقط الحد عنه إلا أن ﴿ في رواية أبي بصير (١) ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ إن قام رجل من أهلها فلأعنه فلا ميراث له وإن أخذ الميراث ﴾ .

ولفظها على ما في التهذيب أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قذف امرأه وهي في قرية من القرى ، فقال السلطان : مالي بهذا علم ، عليكم بالکوفة ، فجاءت إلى القاضي ليلاعن فماتت قبل أن يتلاعنها ، فقالوا هؤلاء : لأميراث لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلأعنه فلا ميراث له ، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

وفي خبر عمر بن خالد عن زيد بن علي<sup>(١)</sup> آبائه عن علي **لهم لا** «في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت، فقال: تخيس واحدة من ثنتين : يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب، فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أفرزت فلاغنت أدنى فرابتها إليها ولا ميراث لك».

ولكن إرسال الأولى وضعف الثانية مع عدم الجابر - **و** إن كان **إليه ذهب الشیخ في الخلاف** والنهاية والقاضي وابن حمزة بل عن الأول الاجماع عليه وإن كان المتفق عليه - بمنع من العمل بهما، وخصوصاً مع مخالفتهما لأصله عدم ترتيب أحكام اللعان الثابت بين الزوجين بل **ولا أصل** في **أن** الميراث يثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب **\***

على أن لعان الوارث متعدّد غالباً، لعدم القطع من الوارث على نفي فعل غيره، وإيقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقوله شرعاً، وفرض إمكان إطلاع الوارث وعلمه باتفاقه الفعل حيث يكون الفعل محصوراً وأن يدعى عليهما أنها زلت في ساعة كذا بخلاف أو مطلقاً وقد كان الوارث ملزماً لها أو للمنسوب إليه في تلك الساعة على وجاهه بعلم اتفاقه الفعل كما في نظائره من الشهادات على النفي المحصور نادر لا ينزل عليه الخبران المزبوران، ولا كلام العامل بهما.

وأما إشكالهما بأن الاجتناء بأى وارث كان مع التعدد ترجيح من غير مرجح فقد يدفع بهما ظهور الخبر الأول في الاكتفاء به ولو منع التعدد وعدم بذلك أجمع.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب اللعان الحديث ٢ عن عمرو بن خالد.

## المسألة (الثانية):

قد عرفت فيما تقدم أن تكرار القذف قبل اللعان من غير أن يتخلله الحد لا يوجب زيادته عن حد واحد ولا أزيد من لعان واحد إجمالاً، كما في المسالك، لصيق الرمي على المتعدد والمتعدد.

إنما الكلام فيما إذا قذفها فلم يلاعن فجده ثم قذفها به (وَقَبِيل) والسائل الشیخ في محاکي المسوط: (لَا يَحْدُد) لا يأقلي من أن الحد في القذف إنما يثبت مع اشتباه صدق القاذف وكذبه، لا مع الحكم بأحدهما، وكذبه هنا معلوم بقوله تعالى (١): «وَأَوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»، إذ هو كما ترى، بل للشك في وجوب الحد على القذف الذي حصل الحد عليه، لأنَّه قذف واحد وإن تكرر لفظه تأكيداً، والأصل البراءة، خصوصاً مع بناء الحدود على التخفيف، ولذا ندر بالشبهات، مضافاً إلى ما عن الغلاف من الأجماع والأخبار.

(وَقَبِيل) والسائل هو أيضاً في محاکي الغلاف: (يَحْدُد) نسقاً بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي، والأصل تعدد المسبب بتعدد السبب الذي لا وجه للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدليل الذي هو مناط الأحكام الشرعية. (وَكَذَا) من هنا كان (وَكَذَا) هو أشبه (وَكَذَا) با صول المذهب وقواعده، وربما يؤيد بأنه لا إشكال في وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف الذي حد عليه، وليس هو إلا صدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالأول، فتأمل.

(وَكَذَا) الغلاف فيما لا نلعادنا ثم قذفها به (وَكَذَا) إن كان القول (وَهَذَا) بـ(سقوط الحد) أظهر (وَكَذَا) بل المحکي عن الشیخ انفاق قوله على السقوط، ولمَّا لأن اللعان مساوٍ للبينة والإقرار من المرأة في سقوط الحد ثابتاً، ولكن الانساف عدم خلو ذلك

عن الاشكال ، لأن اللعان إنما أسقط العدّ الذي وجد عليها بلعاته ، فهو بمنزلة البينة أو الإقرار بالنسبة إلى ذلك ، إذ لم يثبت ذنباً به ، ولا أقررت ولا نكلت ، فالقذف الثاني سبب موجب للعدّ ، لعموم الآية (١) وللعان المتقدم لا يصلح لاسقاطه ، لاستحالته تقدّم المسبب على السبب ، وربما يؤيده إطلاع قول الصادق رض في الصحيح (٢) : « وإن دعاء أحد - أي ولد الملاعنة - ابن الزانية جلد العدّ » الحديث . وحيثند فهو في الحقيقة كالقذف المتعقب للعدّ .

﴿ وَمَنْ هُنَا ﴾ لو قذفها به الأجنبي حد ﴿ بلا خلاف أجره وإن كان بعد التلاعن الذي لو كان بمنزلة البينة أو الإقرار لم يحدّ ، لارتفاع عقوتها حينئذ المقضي لسقوط العدّ عن قاذفها ، ﴿ ولذا لو قذفها فأقررت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حدّ ﴾ وإن كان أقرت منه واحدة لعموم « إقرار العلاء » (٣) وإن لم يثبت عليها العدّ إلا بال الأربع ، إلا أن الاحسان غيره و هو واضح .

### مركز تحقيقات كاظم تبر علوى رسدي

بل لعل المتبعة ثبوت العدّ أيضاً ﴿ لو قذفها﴾ الزوج ﴿ ولا عن فنكّلت ثم قذفها الأجنبي﴾ وإن ﴿ قال الشیخ﴾ في المحكمي عنه في كتاب الفروع ﴿ لا حد﴾ تفريلاً للنکول منزلة البينة أو الإقرار المزيلين للإحسان .

﴿ و﴾ لكن الاصف أنه ﴿ لو قيل يحدّ كان حسناً﴾ وفقاً للمحكمي عن الأكثر لعموم الأدلة ، بعد منع زوال الإحسان بالنکول المحتمل كوجه لقصد السلامة من مجدور اليمين وإن ترتب عليها العدّ من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين ، لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع إحسانها بمعنى عقوتها .

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللعان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢ .

## المسألة (الحادية عشرة):

﴿ لو شهد أربعة والزوج أحدهم فيه روايتان : إحداهما ترجم المرأة ﴾ هي رواية إبراهيم بن نعيم (١) عن الصادق عليه السلام سأله « عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم » مؤيدة بعدم الفرق بين الزوج وغيره في قبول شهادته للمرأة وعليها ، بل لعل الزوج أولى بالقبول ، لهنك عرضه ، فيندرج فيما دل (٢) على ثبوت الزنا بشهادة الأربع ، بل وبقوله تعالى (٣) : « ولهم شهادة إلا أنفسهم » فائه مشعر بأنه نفسه شاهد أيضًا لو حصل معه تمام العدد وصدق الشهادة على النافذة ، على أن المقام من الحثب التي لا يدعى فيها خاص ، كما حرر في محله ، وبغير ذلك من قوله تعالى (٤) : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة هنكم » الشامل للزوج وغيره ، بناءً على أن الخطاب للحکم كما في تصریح علوی

﴿ والأخرى تحد الشهود ﴾ الثالثة و بلاعن الزوج وهي رواية زرارة (٥) عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن ويجعلد الآخرون » مؤيدة بظاهر قوله تعالى (٦) : « لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهادة » بناءً على رجوع الضمير فيها إلى القاذفين ومنهم الزوج ، فائه لا يقال :

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب اللعن الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا من كتاب العدة .

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٥ .

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب اللعن الحديث ٢ .

(٦) سورة النور : ٢٤ - الآية ١٣ .

جاءَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ هُنَّا الْخَلَافُ ، فَعَنِ الْأَكْثَرِ كَمَا فِي الْمَسَالِكِ الْأُولَى ، وَعَنِ جَمَاعَةِ الثَّانِي ، وَالْأُقْوَى الْأُولَى ، وَعَنِ الشَّيْخِ حَمْدِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى اخْتِلَالِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ ، وَلَا يَأْسَ بِهِ جَمِيعًا ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلًا آخَرَ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْفَوَاعِدِ ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْفَوْلِ الْأُولِى ، ضَرْوَدَةُ دُمَّعَةِ الْخَلَافِ فِي دُمَّعِ السَّمَاعِ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ ، لَعْنِ السَّرَّائِرِ وَالْوَسِيلَةِ وَالْجَامِعِ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا بِسَبِقِ الزَّوْجِ بِالْقَذْفِ دُعْدُهِ ، فَيُعْتَبَرُ الْأَرْبَعَةُ غَيْرُهُ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِي ، لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « لَوْلَا جَاءُوكُمْ » فِيمَنْ ابْتَداَ بِالْقَذْفِ ، بَلْ عَنِ السَّرَّائِرِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (١) : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » إِلَى آخَرِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ رَمَ زَوْجَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَهِيدًا إِلَّا نَفْسُهُ ، لَأَنَّ شَهَادَةَ الْبَلَاثَةِ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ بِهَا إِلَّا بِاِضْمَامِ شَهَادَةِ الرَّابِعِ ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي الْمُحْكَمِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَمَا تَرَى كَالْمَصَادِرُ ، بَلْ آيَةً « لَوْلَا جَاءُوكُمْ » إِلَى آخَرِهَا لَا تَعْنِي صَدْقَ مُعِيَّنةِ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحَدُ الشَّهِيدَيْنِ ، بِقَرْيَنَةٍ « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيدَانِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ ، إِذْ دُعُوا أَنَّ السَّبِقَ مِنْ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ مُمْنَوَّةً ، كَدُعَوْيِ الْفَرْقِ بَيْنِ سَبِقِ الزَّوْجِ وَسَبِقِ غَيْرِهِ ، وَأَوْضَحَ مِنْهُمَا فَسَادُ النَّزَامِ الْأَرْبَعِ غَيْرِ الْقَاذِفِ لَوْ كَانَ السَّابِقُ بِالْقَذْفِ غَيْرُ الزَّوْجِ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ : « وَمِنْ فَقَهَائِنَا مِنْ ازْلَ دَدَ الشَّهَادَةِ عَلَى اخْتِلَالِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ أَوْ سَبِقِ الزَّوْجِ بِالْقَذْفِ » ثُمَّ قَالَ : « وَهُوَ حَسَنٌ » وَفِي الْمَسَالِكِ « وَهُوَ أَيْ سَبِقُ الزَّوْجِ » مِنْ جُمْلَةِ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ ، وَلَا يَأْسَ بِالْمَحْمَلِ ، لَأَنَّهُ طَرِيقُ الْجَمِيعِ حِيثُ لَا تُطْرَحُ الرَّوَايَةُ لِضَعْفِهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّبِقَ مِنْ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ أَوْ مُنْعِنٌ ، بَلْ ظَاهِرُ الْمَتَنِ عَدْمُ كُونِهِ مِنْهَا ، وَتَكَامُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَحْلِهِ .

وَمِنْهُ يَظَاهِرُ مَا فِي تَحْسِينِ الْمُصْنَفِ الْقَوْلُ الْمُزَبُورُ الْمَنَافِي لِأَطْلَاقِ الْأَدْلَةِ فِي قَبْوِيْ  
بِيَثْنَةِ الْحَسْبِ وَلَوْ مَعَ السَّبِقِ .

وأضعف من ذلك ما عن ابن الجنيد من التفصيل بأن الزوجة إن كانت مدخولةً بها ردت الشهادة وحدّوا، ولاعن الزوج، وإلاً حدثت هي، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضاً، وخص الرد بحالة الدخول لاشتمال روايته على لعان الزوج، وهو مشروط بالدخول، فتعين حمل الأخرى على غيره.

وبنحوه ما عن الصدوق من الجمع بين الخبرين بناءً على ما اختاره من أنه لالعan إلا إذا نفي الولد بأنه إذا لم ينف الولد كان أحد الأربعة، وإلاً حد ثلاثة ولاعنها، إذ الجميع كمامي لأشاهده وفرع المكافئة، وقد عرفت أن رواية القبول أقوى ولو للشهرة.

### المقالة (العاشرة):

﴿إذا أخل أحدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح﴾ لعدم حصول عنوان الحكم، ﴿وحيثند﴾ لو حكم به حاكم لم ينفذ، ﴿لأنه خطأ﴾ خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة من أن الحكم إذا حكم بأكثر كلمات اللعان نفذ وقام إلا أكثر مقام الجميع وإن كان الحاكم مخطئاً في الحكم، وهو واضح الضعف لأن الحكم حينئذ خطأ بالاجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة باختلال بعض شرائطها أو أركانها.

### المقالة (الحادية عشرة):

﴿فرقة اللعان فسخ﴾ كالرُّضاع والرُّدْهَةُ ﴿وليس طلاقاً﴾ لغةً ولا شرعاً ولاعرفاً، خلافاً لأبي حنيفة فجعلها فرقه طلاق، وضعفه واضح، وحيثند فلا يشترط فيها اجتماع شرائط الطلاق ولا يتحققها أحكامه.

## المسألة الثانية عشرة:

لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فاستلعم أحدهما لحقه الآخر ، ولا يقبل نفيه ، كما في القواعد وشرحها ، قال في الآخر : « لاً إنما من حمل واحد ، حتى أنه إن كان نفي الأول ثم استلعم الثاني لحقه الأول أيضاً » . قال : « وكذا لو نفي أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، لأنه لما سكت عن الآخر لحقه واستلزم لحق الآخر » .

و فيه أنه ليس بأولى من اتفقاء نفي الأول نفي الآخر ، خصوصاً مع قوله في القواعد متصلة بذلك : « ولو ولدت الأول فنفاه باللعان ثم ولدت الآخر لأقل من ستة أشهر اتفقاه إلى لعان آخر على إشكال » . ولعله من الحكم باتفاقه الأول باللعان ، وهو يستلزم اتفقاء الثاني مع أصل البراءة من اللعان نابياً ، ومن أصل المحوظ إلا مع التصریح بالنفي واللعان وعدم الاتفقاء بالالتزام كما عن المبسوط ، إذ لا يخفى عليك أن الأول من وجهي الاشكال يجري في السابق إذا كان الولد مما ينفي بالاتفاق من دون لعان كما في الأمة والمتمتع بها ، ضرورة كون النفي حينئذ كاللعان ، فلا وجہ للجزم بالأول والاشكال في الثاني .

وعلى كل حال فإن أقر بالثاني لحقه وورثه الأول أيضاً ، لاستلزم المحوظ كما عرفت ، وهو لا يرث الأول ، لأنكاره أولاً ، وهل يرث الثاني ؟ فنفي القواعد إشكال ، ولعله من استلزم اتفقاء من الأول اتفقاء من الثاني فكانه أقر بأنه لا يرث منه ، كما أقر به من الأول ، ومن أنه لا عبرة في نفي السبب بالالتزام ، والأصل المحوظ والتوارث ، وهو مناف أيضاً للجزم السابق .

ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فلكل حكم نفسه ، لامكان تعدد الحمل بهما ، ولا يستلزم المحوظ أحدهما المحوظ الآخر ولا نفيه نفيه ، فإن لاعن عن الأول

بعد وضعه واستلزمه الثاني أو ترك نفيه لحق به وإن كانت قد باشرت منه باللعان ، لامكان وطنه بعد وضع الأول قبل اللعان ، ولو لاعتها قبل وضع الأول فاقت باآخر بعد ستة أشهر ففي القواعد لم يلحقه الثاني ، لأنها باشرت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول ، أي فلا يمكنه وطئها بالنكاح بعده ، وفي كشف اللثام ذكر انقضاء العدة لتأكيد الحجية ، وإلاً فليس هذه العدة إلاً كعدة العلاق البائن .

ولو مات أحد التوأمين قبل اللعان لنفيهما فله أن يلعن لنفيهما ، لاطلاق أداته ، وللعلامة قول بأنه لا لعان لنفي اسب الميت ، وأنه إذا لم يصح نفيه لم يصح نفي المعي إذا كانا من حمل واحد .

هذا وقد نقدم بعض الكلام في كتاب العلاق في التوأمين وكيفية تولذهما بالنسبة إلى الحكم بكونهما حملاً واحداً أو حملاً متعددًا بالتوالد بدون ستة أشهر والأزيد ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم بحقيقة الحال .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

## \* كِتابُ الْعِقْدِ \*

فَيْلٌ: هُوَ بِالْكَسْ : الْعَرِبَةُ ، وَبِالْفَتْحِ الْمُصْدَرُ كَالْعَتَاقُ ، وَيُقَالُ : عَنْقُ الْعَبْدِ خَرَجَ عَنِ الرَّقِّ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَفِي الْمَسَالِكِ تَبَعًا لِلْفَاضِلِ فِي التَّعْرِيرِ « هُوَ لَغَةُ الْخَلُوصِ ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الْبَيْتُ الشَّرِيفُ عَتِيقًا ، لِخَلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ ، وَالْخَيْلِ الْجَيَادِ عَتَاقًا ، وَشَرَهًا خَلُوصِ الْمَمْلُوكِ الْأَدْمَى أَوْ بَعْضِهِ مِنْ الرَّقِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْعَنْقِ ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِباشَةِ - الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ - تَخْلِيَّمُ الْأَدْمَى أَوْ بَعْضُهُ مِنْ الرَّقِّ مَنْجَزًا بِصِيغَةِ مَخْصُوصَةٍ » .

قلت: لم أجده المعنى المزبور فيما حضرني من كتب اللغة المتقدمة عليهما من الصحاح وغيره، مع إطلاعه في الأول بذكر المعانى له التي منها الكرم والجمال والعربية والرق بعد الجفاه والغلظة وصلاح المال والسبق مع النجاة والقدم والعتيق الكريم من كل شيء إلى غير ذلك مما لا ينطبق شيء منها على ما ذكر، بل فيه وفي غيره ما هو كالصریح في أن وصف البيت بالعتيق لقدمه، والخيل بالعتاق لجودتها، كما أن فيه التصریح بأن العربية من معانیه اللغوية، ولعله لهذا فسره بها لغة في التنقیح، وفي كشف اللثام جمله لغة الكرم، هذا كله بالنسبة إلى معناه لغة.

وأما شرعاً فهو كباقي أسماء أفراد الواقع من المطلقات ونحوه التي فيها البحث - الذي تقدم في البيع ونحوه من العقود - أنها أسماء لنفس الصيغ أو للآخر الحاصل منها أو للفعل ، وقد تقدم التحقيق في ذلك وأنها اسم للأئم ، لكن ظاهر التعريف المزبور أنه اسم هنا للفعل ، وفيه ما تقدم في محله .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْهِ فَضْلُهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ﴾ بين المسلمين ، وخصوصاً في يوم عرفة وعيتها ، بل والنصوم (١) فيه من الطلاق متواترة ، بل قوله تعالى (٢) : «فَكَرْبَلَةُ» و«أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ» (٣) وغيرهما دال عليه ، مخالفاً إلى النصوص ﴿حشى روى﴾ إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه رفعه (٤) قال : «قال رسول الله ﷺ : إن ﴿من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار﴾ بكلّ عضو منه عضواً له من النساء﴾ فإن كانت أشيء اعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوين منها عضواً من النساء ، لأن المرأة نصف الرجل ، لكن في صحيح زرارة (٥) عن الباقي ﷺ «قال رسول الله ﷺ : من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منه عضواً من النساء» ويمكن اتحاد المراد من المسلم والمؤمن في كلامه ﷺ ، نعم في صحيح ابن عمار وحفص (٦) عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : «في الرجل يعتق المملوك ، قال : إن الله يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النساء» .

وفي المسالك بعد أن ذكر الروايات الثلاثة قال : «وخص المؤمن إما لأنّ المراد به المسلم كما في الرواية الصحيحة ، أو حمل المطلق على المقيد كما يحمل لفظ «المملوك» في الرواية الأخرى على المسلم أو المؤمن ، ويعوز إبقاء كلّ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العنق وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧١

و ٢٧٢

(٢) سورة البلد : ٩٠ - الآية ١٣ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ - ٣٧ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العنق الحديث ٢ - ١ .

واحد من الثلاثة على أصله، وحصول الثواب المذكور على عنق كل مملوك مؤمن أو مسلم أو مطلقا ذكره أو أنسى، وأن يخسن ذلك بالذكر بقرينة تذكر لفظه وتفقيده بما في الرواية الأخرى إلا أن تقييد الصحيح بالمرسل لا يخلو من نظر، وروى العامة (١) في الصحيحين أنه رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْنَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا إِسْتَنْدَادُهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْ أَنْسَارٍ، حَتَّىٰ الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ»، وفي هذه الرواية التقييد بالاسلام وكون المعتقد دجلة لأن الامر مذكر للامرأة، فلا يتناول الأنسى، وفي بعض الفاظ رواياتهم عنه عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) «مَنْ أَعْنَقَ رَبَّةً أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْ أَنْسَارٍ، حَتَّىٰ فَرْجُهَا بِفَرْجِهِ»، وهذه شاملة للذكر والأنسى المسلم وغيره.

قلت: وفي تصوينا في خبر بشير النبالي (٣) «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول من أعتقد نسمة صالحة لوجه الله جل جلاله وعز كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النساء، والخبن الذي ذكره أخيراً عنهم مساوا ل صحيح ابن عمار بناء على إرادة الجنس من المملوك فيه، كما أن المرادي في الصحيحين مساوا ل صحيح ذراة، فمع فرض تقييد صحيح المملوك بالمرسل بالنسبة إلى ذلك يتقييد الجميع به أيضاً، ولعله كذلك لما حكاه الفخر في شرح الفواعد من الاتفاق على المرسل المزبور.

كما أنه يقوى الجمع هنا بحمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى خصوص المذكور من الجزاء وإن لم نقل به في غير المقام للتنافي فيه دون غيره، ولا ينافي ذلك اسم حباب العنق المستفاد من قوله تعالى (٤): «فَكَرِبَ رَبَّةً»، وغيرها، إنما الكلام في ترتيب الجزاء المزبور، وهو العنق من النساء.

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ١٠ من ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العنق الحديث .

(٤) سورة البلد: ٩٠ - الآية ١٣ .

نَمْ إِنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَةُ الْكَنَاءِ بِاللِّفْظِ الْمُزَبُورِ عَنْ عَنْقِ الْمَعْنَقِ مِنَ النَّسَارِ بِعْتَقِهِ وَالْتَّرْغِيبِ فِيهِ، لَا الْمُقَابِلَةُ حَقِيقَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْكَلَامُ فِي فَقْدِ الْأَعْضَاءِ فِي الْمَعْنَقِ وَالْمَعْنَقِ وَزِيَادَتِهَا، نَعَمْ يَنْبَغِي مِلَاحِظَةُ الدُّكُورَةِ وَالْأُنْوَنَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ بِاللَّهِ وَالظُّنُونُ بِالسَّرَايَةِ فِيمَا يَعْتَقِهَا مِنَ الْعُضُوَيْنِ بِالْعُضُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَيَخْتَمُ الرُّفِقُ أَيِ الْإِسْرَاقُ ﴾ بِأَهْلِ الْحَرْبِ دُونِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسِ الْقَائِمِينَ بِشَرِائِطِ الْذَّمَّةِ ﴾ بِالْخَلَافِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ، مُضَافًا إِلَى أُصَالَةِ عَدَمِ مَلْكِ أَحَدٍ لِأَحَدٍ وَغَيْرِهِ عَدَمَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ مِنْ إِسْرَاقِ الْكُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ يَجْوِزُ قَاتَلَهُمْ إِلَى أَنْ يَسْلِمُوا أَوْ يَقِيمُوا بِشَرِائِطِ الْذَّمَّةِ إِنْ كَانُوا مِنَ الْفَرْقِ الْثَّلَاثَةِ.

﴿ وَمَنْ هُنَا ﴾ أَوْ أَخْلَوَا ﴾ بِذَلِكَ ﴾ دَخَلُوا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ ﴾ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جُوازِ إِسْرَاقِهِمْ اِتْفَاقًا مُعْكِيًّا فِي الْمَسَالِكِ، بِلِ وَمَحْصَلًا.

وَلَا فَرْقٌ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ بَيْنَ أَنْ يَنْصِرُوا الْحَرْبَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَقْلُوا بِأُمُرِّهِمْ أَوْ يَكُونُوا تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَقُوْرُهُ، كَمَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِبَدَةِ الْأُؤُلَاءِ وَالنَّبِيِّنَ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُهَاجِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالشَّرِائِطِ الْمُفْرَدَةِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (١) المُذَكُورُ فِيهِ كَيْفِيَةُ إِسْرَاقِ الْحَرْبِيِّ وَشَرِائِطِهِ، إِذَا مَرَادُهُنَا بِيَانِ أُصْلِ اختِصَاصِ ذَلِكَ بِالْحَرْبِيِّ، لَا يَبْيَانُ جُوازِ إِسْرَاقِ لَكُلِّ حَرْبِيِّ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَكُلِّ مِنْ أَحْاطَ خَبْرًا بِمَا فِي الْكِتَابِ الْمُزَبُورِ.

نَمْ إِذَا اسْتَرْقُوا يَسْرِي الرُّفِقِ إِلَى أَعْقَابِهِمُ الْمُتَجَدِّدِينَ بَعْدِ إِسْرَاقِ الْأَذْيَانِهِمْ نَمَاءُ الْمَلَكِ وَإِنْ أَسْلَمُوا مَا لَمْ يَتَحَرَّ رُوا، فَيَسْرِي الْحَرْبِيَّةُ فِي الْأَعْقَابِ الْمُتَأْخِرَةِ وَإِلَّا إِذَا كَانَ أَخْدَ الْأَبْوَيْنَ حَرًّا فَتَغلِبُ الْحَرْبِيَّةُ إِلَّا مَعْ شَرْطِ الرُّفِقِ، كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الشَّكَاحِ.

وَلَا فَرْقٌ فِي إِسْرَاقِ لَمْ يَهْرُفْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُخَالَفِ وَالْكَافِرِ، كَمَا فِي

النحرير و الفواعد و الدروس وغيرها ، ولعله لا يهم حينئذ كالمباحثات التي يملكونها من تملکها ، نعم لا يأس بتملك من في يد الكفار منهم إذا كانوا حربين كباقي أموالهم .

هذا وفي *كشف اللثام في شرح قوله في الفواعد* : « ولا فرق بين سبي المؤمنين والكافر » قال : « لا فرق في جواز الاسترقاق بين سبي المؤمنين وغيرهم من فرق الاسلام والكافر ، وإن اختص الرقيق بالامام عليه السلام أو كانت فيه حصته فقد رخصوا في ذلك للشيعة في زمن الفيبة ، وغير المؤمن بملك بالسببي في الظاهر ، فيصح الشراء منه ، ويقوى التملك بالاستيلاء على مسيبته بغير عوض » وفيه أن « ذلك خروج مما نحن فيه من حصول الاسترقاق للمحربين في الجملة للمؤمن وغيره ولو بسرقة واغتيال ونحوهما ، لافي خصوص الفنية بغير إذن الامام عليه السلام التي هي من الأنفال المختصة بالامام عليه السلام المرخص فيها للشيعة زمن الفيبة لتطهير مواليدهم كما نقدم البحث في ذلك في محله (١) ومنه يعلم ما في قوله : « ويقوى التملك » إلى آخره ، و تمام التفصيل في ذلك كله في *غير المقام* ، والله العالم .

﴿ وَكُلْ مِنْ أَفْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّقْمَعِ جَهَالَةً حَرَّيْتَهُ ﴾ ولو لم يتم ادعاؤها سابقاً على الإقرار وكان بالغاً وشيداً حكم بن فه بلا خلاف ولا إشكال ، لعموم قوله عليه السلام (٢) : « إقرار المقلاء على أنفسهم جائز » و لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٣) : « كان على عليه السلام يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك » بل إن إطلاعهما يقتضي عدم اعتبار الرشد كما هو المحكم عن الأكثرين ، ولا ينافي مادل (٤) على منع السفيه من التصرف المالي

(١) راجع ج ١٦ من ١٣٤ إلى ١٤٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرار الحديث ٢ و المستدرك الباب - ٤ -

منه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب المتنق الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العجر الحديث ١ .

ولو إقراراً ظاهراً في غير الفرض ، بل في المسالك وغيرها «أنَّ الإِقرار بالرُّقية ليس إقراراً بمال ، لأنَّه قبل الإِقرار ممْكُوم بحريته ظاهراً ، وإنْ كان لا يخلو من نظر» .

وعلى كل حال فما قيل – من اعتباره لأنَّ إقراره وإن لم يتملّق بمال ابتداءً ولكنه كشف عن كونه مالاً قبل الإِقرار ، فإنه إخبار عن حق سابق عليه لإنشاء من حينه ، ولا مكان أن يكون بيده مال ، فإنَّ إقراره على نفسه يستتبع ماله ، فيكون إقراراً بمال محض ولو بالتبسيطة – واضح الضعف ، لما عرفت من عدم ظهور أدلة منع السفيه فيما يشمل الفرض ، فيبقى على مقتضى العموم السَّابق الذي يلزم معاً تبعية ما في بيده .

هذا وفي المسالك «ويضعف الأول بأن ذلك لو منع قبول الإِقرار لأدلة إلى قبوله ، لأنَّه إذا لم يقبل بقى على أصل الحرية ، فينفذ إقراره ، فيصير مالاً ، فيرد فيصير حراً ، وذلك دور ، والمال خاز دخوله تبعاً وإن لم يقبل الإِقرار به مستقلاً ، كما لو استلْحَق واجب النفقة ، فقد قيل : إنه ينفق عليه من ماله باعتبار كونه تابعاً لا أصلاً ، أو يقال : يصح في الرُّقية دون المال لوجود المانع فيه دونها كما سمع في الإِقرار بالرُّقية دون المهر» .

وفيه منع الملازمة المفترضة للدور ، ضرورة افتضاه عدم قبوله البقاء على الحرية التي لا يقتضي قبول الإِقرار مع فرض عدم الرشد ، وأما ما ذكره أخيراً من الاحتمال ففيه افتضاه بقاء المال حينئذ بلا مالك ، وفيه على المهر واضح الفساد .

وعلى كل حال فمع قبول إقراره لا يسمع انكاره بعد ذلك ، بل لأنَّ قبول بيته التي كذَّ بها بإِقراره ، نعم في المسالك وغيرها «إلا أن يظهر لإِقراره تأثيراً لا يدفع التناقض ، فيقوى القبول ، كما لو قال : لم أعلم بأني توكدت بعد باتفاق أحد الآباء فأقررت بالرُّق ، ثم ظهر لي سبق العتق على الإِقرار بالبيته أو الشياع المفید لذلك» . قلت : لا يخلو ذلك من بحث ما لم يحصل العلم بفساد إقراره السَّابق .

و لو أنكر المقر له رقينه بقي على الرُّفية وإن كانت مجهولة عندها ولا يقبل رجوعه أيضاً، لعموم أدلة جواز الإقرار عليه، وبكلف حبسنَد بالتوصل إلى مالكه، كما لو أفر بمال شخص فأنكره، ولكن في المسالك « يتوجه حبسنَد جواز رجوعه، لأنَّه مال لا يدعُه أحد، وإنَّ الإقرار السابق قد سقط اعتباره برد المقر له، فإذا لم يصرَّ حر آ بذلك فلا أقل من سماع دعوه الحرية بعد ذلك » وفبه أنَّ رد المقر له لا يقتضي عدم جواز الإقرار على المقر، بل وكذا لولم يعيَّن المقر له ابتداءً ثم رجع وإن قال في المسالك : « أولى بالقبول » لكنه لا يخلو من نظر، خصوصاً إذا لم يلتزم نحو ذلك في الإقرار بمال غير الرُّفية .

إذا بيع العبد في الأسواق لم يقبل دعوه الحرية إلا ببيته عملاً بالظاهر، أما مجرد اليد عليه فغير كافٍ كما في الدروس ، فتقابل دعوه حرية الأصل لاعتراض الحرية إلا بيته ، فلت : لا يخلو عدم الاكتفاء باليد من بحث قد تقدم هو وكثير من مسائل إقرار العبد في كتاب البيع في باب الحيوان (١) فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ وَكَذَا الملنقط في دار الحرب ﴾ يحكم برؤيته للملنقط ، بناءً على أنَّ الالتفاظ من الاستيلاء المملَك وإن لم يقصد التملَك ، وإلا فالمراد بجوز استرقاقه تبعاً للدار في اللحوق بحكم أهل الحرب الذين قد عرفت جواز استرقاقهم ، نعم يشترط في ذلك أن يكون فيها مسلم يمكن تولده منه ولو أُنْثى ، وإلا حكم بحريته للأصل ، ولكن فيه بحث إن لم يكن إجماعاً قد ذكرناه أيضاً في كتاب البيع في باب بيع الحيوان (٢) فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ وإذا أشتري إنسان من حربي ولده أو زوجته أو أحد ذوي أرحامه كان جائزأ وملَكه ﴾ وإن كان ممْنون ينعتق عليه ، ولكن يكون عند جماعة استئنفاذأ

(١) راجع ج ٢٤ ص ١٤٩ إلى ١٥٢ .

(٢) راجع ج ٢٤ ص ١٢٨ و ١٢٩ .

لا شراء من جانب المشتري ، فبملكته حينئذ المشتري بالاستيلاء عليه لا بالشراء (إذا هم في الحقيقة قبيءين) للمسلمين فيجوز التوصل إلى ما يقتضى ملكه ، وقد تقدم في كتاب البيع في باب الحيوان (١) تحقيق الحال في ذلك ، وقد ذكرنا هناك خبر اللحام (٢) الدال على صحة الشراء حقيقة .

ومن الغريب أن الفاضل جزم بصرف الشراء في الفرض إلى الاستنفاذ ، وتوقف في لحقوق أحكام البيع له من الخيار والأرش ، وفي الدروس هنا « ولو اشتري من الكافر قربيه جاز وإن كان ممتن يتحقق عليه ، وبكون استنفاذًا لا شراءً من جانب المشتري ، فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان ، والأقرب أن له رد بالغيب وأخذ الأرش وأشكل بأن الأرش عوض البجز ، الفائز في المبيع ولا يبيع هنا ، وبأنه قد ملكه بالاستيلاء فكيف يبطل ملكه بمجرد الرد ، وليس من الأسباب الناقلة للملك شرعاً في غير البيع الحقيقي ، ودفع بأن قيود الحرمي على البيع التزام بأحكام البيع التي من جملتها الرد بالغيب أو أخذ أرشه ، فرد عليه ينزل منزلة الإعراض عن المال ، والثمن غايتها أن يكون قد صار ملكاً للحرمي ، والتوصل إلى أخذه جائز بكل سبب ، وهذا منه بل أدلى ، لأنه مقتضى حكم البيع » .

وفيه - مع أنه لا يتم في مال الحرمي المعتصم بدخول دار الإسلام بأمان - أنه يقتضي جريان غير ذلك من أحكام البيع التي منها الخيار الذي قد صرّح بعدم جريانه عليه ، فلا محيس حينئذ بعد القول بالتزام أحكام البيع عن الفول بصحّته حقيقة ، لعدم الاعتقاد عليه كما التزم به هنا في المسالك ، أو باجراء حكم الصحة عليه في

(١) راجع ج ٢٤ ص ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢ و ٣ من كتاب

جائب البيع والونصوص (١) الأذام ، وقد تقدم ذلك في ذلك في كتاب البيع (٢) فلاحظ وتأمل .

ويمكن أن يقال : إن ما في الدروس مبني على تعديه حكم الرد والارش لما يؤخذ استناداً أيضاً كالبيع ، فإن معناه على ما صرّح به الفخر في الشرح عوض عن بد شرعية في نفس الأمر ك بهذه أو ظاهراً أو غير شرعية ، بل صرّح الكركي أيضاً بنحو ذلك ، وقال : « إن ما يبذل المشترى في الفرض عوض عن بد شرعية » والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافٌ أَجَدَهُ فِي أَنَّهُ يُسْتَوِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالظَّالِمِ ﴾  
ولو الكافرين ﴿ فِي اسْتِبَاحةِ الرِّقْ ﴾ بل ادعى بعض مشائخنا الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة ، وإلى خصوص الصحيح (٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال رفاعة له : « إن الرِّقْ يغيرون على الصفالية والرودم فيسترقون أولادهم من الجواري والفلمان ، فيعمدون إلى الفلمان فيخصوصهم ، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجارة ، فما ترى في شرائهم ونحو نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا يأس بشرائهم ، إنما آخر جوا من الشرك إلى دار الإسلام ، وإطلاق خبر إبراهيم بن عبد العميد (٤) عنه عليه السلام أيضاً في شراء الروميات فقال : اشتهرن وبعهن » ، وخبر عبد الله الأحمر (٥) سأله الصادق عليه السلام عن رجل اشتري

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ والباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والباب - ٣ - من أبواب ميراث المجروس من كتاب المواريث .

(٢) راجع ج ٢٤ ص ١٣٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ١ وفيه « الصالبة » كما في الكافي ج ٥ ص ٢١٠ والتهذيب ج ٦ ص ١٦٢ .  
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢ من كتاب التجارة .  
(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ٣ من كتاب التجارة .

امرأة رجل من أهل الشرك يتفاخذها ، قال : فقال : لا بأس .  
 فمن الغريب ما في المسالك هنا من «أن المراد بالضلال ما يشعل المسلمين منهم والكافرين ، ولو سبى كافر مثله ملكه ، وجاز شراؤه منه ، وكان الكلام في شرائه منه كالكلام في شراء ولده و زوجته منه ، ولو كان الكافر ذميّاً أو مسلماً مبدعاً فلا إشكال في تملكه ، وقد أباح الأئمة عليهم السلام شراء ذلك منهم وغيره من ضرائب التملّكات وإن كان للإمام أو بعضه من غير اشتراط إخراج الحصة المذكورة ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان في إزالة الرُّقْ تكون بأسباب أربعة : المباشرة والستراية والملك والعوارض ﴿﴾ .

﴿أما المباشرة فالعتق والتدبر والكتابة﴾ وإن اختلافت في كيفية التسبيب بالنسبة إلى احتجاج حصول الحرية منها إلى أمر آخر غير الصيغة - كالتدبر والكتابة المفترضين إلى الموت والتلذية - وعدم ذلك ، كالعتق ، وستعرف ذلك مفصلاً .

﴿أما العتق فعبارته الصريحة التحرير﴾ بأن يقول : «أنت - أو هو أو فلان أو فهو ذلك - حر» فإنه لاختلاف نصاً (١) وفتوى في حصول التحرير به حينئذ ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وهو العبرة بعد النص المتضمن لاشاء العتق به من حيث الساجدين عليهم السلام (٢) وإلا قوله تعالى (٣) : «فتحرر زقبة مؤمنة» لا يقتضي كون الصيغة التي يحصل بها لاشاء ذلك ، وإلا لاقتضى قوله تعالى (٤) : «فـ

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب العتق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإبلاء والكافرات .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٤) سورة البلد : ٩٠ - الآية ١٣ .

رقة، فهو، **(و)** ليس كذلك اتفاقاً معنكاً إذ يمكن محضلاً كما مستعار،  
نعم **(في)** اشتقاقها من **(الاعتق)** لأن يقول : «اعتقتك» **(تردّد)**  
وخلال ينشأ من التردّد في المراد من النصوص (١) الواردة في ذلك المتقدمة في  
كتاب النكاح فيمن قال لأمه : «اعتقتك وجعلت عتقك صداقك» أى إنشاء العنق  
بذلك أو هو إخبار لها بالحال، وإن كان العنق قد حصل قبل ذلك بقول : «هي حرّة  
وجعلت عتقها صداقها» وإن كان الظاهر منها الأول.

لكن في الرؤبة **أن ظاهرهم عدم العنق بها**، بل وبالصریح معاً، كعمر رقائ،  
ولمّا لبعض الماضي عن إنشاء، وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الأصل،  
فيقتصر فيه على محله، وهو غريب خصوصاً بعد أن حكى هو قبل ذلك بيسير اتفاق  
الاصحاب على صحة العنق في قول السيد لأمه : «اعتقتك وتردّد وجمتك» نعم كان  
المتّجّه الافتقار عليها دون **حرّتك** التي لم تعر في شيء من النصوص على إنشاء  
التحرّين بها.

كما أن المتّجّه الافتقار عليهما من التحرّين بآيات حر، دون **أنت عتيق**،  
أو عتيق، صرورة كون المدار على ما نسبت من النصوص إنشاء التحرّين به، وليس هو  
إلا **«أنت - هنلا - حر»** و**«اعتقتك»** بناء على أحد الوجهين في النصوص المزبورة،  
فلا وجه للاحتجاج **حرّتك** بـ **اعتقتك**، كما لا وجه للاحتجاج **أنت عتيق** بـ **آيات**  
حر، لما عرفت من أن الثابت من النصوص (٢) ذلك، وهو المراد من الصریح في  
كلامهم، لأنّه عدم زوال الرّغب، وـ **«أوفوا بالعقود»** (٣) لا يشمل المقام على  
الأصح، وإطلاقات العنق المسافة لغير ذلك لا يستفاد منها كيفية الصيغة، خصوصاً  
بعد وهنّها أيضاً باعراض الأصحاب عن ذلك وافتقارهم على خصوص التحرّير أو هو

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب نكاح العبيد والامهات .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب العنق .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

## مع الاعتقاد

ولذا قال المصنف وغيره ، بل في كشف اللثام الانفاق عليه ، بل لعله ظاهر غيره أو صريحة : ﴿ ولا يصح إنشاء العنق ﴾ بما عدا التحرير ﴿ خاصة أو مع الاعتقاد من أي لفظ ﴾ صريحاً كان أو كناية ولو قصد به العنق كفوله ﴿ صريحاً كما في القواعد : فكككت رقبتك ﴾ أو أذلت قيد الملك ، ﴿ أو ﴾ كتابة : ﴿ أنت سائبة ﴾ أو « لا سبيل لي عليك » أو « لسلطان » أو نحو ذلك ، خلافاً للعامة ، فهو ذوه في الكتابة فضلاً عن الصريح .

ومن ذلك يعلم أن المراد من الصريح أولًا في كلامهم ما ذكرناه من أنه الذي ثبت شرعاً إنشاء العنق به ، لا الدال على المقصود بلا واسطة .

بل ومنه يعلم أن وجه التردد في الاعتقاد ما ذكرنا ، لا كونه صريحاً أو لا ، ضرورة أنه لامبالاة مراجحته ، بل استعماله في ذلك أزيد من لفظ التحرير ، كما لا يخفى على من تصفح النصوص .  
بل منه أيضاً يعلم النظر فيما ذكره في المسالك وبعض من تأخر عنها من أن المدار على الصريح وعدمه ، حتى التزم صحة إنشاء العنق بكل لفظ صريح في ذلك ، وهو مناف لما عرفته من كلاماتهم .

بل مما ذكرنا يعلم النظر في عبارة المتن وغيرها إن كان المراد من التحرير والاعتقاد فيها جواز اشتقاق الصيغة منها بأي هيئة كانت ، جملة اسمية أو فعلية ، ضرورة كونه مخالفاً لما سمعته من التقويفية في العنق الذي هو من العبادة أو شبهها في ذلك ، فالمتبيه حينئذ الافتصار على الجملة اسمية من التحرير والفعلية من الاعتقاد ، بناءً على أحد الوجهين في النصوص المزبودة ، ودعوى التعديبة في كل منها إلى الآخر لا دليل عليها ، بل ظاهرهم خلافها ، فتأمل جيداً ، فماك لا يبعد هذا المقام مhydrأ في غير هذا الكتاب ، والحمد لله الموفق المسدد .

﴿ ولو قال لأمهه : « يا حرة » وقد العنق ففي تحريرها ﴾ بذلك ﴿ تردد ﴾ ينشأ من أنها بغير هيئة الصيغة المعهودة ، ومن أنها مجاز بحرف النداء عن

معنى «أنت» **والأشباه** عند المصنف وغيره **عدم التحرير لبعده عن شبه الإنشاء** **بل في كشف اللثام** «إنما هو إنشاء للنداء وإن جاز التجوز به عنه، لكنه استعمال ثادر يبعد من الكنيات».

قلت: لكنه قد ينافي بأن الفرض عدم إرادة معنى النداء منه، بل المراد منه إنشاء العنق، وليس فيه إلا التجوز بموضوع الصيغة، وهو «أنت» من حرف النداء، ومن المعلوم أن موضع الصيغة لا يعتبر فيه إلا ما يميّزه من لفظ «أنت» و«هو» و«هذا» و«فلان» وغيرها من الألفاظ الحقيقة أو المجازية المعينة له، وإنما الممنوع الكنية والتجوز بمحمول الصيغة الذي هو «حر» دعوى جزئية موضع الصيغة منها على وجه لا يجوز تمييزه باللفظ المجازي لشاهد لها، بل يمكن القطع بعدها، نعم لو كان المراد من حرف النداء معناه ولكن مع إنشاء التحرير بقوله: «حرة» اعتماداً على تقدير «أنت» بمعرفة حرف النداء أمكن الاشكال فيه بكوفه خلاف الثابت من الصيغة **ومثله إذا قال** **ذو حر** **من دون ذكر الموضوع وإن دل عليه الحال أو غيره**، والله العالم.

**ولو كان اسمها «حرّة»** فقال: «أنت حرّة فان قصد الإخبار لم تتعقب **قطعاً** **إإن قصد الإشارة صحّ**  **كذلك** **إإن جهل منه الأمران** **رجع إلى** قوله في بيته، لاشتراك وعدم الوصلة إلى امتياز المراد منه إلا قوله، ويقبل وإن خالف القانون وادعى قصد الإخبار أو عكس، كما إذا لم يقف وجاء به منها، أدبلا تدوين، فإن الاسم غير منصرف بخلاف الصفة.

**(و)** **إن** **لم يمكن الاستعلام** **بموت واحده** **لم يحكم بالحرية** **قطعاً** **لعدم اليقين بالقصد** **أي قصد الإشارة، فيبقى على أصالة الرّق** **(و)** **لكن في المتن** **فيه تردّد من شأن التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال** **وهو كما ترى، ضرورة اشتراك الصيغة بين الإخبار والإنشاء، فمع فرض عدم ما يقتضي أحدهما تبقى أصالة الرّقية وغيرها بلا معارض، كما هو واضح،**

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَلَا يَبْدِي مِنَ النَّفَظِ بِالصَّرِيحِ ﴾ أَوْ مَا يَقُولُ مَفَاعِهُ عَلَى الْأَقْوَى ، كَمَا عَرَفْتُهُ فِيمَا تَقدَّمَ ، ﴿ وَلَا تَكْفِي الْأَشَارَةُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى النَّطْقِ وَلَا الْكِتَابَ ﴾ .

كَمَا فيَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِيقَاعِ ، لِلأَصْلِ وَحْسَنِ زِدَادَةِ (١) قَالَ لِلْبَاقِرَ عليه السلام : « رَجُلٌ كَتَبَ بِعَلَاقَ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعَنْقِ غَلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِيمَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ وَلَا عَنَقٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ » مُؤَيِّدًا بِقَوْلِهِ عليه السلام (٢) : « إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَسْعِرُهُ الْكَلَامُ » .

بَلْ لَابْدُ مِنَ النَّطْقِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا لِلأَصْلِ أَيْضًا بَعْدِ دُمُودِ تَلْقَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنْهُ عليه السلام ، بَلْ لَعْلَّ الْمَنْسَاقِ الْعَرَبِيِّ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ فِيهِ التَّوْلُ وَالنَّفَظُ وَالْكَلَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ

أَعْمَمُ بِكَفْيِي مِنَ الْمِبْرُزِ الْإِشَارَةِ الْمُفْهُومَةِ الْمُتَعَقِّبِ بِهَا أَوْ أَوْلَى مِنْهَا سَائِرِ اللُّغَاتِ ، لَنَحْوِي نَسَوصَ الْأَخْرَى (٣) وَخَصْصُونَ صَحِيفَةِ الْحَلَبِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « إِنَّ أَبَاهَ حَدَّثَنِي أَنَّ أُمَّةَمَةَ بُنْتَ أَبِي الْعَاصِ الرَّبِيعِ وَأَمْهَا زَيْنَبَ بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلَى عليه السلام الْمَغْفِرَةِ بْنَ نُوفَلَ إِنَّهَا وَجَهَتْ وَجْهَهَا شَدِيدًا حَتَّى اعْنَقَلَ لِسَانَهَا ، فَأَنَّا هَا الْمُحْسِنُ وَالْمُحْسِنُ عليه السلام وَهِيَ لَا تُسْتَطِعُ الْكَلَامَ فَبِعْلَامِيَّةِ الْكَلَامِ يَقُولُانِي وَالْمَغْفِرَةُ كَارِهٌ لَمَا يَقُولُانِي : أَعْنَقْتَ فَلَانِي وَأَهْلِهِ ، فَتَشَيَّرَ بِرَأْسِهِ أَنَّ نَعْمَ ، وَكَذَا وَكَذَا ، فَتَشَيَّرَ بِرَأْسِهِ أَنَّمَا نَعْمَ أَمْ لَا ، قَلْتَ : فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهَا ؟ قَالَ : نَعْمَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَعْنَى مِنْهُ فِي نَظَائِرِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ وَلَابْدُ مِنْ تَجْرِيَدِهِ عَنِ الشَّرْطِ ، فَلَوْ عَلِقَهُ عَلَى شَرْطٍ مُتَرْقِبٍ ﴾ كَقَدْوِمِ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ الطَّلاقِ الْمُحْدِثِ ٢ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَقْوُدِ الْمُحْدِثِ ٤ مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ .

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٥٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُحْدِثِ ١ وَالْبَابُ - ١٩ -

نَ أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ الطَّلاقِ .

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٤٤ - مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ الْمُحْدِثِ ١ .

زيد **(أو سفة)** معلومة الوفوع كملاوع الشمس أو غيره عدا النذير **(لم يصح)**  
وإن وقع الشرط، لأنه لا يقع إلا منجزاً إجماعاً في محكمي الخلاف والمرائين  
وال مختلف، وهو العجبة، مضافاً إلى محكمي الاجتماع أيضاً على اعتبار المنجز في  
مطلق العقد والإيقاع إلا ما خرج، وإلى ما ذكرناه مكرراً من منافاة ذلك لظاهر  
الأدلة المقتضية لسببيته إذا كان التعليق مقتضاً لتأخر أثره، وإلى أن الثابت  
سببيته من الأدلة الشرعية المنجز، بل مقتضى الأول والأخير عدم صحته  
وإن كان التعليق عليه متتحقق حال الصيغة، لأن ذلك لا يخرجه عن كونه  
إنشاء معلقاً.

نعم لو علّقه بالنقضين وقع مع اتحاد الكلام، الظهور الجمعبينهما في إرادة  
التأكيد دون التعليق، مع أنه احتمل العدم فيه للتعليق، بل هو خيرة الفخر في  
الشرح وإن كان ضعيفاً، لكون المفروض إرادة التأكيد للتعليق، أما مع اختلاف  
الكلام فالمتبّع المعدم، لما عرفت **مرجعكم كتاب العق**

وكذا لا يصح لو قال: «أنت حر متى شئت» وإن بادر إلى المشيطة، لأنه  
من التعليق أيضاً حتى لو قال: «إني كنت شئت حين قلت ذلك» لما عرفت من  
تحقيق التعليق وإن اتحد زمان الإنشاء والإيقاع، ومنه يعلم فساد احتمال حصول  
التحرير بقوله: «أنت حر» وإنما قوله: «متى شئت» ضرورة كون القصد إنشاء  
معلقاً، فلا يتربّ عليه الآخر، كما هو واضح.

و على كل حال فما عن القاضي من الوفوع مع التعليق على الوقت وأبي  
على الشرط واضح الضعف، وكذا ما عساه يظهر من محكمي النهاية والاستبصار  
من أنه يقع مشروطاً في النذر والقربات، كقوله: «إن شفاني الله  
فيعبدني حر» دون اليمين كقوله: «إن دخلت الدار فعبدني حر» ونحوه  
عن الغنية.

بل في اللمعة والرقة **(لو نذر عتق عبده عند شرط صالح على ما فصل العقد)**  
**النذر والعتق مع وجود الشرط**، وفي الأخير إن كانت الصيغة إن كان كذا من الشرط

السائل فعبيدي حرّ، ووجب عنته إن قال : الله على أن أعتقه، والمطابق للمعارة الأول، لا أنه العتق المعلق لا الثاني ، فإنه الاعتق ، ومثله القول فيما إذا قدر أن يكون ماله صدقة أو لزيد أو أن يتصدق به أو يعطيه لزيد ، فإنه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الأول ، ويصير ملكاً لزيد فهو يأ ، بخلاف الآخرين ، فإنه لا يزول ملكه به ، وإنما يجب أن يتصدق به أو يعطى زيداً ، فإن لم يفعل بقي على ملكه وإن حنت ، ويتفرع على ذلك إبراؤه منه قبل القبض ، فيصح في الأول دون الثاني .

وفيه (أولاً) أن ذلك ليس من العتق بالصيغة معلقاً ، بل هو بالنذر الذي ثبت فيه مشروعيه التعليق ، والبحث إنما هو في إنشاء العتق بصيغته معلقاً ، و (ثانياً) إمكان منع صحة ذلك ، لعدم افتضاء أدلة النذر مشروعيه نذر الآثار التي أوقفها الشارع على صيغ خاصة كالنكاح والطلاق والوقف ونحوها ، بل وكذا الكلام في نذر كون المال لزيد ، أعم لو نذر كونه لله خرج عن ملكه ووجبت الصدقة به ، وقد تقدم من البحث في وقوع هذه الآثار لو كانت بالشرط الذي يقتضي أدالته كونه أوسع دائرة من النذر ، فلاحظ وتأمل : والله العالم .

﴿ وَكَذَا ﴾ لا يصح ﴿ أو قال يدك حرّة أو رجلك أو رأسك أو وجهك ﴾ بلا خلاف أجدده بين من نعر من له ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، بل ولا إشكال إذا كان المراد تحرير الأجزاء المزبورة ، ضرورة عدم ثبوت مشروعيته ، بل الثابت عدمه ، أما مع إرادة الكناية بذلك عن الشخص نفسه . ولو مجازاً لعلاقة الجزء والكل ، وإن كان على الوجه الفاسد . فيشكل عدم صحته بتحقق صيغة العتق التي لم يثبت اعتبار ذكر المعتقد فيها باسمه أو بما يدل عليه حقيقة ، وكون العتق لا يقع بالكتناية إنما يراد به ما يدل على التحرير لا المحرر ، وفي كشف اللثام إن أراد بالوجه الذات وقع ، لكنها من معانيه ، وللمعاينة قول بالوقوع إذا علق على ما يطلق على الجملة كالرأس ، وأخر به مطلقاً .

وفي المسالك بعد أن ذكر عدم وقوع العتق بالأجزاء المزبورة قال : « وإن كان

الوجه والرأس قد يطلق على الذات عرفاً ، لأنَّه خلاف المتبادر ، ولعدم نقل مثل ذلك شرعاً ، وفيه أنَّ التبادر و عدمه لا مدخلية له في المقام ، إذ الفرض معلومية كون ذلك مراد اللفظ ، وعدم النقل شرعاً لمعلومية عدم التبعيد فيما يدلُّ على المعتقد .

ثمْ قال : « واعلم أنَّه قد تقدَّم وقوع الكفالة المتعلقة بالوجه والرأس معللاً بأنَّه قد يعيَّر بهما عن الجملة عرفاً ، و الفرق بين الكفالة والمعتق أنَّ الفساد الذافي منها إِحْصَارَ الْبَدْنَ ، والذات تابعة عرفاً ، وهذا بالعكس ، فان الحرية المقصودة من العتق متعلقة الذات ، والبدن تابع إذا جعلناه غيره ، وأما الفرق بينهما بأنَّ المعتبر في الكفالة العرف وفي العتق الشَّرْع فلا يخلو من تحكم وإن كان العرف من صرفاً في الفرق الأول » وفيه ما لا يخفى بعد الاشارة بما ذكرناه .

بل منه يعلم ما في قول المصنف وغيره : **﴿أَمَا لِوْفَالْ :** يدك أو جسدك فالأشبه وقوع العتق لأنَّه هو المعنى بقوله أنت عَلَيْكَ أَيُّ أَهْمَّاً في العرف بمعنى واحد ، ولا إشكال في وقوع العتق بالأخير ، سواء قلنا يكون الإنسان جسماً أو جسمانياً ، فكذا ما كان بمعناه عرفاً عاماً ، لأنَّ المالكية والمملوكيَّة يتواردان على الموضوع الواحد ، والمملوكيَّة تتعلق بالهيكل المحسوس قطعاً فكذا المالكية المترتبة عليها الحريَّة ، ومن هنا قال في المسالك : « و الأقوى الوقوع بذلك إلا أنَّ يكون القائل معتقداً أنَّ الإنسان خلاف ذلك ، وادعى قصد شيء غيره ، فيرجع إليه فيه » .

قلت : لا ينبغي التأمل في الصحة إذا كان المراد من ذلك معنى « أنت » أو « زيد » أو نحوهما مما يدل على الجملة ، لما عرفت ، كما أنَّه لا ينبغي التأمل في البطلان إذا كان المراد خلاف ذلك ، خصوصاً مع عدم تناول اسم الجسد والبدن لجميع أجزاء الشخص ، كما هو واضح ، والله العالم .

**﴿و﴾** كيف كان فإذا **﴿هُلْ يَشْرُطُ تَعْيِينَ الْمَعْتَقَ ؟ الظَّاهِر﴾** عند المصنف

أنه **(لا)** يشترط ، بل هو المشهور على ماقيل ، بل عن الكفر أنَّه لم يظهر فيه خلاف ، لاطلاق الأدلة ونطليب المعرفة السالمين عن معارضه عدم صلاحية تعلق الحكم بالمبهم بعد فرض تحققه في الشرع فيما إذا أعنق ممالكيه كلهم في مرضه ولم يخرجوا من الثالث ولم يجز الورثة ، فإنه يخرج قدر الثالث بالقرعة إلَّا أنه إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشة بأنه الثابت من النصوص (١) المتضمنة للصيغة المعينة ، وقد عرفت أنَّ الاطلاقات غير مسافة لبيان ذلك ، والإبهام الثابت في الفرض المزبور لا يستفاد منه جواز الإبهام في متعلق الصيغة أولاً ، وإنما كان المتوجه فيه العنق بالثالث المشاع في العبيد إلَّا أنه لمكان النفع (٢) صحت القرعة فيه على الثالث المعين ، ومن هنا يقوى احتمال الاشتراط ، بل قد تقدم في الطلاق ما يستفاد منه قوله زيادة على ذلك ، ولعله لهذا كان ظاهر الشهيد في الدروس التوقف ، بل هو صريح الفخر في الشرح ، بل صريح نهاية المرام عدم الجواز بعد أن حکاه قوله ، نعم لامحيص عن القول به هنا مع فرض الاجماع **المزبور**

**وحينئذ** **(ف)** فلو قال: أحد عبيدي حر صبح ورجع إلى تعينه **(ف)** عند المشهور أيضاً لنحو ما سمعته في الطلاق (٣) ولكن قد ذكرنا هناك قوة القول بالرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل لا المشتبه خاصة ، كما يقتضي به أصل مشروعيتها ، وهو مساعدة يووس **عليه السلام** (٤) ولاريب في تتحقق الاشكال مع فرض عدم الطريق وفرض وقوع العنق بالصيغة لا بها مع التعين إلَّا لم يثبت كون التعين تشديداً منه حينئذ طريراً شرعاً إلى ذلك كما أوضحته هناك **(ف)** لا حظ وتأمل .

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من كتاب العنق والباب - ٣٠ - من أبواب الكنارات

الحادي عشر المستدرك الباب - ٤٤ - من كتاب العنق .

(٢) الوسائل الباب - ٦٥ - من كتاب العنق .

(٣) راجع ج ٣٢ ص ٥٢ .

(٤) سورة الصافات : ٣٧ - الآية ١٤١ .

اعم بناءً عليه **﴿لَوْ عِيْنَ ثُمَّ عَدْلَ لَمْ يَقْبِل﴾** لعدم بقاء موضوع العتق بعد تعينه، فيبقى حينئذ من عدل إليه على أصل الـ<sup>فِيهَا</sup> بعد فرض لغوية تعينه الثاني، وقد تقدم في الطلاق (١) تحقيق الحال في أن التعين المزبور كاشف عن العتق بالصيغة، وعليه مبني قوة الفول بالفرعية أو أنه متضمن لها، فيحصل حينئذ من حينه مع سائر الفروع المتعلقة بذلك و بغيره التي لا يخفى عليك جريانها في المقام، فلا خطأ و تدبر.

**﴿وَ مِنْهَا مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ ﴾** فـ**إِنَّهُ قَبْلَ :** **إِعْيَنُ الْوَارِثِ** **﴿وَ** **الَّذِي** **هُوَ خَلِيفَةُ الْمُورُوثِ** **وَقَائِمُ مَقَامِهِ** **حَتَّىٰ** **فِي مُثْلِ التَّعْيِينِ** **الرَّاجِعِ إِلَى النَّشَهِيِّ** ، **بَلْ** **قَدْ يَدْعُ اِتِّقَالَهُ إِلَيْهِ** **بِالْوَارِثِ** **كَعْقُ الْخَيَارِ** **وَ تَحْوِهِ** **﴿وَ قَبْلَ :** **يَقْرَعُ** **﴿لَعْدَمِ مُورَدِيَّةِ** **تَحْوِيَّ التَّعْيِينِ** **المَزْبُورِ** ، **وَلَا دَلِيلٌ** **عَلَى قِيَامِ الْوَارِثِ** **مَقَامَهُ** **فِي إِعْيَنِ الْمِبَهَمَاتِ** ، **فَلِنَسِ** **حَيْنَيْذَ إِلَّا** **الْفَرْعَةَ** **﴾** **وَهُوَ أَشَبَّهُ** **لِلْعَدْمِ** **أَطْلَاقَ الْوَارِثِ** **عَلَى فَسَدِهِ** **﴾** **النَّا شِيَّهَ نَشَهِيَاً** ، **وَعَدْمِ** **تَبُوتَ إِرْتَهَ لَذَلِكَ** ، **بَلْ** **قَدْ عَرَفْتَ** **قُوَّةَ الْفَوْلِ** **بِالْجَوْعِ** **إِلَيْهَا** **قَبْلَ الْمَوْتِ** ، **بَلْ** **يَظْهَرُ** **مِنْ تَرْجِيعِ الْمُصْنَفِ** **وَغَيْرِهِ** **الْرَّجُوعُ إِلَيْهَا** **هُنَّا** **عَدْمُ اِخْتِصَاصِهَا** **بِالْمُشَتَّبِهِ** ، **وَإِنَّمَا** **يَؤْتَى** **بِهَا** **لِلتَّرْجِيعِ** **كَمَا** **فَدَعْنَا** **الْكَلَامَ** **فِي** **كِتَابِ الطَّلاقِ** (٢) **هَذَا** **كَلْمَهُ** **فِي الْمِبَهَمَ** **فِي نَفْسِ الصِّيَغَةِ** **وَ يَرَادُ إِنْشَاءُ** **تَعْيِينِهِ**.

**﴿أَمَا لَوْ أَعْنَقَ مَعِينًا ثُمَّ اشْتَبَهَ** **﴿عَلَيْهِ** **﴿أَرْجِيَّ** **وَ حَتَّىٰ** **يَذَكَرَ** **﴿وَعَمَلَ عَلَى** **مَقْتَضِيِّ الْمُقْدَمَةِ** **حَالَ** **عَدْمِ الذَّكْرِ** **﴾** **فَإِنْ** **ذَكَرَ** **عَمَلَ** **بِقَوْلِهِ** **﴾** **مَعَ** **عَدْمِ** **الْمَعَارِضِ** **لَا** **أَنَّهُ** **الْمَرْجُعُ** **فِي** **نَحْوِ ذَلِكَ** ، **وَ** **تَعْيِنُ** **مِنْ** **عِيْنِهِ** **لِلْعَتْقِ** **﴾** **وَلَوْ عَدْلٌ** **بَعْدَ ذَلِكَ** **لَمْ يَقْبِلْ** **﴾** **لَا** **أَنَّهُ** **إِنْكَارٌ** **بَعْدَ إِقْرَارِ** **لِلْغَيْرِ** **بِعَقِ الْعَرِيَّةِ** ، **بَلْ** **قَبْلَ :** **إِنَّهُ** **يَحْكُمُ** **بِعَرِيَّةِ** **الْمَهْدُولِ** **إِلَيْهِ** **أَيْضًا** **عَمَلاً** **بِإِقْرَارِهِ** **الْمُتَأْخِرِ** **وَإِنْ** **كَانَ لَنَا** **فِيهِ** **بَحْثٌ** **فَدَتَّقَدَّمَ** **فِي** **الْطَّلاقِ** (٣) **أَيْضًا** **﴾** **فَإِنْ**

(١) راجع ج ٢٢ ص ٤٦-٤٨.

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٤٦-٤٨.

(٣) راجع ج ٢٢ ص ٥٣.

لم يذكر لم يقرع مادام حيأ لا احتمال النذكر ) ١ ( فلم يتحقق الاشكال الذي هو موضوع الفرعة ، اللهم إلا أن يستلزم ذلك الضرر والتعطيل ، فقد يقال حينئذ بها ، وبما تتي الكلام حينئذ فيما لو تذكر بعدها بما ينافيها كما نقدم الكلام فيه في كتاب الطلاق ( ١ ) فلاحظ .

) ٢ ( لو مات وادعى الوارث العلم ) ٢ ( او لدعوى اطلاعه عليه منه ) ٣ ( رجع إليه ) ٤ ( ولكن فيه بحث قدمناه أيضاً في كتاب الطلاق ( ٢ ) ) ٥ ( وإن جهل أقرع بين عبيده ) ٦ ( بلا خلاف ) ٧ ( لتحقق الاشكال واليأس من زواله ) ٨ ( واحتمال الرجوع إلى الوارث هنا واضح الفساد .

) ٩ ( لو ادعي أحد معايليكه أنه هو المراد بالعتق ) ٩ ( او للاطلاع عليه من قبله ) ١٠ ( فأذكر ) ١١ ( المولى ) ١٢ ( فالقول قوله ) ١٣ ( أي المولى ) ١٤ ( مع يمينه ) ١٥ ( لأنَّه منكر ، ) ١٦ ( وكذا حكم الوارث ) ١٧ ( لعموم قوله ) ١٨ ( البينة على المدعى ) ١٩ ( واليمين على من أنكر ، نعم ) ٢٠ ( او نكل ) ٢١ ( عن اليمين ) ٢٢ ( قضى عليه ) ٢٣ ( بالنكول إن قلنا به ، وإلاً أخلف المعلوك وأعتق كما في غير ذلك من الدعاءادي ، وهو واضح .

) ٢٤ ( كيف كان فـ ) ٢٥ ( يعبر في المعنق البالوغ وكمال المفل و الاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله ) ٢٦ ( تعالى ) ٢٧ ( وكوله غير محجور عليه ) ٢٨ ( لسفه أو فلس بلا خلاف أجده في شيء من ذلك عدا من بلغ عشرة من الأدلة التي سمعت الكلام فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى عموم الأدلة ، وخصوص صحيح زوارة ( ٢٩ ) عن أبي جعفر ) ٣٠ ( سأله عن عتق المكره فقال ليس عنقه بعتق ، وصحيحة الآخر خاصة أو مع ثقة بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وأسماعيل

( ١ ) راجع ج ٢٢ ص ٤٦

( ٢ ) راجع ج ٢٢ ص ٥٢

( ٣ ) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ وفيه «البينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه » .

( ٤ ) الوسائل الباب - ١٩ - من كتاب العتق الحديث ١ .

الأزرق ومعمر بن يحيى (١) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَدْلَكَ لَيْسَ عَنْ قَبْرِهِ بِعَنْقٍ ، وصحيحة الحلبى (٢) عن أبي عبدالله بِيَتِهِ سَأَلَهُ عَنْ طَالِقِ السَّكْرَانِ قال : لا يجوز ولا عنقه ، ونحوه صحيحه الآخر (٣) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا ، وصحيحة حماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد (٤) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا « لا عنق إلا ما أربد به وجه الله تعالى » ، ونحوه خبر أبي بصير (٥) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا ، وخبر علي بن أبي حمزة (٦) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا « لا عنق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل » ، و خبر عبد الأعلى مولى آل سام (٧) عنه بِيَتِهِ أَيْضًا ، لا طلاق إلا على كتاب الله ، ولا عنق إلا لوجه الله ، إلى غير ذلك .

لعم فِي عَنْقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ أَوْ صِدْقَتْهُ تَرَدَّدَ وَخَلَافٌ ، فالأكثر كما في كشف الثيام على العدم ، لا طلاق الأدلة في سلب عبارته ، والشيخ على الصحة وَمُسْتَنْدُ الْجَوَازِ رِوَايَةُ الشَّيْخِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَرَادَةِ (٨) عن أبي

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب العنق الحديث ١٠ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢١ - من كتاب العنق الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧٨

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب العنق الحديث ٢ و هو نمير أبي بصير الذى أشار إليه (قدره) فإنه وان رواه في الوسائل عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام الا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ١٧٨ على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وهناك صحبيحة اخرى يدل على المطلوب ام يترعن لها في الجواهر، وهي الصحبية التي رواها في الوسائل في الباب - ١٣ - من كتاب الوقوف والمدققات الحديث ٢ عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا صدقة ولا عنق إلا ما أربد به وجه الله عز وجل » .

(٧) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٩ .

(٨) الوسائل الباب - ٥٦ - من كتاب العنق الحديث ١ .

جمفر الله قال : «إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعنق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز» وباستناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر (١) منه ، إلا أنه قال : «على حد معروف وحق فهو جائز» بل رواه الكليني أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً عن صفوان بن يحيى (٢) إلى آخره ، وفي النافع أنسده إلى رواية حسنة ، وظاهره الميل إليه ، بل ربما يؤديه ما تقدم من جواز وصيغته بالمعروف التي منها المعنق ، بل منها التدليس بناءً على أنه وصيغة به ، وذلك لاستبعاد صحته تدليسأً و عدمها ترجيزاً .

ولكن مع ذلك كله أطنب في المسالك في بيان سقوط هذه الرواية ، وذلك لأن في سندها موسى بن بكر ، وهو وافقه غير ثقة ، وابن فضال ، وهو فطحي وإن كان ثقة ، والشيخ ذارة أوفتها على زراره ، وأخرى إلى البافر الله ، كما أن المصنف أنسدها إلى ذراره هنا ، وقال في تكث التهذيب : «إنها موقوفة» وفي النافع وصفها بالحسن ، ولعله أراد غير الحسن المصطلح ، إلى أن قال : «فمع هذه الفوادح كيف نصلح لاثبات هذا الحكم المخالف لأصول المذهب ، بل إجماع المسلمين ، فاطر احها متعمقين ، ويمكن حملها وحمل ماورد (٣) في معناها في جواز وقفه وصدقته وصيغته

(١) أشار إليه في الوسائل الباب - ٥٦ - من كتاب المتن الحديث ١ وقد ذكره في التهذيب في موضعين : الأول في ج ٨ ص ٢٤٨ باستناده عن موسى بن بكر عن ذراره عن أبي جمفر عليه السلام وفيه ... وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ، و الثاني في ج ٩ ص ١٨١ باستناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ذراره مضمراً . وفيه ... على وجه معروف وحق فهو جائز ، ولم نشر على السند واللقطة اللذين ذكرها في الجوادر والوسائل .

(٢) أشار إليه في الوسائل الباب - ٥٦ - من كتاب المتن الحديث ١ وقد ذكره في الكافي ج ٧ ص ٤٨ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات .

على أن ابن العشر محل إمكان البلوغ، كما نقدم في أن الولد يلحق به في هذا السن لامكان بلوغه بالطفي بسبب أنه في وقت إمكان البلوغ وجواز التصرف أطلاقاً واجواز تصرفه، والمراد به إذا انضم إليه ما بدل على البلوغ، بمعنى أنه من حيث السن لامانع من جهته وإن توقيف على أمر آخر، وهذا خير من إطراح الروايات الكثيرة، وتبعه على ذلك بعض من تأخر.

ولكن الأحاديث عدم كونها بهذه المثابة بعد أن عرفت روايتها في التهذيب والكافى وفي سندتها بعض أصحاب الأجماع، كما أن القول بها ليس كذلك، خصوصاً بعد التأييد بما عرفت، على أن ما ذكره أخيراً صالح للحكم بصحمة العنق وإن لم ينضم إليه أمر آخر يقتضي البلوغ إذا فرض وفوع العنق منه على وجه يمكن معه بية القربة لغفلته عن الاشتراط أو جهل به أو غير ذلك، لأن حالة الصحة التي يكفي في الحكم بها احتمال وجود شرط الصحة، مثل الحكم بالمحوق الولد وإن لم يتحقق بلوغه، ومثل الحكم بصحمة صلاة من شرك في الطهارة بعد الفراغ منها، ونحو ذلك يجري في بيضة فضلاً عن عتقه، فتأمل جيداً.

ثم لا يخفى عليك أن بية القربة هنا مثلاً في شأن ما تعتبر فيه، فلا يشترط التلفظ بها وإن اعتبر ذلك في الصيغة **(و)** هو واضح.

كوسنوح أنه **(لا يصح **(و)** العنق)** من **(السحران)** وغيره ممن لا يعقل له ولا قيده له، لما عرفت والله العالم.

**(و)** كيف كان **(و)** يبطل باشتراط بية القربة عنق الكافر لتعذرها في حقه **(و)** باعتبار أن اشتراطها يقتضي كون العنق من العبادات، ومن المعلوم اعتبار الإسلام بل الإيمان في صحتها، حتى كاد يكون ضروري المذهب إن لم يكن الدين، فلا يتصور حصول بية التقرب بالعبادة مع فقد شرطها، لعم لو قلنا بعدم اشتراطها في صحتها وأن النسخة المزبورة محمولة على نفي الكمال وعدم ترقب التواب بدعوها فلا إشكال في صحتها حينئذ، ضرورة كونه من المعاملة التي لا إشكال في

صحتها منه لا العبادة .

﴿ وَ لِمَنْ لَدُنْهُ ﴾ قال الشفيف في الخلاف والمبسوط : ﴿ يَسْعَى مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ الْكُفَّارُ بِالْكَارِ الصَّاغِرِ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلْ بِعِضِ الْأَسْتِدَالَ لِلْقَوْلِ الْمُزَبُورِ فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي ذَلِكِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْلُو عَنْ تَشْوِيشٍ ، فَإِنَّهُ حَكِيمٌ الْأَحْتِاجَاجُ عَنْهُ بِأَنَّ « الْعَنْقَ » فَكَمْ مِلْكٌ وَتَصْرِيفٌ مَالِيٌّ وَنَفْعٌ لِلْغَيْرِ ، وَالْكُفَّارُ أَهْلُ لَذِلْكَ ، بَلْ مَلْكُهُ أَضْعَفُ مِنْ مَلْكِ الْمُسْلِمِ ، فَنَفْكَهُ أَسْهَلُ ، وَلِبَنَاءِ الْعَنْقِ عَلَى التَّغْلِيبِ ، وَجَازَ حَمْلُ الْخَيْرِ (١) عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ ، كَقَوْلِهِ ﴿ لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِيهِ ، وَمَنْ نَمْ وَقَعَ الْإِنْفَاقَ عَلَى بَطْلَانِ عِبَادَةِ الْكُفَّارِ الْمَحْضَةِ دُونَ عَنْهُ وَنَحْوُهُ مِنْ تَصْرِفَهُ الْمَالِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ - كَالْوَافِ وَالصَّدَقَةِ - تَرْجِيحاً لِأَجَابِ الْمَالِيَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ » . وَهُوَ كَمَا تَرَى ، إِذْ لَا فَرْقٌ فِي اعْتِبَارِ الْاسْلَامِ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَافَتِ الْمَالِيَّةُ أَوْ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ ، وَعَلَيَّ كُلُّ حَالٍ فَلَارِبُّ فِي ضَعْفِهِ .

وَأَضْعَفُ مِنْهُ القَوْلُ بِالتَّقْبِيلِ - وَإِنْ اشْتَهِرَ بَيْنَ الْمُتَأْخِرَيْنِ - بَيْنَ كُونِ كَفَرِهِ بِبِعْدِ الْإِلَهِيَّةِ أَصْلًا ، فَلَا يَسْعُ مِنْهُ لِتَعْذِيرِ قَصْدِ الْقِرْبَةِ ، وَبَيْنَ كُونِهِ بِبِعْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوِهِ فَيَسْعُ ، لَأَنْ قَوْلَهُ ﴿ لَا عَنْقٌ إِلَى آخِرٍ - الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ أَوْلَى لَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ - لَا يَقْتَضِي إِلَّا اشْتِرَاطُ إِرَادَةِ التَّقْرِبِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْإِفْرَادِيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكِ حِصْولِ الْمَرَادِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ آخَرٌ لَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْخَيْرِ ، بَلْ كُونِهِ عِبَادَةٌ مُطْلَقاً مَمْنُوعٌ ، بَلْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ وَقَوْعَهُ مِنِ الْكُفَّارِ الْمُغَرِّبِ ، إِذْ هُوَ كَمَا تَرَى كَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَرَائِبِ الْكَلَامِ ، ضَرُورَةُ افْتِضَاءِ الصِّحَّةِ فِي الْعِبَادَةِ موافِقةً لِلْأَمْرِ الْمُفْتَضِيَّةِ تَرْتِيبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا ، كَفْرُ وَرَدَةُ كُونِ الْمَرَادِ بِنَيَّةِ الْقِرْبَةِ إِنشَاءُ التَّقْرِبِ عَلَى وَجْهِ يَقْرَبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ ، وَلَذِذِ نَافَاهَا الرِّيَاءُ وَنَحْوُهُ مِنْ مَنَافِعِ الْإِخْلَاصِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ وَبَيْنِ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب المتق .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب

وغيرها، وإرادة وجدة الله به المذكورة في النصوص<sup>(١)</sup> يراد بها ذلك لا إرادة له على الوجه الذي ذكره.

وبذلك كله ظهر لك تطرق النظر في جملة من الكلمات، وقد تقدم منها سابقاً بعض الكلام في ذلك، فالتحقيق عدم صحته من الكافر مطلقاً، خصوصاً مع استلزماته للولاء الذي هو سبيل على المسلم لو كان العبد مسلماً، بل المتوجه عدم صحته من غير المؤمن بناءً على أنه من العبادات إلا أنني لم أجده من تعرض له، بل لعل السيرة الفاطمية تقضي بخلافه، وبممكن التزام خروج ذلك كالمساجد بها من بين العبادات إلا أنه كما ترى، والله العالم.

**﴿وَيُعْتَرِفُ فِي الْمَعْتَقِ﴾** بالفتح<sup>(٢)</sup> الإسلام والملك، فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه<sup>(٣)</sup> عند الأكثرين كما في المسالك، بل عن بعض الأجماع عليه وإن كنّا لم نتحقق الأول منهما فضلاً عن الثاني، وليس في قوله تعالى (٤) : «فَكُلْ رُفْبةَ» إلى قوله : «ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّاهِرِينَ أَهْنَوْا» دلالة على صحة ذلك منهم على وجه يتربّ عليه أثره، بل يمكن دعوى دلالته على المكس، لقوله تعالى (٥) : «وَلَا تَوْمِيمُوا الْخَبِيثَ هُنَّ نَذَاقُونَ» والنهي يقتضي الفساد، ولعدم كونه محلاً للتقارب إلى الله تعالى الذي عرفت اعتباره في عتقه، خصوصاً بعد الأمر<sup>(٦)</sup> بمحادته والنهي<sup>(٧)</sup> عن مواده والاحسان إليه، والخبر سيف بن عميرة<sup>(٨)</sup> سأله أبا عبد الله<sup>(٩)</sup>

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الوقوف والصدقات الحديث ٢ و ٣ والباب

- ٤ - من كتاب العنق .

(٢) سورة البلد: ٩٠ - الآية ١٣ .

(٣) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٦٢ .

(٤ و ٥) داجع البخاري ج ٢٥ من ٣٨٥ إلى ٣٩٢ وفيها الآيات والأخبار الدالة

على ذلك .

(٦) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٥ .

أبيجوز للمسلم أن يعتق مشركاً ؟ قال : لا .

إلاً أنَّ الجميع كمامري ، ضرورة كون المراد الرديء من الغبيث في الآية ، لا الغبيث من حيث الاعتقاد دون المالية التي قد تكون خيراً من مالية العبد المسلم ، ولو سلم فالنهي إنما هو عن خصوص الصدقة الواجبة ، للاجماع على جواز إنفاق الرديء من المال وجيسده بالصدقة ونحوها ، وكوته مهلاً للتقارب يتبع المستفاد من الأدلة ، فمع فرض افتضاه إطلاقها الأمر بعتق مطلق الرقبة مسلمة كانت أو كافرة فلا إشكال في صحة النية حينئذ ، إذ ليست عبادية العتق مأخوذة من دفع حان الاحسان ونحوه .

على أنَّ المصالح المترتبة على ذلك لا يحيط بها إلا علام الغيوب ، فربما أدى ذلك إلى إسلامه ، كما روى (١) «أنَّ علياً عليه السلام أعتق عبداً نصراانياً فأسلم حين أعتقه » ، بل ربما ورد (٢) في بعض النصوص الأمر بسقيهم وإطعامهم معللةً بأنَّ «لكلَّ كبد حراء أجر» ، وتحين بيف مع ضعفه وكوته أخص من المدعى يمكن حمله على ضرب من الكراهة ، نحو النهي (٣) عن عتق غير المؤمن ، لرجحان إطلاق الأدلة المعتقد بما سمعته من المردء من فعل على عليه السلام ، ومعلومة جواز عتق غير المؤمن الذي هو أشد من الكافر عليه ، و من هنا (قبل) والقاتل الشیخ في محکم الخلاف والمبسوط وعن ابن سعید في محکم الجامع (بحق مطلقاً) مال إليه بعض .

نعم من الغريب هنا ما (قيل) والقاتل الشیخ في محکم النهاية : (بحق  
مع النذر ) لا مع عدمه جمعاً بين الخبرين (٤) المزبورين ، وهو كما ترى

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المدقة الحديث ٣ من كتاب الزكاة والتماليل  
الواردة إنما هو لسقى الحيوان كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ١٨٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٢ و ٥ .

لا شاهد له ، ولا إشعار في شيء منها به ، على أن النذر يعتبر فيه رجحان المنذور قبل تعلق النذر ، فتنتهي صحته بدوره ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿وَصَحْ عَنْقُ وَلْدِ الزَّنَا﴾ كما هو المشهود فنوى وعملاً ، لاطلاق الأدلة ، وخصوصاً خبر سعيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يأس بـأَنْ تَعْنَقَ وَلْدَ الزَّنَا » الشامل لحال صغره الذي لم يحكم فيه بالتبغية وإن كان من كافرين ، وحال كبره مع وصف الاسلام ، بل وإن وصف بالكفر في غير السراية ، لما عرفت من صحة عنق الكافر :

﴿وَقَبِيل﴾ و القائل المرتضى وابن إدريس ، ﴿لَا يَصْحُ بَنَاءً عَلَى كُفْرِهِ﴾ ذاتاً وإن وصف بالاسلام ، بل عن الأخير منها دعوى الاجماع على ذلك ، ﴿وَ﴾ لكن ﴿لَمْ يَشْبِهْ﴾ ذلك ، ورواية عدم انجاته (٢) - الوارد نظيرها في ولد العائد - لافتضي ذلك فطاماً ، وكذا قول الصادق عليه السلام (٣) : « من ولد لزنا لا يدخل الجنة ، ولو سلم دلالتهما والاجماع المزبور فهو في الباطن ، على أنيك قد عرفت صحته عنق الكافر ، والله العالم .

﴿وَلَوْ أَعْنَقْ غَيْرَ الْمَالِكِ﴾ فـ« لـأَنَّهُ لَمْ يَنْقُذْ عَنْقَهُ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ » على المشهور وكما في المسالك ، بل في كشف الثام والر ياسن نفي الخلاف فيه ، بل في الروضة الاجماع عليه ، قيل لقوله عليه السلام (٤) « لـأَعْنَقْ إِلَّا بـعَدْمِكِ » الدال على نفي الصحة ،

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٩ وفيه « ان ولد الزنا لا يطيب أبداً » .

(٣) البخاري ج ٥ من ٢٨٥ الطبع الحديث و فيه « ان الله من وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة ، فلا يدخلها الا من طابت ولادته » وفيه « اينا » ... « ولان يدخل الجنة الا طاهر » و في من ٢٨٧ منه « لا يدخل الجنة الا من خلص من آدم » و « اينا » من طهرت ولادته دخل الجنة » .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

( جواهر الكلام - ج ٧ )

لأنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة، وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكن (١) : « من أعتقد ما لا يملك فلا يجوز » ولا أنه عبادة أو فيه شائبة العبادة، وهي لاتقبل الفضولي .

قلت : لكن قد ينافي ذلك بعد افتراضه إلا في البطلان مع الاجازة، ضرورة كون المراد المعتق الذي يتربّى عليه الأمر لأمر غير صيغة المعتق، فهو نحو قوله عليه السلام (٢) : « لا يبيع إلا في ملك » الذي قد عرفت صحة الفضولي فيه ، فإنه على مقتضى إطلاق الأدلة الجارى نحوه في المقام ، ضرورة صحة صدق العتق في ملك عليه بعد فرض الاجازة ، ولادلة فيه على اشتراط مباشرة الصيغة المعلوم عدمه هنا بمعونة صحة عتقه من الوكيل والولى ، ونحو ذلك الكلام في خبر ابن مسكن .

بل منه يعلم ما في الثالث الذي يمكن فيه منع عدم جريان الفضولي في مثل هذه العبادة التي لا يعتبر فيها المباشرة ، خصوصاً بعد أن كان من أدلة الفضولي خبر (٣) الصدقة بمال الغير إذا تعقبته الاجازة ، وقد تقدّم جملة من الكلام في ذلك في بحث الفضولي (٤) نعم ما عن ابن أبي ليلى من نفوذ العتق وتفوييه على الموسر واضح الفساد ، هذا كله مضافاً إلى ما عرفت من احتمال كونه غير عبادة ، والله العالم .

﴿ وَ لَوْ قَالَ : إِنْ مَلْكَنِكَ فَأَنْتَ حَرَامٌ بِنَعْقِنَتْكَ مَعَ الْمَلْكِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ نَذْرًا أَوْ عَهْدًا أَوْ بِيمْنَى أَوْ بِلا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ ، بَلْ الْاجْمَاعُ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ، بَلْ وَلَا إِشْكَالٌ ، لِتَعْلِيقِ دُورِ الْمَلْكِ حَالَ الصِّيَغَةِ ، وَ فِي الْمُرْسَلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (٥) » في رجل

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

(٢) المستدرك الباب - ١ - من أبواب عقد البيع الحديث ٣ وفيه « لا يبيع إلا فيما تملك » ، وفي سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٨ « لا يبيع فيما لا يملك » .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة الحديث ٢ .

(٤) راجع ج ٢٢ ص ٢٧٣ إلى ٢٨٤ .

(٥) المستدرك الباب - ٥ - من كتاب العنق الحديث ٧ .

يقول إن اشتريت عبداً فهو حر لوجه الله ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله ، وإن أزوجت فلانة فهي طالق ، قال : كل ذلك ليس بشيء ، إنما يطلق ويتصدق بما ملك ، فما عن بعض العامة من الاعتقاق بذلك واضح الفساد ، لعم بحسب عتقه بصيغة العتق مع النذر مثلاً لعموم ما دل على وجوب الوفاء به (١) .

ولو كانت الصيغة « لله على أنت حر إن ملكته » فظاهر الشهيد صيرورته حرأً بدون صيغة كما عن ابن حمزة ، وبشكل بأن العتق مشروط باتفاقه إلى ملكه ولو آنا ، فلو عتق بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك ، وأجيب بعواز الافتفاء بالملك الشخصي كملك القريب آنا ثم يعتق .

وفيه أن التزام ذلك فيه بعد أن دل الدليل (٢) على عتق القريب بدخوله في ملك قرببه ، للجمع بينه وبين « لا عتق إلا في ملك » (٣) أما في المقام فلا دليل على اعتقاده بذلك كي يتلزم التقديم المترتب ، وأدلة النذر شرعاً تقتضي وجوب الوفاء بالمنذور على شرائطه الشرعية ، لأنها تشريع الشيء لنفسه ، و إلا لصح الطلاق بدون صيغته بنذر مثلاً ، وكذا النكاح وغيره ، وهو معلوم البطلان ، ومن هنا صرخ بعضهم بوجوب الصيغة في الفرض ، ولعله كذلك للأصل ، ولأنه ليس من الایقاع في شيء كما أوضحتنا ذلك سابقاً ، ولأن النذر إنما يتعلق بفعله ، وما في الدروس من تصريح الرواية بذلك لم تتحققه ، بل ظاهر ما تسمى من النصوص في المسائل الأئمية الصريحة خلافه ، والله العالم .

﴿ وَلَوْ جُنِلَ الْعَنْقُ بِعِينَاهُ لَمْ يَقْعُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حَرٌ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ إِنْ

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب العتق .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العتق الحديث ٢ وفيه « لا عنق إلا بعد ملك » .

فعلمت <sup>﴿﴾</sup> بالخلاف فيه بينما ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاتفاق عليه ، ل نحو ما سمعته في عدم العلوف بالطلاق ، و قال الصادق <sup>عليه السلام</sup> لمنصور بن حازم في الصحيح ( ١ ) : « إن طارقاً كان تخافاً بالمدينة ، فأنى أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> فقال : يا أبا جعفر إني حالك ، إني خللت بالطلاق والطلاق ، فقال له : لا طلاق ، إن هذه من خطوات الشيطان » مضافاً إلى ما فيه من التعليق الذي قد عرفت عدم جوازه ، إذ لا فرق بين اليمين به و التعليق من حيث الصورة ، نعم يفترض أن بالنية ، فإن كان الفرض الباعث على الفعل إن كان طاعة و الزجر عنه إن كان معصية كقوله : « إن حججت فأنت حر ، أو « إن ذيتك » فسداً للباعث في الأول و الزجر في الثاني فهو يمين ، و إن كان الفرض مجرد التعليق كان قدم زيد . أو دخلت الدار . أو طلعت الشمس . فهو شرط أوصفة ، و الله العالم »

<sup>﴿﴾</sup> و لو أعتق مملوك ولده الصغير <sup>﴿﴾</sup> لفرض مصلحة للمولى عليه في ذلك صحيحاً ، لعدم الأية ( ٢ ) و لو أعتقه عن نفسه <sup>﴿﴾</sup> بعد التقويم <sup>﴿﴾</sup> بمعنى إدخاله في ملكه بقيمة لفرض مصلحته في ذلك <sup>﴿﴾</sup> صحيح <sup>﴿﴾</sup> بالخلاف ولا إشكال ، لوجود المقتضى وعدم المانع .

<sup>﴿﴾</sup> ولو أعتقه <sup>﴿﴾</sup> كذلك <sup>﴿﴾</sup> و لم يفوه على نفسه <sup>﴿﴾</sup> بمعنى عدم إدخاله في ملكه <sup>﴿﴾</sup> أو كان الولد بالغاً رشيداً <sup>﴿﴾</sup> لا ولاء له عليه <sup>﴿﴾</sup> لم يصح <sup>﴿﴾</sup> وفاقاً للمشهور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، و إن احتمل في الدروس الصحة في الأول ، و يكون ضامناً للقيمة ، كعتق البائع ذي الخيار ، لما عرفت من اشتراط الملك في العقد ، خلافاً للمحكى عن النهاية التي هي متون أخبار من الصحة ، لخبر الحسين بن علوان ( ٣ ) الضعيف . ولا جابر له عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال : « أني النبي <sup>عليه السلام</sup> دجل فقال : يا رسول الله إن أبي عمد إلى

( ١ ) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الإيمان الحديث ٤ .

( ٢ ) سورة البلد : ٩٠ - الآية ١٣ .

( ٣ ) الوسائل الباب - ٦٧ - من كتاب المحقق الحديث ١ .

مملوك لي فأعنته بهيمة المضرة لي فقال (رسول الله ﷺ): أنت ومالك من هبة الله لا يملك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويذهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من رشاء عقيماً، جازت عنقتك أبيك، يتناول والدك في مالك وبدلك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بده شيئاً إلاً باذنه، الواجب حمله كما صرخ به غير واحد على إرادة وجحود إجازة الولد للوالد في ذلك، وحيثند فيخرج شاهداً على صحة الفضولي، والله العالم.

﴿ ولو شرط على المعتق شرطاً سائغاً ﴾ في نفس العنق لزمه الوفاء به ﴿ في الجملة بلا خلاف كما اعترف به غير واحد، بل في نهاية المرام الاجماع عليه، لاموم المؤمنون عند شرطهم ﴾ (١) «إطلاق عادل» (٢) على شرعية العنق الشامل للمشروع وغيره، وخصوص المعتبرة المستفيضة، ك الصحيح أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا، قال: هو حر وعليه العمالة، وصحيح يعقوب بن شعيب (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتقد جاريه وشرط عليها أن تخدمه عشر سنين، فابقت ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، ألم يأن يستخدموها؟ قال: لا»، وصحيح محمد بن مسلم (٥) عن أحد همزة عليه السلام «في الرجل يقول لعبدة: أعتقدت على أن أزوّجك ابنتي، فان تزوجت عليها أو نسرين فعليك مائة دينار، فأعتقدت على ذلك، فيتزوج أو يتسرى، قال: عليه مائة دينار»، وصحيح حريز (٦) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه:

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهر العديث ٤ من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل الباب - ١ - وغيرها من كتاب العنق .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب العنق العديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب العنق العديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب العنق العديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق العديث ٥ عن أبي جرير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام . . . ، إلا أن في الكافي ج ٦ ص ١٩١ والتهذيب ج ٨ ص ٢٢٤

أنت حر ولـي مالك ، قال : لا يبدأ بالمحرية قبل المال ، فيقول له : لي مالك وأنت حر ، إن برضي المملوك فالمال للسيد ، إلى غير ذلك من النصوص (١) الدالة على صحة الشرط في الجملة ، من غير فرق بين المال والخدمة وغيرهما .

نعم في الآخر منها (٢) اعتبار تقدم الشرط على الصيغة ولم أجده به قائلًا هنا ، بل صريح بعض النصوص (٣) السابقة خلافه ، فضلاً عن إطلاق الآخر والعمومات ، وحيثـنـدـ فهو عـنـقـ وـشـرـطـ ، لا عـنـقـ مـعـلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ ، وـيـتـحـقـ كـوـنـهـ شـرـطاـ فيـ العـنـقـ بـاـرـادـةـ الـلـاـفـظـ وـفـسـدـ بـقـوـلـهـ : «ـأـنـتـ حرـ ولـيـ عـلـيـكـ أـلـافـ»ـ والـشـرـطـ عـلـىـ دـوـجـهـ يـكـوـنـ الـمـجـمـوـعـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ دـالـةـ عـلـىـ مـجـمـوـعـ الـأـمـرـيـنـ .

ولـكـنـ يـقـيـ شـيـ»ـ ، وـهـوـ أـنـ مـقـضـيـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ الـمـزـبـورـةـ قـاـبـلـيـةـ غـيرـ العـنـقـ مـنـ الـإـيقـاعـ لـلـشـرـطـ حـتـىـ الطـلاقـ ، وـفـدـ تـقـدـمـ فـيـ الطـلاقـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ مـتـىـ قـالـ : «ـأـنـ طـالـقـ عـلـىـ كـذـاـ»ـ وـلـمـ تـكـنـ كـرـاءـةـ بـيـنـهـماـ لـاـلـتـلـزـمـ بـهـ وـإـنـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ ، خـلـافـاـ مـنـ عـرـفـ ، فـالـأـوـلـيـ الـاقـتـارـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ فـيـ الـإـيقـاعـ عـلـىـ خـصـوـصـ العـنـقـ ، الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ ، وـعـدـمـ مـنـافـاةـ الشـرـطـ فـيـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ حـتـىـ مـعـ دـعـمـ الـقـبـولـ ، مـاـ سـتـعـرـفـ مـنـ كـوـنـهـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ عـيـنـاـ وـمـنـفـعـةـ ، بـلـ هـوـ كـلـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ . وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ حـيـثـنـدـ .

إنـماـ الخـلـافـ فـيـ اـعـتـارـ دـخـاـ العـبـدـ بـالـشـرـطـ وـعـدـمـهـ ، فـظـاهـرـ الـمـتنـ وـصـرـيـحـ

والاستبصار ج ٤ ص ١١ عن أبي جرين قال : «ـسـأـلـتـ أـبـاـالـعـسـنـ عـلـيـهـالـسـلـامـ . . . . .»ـ وـلـكـنـ فـيـ الفـتـيـهـ ج ٢ ص ٩٢ عن حـرـيزـ قالـ : «ـسـأـلـتـ أـبـاـالـعـسـنـ عـلـيـهـالـسـلـامـ . . . . .»ـ وـفـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـجـمـيـعـ «ـأـنـتـ حرـ بـرـضاـ الـمـلـوـكـ»ـ .

(١) الوسائل الباب - ١٠ - ١٢٥ - من كتاب العنق .

(٢) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـسـوـدـةـ وـالـمـبـيـنـةـ وـالـصـحـيـحـ دـمـنـهـ ، فـانـ الضـيـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـصـوـصـ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب العنق .

المعكى عن غيره الثاني مطلقاً، لأنَّه مالك له ومستحق لمنافعه وكسبه وله الضريبة المقدورة له عليه، فهي إيجاب مال من كسبه، فإذا شرط عليه خدمة أو مالاً فقد فلت ملكه عنه وعن منافعه واستثنى بعضها، فله ذلك، متنافياً إلى عموم أدلة الشرائط (١) و إطلاق أدلة مشروعة العنق (٢) و إطلاق النصوص (٣) الخاصة المتقدمة عدا الآخر (٤) منها.

و قيل : يشترط قبوله مطلقاً كالكتابة ، لاقتضاء التحرير تبعية المنافع، فلا يصح شرط شيء منها إلا بقبول المملوک ، وللصحيح الآخر (٥) وعدم الدخول في عموم « المؤمنون » عند شرطهم ، (٦) في صدق الشرط عليه عرفاً بدون الرضا مع أصل البراءة من الوفاء .

و فيه أن ذلك مقتضى التحرير المطلق لا المشروط الذي تحصل الحرية فيه مستحفاً عليه ذلك ، و الصحيح الآخر أخص من المدعى ، مع أنك سترى ما فيه ، و دعوى اعتبار الرضا في صدق الشرط عليه أدنى الدخول في عموم « المؤمنون » ممتنوعة ، ضرورة تبعية الشرط لما يقع فيه : من العقد المحتاج إلى القبول ، والأباقع الذي لا يحتاج إليه ، و شرطيته بمعنى الالتزام فيه ، بل قد عرفت أن إطلاق أدلة العنق مثلاً يشمل المطلق والمشروط ، و أصل البراءة لا يعارض إطلاق الأدلة ، فليس حينئذ إلا الصحيح (٧) المزبور ، لكنه كما عرفت أخص من المدعى .

ومن هنا قيل بالتفصيل في شرط رضاه إن كان المشروط عليه مالاً ولا يشترط

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهود الحديث ٤ من كتاب النكاح .

والباب - ٤ - من أبواب المكاتبنة والباب - ٦ - من أبواب الخيارات من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل الباب - ١ و غيره - من كتاب العنق .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ و ١٢ و ١١٩ من كتاب العنق .

(٤ و ٥ و ٧) راجع التعليقة (٦) من ص ١١٦ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهود الحديث ٤ من كتاب النكاح .

إن كان خدمة، وذلك لأن الخدمة مستحقة للمولى بالأصل، فشرطها كاستثناء بعض المملوک عن النقل بخلاف شرط المال، فإنه غير مملوک للمولى، ولا يجب على المملوک تحصيله، بل الواجب عليه بذلك العمل، سواء قُبِّل عليه المال أم لا، فهو حينئذ كالكتابة المعتبر فيها القبول، وأما الضريبة فتمنع لزومها له بدون قبوله، ولذلك اختاره ثانی للشهیدین وغيره، معنافية إلى ما قبل من الاقتصاد في الحكم بالزام العبد شيئاً لسيده بدون رضاه على موضع اليقين.

و فيه (أولاً) ما قيل من أن راوي الرواية (١) المزبورة على ما في التهذيب أبو جریر، لأحریز، وهو غير موثق، فلما تصلح مقيدة حينئذ لما سمعت من النصوص. و (ثانياً) أنها مشتملة على اشتراط كون المال الموجود للعبد لسيده، وقد عرفت أن التحقيق عدم ملكية العبد، وأن جميع ما في يده لسيده، فلا وجه لاشتراطه، وفaca لما سمعته سابقاً من اشتغالها على اعتبار تقديم الشرط الذي لم بعد فائلاً به هنا عدا ما يذكره عن الشيخ، وهو مخالف لطلاق النصوص (٢) وخصوصها.

بل في الریاض من المناقشة في الآخر (٣) بأنه «او أريد بالتعيين معناه الآخر» كان حصوله في الشق الآخر وهو اشتراط الخدمة محل نظر، ملکان الخلاف فيه، وعدم استفادة شيء من الصحيحة الآخرة سوى المطلنة، وإن أريد به معناه الأعم الشامل لها صح نظراً إلى حصولها فيه من إطلاق الصحيحة الآخرة، إلا أنها حاصلة من إطلاق الصحيحة الآخرى (٤) في الشق المقابل المشروط فيه المال كما هو محل البحث».

و بالجملة فإن كان العذر العاصل من الإطلاق كافياً في هذا الحكم المخالف

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ و ١١ و ١٢ - من كتاب العنق .

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

للأصل في غير مورد البحث فليكن كافياً فيه ، و إلا فلابدكون كافياً مطلقاً ، والفرق أحكم ، و التعين بالمعنى الأخص مكان الخلاف غير متحقق ، و إن كان قد ينافي بأن الصحيحة الأخيرة على فرض اعتبارها تكون مقيدة لغيرها بالنسبة إلى المال ، أما الخدمة فتبقى على مقتضى إطلاق الأدلة الذي لا معارض له ، بخلاف المال الذي لا أقل من الشك في صحة اشتراطه مطلقاً ، للاختلاف في النصوص المزبورة ، فيكون المقين منه حينئذ المقارن للقبول لا مطلقاً ، **و** **و** الأمر سهل بعد وضوح الحال بذلك ، و أن الأقوى الصحة مطلقاً ، لما عرفت و لأنك لنفسه ومنفعته وكسبه و مسلط عليه ، بل لا يقدر على شيء الذي منه عدم القبول .

**نعم** **و** شرط أعادته في الرق إن خالف **و** **و** فمن الشيخ في النهاية و القاضي وغيرهما **و** **أعيد** **إليه** **و** مع المخالف عملاً بالشرط **و** موافق إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله **و** **سألته** عن الرجل بعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يرد في الرق ، قال : له شرطه .

**و** **وقيل** : يبطل العتق **و** الشرط **و** **لأنه** اشتراط لاسترافق من ثبت حر بيته **و** فيكون شرطاً غير سائق ، و يتبعه بطلان العتق المقصود و قوعه على الشرط المزبور ، ولا يرد منه في المكاتب المشروط الذي لم يخرج عن مطلق الرقية ، و معنى قول السيد : « فان عجزت فأنت رد في الرق » الرق المحسن الذي ليس بكتابية ، لا مطلق الرق الذي لم ينفع بالكتابة ، و عدم الأخص أعم من عدم الأعم ، والرواية من كونها من الموافق الذي فيه ما فيه شادة كما في المحكم من ثبت المصنف على النهاية ، فلا يثبت بها الحكم المزبور المخالف لأصول المذهب وقواعده التي منها عدم عود الحر - بعد أن صار حرأ - رفا ، بل ربما قيل : إن أقصى ما فيه عوده في الرق ، وهو صادق مع بطلان العتق وإن كان قد ينافي بأن الرد موضوع للرجوع بعد المفارقة التي لا يقول بها القائل بالفساد ، أللهم إلا أن يرداد بها في الموافق المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كتسمية العنبر خمراً

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب العتق الحديث ٢

أو من باب تسمية السبب باسم المسبب، لكنه كما ترى.

وعن ابن إدريس بطلان الشرط لما عرفت دون العتق، وتبصره فنخر المحققين لبناء العتق على التقليل، وفيه أنه يقتضي الصحة بدون مقتضيها، نعم هو منه مبني على مذهبه في العقود وغيرها، و هو عدم افتئان بطلان الشرط فيها بطلانها، لأنَّه التزام مستقل فيها لا مدخلية له فيها، ضرورة عدم كونه شرطاً بالمعنى اللغوي، بل المراد أنه التزام، وقد قدمنا في البيع فساده، وأوضحتناه . و قلنا : إنه وإن كان بمعنى الالتزام إلا أنه لا ريب بارتباطه بقصد العقد على وجه حصول القصد للعقد المشتمل على الشرط المزبور ، و من هنا قلنا بثبوت الخيار له مع فرض عدم الوفاء به ، بل يمكن التزام مثله هنا بناء على مشروعية هود العبر دفأً بالوجه المزبور، إلا أن التحقيق خلافه ، و شذوذ المونق (١) المزبور يمنع من العمل به ، بل انقافهم على عدم الخيار بعدم الوفاء بالشرط بالعتق كافٍ عن عدم مشرعية ذلك ، ومصنف أيضاً للمعمل بالمونق المزبور ، ضرورة افتئان الشرط ذلك مع فرض إمكانه ، و إلا لم يكن لشرطيته ولو بمعنى الالتزام الراجع إلى القصد في العقد معنى ، كما هو واضح .

و من هنا مضافاً إلى ما عرفت كان الأقوى بطلان ، كما عن المصنف في النكث والفاصل في جملة من كتبه والشهيد وغيرهم ، بل لعله من العتق المعلق ، إذ لا فرق بين تعليقه مطلقاً وتعليقه مشرطاً ولو بتعليق شرطه ، وإن كان قد يمنع ذلك أولاً ، و يتلزم بصححة نحوه المخبر (٢) المزبور ، ضرورة كونه حينئذ كاشتراط العادة دينار إن تزدوج أو تسرى الذي تضمنته الصحاح (٣) التي لا يعرف لها راداً بالنسبة إلى ذلك ، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه من بطلان الشرط نفسه ، لما عرفت .

(١) (٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب العتق الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب العتق الحديث ١ و ٣ والباب - ٣٧ - من أبواب المهدى من كتاب النكاح .

﴿وَمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ خَدْمَةُ زَعْمَانٍ مَعِينٍ﴾ على المعتقد ﴿صَح﴾ بلا خلاف فيه نسأ (١) وفتوى على حسب ما سمعته، نعم في نهاية المرام لو كان الشرط خدمة المولى أو غيره مدة حياته ظاهر الأصحاب عدم صحته للجهالة، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيداً، لأنَّه معين في نفسه، فيتناوله عموم قوله رَبَّ الْفَلَقِ : (٢) «المؤمنون عند شر وطهير».

قلت: بل لم تتحقق ماحتکاه عن ظاهرهم، بل لعل ظاهر إطلافهم صحة الشرط خلافه، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً مما يقتضي الجواز، وهل يجب فقهه مدة الخدمة على المعتقد؟ كما عن ابن الجنيد، لقطعه عن التكسب، أو لا كما هو الظاهر، لأنَّها تابعة للمالك، والفرض زواله، وحيثئذ ينفع عليه من بيت المال، أو يستثنى له تكسب مقدار قوله .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَقْتُ الْمَدَّةِ آبَقَا لِمَ يَعْدُ فِي الرُّقِ﴾ بلا خلاف أجدده فيه بينهم ، بل ولا إشكال حتى لو أراد المولى بإعادته لاستصحاب حرشه ولقاعدة عدم عود العزّ رقاً وغير ذلك .

﴿وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ لِمَوْلَى أَوْ لِورْتَهُ مَطَالِبَتَهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِ الْخَدْمَةِ﴾ في تلك المدة؟ ﴿قَيْل﴾ وألقائل الشیعی في محکی النهاية والاسکافی ومن تبعهما على ما قيل: ﴿لَا﴾ مطالبة له ولا لهم بالأجرة، بل ليس للورثة المطالبة بالخدمة لوفر من بقاء بعض المدة، لصحیح يعقوب بن شعیب (٣) المتقدمة سابقاً ﴿وَالْوَجْهُ الْنَّزُومُ﴾ وفاما لکافة المتأخرین كما قيل، لأنَّها حق متقوم بالمال، فيثبتت على من فوقه قيمته ، وهي أجراً المثل ، وأما مطالبة الوارث بالخدمة مع فرض بقاء المدة فلا ينتهي التوقف فيها ، ضرورة كونه حقاً يورث ، وَالصَّحِيحُ (٤) المزبور منزل على وجданها بعد انتهاء المدة الذي من المعلوم فيه عدم جواز مطالبة المولى

(١ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدود الحديث ٤ من كتاب النکاح .

فضلاً عن دارته بالاستخدام مثلها ، إذ هي ليست من المثلثات التي تضمن بعثتها ، بل هي بحكم الفيقي ، أو على أن الشرط قد كان خدمة المولى وقد غات بموقته ، فلا يوجب عليه خدمة غيره ، وعلى كرّ حال لا ينبغي الخروج به عما يقتضيه القواعد ، والله العالم .

﴿ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتْقٌ فِي كُفَّارَةٍ ﴾ أَوْ غَيْرَهَا ﴿ لَمْ يَجْزِهِ التَّدْبِيرُ ﴾ وإن نوى به بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الواجب المتفق المتجز ، والتدبير وسيلة بالعتق أو عتق معلق كما تقدم ذلك في الكفارات ، وقال إبراهيم الكرخي (١) : الصادق عليه السلام « إن هشاماً سألك عن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث ، فمات السيد وعليه تعرير رقبة واجبة في كفارة ، أيعجزه عن العيت العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تعرير رقبته التي كانت على الميت ؟ قال : لا ».

﴿ وَإِذَا أُتِيَ عَلَىٰ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ سِبْعَ سِنِينَ اسْتَحْبِطْ عَتْقَهُ ﴾ للمرسل (٢) عن الصادق عليه السلام « من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، المحمول على ذلك ، للاجماع بقسميه على عدم اعتاقه بعد ذلك ، ﴿ وَ ﴾ لكن لا يأس بحملها على الندب وإن كانت مرسلة للتسامح .  
بل يستحب عتق المؤمن مطلقاً ﴿ وَ إِنْ تَأْكُنْدْ فِي الْأَوْلِ لِمَا فِي مِنَ الْأَحْسَانِ إِلَيْهِ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الرُّقْ ﴾ (٣) قد سمعت ماورد (٤) في عنق الرقبة المؤمنة .

أعم و يكره عتق المسلم المخالف و كراهة عبادة ، لقول الصادق عليه السلام (٥) :

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإبلاء والكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من كتاب العتق الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب العتق الحديث ٨ والباب - ٣ - منه .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العتق الحديث ٣ .

« ما أغني الله عن عنق أحدكم ، تعتقدون اليوم فيكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً ، المحمول على الكراهة ، لاطلاق أدلة العنق ، وخصوص خبر أبي راشد (١) سأله الجواد عليه السلام : أن امرأة من أهلي اقتل صبي لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلاة جاريتي حرّة ، والجارية ليست بعارفة ، فأيّما أفضل ؟ تعتقدها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ » ، فقال : لا يجوز إلا عتقها . وغیر ذلك وإن كان قد يجري فيه بعض ما سمعته في منع عنق الكافر ، والله العالم .

﴿ وَ كُلُّ عَنْقٍ مِّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْسَابِ ﴾ قيل : لصحيح هشام بن سالم (٢) « سأله عن النسمة فقال : عنق من أغني نفسه » وفيه أنه لا دلالة فيه على الكراهة ، بل أقصاه فـ كـ النـ الذـ في خـ صـ خـ من أـ غـ نـ سـ نـ سـ ، وـ كـ ذـ قـ وـ الرـ حـ ضـ يـ يـ يـ (٣) : « من أعتق مملوكاً لاحيلة له فـ علىـهـ أـنـ يـ عـوـلـهـ حـتـىـ يـ سـتـغـنـيـ عـنـهـ ، وـ كـ ذـ لـ كـ كـ يـ يـ يـ إـذـاـ أـعـتـقـ الصـغـارـ وـ مـنـ لـاحـيـلـةـ لـهـ » إنـماـ يـ بـدـلـ عـلـىـ استـحـبابـ الـعـيـلـوـلـ بـهـ ، لـأـعـلـىـ كـرـاهـةـ عـنـقـهـ .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْأَبَاسِ بِعْتَقُ الْمُسْتَضْعَفِ ﴾ لأن الحلبـيـ فيـ الصـحـيحـ (٤) « قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتقد من المستضعفـينـ ، قال : نـعـمـ » لكن قد سمعت قول الصادق عليه السلام (٥) : « لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً ، المحمول على الكراهة التي هي أسهل من كراهة عنق المخالف .

﴿ وَ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْاِكْسَابِ اسْتَحْبَ اعْتَاقَهُ ﴾ لما سمعت ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من كتاب العنق الحديث ١ عن أبي علي بن راشد .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ١ - ٣ .

﴿وَيَلْعَقُ بِهَا الْفَصْلَ مَسَائِلَ﴾

### ﴿الأولى﴾

﴿لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه﴾ مثلاً صح النذر وإن كان المنذور مجهولاً، لعموم أدلة النذر (١) وخصوص ما تسمى من النصوص (٢) في المقام ثم إن اتفق ملك واحد بشراء أو إرث أو نحوهما أعتق من غير انتظار ملك آخر بعده على الأظهر للصدق عرفاً.

﴿فَإِنَّمَا لو هُوَ مُلْكُ جَمَاعَةٍ﴾ دفعه في ﴿ـقيـل﴾ و القائل الشیخ في النهاية والصدق وجماة كما في المسالك بل في الریاض نسبته إلى الأکثر: ﴿ـيـعـقـقـ أـحـدـهـمـ بـالـقـرـعـةـ﴾ لانتفاء الأولوية عن كل منهم، و الصحيح العلبي (٣) عن الصادق عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم، ويتحقق الذي يخرج اسمه، ونحوه آخر (٤).

﴿ـقـيـلـ﴾ و القائل: الاسکافی والشیخ أيضاً في التهذیب والمصنف في النکت والشهید في الشرح على ما حکی ﴿ـيـتـحـيرـ وـيـعـقـقـ﴾ إلا أن يموت فالقرعة، لخبر الصیقل (٥) «سأل الصادق عليه السلام عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة، قال: إنما كان نیته على واحد، فليتخیر أيهم شاء فليعنته، ولا يهـ

(١) سورة العج : ٢٢ - الآية ٢٩ و الوسائل الباب - ٣ وغيره - من كتاب النذر والمهـدـ .

(٢) الوسائل الباب - ٥٧ - من كتاب المتن .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٥ من كتاب القضاـهـ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٥٧ - من كتاب المتن الحديث ١ - ٣ .

بعد أن كان المقصود واحداً وعدم اختصاص أحدهم بـ «الأولية» - بل هي لاحقة لكل منهم، إذ الأول إما بمعنى غير المسبوق، أو بمعنى السابق غير المسبوق، وكل منها صادق على كل منها - يتوجه التخيير، كما في كل عنوان للأمر، فلا إشكال ولا اشتباه كي يلزم بالفرعية، لكن لا بأس باختياره ما يخرج بها، بل لعل ذلك أولى، وعليه يحمل خبر الفرعية.

﴿وَقَيلَ﴾ كما عن السراج : ﴿لَا يُعْنِقُ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ النَّذْرِ﴾ الذي هو وحدة المملوك، ولا أول للملوكيّة دفعه إلا العملة وعنتها غير مقصود، والأصل البراءة. ﴿وَ﴾ لكنه كالاجتهاد في مقابلة النص، كما عرفت من أن ﴿الْأَوَّل﴾ بل والثاني ﴿مَرْوِي﴾ وإن اختلفت في الصحة وعدمهما ، على أنه إنما يشم لواعتبر في الأولية السابق على جميع المالكين، وهو من نوع دليل الأقوى منها الآخر ، وفي القواعد يتحقق حرية الجميع لأن الأولية وجدت في الجميع، كما لو قال : من سبق فله عشرة فسيق جماعة ، فإن لكل منهم عشرة ، وبؤده خبر عبد الله بن الهاشمي رفعه (١) . فان : «قضى أمير المؤمنين عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها أول ولد تلده ، فولدت توأمًا فقال : أعتق كلاهما » وعن بعض الكتب (٢) إرسال نحو ذلك عن علي عليهما السلام والصادقين عليهما ، وفيه ضعف ، لعدم العموم هناك للتنكير ، بخلاف لفظة «من» فماها نعم الواحد والكثير ، والم Merrill لا حجة فيه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من كتاب العنق الحديث ١ عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي من أبيه رفعه .

(٢) المستدرك الباب - ٤٧ - من كتاب العنق الحديث ١ نقلًا من دعائم الإسلام

عنهم عليهم السلام الا أن فيها ج ٢ ص ٣٠٥ ذكر روایة عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله

عليهم السلام انهم قالوا . . . ثم ذكر عقب ذلك في ص ٣٠٦ و عنهم عليهم السلام ، فالظاهر

يرجع إلى علي والصادقين عليهم السلام .

## المسألة \* ( الثانية : )

﴿ لو قدر عتق أول ماتلده فولدت توأمين ﴾ دفعه ﴿ كانا ﴾ معًا ﴿ معتقين ﴾  
 بلا خلاف أجدده لعموم لفظة « ما » وما روي عن بعض الكتب ( ١ ) عن الصادق عليه السلام  
 أنه قال: « من أعتق حملًا لمملوكة له أو قال لها: ما ولدت أو أول ماتلدينه فهو حرّ »  
 فذلك جائز وإن ولدت توأمين عتقا جميعاً، نعم لو ترتبا في الولادة عتق الأول خاصة،  
 لأنه الأول حينئذ قطعاً .

لكن في الرِّيامض بعد الاستدلال بعرف العاشر المتقدم قال: « وإطلاقه بل  
 عمومه الناشئ من ترك الاستفسال يشمل صورتين ولادتهما معاً ومتعاقباً ، بل لعله  
 بمعنى القلبية ظاهر في الأَخْيَر جداً ، ولذا أطلق الحكم في العبارة بما للنهاية والقاضي  
 وجماهرة - إلى أن قال - : وذكر جماعة أنه مذهب الأَكْثَر ، وبه يمكن جبر الغير ،  
 معاافياً إلى إمكان توفيقهما مع الأَرْصَل على تقدير توقيت حرج العرف على اللغة ، إذ يصدق  
 على مجموع التوأمين أَنْهُما أول ولادتهما ولو ولادتهما على التعاقب عرفاً وإن لم يصدق  
 ذلك لغة » .

وفيه منع صدق العرف مع ملاحظتهما بأنفسهما ، ومع ملاحظة النسبة إلى غيرهما  
 يصدق على كل متعاقبين ، وهو معلوم العدم ، والخبر المزبور المعلوم بناء ما فيه على العرف  
 يجب تنزيله على الدفعة ، كما أنه يجب حمله على إرادة التعدد من الشكراة المذكورة فيه ،  
 وإلاً كان الواجب عتق واحد منهما فيما لو ولادتهما معاً ، كالمسألة الأولى فضلاً عن  
 التعاقب ، كما هو واضح .

وبذلك فرقوا بين المسألتين فان متعلق الأولى مملوك ، وهو لكرة في سياق  
 الآيات ، والثانية لفظ « ما » وهي للمعلوم ، لكن في الرِّيامض « فيه نظر للمحوق الحكم  
 بالمخالف دون المضاف إليه ، وهو لكرة على الإطلاق ، مع أن النص في المسألة متضمن

( ١ ) المستدرك الياب - ٢٧ - من كتاب العتق الحديث ٢

للسؤال عن عتق أول ولد تلده ، وهو بعينه كالمسألة الأولى .

قلت : لا يخفى عليك ما فيه ، نعم يجب إرادة الموصولة من لفظ « ما » لا الموصفة التي هي بمعنى أول مولود تلده وإلاً كانت كالمسألة الأولى ، ولعلم الاطلاق يحمل على الأول ، كما هو مقتضى النص والفتوى أو على معلومية كون المراد من الأول ما يشمل التعاقب المزبور .

ولو ولدت الأول ميتاً احتمل بطلان العنق وانحلال النذر ، لأن شرط النذر وجد في الميت الذي هو ليس محلاً للعتق ، واحتمل الصحة في العي الذي تلده بعد ذلك ، لأن الظاهر تعلق النذر بأول حي تلده ، ولعلم الأول أقوى .

ولو ولدته مستحفاً للعتق كالمفعد لم يعتق الثاني أيضاً في أقوى الوجهين ، بل في المسالك هو أولى من الأول بذلك ، لصلاحيته للعتق هنا ، خاتمه اجتماع سبين ، والله العالم .

### مِنَ الْمُسَائِلَةِ ﴿الثَّالِثَةُ﴾

﴿أَوْ كَانَ لَهُ مَالِكٌ فَأَعْنَقَ بَعْضَهُمْ نَمَّ﴾ قيل له : هل اعتفت مماليكك ؟ فقال : نعم انسف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصةً في نفس الأمر ، فإن العنق لا يتحقق إلا بسيفته وفي الظاهر لأنَّه إنما أقر بعتق عبيده ، وبصدق على البعض أنَّهم عبيده ، فلا يؤخذ بعتق الكل ، وإن ظهر السؤال فيه ، إذ يسمع من المفسر التأويل فضلاً عن مثله ، ولخبر زرعة (١) سأله « عن رجل قال لثلاثة من مماليكك له : أنتم أحراز وكان له أربعة ، فقال رجل من الناس : أعتفت مماليكك ؟ قال : نعم ، يجب العنق لـ أربعة حين أجملهم أدنى هو للثلاثة الذين اعتقوها » فقال : إنما يجب العنق لمن اعتق .

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من كتاب العنق الحديث ١ عن زرعة عن سماحة قال :

« سأله ... . . . . . »

نعم هل يشترط في عدم الأخذ بعنتق الجميع الكثرة فيمن أعتقه؟ في القواعد «الأقرب ذلك»، ولم لا يصدق «عيونك»، وإلا لم يكن له أن يقول إنما أفردت بعنتق الواحد أو الآتين، فإنه تأويل لا يطابقه اللفظ، فلا يسمع، ولكن ظاهر المصنف وغيره المعدم، ولعله لجواز أن يقول: «إنما أردت إيقاع العنق في جملتهم»، وهو يصدق على واحد منهم.

قلت: قد ينافي في ذلك، أولاً لأن البحث فيما يحمل لفظه عليه لا في خصوص التداعي وادعاء التأويل، ولا ينفي التأويل في حمله في الآخر على الجميع ظاهراً أخذآ بظاهر اللفظ، بل وفي الأدلة أبينا، لأن الجمع المضاف مفيداته، وخبر زرعة<sup>(١)</sup> إنما يراد منه في نفس الأمر أو أنه لا يحصل العنق بقول: «نعم» المقتضى لإعادة السؤال على الجميع وإن قصد ذلك، بل هو حاصل من أعتقهم بصيغة العنق «لأن» المراد منه - مع عدم العلم بالحال - الحكم بعنتق الثلاثة خاصة المعلوم أنه أعتقهم دون الرابع الذي هو محل شك صرفاً لجوابه في خصوص المعلوم، إذ هو كما قرره لا يوافق إرادة ما في نفس الأمر ولا ظاهر الإقرار، إذ الأدلة لا فرق فيه بين المتعدد والمتمدد، والثاني لابد من حمله على الجميع، ومن هنا أنكر على العلامة الشرط المزبور بعض من تأخر عنه.

لكن في شرح الفخر «أن» الجمع المضاف وإن كان الحق أنه للعموم لكن لا يحمل عليه هنا، لأنه إذا أعنق ثلاثة من مماليكه يصدق قوله: «هؤلاء مماليكي حقيقة، فإذا قيل له: أعتقت مماليكك فقال: نعم وهي تقتضي إعادة السؤال وتقديره، فيكون إقراراً بعنتق المماليك الذين انتقوها، ولا يلزم بغيرهم، لأن حالة البراءة، ولأن الإقرار إنما يحمل على المحقق المتيقن، لا على ما فيه احتمال، وهل يشترط في الافتخار عليه كثرة بحيث يصدق عليه الجمع حقيقة أم لا؟ قوله، ومنشأ القولين أن اللفظ إنما يحمل على الإقرار على أصل الحقيقة، ومن حيث أصل البراءة، ومن

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من كتاب المتن الحديث ١ عن زرعة من سماعة قال:

«سألته ...»

جواز التجزؤ به أو يتفرع على ذلك الاكتفاء بالواحد وغدره ، فعلى عدم الاشتراط يكفي بالواحد ، وعلى عدمه لا يكفي بالواحد ، ويلزم بتحقق ما يصدق عليه الجمعحقيقة ، وبكون فيباقي المشتبه ، وذكرا حكمه عنه على طوله في المسالك وأطنب في ردّه حتى ذكر خمسة أوجه في مناقشته .

ولكن الحق عدم ورودها جميعها أو جملة منها ، ضرورة كون مراده بل د مراد الأصحاب بل وما في الرواية أنه لا يحکم عليه بالإقرار بتحقق الجميع مع الظن أو الشك بإرادة الإقرار بمن وقع عتقه منهم ، ولا أنه بمفردة العهد الذي يحمل اللفظ فيه على المعهود ، ولا ينافي ذلك كون الجمع المضاد لله ، وم المعلوم إرادة كون عمومه على حسبه في نحو « هؤلاء مماليكى » .

وبالجملة الفرض حيث إنه لا يحصل ظن بالمراد من اللفظ وأن مراد لافظه التوصل إلى مقصوده بما يؤدّيه نفس اللفظ لا يحکم عليه بمعنى اللفظ ، ويرجع حينئذ إلى المتيقن ، لأن الأصل براءة الذمة ، وعلى ذلك مبني هذه المسألة ، فلا وجه لاطناب ثانى الشهيدين فيها ، إذ لا كلام في حمل الجمع المضاد على العموم ، مما يؤود ما ذكر ثاء فرضهم المسألة . فيمن وقع منه عتق بعض مماليكه وغير ذلك مما يصرف اللفظ عن إرادة الإقرار بما يؤدّيه نفس لفظه مع عدم القرءة .

وما أشبه ما قدرت فيه بما رواه الوليد بن هشام (١) قال : « قدمت من مصر دمعي رفيق ، فمررت بالعاشر ، فسألني ، فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء ، سواء كان المراد عدم حصول التحرير بهذا اللفظ أو عدم المحکم عليه بظاهر إقراره ، وكان المسألة من الواضحات وإن أكثر كلام ثانى الشهيدين فيها في المسالك ، والله العالى .

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من كتاب العنق الحديث ١

## المسألة ( الرابعة )

﴿ لو نذر عتق أمته إن وطأها سج ﴾ لما عرفت من عموم أدلة النذر وقابلته للتعليق ، وأنه ليس من العتق المتعلق وحينئذ ﴿ فـ﴾ تتحقق أو تتحقق بتحقق مسمى الوطء نعم ﴿ إن أخر جها عن ملكه احْلَت اليمين فلو أعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين ﴾ الذي كان ظاهره التعليق على الوطء بالملك الأَوَّل ، فهو ماسمه في الإِبْلَاء ، نعم لو قصد الأُعم من العائد والموجود فلا إشكال في عدم الانحال ، كما لا إشكال فيه مع قصده الوطء بالملك الموجود .

إنما الكلام مع الاطلاق ، وقد عرفت أن الظاهر منه ما ذكرناه ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح عبد بن مسلم ( ١ ) عن أحدهما طَهْرَةَ سَالِتَةَ عن الرجل تكون له الأمة فقال : يوم يأتيها فهـ تخرـفـةـ ، ثم يـبـيـلـهـاـ من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا يأس بأن يأتيها ، قد خرجت عن ملكه ، المحمول على النذر وشبيهه ، لما عرفت من عدم جواز التعليق في العتق ، وفي الروضة « ويشهد له تعليمه بأنها قد خرجت عن ملكه ، ولو لم يمكن من ذرداً لم يتوقف ذلك على الخروج ، كما لا يخفى » و إن كان فيه ما فيه . و على كل حال فقد فهم الأصحاب منها ذلك و عملوا به ، بل في المسالك ما وقف على رادتها إلا ما يظهر من ابن إدريس :

نعم في الروضة « كذا المسالك » في تعديه الحكم إلى غير الوطء من الأفعال وإلى غير الأمة وجهان : من قوله فياساً والفرض مخالفة الحكم للأصل من حيث إن خرودجها عن ملكه لامدخل له في انحال النذر ، لأن غايتها أن تصير أجنبية منه والنذر يصبح تعليقه بالاجنبية كنذر عتقها إن ملكها ، وهي في ملك غيره ابتداء .

( ١ ) الوسائل الباب - ٥٩ - من كتاب العتق الحديث ١ .

كما نقدم في نظائره - وفيه ما عرفت من ظهور النذر في الوطء بذلك الملك - ومن إيماء النَّسْمَ إلى العَلَةِ يَقُولُهُ بِهِلْيَهُ «قد خرجت عن ملكه»، وذلك بوجوب التعدى إلى ما توجد فيه العلة المنصوصة». وفي الروضة «وهو المتتجه».

وفيه أن المبني إذا كان ماذكرنا من الظهور ينبغي أن يكون المدار عليه، لافس الخروج عن الملك مطلقاً، ضرورة إمكان الفرق بين الوطء وغيره من الأفعال في الظهور المزبور، بل ينبغي القطع بإيماء التعليل إلى ذلك، لأنَّ الحكم تعبدى.

ثم قال فيما أيضاً: «إن ظاهر الصَّحِيحِ المزبور جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد، وهي مسألة إشكالية»، ثم حكى في الروضة عن الفاضل في التحرير «اختيار عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حر» فإما أنه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل، وعن ولده أنه استقرب جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط قبل حصوله، وهذا الخبر حججه عليهم بِهِلْيَهُ بِهِلْيَهُ بِهِلْيَهُ

قلت: قد عرفت ما يمكن الجواب به عن الأول منها، وأما مسألة التصرف في المنذور المعلق على شرط فقد يقال: إن محلها ما لو كان المعلق عليه متوفياً كمعافاة المريض ونحوه، وأمامع فرض القطع بعده فلا إشكال في الجواز، والفرص في المسألة أنه بالخروج عن الملك يمتنع المعلق عليه بناءً على أنَّ العراد الوطء بذلك الملك فتأمل جيداً، والله العالم.

## المسألة \* الخامسة:

﴿ لو نذر عنق كل عبد قديم انصرف إلى من مرض عليه في ملكه ستة أشهر فساعداً ﴾ إذا لم يكن هناك عرف يقتضي خلافه أو فقد كذلك ، بل نذر وقد مصدق ذلك في نفس الأمر الذي لا يمكن معرفة أول مصاديقه لا أحد إلا علام الغيب أو من أودعه علم ذلك ، فإنه حينئذ أعرف أهل العرف ، خرودة أن العرف العام إنما يعرف الأفراد المعلومة منه ، كما أنه يعرف الأفراد المعلوم أنها ليست منه ، أما أول المصاديق فلاظر يقل له إلى معرفته ، فيكون المقام حينئذ كبيانه <sup>فلا</sup> تحدد الوجه على التحقيق والرکوع والمسافة وانحو ذلك ، ومع فرض عدم تعدد عرف آخر يكون هو الميزان .

وهذا هو المراد من مرسل النهدي (١) قال : دخل أبو سعيد المكارى على أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> ، فقال له : أبلغ من قدرك أن تدعى ما أدعى أبوك ؟ فقال له : مالك أطفاء الله نورك ، وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أن الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرأ فوهب له هريم فوهد هريم عيسى ، فعيسى من هريم ، ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني ، وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له أبو سعيد : فأسألتك عن مسألة فقال : لا أخا لك ، بعيد أن تقبل مني ولست من غرمي ولكن هاتها ، فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ، قال : نعم إن الله عز ذكره قال : حتى عاد كالرجون القديم (٢) فما كان من مماليكه أني عليه ستة أشهر فهو قديم ، فهو حر ، و عن تفسير

(١) ذكر ذيله في الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب المتق الحديث ١ و تامة في

الكافى ج ٦ ص ١٩٥ وفيهما قال . د دخل ابن أبي سعيد المكارى .... .

(٢) سورة يس : ٣٦ - الآية ٣٦ .

علي بن إبراهيم أتته رواه عن أبيه عن داود بن سعيد (١) « سأله » وحيثُدَّ يكون حسناً .

ومن إرشاد المفید (٢) « قضى على <sup>الظفارة</sup> في رجل أوصى فقال : أعتقوا عنى كل عبد قديم في ملکي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع ، فسأله عن ذلك ، فقال : يعتق كل عبد له في ملکه ستة أشهر ، ونلا الأية » ، وكان الشيخ فهم من المعلوك العبد فعسر به ، ولعله كذلك لا أن المراد منه تعبد محض ، وإلا لم يكن وجه الاستدلال بالآية على المکاري الذي هو ليس من غنمته ، وينبئ البرهان منه على ما دعا به ، وحيثُدَّ يكون المسألة على الفواید ، ويتعذر من المقام إلى غيره ، لكن على الوجه الذي ذكرناه ، ولعل قول المصنف وغيره : « انصرف ، إلى آخره لا يخلو من إشعار .

لكن في المسالك « هو شامل للذكور والآثني . ولكن الشيخ عبر بلفظ العبد ، وبقيه المصنف والجماعة ، وتمادي الأمر إلى أن توقف العلامة في تعمیق الحكم إلى الأمة من حيث إن هذا الحكم على خلاف الأصل ، ولا دليل عليه من جهة العرف ولا اللغة ، وإنما مستنده الشرع <sup>صحيح</sup> مع أن الرواية ضعيفة السنن مرسلة ، واعتذر فخر الدين عنده بأن المسألة إجماعية وأن الأجماع لم يقع إلا على العبد ، فلذلك استشكل والده في حكم الأمة ، والاجماع على وجده يكون جبعة مبنوع ، بل كثير من العلماء - كابن الجنيد وسلام وصادق - لم يتعرضوا لها ، وإن الأصل فيها الشيخ ، وطريقته في النهاية الاستناد إلى الروايات من غير مراعاة طريقتها ، كما هو المعروف من عادته ، ولكن اتباع ابن إدريس له حملهم على شبهة الأجماع ، حيث إنه لا يعتمد على أخبار الأحاديث مطلقا ، فعمله ببعضها يدل على فهمه أنه إجماع » .

وهو من غرائب الكلام ، بل لا يخلو من سوء ظن أو سوء أدب مع من عرفت ،

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣٠ من كتاب العنق الحديث أعن داود بن محمد النهدي قال : « دخل أبو سعيد ... » .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ عَرَفَتِ الْوَجْهَ فِي الْمَسَأَةِ .

بَلْ مِنْهُ يَعْلَمُ الْوَجْهَ فِي التَّعْدِيَةِ إِلَى نَذْرِ الصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمَوْضِعُ الْقَدِيمُ ، لَكِنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ دَعْوَى الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُمْكِنُ القُطْعَ بِفَسَادِهَا ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ وَذَكَرَهُ وَجْهًا لِلتَّعْدِيِّ :

وَفِي مَقَابِلِهِ الْعَدَمُ ، لِمَعَارِضَتِهِ الْلُّغَةُ وَالْعُرْفُ ، وَمِنْعِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَضَعْفُ سَنَدِ الْخَيْرِ الْمَزَبُورُ بِالْأَرْسَالِ وَغَيْرِهِ ، وَقُصُرُ الْاجْمَاعِ الْمَدْعَى عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْمَعْمَلِ بِهِ فِي مَوْرِدِهِ مَعَ فَرْضِ كَوْنِ الْمُنْتَكَلِمِ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ الْمَفْرُوضِ مِنْ أَنَّ الْقَدِيمَ فِيهِ خَلَافُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَا فِي عِرْفِهِ ، بَلْ يُمْكِنُ القُطْعَ بِعَدَمِ التَّعْبِدِ بِذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْإِمَامِ الْمَالِكِ خَلَافَهُ ، فَتَأْمِلْ حَيْدَارًا .

وَلَوْ قُصَرَ الْجَمِيعُ عَنْ سَبْطَةِ أَشْهِرٍ فِي الْمَالِكِ كَانَ فِي الْمَالِكِ « فِي عَتْقِ أَوْ لَهُمْ تَمَلِكًا أَتَعْدُ أَمْ تَعْدُ أَوْ بَطْلَانَ النَّذْرِ وَجْهَانَ » وَفِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ فِي الصَّحَّةِ بَعْدَ فَرْضِ كَوْنِ أَفْسَى مَصْدَاقِ الْقَدِيمِ السَّبْطَةِ ، ثُمَّ قَالَ: « وَعَلَى الصَّحَّةِ لَوْ اتَّفَقَ مَلِكُ الْجَمِيعِ دَفْعَةً فِي الْعَتَاقِ الْجَمِيعِ أَوْ الْبَطْلَانِ لِعَدَمِ الْوَصْفِ الْوَجْهَانِ » قَلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى صَدْقِ الْاِتْصَافِ بِالْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَضْيِ لَهُ زَمَانٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمُتَّهِدِ وَالْمُتَّهِدُ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي أَدْلِ مَصْدَافَهِ إِلَى مَنْ عَرَفَتْ ، لَا أَنَّ الْمَرْادَ مِنْهُ الْمُتَقْدِمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

## المسألة ( السادسة ) \*

﴿ من أعتق وله مال فماله ملوكه ﴾ اما عرفة في كتاب البيع (١) أنه لا يملك شيئاً ، والعنق إما هو فلك رقبته من دون تمليلك شيء له بعده ، وحينئذ فنسبة الماليّة له لا ذريّة ملايصة ، بمعنى أنّ ما في يده ومحبوه به ، كثيابه ونحوها مما كان قد أباح المالك له التصرف فيه تصرف المالك بملكه .

﴿ و قيل له والسائل جماعة من القدماء ، بل في الدروس نسبة إلى كافتهم ، وفي نهاية المرام نسبة إلى الأكثرين : إن لم يعلم به المولى فهو له وإن علم به فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى ﴾ لصحيحة زادرة (٢) عن البافر عليه السلام في طريق ، وعنده وعن الصداق عليه السلام في طريق آخر (٣) وعن أحدهما عليه السلام في طريق ثالث (٤) « سأله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لهن المال » فقال : إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله ، وإلا فهو للمعتق ، وموافقه الآخر (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كاتب الرجل ماله أو أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه فهو للعبد » ونحوه المؤيق الآخر (٦) وفي خبر البصري (٧) « سأله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أنّ له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد ،

(١) راجع ج ٢٤ ص ٢٤ - ١٧١ - ١٨٦ .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ٤ - ٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٦٩ الرقم ٢٢٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ١ عن أبي جعفر عليه السلام إلا أن الموجود في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الرقم ٣١ و الفقيه ج ٢ ص ٦٩ الرقم ٢٣٧ .

(٧) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ٦ .

لمن يكون المال ؟ يكون للذى أعتق العبد أو للمعبد ؟ قال : إِذْ أَعْتَقْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَهُ مَا لَا فَمَالَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالَهُ لَوْلَدُ سَيِّدِهِ .

وفي المسالك بناء هذه المسألة على مالكية العبد ، ثم حكى عن المختلف التوقف في الحكم هنا مع قوله بعدم ملكية العبد للتصوos (١) المزبورة وناقهه أدلاً ، ومال إلى القول به أخيراً .

قلت : وقد حكاه في كشف اللثام عن الصدوق و الشیخ وجماعة من منع ملكية العبد ، بل عن المصنف أن المنع عن الملك مع بقاء الرقة لا يستلزم المنع في حال الحرية ، فإذا ملك التصرف فيه ثم أعتقه أمكن أن يملك في تلك الحال ، لأنَّه صار له أهلية الملك ، فاستقر له الملك بالتمليك الأول وإن كان هو كما ترى .

على أن التفصيل المزبور لا يوافق قواعد الملك ولا قواعد عدمه ، ضرورة أن مقتضى الأول كون المال للمعبد على كل حال ، كما أن مقتضى الثاني كونه للمسيء ، نعم قد يقال : إن عدم استثنائه مع العلم به قرينة على بقاء إياحته له ، فإذا نوى به التملك بعد الحرية أمكن القول بكونه ملكاً له ، نحو تملك المال المعرض عنه أو المباح للتملك كمثال العرس ونحوه .

وعلى كل حال فالادجح للاستدلال بهذه النصوص على مالكية بسبب الاضافة التي يكفي فيها أدلة ملائمة ، وما أشبه هذه النصوص بالتصوos (٢) الدالة على أن مال العبد إذا علم به السيد ولم يستثنه عند بيعه العبد للمشتري ، وإلا كان للبائع المحملة على ما يقرب مما ذكرناه تفزيلاً للتصوos المزبورة الذي مر جمه إلى حصول القرآن من السيد على إلا عراض عن ماله أو إياحته له أو نحو ذلك ، ومع فرض عدمها ولو لعدم العلم بالمال يبقى على ملكية السيد ، للأصل وغيره ، كما

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث - - -

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة

هو واضح . وأما احتمال التعبّد بما في هذه النصوص المزبورة وإن لم يوافق القواعين الشرعية ففي غاية البعد ، والله العالم .

**﴿وَمَنْهُ بِذلِكَ بَانَ لَكَ أَنَّ﴾** مع كونه **﴿أَشَهَرَ﴾** أشبه بأصول المذهب وقواعده ، ولا يعتبر في تملك المال على تقدير استثنائه تقديره على صيغة الحرية ، للأصل ولا أنه على كل حال جزء من الصيغة أو بحكمه تقدم أو تأخر ، فإن العبرة بالقصد المفترض كونه مقيداً ، فلا يؤثر الصيغة لو فرض تقدّرها في اللفظ عليه قبل ذكره .

خلافاً للمحكي عن الشیخ وغيره ، لخبر أبي جریر (١) المتقدم الذي قد عرفت عدم القائل به ، بل معارض باطلاق الأدلة وخصوصها ، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً في اشتراط المال على العبد ، فما في الإيضاح - من أن الأقرب قول الشیخ ، لحصول التحرير بصيغته ، فيقع الزائد بعد السبب الموجب للتحرير ، ولهذه الدقيقة شرط المصنف في الشرط في العقود أن تكون بين الإيجاب والقبول - واضح الضعف خصوصاً بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقاً ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ٥ و الذي تقدم ذكره كان

عنوان صحيح حریز ، داجع التعليقه (٦) من ص ١١٦ .

## المسألة \* السابعة :

﴿إذا أعتق﴾ أو أدى صي بعشق ﴿ثلث عبيده﴾ مثلاً ﴿وهم ستة﴾ والقيمة متعددة ﴿استخرج الثلث بالفرعه﴾ بلا خلاف ، بل عن صريح بعض وظاهر آخر الأجماع عليه ، بل ولا إشكال ، قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مردان (١) : «إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً وأعتق ثلثهم فأفرعت بينهم وأخرجت عشرين فأعتقتهم» ونحوه غيره (٢) وفي صحيح ابن مسلم (٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له الماملة كون في وصي بعشق ثلثهم ، قال : كان على عليه السلام بضمهم بينهم» إلى غير ذلك من النصوص ، مؤيداً بذلك بأن المقام من القسمة التي قد عرفت استعمال الفرعه فيها ، وليس هو من قبيل الوصية بكلمـى يرجع في تعبيـنه إلى الوارث ، لكن في الدروس عن المصنف في الفرض ببعضه الوارث ، و الفرعه على الندب والروايات حكایة حال ، وهو كما ذكرى بل صحيح ابن مسلم ليس من حکایة الحال .

ثم إن ظاهر النص و الفتوى في المقام وغيره عدم كون الفرعه من خواص الإمام عليه السلام لكن في خبر يونس (٤) قال : «في رجل كان له عدة من معايلك فقال : أيمكم علمني آية من كتاب الله فهو حر» ، فعلمـه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيمـهم علمـه الآية هل يستخرج بالفرعه ؟ قال : نعم ، ولا يجوز أن يستخرجـه أحد إلا الإمام ، فإن له كلاماً وقت الفرعه يقوله ودعاه لا يعلمـه سواء ولا يقدر عليه غيره ، وإن لم أر عاملـاً به ، وبمـكن حماه على إرادة أن استخراجـ المشتبـه بها على

(١ و ٣) الوسائل الباب - ٦٥ - من كتاب العنق الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٧٥ - من كتاب الوصايا الحديث ١ والباب - ١٣ - من أبواب

كيفية الحكم الحديث ١٠ من كتاب القضاـء .

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من كتاب العنق .

وجه يوافق الواقع مختص بالأمام أو على غير ذلك.

\* \* \* كيف كان قد صورتها \* \* \* وكيفيتها يمكن طرق ، ولكن المحكى عن النبي ﷺ (١) ما ذكره المصنف وهو أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقمة \* \* \* من غير قسم فيها للحرية والرقية أو معه ، \* \* \* ثم \* \* \* يسترد \* \* \* يخرج على الحرية أو الرقية ، فان خرج على الحرية كفت الواحدة وإن خرج على الرقية \* \* \* استرق ما فيها و \* \* \* افتقر إلى إخراج اثنين \* \* آخرین ، فان خرج على الرقية أيضاً أعتق الباقى وإلا استرق .

وإن كتب في الرقاع الحرية والرقية من غير أن يكتب أسماء العبيد فليكتب في رقعة حرية وفي رقعتين رقية على نسبة المطلوب في الفلة والكثرة ، ثم يندرج باسم أحد الأجزاء الثلاثة الذين دربوا سابقاً على الكيفية السابقة .

ويجوز أن يكتب في الفرون ستة رقاع إما بأسماء السنة ، كل واحد منهم في رقعة ثم يندرج على الحرية أو الرقية كما هو إلى أن يستوفي المطلوب ، أو يكتب في اثنين حرية وفي أربع رقية ثم يندرج على واحد واحد إلى أن يستوفيها ، و هذا الطريق وإن كان أعدل كما فيل ، لأن جمع اثنين على حكم واحد يمنع من افتراضهما في الرقية والحرية ، ومن الممكن خروج أحدهما حرأ والأخر دقا ، بل في قواعد الفاضل الأقرب استعماله في جميع الفرون وإن كان هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعمول به .

لكن المشهور بين الفقهاء هو الأول لما روى (٢) «من أن أنصارياً أعتق ستة لامال له سواهم ، فجز أعلم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء أجزاء فأعتق اثنين» نعم هو متوجه في بعض الفرون الخارج عن مفروض النص مع عدم إمكان التعديل فيه ، أمّا غيره فالآقوى جواز الجميع فيه .

\* \* \* كيف كان \* \* \* فإذا تساوا عدداً وقيمة \* \* \* وأمكن فجزتهم ثلاثة كما في السنة

مثلاً  $\Rightarrow$  أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أناهنا  $\Rightarrow$  كالستة إذا كانت قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد مائان ، وثلاثة ثلاثمائة  $\Rightarrow$  فلا بحث  $\Rightarrow$  . أمّا في الأول ظاهر ، وكذا الثاني الذي يضم فيه كل خيس إلى نفس ، ويجعلان ثلثاً .

$\Rightarrow$  ولو اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل  $\Rightarrow$  عدداً على حسب اختلافها كما لو كان قيمة واحد من الستة مائين و قيمة اثنين مائين و قيمة ثلاثة مائين عدل بها  $\Rightarrow$  أخرج منهم قيمة  $\Rightarrow$  ولو الواحد  $\Rightarrow$  وطرح اعتبار العدد  $\Rightarrow$  وفاما للأكثر كما في الرِّيَاضَن ، بل عن ظاهر المبسوط الأجمع عليه .

$\Rightarrow$  ولكن مع ذلك  $\Rightarrow$  فيه تردد  $\Rightarrow$  من كون الفسفة في غير المقام كذلك ، ومن خبر الأنصاري (١) المستبعد فيه تساوي القيمة ، بل عن بعض العامة الجزم باعتبار العدد في التعديل وإن وافقنا على أنه لا يتعق إلا الثالث قيمة ، ولا ريب في أنَّ الأقوى الأول ، ضرورة كون المقام كفيفه ، وخبر الأنصاري على شفهه محمول على إمكان التعديل فيه عدداً وإن اختلفت القيمة ، وكذا نصوص السنتين (٢) .

ولو أمكن التعديل عدداً خاصةً ، كستة قيمة اثنين منها مائة ، واثنين مائة وخمسون ، واثنين ثلاثمائة قسموا ثلاثة بالعدد ، فإنَّ أخرج على العربية فخرج اثنان يساويان الثالث قيمة فلا كلام ، وإن خرجا يتفقين عتقاً وأكمل الثالث من الباقين بالفرعنة ، وإن خرجا زائدين أعيدت الفرعنة بينهما ، وعند ذلك يخرج على العربية ، و من الآخر تتمة الثالث ، وقيل : الأولى استعمال الفرعنة وإخراج واحد واحد حتى يستوفي الثالث .

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٥ - من كتاب الفتن الحديث ٢ والباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٠ من أبواب الفضاه والباب - ٧٥ - من كتاب الوسائل الحديث ٢ .

﴿وَكُذا﴾ إن تعدد التتعديل عدداً وفـةً ﴿كخمسة قيمة واحد مائة واثنتين مائة واثنتين ثلاث مائة﴾ أخر جنـا على العـريـة حتى يستوفـي الثـلـثـ قـيمـةـ . ولو فـصـرتـ قـيمـةـ المـخـرـجـ أـكـمـلـناـ الثـلـثـ وـأـوـ بـعـزـهـ مـنـ آـخـرـ ﴿مراـعاـةـ﴾ لـلـقوـاءـ فـيـهـ بعد خـرـجـهـ عـنـ مـفـروـضـ النـصـوصـ ، وـيـسـتـسـعـيـ حـيـنـئـذـ تـاقـصـ العـرـيـةـ فـيـمـاـ بـقـىـ مـنـهـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـشـكـلـ بـخـرـجـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ دـلـيلـ السـرـايـةـ وـالـاسـتـسـعـاءـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـرـعـةـ وـجـهـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـالـاقـتصـادـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ خـصـوصـ الـمـوـصـيـ بـهـ كـالـثـلـثـ مـثـلـاـ لـاـ بـعـزـهـ مـنـهـ ، فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

وربـماـ اـحـتمـلـ تـبـعـزـهـمـ أـنـلـاـنـاـ أـيـضاـ ، فـيـجـمـلـ وـاحـدـ ثـلـثـ وـالـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ كـلـ اـثـنـيـنـ ثـلـثـ ، ثـمـ يـقـرـعـ وـيـتـسـعـ رـبـهاـ عـاـقـبـ الـثـلـثـ وـلـوـ جـزـءـ مـنـ وـاحـدـ ، لـيـكـونـ قـرـيبـاـ إـلـىـ الـمـرـدـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ قـسـيـةـ الـأـنـصـارـيـ (١)ـ الـتـيـ مـوـضـعـهـ غـيرـ مـفـروـضـ . وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـأـصـحـ الـأـوـلـ حـتـىـ لـوـ كـاتـ قـيمـةـ الـخـمـسـةـ مـتـسـاوـيـةـ ، فـيـكـتبـ خـمـسـ رـقـاعـ بـأـسـمـاهـمـ وـيـخـرـجـ عـلـىـ الـعـرـيـةـ أـوـ الرـفـيـةـ إـلـيـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ الـثـلـثـ .

هـذـاـ وـقـدـ أـطـبـ الـكـرـكـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـكـتـابـ فـيـ ذـكـرـ الصـورـ الـمـمـكـنـةـ ، وـأـنـهـاـهـاـ إـلـىـ سـتـةـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـهـاـ أـجـمـعـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ ، وـلـكـنـ لـاـ طـائـلـ تـعـتـهـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـعـكـمـ الـجـمـيعـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ .

ثـمـ إـنـ ظـاهـرـ النـسـنـ وـالـفـتوـحـ لـزـومـ اـسـتـخـرـاجـ الـعـرـ منـ الـعـبـيدـ فـيـ مـفـروـضـ الـمـسـأـلـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الـبـقاءـ عـلـىـ الـاـشـاءـ ، بـلـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الدـرـوسـ ، بـلـ قـالـ فـيـهـ : « لـوـ نـعـلـىـهـ أـيـ الشـيـوعـ فـوـجـهـانـ : مـنـ بـنـاءـ الـعـنقـ عـلـىـ السـرـايـةـ ، وـجـوبـ الـعـملـ بـقـصـدـهـ »ـ قـلـتـ : لـعـلـ الـأـقـوىـ عـدـمـ لـزـومـ اـعـتـبـارـ قـصـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ مـعـ فـرـضـ رـضـرـ الـوـادـثـ بـذـلـكـ ، فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

ثـمـ إـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـسـتـةـ فـيـ التـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ ، بـلـ لـوـ كـانـ الـعـبـيدـ

تسعة مثلاً جزئُت ثلاثة أيضاً على أن يكون كل ثلاثة منهم ثلاثة، بل لا يبعد التعدية إلى أربعة أجزاء في التمايز لو أوصى بربعها مثلاً، وخمسة أجزاء في العشرة لو أوصى بخمسها، لكن في الدروس وفي تعدد التجزئة إلى أربعة أجزاء في التمايز أو خمسة أجزاء في العشرة وكذلك عدمها فيقع على الأفراد نظر، من قوله تعالى (١) ومن عدم الاكتفاء به، إذ لا بد من إعادة الفرعة، وكان مافعله النبي ﷺ (١) ومتى الوفسية بمعنى تلتهم مثلاً وكانت تمايزاً، فيجزون أولاً أربعة أجزاء، ويستخرج منها جزء حرج ثم يقع جديداً لاما يكتمل الثالث من باقي الأجزاء، إلا أنه كما ترى بعيد.

ولعل المتوجه أيضاً بجزئتهم أنا لانا إذا لم يكن التعديل بالقيمة، وإن أفرع على واحد واحد، نحو ما سمعته في الخمسة، وبمقدار قابلية التجزي، لا يقتضي ما ذكره كما هو واضح، وإن الاحتمال السابق في تجزئتهم أنا لانا في العدد المقرب مما فعله النبي ﷺ وإن لا يلاحظ الثالث أيضاً في إعادة ونقصاً على حسب ما عرفته.

ثم إن الظاهر عدم اعتبار كون الفرعة بالرفاع على الوجه المذكور في كلامهم وإن كان هو أولى، إلا أن المحكم من فعل النبي ﷺ أنه أفرع نارة بالبعير وأخرى بالنوى يومي، إلى التوسيع في أمرها، خصوصاً بعد ملاحظة السيرة بين المتشرعاً المظنون أن ما في أيديهم مأخوذ يداً بيد إلى أهل الوحي، مؤيداً ذلك باذنه لا فرق بعد التفويض إلى الله تعالى شأنه بين الكبفيّات، والله العالم.

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨٥.

## المسألة \* (الثانية)

\* من اشتري أمة نسيبة ولم ينقد ثمنها فأعنةها و تزوجها و ) جعل عتقها مهرها فـ( سمات ولم يختلف سواها بطل عتقه و تناحه ، و ردت على البائع رفأ ، ولو حملت كان ولدها رفأ ، وهي رواية هشام بن سالم ) ( ١ ) بل وأبي بصير ( ٢ ) في الصحيح ، وفي الدروس عمل بها كثير .

\* وقيل ) والسائل ابن إدريس وغيره من المتأخرة بن : \* لا يبطل العنق ولا يرق الولد و ) لاريب في أنه ) هو أشبه ) بأصول المذهب وقواعده ، فهو أرجح ، ولذا حمل الصحيح المزبور على ذجوم لابأس بها وإن بعدت ، وقد تقدم تفصيل الكلام في كتاب النكاح وعلى تقدير العمل بالخبر المزبور يتبعى الجمود على ما أفاده ، لكن في الدروس تعدد وفرع عليه فروعًا متعددة ، ولعله لما فيه من التعليل الذي لم يظهر وجهه لنا ، فلا يلاحظ وتأمل . والله العالم .

## المسألة \* (الثالثة)

\* إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثالث لزم الوارث إعتاقه ) لأن القائم مقام الميت مع عدم الوصي ) فإن امتنع اعتقه الحاكم ) الذي هو ولد كل ممتنع ، بل قد يقال : إن له ولابة العنق من أول الأمر دون الوارث ، كما في غيره من الوصايا التي لم ينفع الموصى على وصي خاص في تنفيذها ، وليس حال الوارث إلا كحال

( ١ ) الوسائل الباب - ٢٥ - من كتاب العنق الحديث ١٠١

( ٢ ) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب نكاح العبيد و الأماء الحديث ١ من

كتاب النكاح .

( جواهر الكلام - ج ٩ )

غيره من الأجانب ، بل لعله الأقوى .

﴿ وَ ﴾ على كل حال في حكم بعريته حين الاعتقاد الذي هو سبب الحرية وإن طالت مدة حايسنه وبين الموت ﴿ لا حين الوفاة ﴾ الذي به استقرت الوصية لا الحرية .

﴿ وَ ﴾ أما ﴿ ما اكتسبه قبل الاعتقاد وبعد الوفاة ﴾ فمن الشبيخ في المبسوط والنهاية ﴿ ويكون له ، لاستقرار سبب العتق ﴾ الذي هو الوصية به ﴿ بالوفاة ﴾ لأن السبب المقتضى لانتقال مال الموصي عن ملك الوارث مستند إلى الوصية والموت ، فكلّ منها جزء سبب ، وبالموت يتم السبب ، فيكون العبد الموصي بعتقه بعد الموت بمنزلة العور وإن توقفت حر بيته على الاعتقاد . فيشبعه الكسب ، لكن لا يملكه إلا بعد العتق ، لأنّه قبله رقيق لا يملك وإن كان هو الأحق به .

وقد يشكل بمنع استقرار السبب بالموت ، بل هو مركب من ثلاثة أشياء : الوصية و الموت وإيقاع سبقة العتق ، كما يتوقف ملك الوصية - لو كانت بمعنى التمليل - على قبوله مضافاً إلى الوصية ، وموت الموصي قبل القبول لا يملك وإن حصل الأمران الآخران ، ولو كان سبب العتق قد تم واستقر لازم أن يثبت معلوله وهو العتق ولم يقل به ، بل قال بتوقفه على الاعتقاد ، ومتى لم يمكن قاماً لم يثبت معلوله ، والملك متوقف عليه ، ولما امتنع خلو الملك من مالك ولم يكن العبد مالكا لنفسه قبل العتق فهو الموارث .

﴿ وَ ﴾ من هنا قال المصنف وتبعه بعض من تأخر عنه : ﴿ لو قيل يكون للوارث لتفعيل الرق عند الاكتساب كان حسناً ﴾ لكن أشكاله في المسالك بعما للدروين زيادة على ما فيه - من أن المراد بالسبب في كلام المستدل غير ما ذكره - بأن الله تعالى جعل الارث بعد الوصية النافذة ، والفرض هنا كذلك ، وذلك يمنع من ملك الوارث ، غايته أن يكون الملك من اعنى بالاعتقاد ، فكيف لا يتبعه الكسب ، ويكشف عن سبق ملكه كما يكشف قبول الموصي له عن ملك الوصية من حين الموت ،

وفي حكمه ما لو أوصى بعين توقف في بعض الجهات ، أمّا الموصى به على وجه لا يتوقف على صيغة كفوله : « أخرجوا عن العين الفلاحية في حجّة » و نحوها فنما ذرها بعد الموت وقبل الارتجاع في الجهة تابع لها قطعاً ، لتعينها لتلك الجهة وخر وجهها عن ملك الوارث بالموت :

وفيه ( أولاً ) أنَّ الآية ( ١ ) لاتفاق ملكية الوارث كما في المقابل من التركة للدين ، كما أوضحتنا ذلك في محله ، و ( ثانياً ) أنَّ الشَّيْخ ره قد اعترف بأنه لا يملك إلَّا بعد عنته ، ولكن يكون قبله أحق به ، والكشف هنا لا وجه له بعد أن لم يكن العتق كافياً عن حرية حين الموت ، ضرورة افتضائه تملك العبد المفترض عدمه ، بل لعل المتبعه كون الكسب للوارث وإن قلنا ببقاء عين العبد قبل العتق على حكم مال الميت ، لأن مقتضاه كون الكسب على حكم ماله ، والفرص عدم وصيته به ، فيكون للوارث كما قبل نحو ذلك في إماء المال بعد الوفاة بالنسبة إلى الدين ، فيحکم بكونه للوارث وإن قلنا ببقاء ما قابل الدين من التركة على حكم مال الميت ، لأنَّه إنما يتعلق بما كان تركة للميت لا ما يتعدد وإن كان لا يخلو من بحث .

لكن على كل حال ما نحن فيه للوارث سواء قلنا بخروج العين الموصى بها عن ملك الوارث أو بقيتها على ملكه حتى تنفذ الوصية ، أمّا على الثاني فظاهر ، و أمّا على الأول الذي مقتضاه بقائها على حكم مال الميت فكذلك ، ضرورة كون الباقي على حكمه نفس العين من حين العتق دون منافعه ، كما هو واضح بلا تأمل ، فلا وجه حينئذ لبناء المسألة على الخروج عن ملك الوارث و عدمه ، فتأمل جيداً .

هذا وينبغي أن يعلم أنه فرق بين إماء العين كالشجرة و نحوها مما يتبع أصله وبين تكب العبد المحتاج إلى صيغ و نحوها مما يتوقف على إذن من المالك ، ومع عدمها يمكن للمالك قيمة المنفعة المستوفاة من العبد ، وبإمكان أن يراد بالكسب

ما يشمل ذلك، وأمّا حيازة المباحثات والتغاط ما يحصل الملك بالتفاوض فيشكل تملك السيد له بدون إذنه له، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً في بحث ملك العبد، والله العالم.

### المسألة العاشرة:

﴿إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الأمر﴾ عند المشهور خلافاً لابن إدريس . **(١)** إنما الكلام في أمره **(٢)** ينتقل إلى الأمر عند الأمر بالعتق **(٣)** أو بأول جزء من الصيغة ولو على جهة الكشف **(٤)** ليتحقق العتق بالملك **(٥)** الذي قد عرفت أنه شرط الصحة ، لقوله **رَأَيْتُكُمْ** (٦) : «لا عتق إلا في ملك» أو بتمامها يحصل الأمران وإن اختلفت كيّفية تسيبيها أهاماً ، وجوه بل أقوال قد تقدم الكلام فيها مفصلاً في الکفادات . **كتاب المؤمن**

ومنه يعلم أنَّ المراد من قول المصنف **(٧)** وفي الانتقال ترد **(٨)** في وقته لأصله لما قبل من أنه لا خلاف فيه ، مضافاً إلى دلالة صحيح عمر بن يزيد (٩) المتقدم عليه أيضاً وإن كان فيه ما فيه ، بل قد يمنع أصل القطع بالانتقال ، وبقتصر على وقوع العتق عن الأمر دون انتقاله إليه ، على أن يكون المراد من «لا عتق إلا في حلك» أنه لا يعتق غير المملوك كما سمعته عن بعض العامة ، لا أنَّ المملوك لا يصح عتق مالكه عن غيره إلا بعد انتقاله إلى الغير ، بل قد يدعى أنَّ الصحيح

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العتق الحديث ٢ وفيه «لا عتق إلا بعد ملك» .

(٢) لم يتقدم لعمر بن يزيد دوابة تدل على ذلك ، والذى يمكن الاستدلال به هو صحيح يزيد السجلى المروى في الوسائل الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ٢ المتقدم في كتاب الکفادات ج ٢٣ ص ٢٢٢ .

المزبور على خلاف ذلك أدلّ ، وحينئذ يكون التردد في أصل الانتقال في عبارة المتن في محله ، وقد تقدم تمام الكلام في الكفارات (١) فلاحظ وتأمل ،  
والله العالم .

### المسألة (الحادية عشرة):

» العتق في مرض الموت يمضي من الثالث كغيره من المنجزات . « وقيل :  
من الأصل ، و الأول مروي عنهم ﷺ (٢) بعده طرق فيها  
الصحح وغيره ، كما أوضحنا ذلك مفصلاً فيما تقدم ، فلاحظ وتأمل ،  
والله العالم .

(١) داجع ج ٢٢ ص ٢٤٤ .

(٢) الوسائل الباب ١١ - من كتاب الوسایل الحديث ٣ و ٤ و ٦ و الباب ٣٩ -

والباب ٦٧ - منه .

## ﴿ تفريغات : ﴾

## ﴿ الأول : ﴾

﴿ إذا أعتق ثلاثة إماء في مرض الموت ولا مال له سواهن أخرجت واحدة بالقرعة ﴾ إن كانت هي مقدار الثالث ، وإلاًّ فما قابله زاد أو نقص ولو جزء منها ، كما سمعته في المسألة السابقة التي هي عين هذه المسألة .

وعلى كل حال ﴿ فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتقاف فهو حر إجماعاً ﴾ شرورة تكونه من حرّة ، فيتبعها إلا أن يكون أبوه عبداً واشترط عليه الرقية وقلنا بجوازه . ﴿ وإن كان سابقاً على الاعتقاف قبل ﴿ والله أعلم الشتيف وأبو على : ﴾ هو حر أبداً لكونه تابعاً لأمه ﴿ وفيه تردّد ﴾ بل منع لعدم المقتضي لها شرعاً ولا عرفاً ، فيبقى على أصل الرقية ، بل هو أولى من البيع في ذلك ، كما هو واضح ، والله العالم .

## ﴿ الثاني : ﴾

﴿ إذا أعتق ثلاثة عبيد مثلاً ﴾ في مرض الموت ولم يملك غيرهم ثم مات أحدهم ﴿ قبل موت السيد أو بعده قبل قبض الوارث ﴾ أقرع بين الميت والعين ﴾ ولا ينزل الميت منزلة العدم وإن أبقينا للوارث مثل ما فات ، لأن الميت إما مات بعد العتق فهو صالح للحرية والرقية .

﴿ د ﴾ حينئذ فهو خرج الحرية لمن مات حكم له بالحرية ﴾ وكانت

مَوْلَةٌ تَبْهِيزٌ عَلَى وَارِدٍ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ۝ وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى أَحَدِ الْعَيْنِ حُكْمٌ عَلَى الْمَيْتِ بِكُونِهِ مَاتَ رَفَاً ۝ وَمَوْلَةٌ تَبْهِيزٌ عَلَى سَيِّدِهِ ۝ لَكِنْ لَا يَحْسَبُ ۝ عَلَى الْوَارِثِ ۝ مِنَ التَّرَكَةِ ۝ بِعِصْتِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثِهِ، لَعَدْ قِبْضَهُ لَهَا وَالْمَرَادُ لِهِ الْمَالِيَّةُ، بِخَلَافِ الْمَيْتِ الَّذِي احْتَسَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثِهِ أَوْ خَرَجَتِ الْفَرِعَةُ بِحُرْبَتِهِ، لِأَنَّ مَرَادَهُ التَّوَابُ وَقَدْ حَسَلَ لَهُ .

۝ و ۝ حِينَئِذٍ فَيُقرِعُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَيَعْرُّ مِنْهُمَا مَا يَحْتَمِلُهُ الثَّالِثُ مِنَ التَّرَكَةِ الْبَاقِيَّةِ ۝ كَمَا لَوْ مِنْكَنَ لَهُ إِلَّا الْعِبْدَانُ وَأَعْتَقَهُمَا، فَمَعَ فَرِضِ تَساُرِهِمَا فِي القيمة يَعْتَقُ ثَلَاثًا مِنْ خَرَجَتِ الْفَرِعَةِ بِحُرْبَتِهِ .

۝ و ۝ مَعَ اخْتِلَافِهَا فَيُلُو عَجَزُ أَحَدِهِمَا عَنِ النَّاسِ ۝ لَخَسْتَهُ وَفَرِضَ خَرْوَجُ الْفَرِعَةِ بِحُرْبَتِهِ ۝ أَكْمَلَ الثَّالِثُ مِنَ الْآخِرِ وَلَوْ فَضَلَ مِنْهُ ۝ لِنَفَاسَتِهِ ۝ كَانَ فَاضِلُهُ رَفَاً ۝ بِالْخَلَافِ أَجَدَهُ بَيْنَ مَنْ تَعْرَضَ لِذَلِكَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي قَوَاعِدِهِ وَنَحْرِيرِهِ وَالشَّهِيدِ فِي دُرُوسِهِ وَثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي مَسَالِكِهِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَعْلَّ إِطْلَاقَ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ عَدْ الْاحْتَسَابِ بِقَنْصِي ذَلِكَ حَتَّىٰ مَعَ قِبْضِ الْوَارِثِ، لَعَدْ قِسْطَتِهِ عَلَى التَّعْرِفِ وَإِنْ ثَبَتَ بِيَدِهِ الْحُسْبَةُ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قِبْضِهِ، لَكِنْ فِي الْمَسَالِكِ وَمَحْكَمِ الْمِبْسوطِ الْأَصْحَاحِ احْتَسَابُهُ، لَدُخُولِهِ فِي أَيْدِيهِمْ وَفِي خَدْمَاهُمْ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا خَرَجَتِ الْفَرِعَةُ لِأَحَدِ الْعَيْنِ عَنِقَ كَلْمَهُ .

قُلْتُ : قَدْ يَقَالُ بَعْدِ احْتَسَابِهِ مَطْلَقًا عَلَى أَحَدِهِمْ ، ضَرُورَةُ افْتِنَاءِ عَنْهُمْ أَجْمَعٌ عَنِقَ الثَّالِثُ مِنْ كُلِّ دَاهِدٍ، فَمَعَ فَرِضِ مَوْتِهِ يَمُوتُ مِنَ الْجَمِيعِ، كَمَا هُوَ مَفْتَضِيُّ قَاعِدَةِ الْإِشَاعَةِ، وَلَيْسَ الْعَرْ ۝ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرُ مُعِينٍ وَإِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةُ الْمَشَاعِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالْفَرِعَةِ يَتَعَيَّنُ فِي وَاحِدٍ كَمَا يَتَعَيَّنُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَاعِ بِهَا، وَكَوْنُ مَقْصُودِ الْمَيْتِ التَّوَابُ لَا يَقْضِي بِالْخَرْوَجِ عَنْ قَاعِدَةِ الْإِشَاعَةِ، خَصْوِصًا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ تَرَكَةً يَلْعَظُ ثَلَاثَةُ فِيهَا وَيَتَعَيَّنُ الثَّالِثُ فِي الْبَاقِيَنِ مِنْهُ .

وَمِنَ الْفَرِيبِ اتِّفَاقُهُمْ هُنَا عَلَى الْفَرِعَةِ بَيْنَ الْمَيْتِ وَالْعَيْنِ مَعَ ذِكْرِهِمْ وَجُوزَهَا

ثلاثة فيمن اعْتَقَ عبده منجزاً ومات قبل موْتِ السَّيِّدِ ولا يَمْلِأُ لَهُ غَيْرُهُ: أَحَدُهَا حِرْيَتَهُ أَجْمَعُ، لَا يَنْهَا لِفَائِدَةٍ لِلْوَارِثِ فِي رِقْيَتِهِ، وَثَانِيَهَا رِقْيَتَهُ أَجْمَعُ، لِعدْمِ مُقَابِلَةِ الْوَارِثِ لِوْحِكْمَتِنَا بِحِرْيَتِهِ، وَثَالِثَهَا حِرْيَةُ ثَلَاثَةِ خَاصَّةٍ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ جَارِيَانٌ فِي الْمَقَامِ.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالُ إِنْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَقَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ إِذَا فَرِضَ أَنَّهُ الثَّلَاثُ، لِخَبْرِ الْأَنصَارِيِّ (١) الْمُشْتَمِلُ عَلَى التَّبَعِزَةِ أَثْلَاثًا، لَا أَنَّ الْمَعْتَقَ الْثَلَاثُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ وَأَنَّ الْمَوْتَ قَبْلَ السَّيِّدِ لَا يُبَطِّلُ حُكْمَ تَبَعِيزِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ دُونَ الْوَارِثِ، فَلَا يَبْدِحُ يَنْسِيَّةً مِنَ الْفَرِعَةِ، إِذَا لَعِلَّهُ يَكُونُ هُوَ الْحَرُّ، فَيَحْتَسِبُ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي تَبَعَّزَهُ، وَيَحْسِبُ تَبَعِيزَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ، بَلْ إِذَا اكْتُشِفَ بِالْفَرِعَةِ حِرْيَتَهُ ثَبِيَّنَ أَنَّهُ قَدْ عَيْنَ الْمَيِّتُ الْثَلَاثُ بِهِ، فَإِذَا مَاتَ احْتَسَبَ عَلَيْهِ، كَمَا لو عَيْنَ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنٍ فَتَلَقَّتْ بِأَفَةٍ سَمَادِيَّةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثٌ غَيْرُهَا فَكَذَا هَذَا، فَإِنْ تَبَعِيزَهُ لَهُ بِعِنْزَلَةٍ ثَبِيَّنَهُ ثَلَاثًا، فَتَأْمُلْ جَيْدًا فَإِنَّ الْمَقَامَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأْمُلِ نَاءٍ.**

وَلَوْ كَانَ الصُّورَةُ بِحَالِهَا وَمَاتَ اثْنَانَ فَإِنَّ الْمَتَجَهَ بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفَ أَنَّهُ يَغْرِي بِيَنْهُمْ أَيْضًا، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْمَعْتَقِ عَلَى أَحَدِ الْمَيِّتَيْنِ عَنْقَ أَصْفَهَ خَاصَّةً وَحَصْلَ الْوَرَثَةِ مَثَلَاهُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْحَرُّ، لِعدْمِ احْتَسَابِ الْعَبْدِ الْمَيِّتِ الْآخِرِ عَنْهُمْ وَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الرَّقِّ عَلَيْهِ أَفْرَعَ بَيْنَ الْمَيِّتَيِّنِ الْآخِرَيْنِ وَبَيْنَ الْحَرِّ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ سَهْمِ الْمَعْتَقِ عَلَى الْمَيِّتِ الْآخِرِ أَعْتَقْنَا نَفْسَهُ أَيْضًا، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الرَّقِّ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَسِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَعْتَقْنَا ثَلَاثَ العَبْدِ الْحَرِّ.

وَلَوْ كَانَ موْتُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ بِالْفَتْلِ الْمُوجِبِ لِلْقِيمَةِ دُخُلِ الْقَتِيلِ فِي الْفَرِعَةِ مُطْلِقاً، لَا أَنْ قِيمَتَهُ تَقْوِيَّةٌ مَقَامِهِ عَلَى تَقْدِيرِ رِقْيَتِهِ، فَلَا يَفُوتُ الْوَارِثُ الْمَالَ . ثُمَّ إِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْمَعْتَقِ لِأَحَدِ الْمَيِّتَيْنِ عَنْقَ كُلِّهِ وَلِلْوَرَثَةِ الْآخِرِ وَقِيمَةِ الْقَتِيلِ، وَإِنْ خَرَجَ الْقَتِيلُ بَيْنَ أَنَّهُ قُتِلَ حَرًّا، وَعَلَى فَاتِلِهِ الدِّيَةُ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْفَرِعَةَ هَذَا بِحُكْمِ الْفَرِعَةِ الَّتِي

هي لتعيين المشتبه ، لا فرعة تمييز المشاع التي تقتضي التعيين حالها دون كشف للسابق ، بل قد يتوقف في اقتضاء الأولى الكشف أيضاً فضلاً عن الثانية ، خصوصاً بالنسبة إلى التزام الغير بالدبة أو القصاص .

ولعل هذه أو بعض ما سمعته سابقاً الدقيقة التي أشار إليها في الدرس ، فإنه بعد أن ذكر الأقراع بين الميت والمحى وذكر أن مسؤولية تجويزه على ورثة العبد أو بيت المال لو خرجت القرعة بحريته قال : « وفيه دقيقة » فتأمل جيداً ، هذا كله في العنق بالطباشة .

﴿وَأَمَا﴾ العنق بـ ﴿السِّرَايَةِ فِي الْمُشَبَّهِ وَرَأَنَ﴾ من اعتق شخصاً ﴿أَيْ جزءاً وَلَوْ يَسِيرَأً﴾ من عبده ﴿الْمُمْلُوكِ بِأَجْمَعِهِ أَوْ أَمْتَهِ﴾ سرى العنق فيه كله ﴿وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَوَاهُ﴾ إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف ﴿وَالْمُعْتَقُ بِالْفَتْحِ لِأَهَانَعِ منْ نَفُوذُ الْعَنْقِ فِيهِ﴾ ، بل لعل ظاهر المتن وغيره ، عدم الخلاف فيه ، بل في الرؤبة ربما كان إجماعاً ، لخبر عياث بن إبراهيم (١) المنجذب بما سمعت عن جعفر عن أبيه طليحة « إن رجلاً اعتق بعض غلامه فقال على ﴿لَهُ﴾ : هو حر ليس لله شريك ، وخبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه طليحة « أن رجلاً اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك » مضافاً إلى أدلويتها من السراية في ملك الغير التي سمعت اتفاق النصوص (٣) والفتواوى عليها في العملة .

فما عن ابن طاووس - من العيل إلى عدم السراية للأصل المعمول بما سمعت وظاهر جملة من النصوص (٤) المطرحة أو المؤولة وإن صحيحة سند بعضها - في غايةضعف ، وربما مال إليه بعض من تأخر عنه ممن لم يكن على الطريقة المستقيمة في استنباط الأحكام ، وفي وافي الكاشاني حمل الخبرين المزبورين على صبر وردة العبد

(١) (٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ٢-١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق .

(٤) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ٣ و ٤ و ٨ :

بِجَمِيعِهِ حَرًّا إِذَا سَعَى فِي الْبَقِيَةِ ، قَالَ : « وَلَعْلَهُ عَلَى مَوْلَاهُ ذَلِكَ شَاءَ مَوْلَاهُ أَوْ أَبِيهِ ، وَلَذَلِكَ أَطْلَقَ الْحُكْمَ بِالْبَعْرِيَّةِ » ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُحْكَمِ عَنْ أَبِنِ طَادُوسٍ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الشَّدْوَذِ .

وَلَعْلَهُ الَّذِي أَجْأَاهُ إِلَى ذَلِكَ النَّصْوَصَ الَّتِي مِنْهَا خَبَرُ حَمْزَةَ بْنُ حَمْرَانَ (١) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالْمَزَرَّا فَقَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَرَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى - إِلَى أَنْ قَالَ - : قُلْتَ : فَتَنْفَعُنِي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نَصْفَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَتَصْلَّى وَهِيَ مَخْمُرَةُ الرَّأْسِ ، وَلَا تَنْزَّ وجْهَهُ حَتَّى تَوْدِي مَا عَلَيْهَا أَوْ يَعْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ » الَّذِي حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا نَصْفَهَا ، لِخَبَرِ الْحَارَثِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ تَوْفَى وَنَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلَّتَهَا فَتَرَدَّ جَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تَفَوَّمْ وَتَسْقَسِي هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثُمَّنَهَا بَعْدَمَا تَفَوَّمْ ، فَمَا أَسَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَنْقٍ أَوْ دَقْ جَرِيَ عَلَى وَلَدَهَا » الَّذِي حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا وَلِخَبَرِ أَبِي الصَّيْرِ (٣) سَأَلَ الْبَافِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ بَعْدَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : يَشْرُطُ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ لَجْوَمِهَا تَرَدَّ فِي الرُّقْ في نَصْفِ رَقْبَتِهَا » وَصَحِيحُ الْعَلَبِيِّ (٤) « سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عَنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمَهَا هُنَّ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا ، وَلَكِنَّ لَهَا ثَلَاثَهَا ، فَلَمَّا خَدَمَ بِحِسابِهَا أَعْتَقَهَا ، وَصَحِيحُ أَبِنِ سَنَانِ (٥) « سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، أَعْلَمَ أَهْلَهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا شَأْوِيًّا أَوْ أَبْوَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثَلَاثَهَا ، وَالْمَوَارِثُ ثَلَاثَهَا يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسابِ الْذِي لَهُمْ فِيهَا ، وَيَكُونُ لَهَا

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المكتبة الحديث ١ من كتاب التدوير

و المكتبة .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ٦ - ٧ .

من نفسها بحسب ما أعتقد منها ، ونحوه صحيح ابن مiskan (١) التي هي من غير الفرض خصوصاً بعد إمكان حملها على عدم ملك غيرها وإن كان فيها ترك الاستفصال .

﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَرِبِّ فِي أَنْ "الْأَصْحَ" مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ، لَشَذْوَذِ النَّصْوَضِ الْمَزَبُورَةِ الَّتِي يَنْبَغِي طَرْحُهَا إِنْ لَمْ تَقْبِلِ التَّأْوِيلُ، لِرَجْحَانِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهَا بِمَا عَرَفْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ .

فإن كان له فيه شريك مسلم أو كافر ، إذ لا فرق في السراية بين أن يكون الشركان مسلمين أو كافرين ، أو كان المعتق كافراً إن سوغاً عن عتق الكافر ، أو بالتفريق ، أعموم الأدلة ، وحيثما ذكرت أعتقد ﴿وَمَعَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا﴾ بلا خلاف أجده فيه مع قصده الأضرار ، إلا ما يحكى في المختلف عن الحلبى من إطلاق وجوب السعي على العبد في الفتك ، بل ومع عدم قصده عند الأكثرين ، خلافاً للشيخ والقاضى فأوجبه على العبد السعي والاسكافي وغير الشركك بينه وبين إرثام المعتق قيمة نصيبه ، ولا شاهد له .

﴿وَسَعَى الْعَبْدُ فِي فَلَكٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مَعْسُرًا﴾ ولم يقصد المضاراة بلا خلاف ، بل ومع قصدها وفافاً للأكثر ، بل المشهور ، بل في الاتتصار الاجماع عليه ، وعلى الأول أيضاً ، وبذلك يجتمع أكثر أوصون المقام التي هي الصحيحان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ، قال : إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده » وموثق سماعة (٣) « سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ، فقال هذا فساد على أصحابه

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٧٤ من كتاب الوسایل الحديث ٣ وذكره في التهذيب ج ٦ ص ٤٤٣ - الرقم ٩٤٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ٩٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ٥ .

يقوم قيمة ويسمن الثمن الذي أعتقه ، لأنَّه أفسدَه على أصحابِه ، وخبرُ البصري (١) سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قومٍ ورثوا عبداً جمِيعاً ، فأعتقَ بعضَهم نصيبيه منهُ كيف يصنع بالذى أعتق نصيبيه منهُ ؟ هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : نعم . يؤخذ بما بقي منه بقيمة يومِ اعتقه ، المقيدة بخبرِ محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام المنجبِ بما سمعت « من كان شريكَا في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتقل حصته وله سعة فليشتهر من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من ماله نظر قيمته يومِ اعتقه منه ما اعتقل ثم يسعى العبد بمحاسب ما باقى حتى يعتق » (صحيح الحاكمي) (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدَهما نصيبيه ، قال : إنَّ كان موسراً كلفَ أنْ يضمن ، وإنْ كان مسراً خدمت بالمحصن ، محتسبة بذلك من السعي ، أو تقيد ذلك بما إذا عجزت عن السعي .

وعلى كل حال بهما تقيد إطلاق خبرِي الحسن بن زيد وبعقوه بن شعيب (٤) ، فلت لاَبِي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق شرداً له في غلام مملوك عليه شيء ، قال : لا ، وإطلاق خبر على (٥) ، سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فأعتق بعضَهم نصيبيه ، قال : يقوم قيمة ثم يستسع فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ،

ونحوه في إطلاق الأمر بالمعنى حسن بن قيس (٦) عن أبي جعفر عليه السلام بل وإطلاق مرسل حربر (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل أعتق غلاماً بيته وبين صاحبه ، قال : قد أفسدَ على صاحبه ، فان كان له مال أعطى نصفَ المال ، وإن لم يكن له مال عوْمل الغلام يوم المفلاح ويوم للمولى ، ومستخدمه ، وكذلك إن كانوا شركاء ، إلى غير ذلك من النصوص التي هي بعد حمل مطلقتها على مقيدها عليه السلام

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العتق الحديث ٣ - ٢ - ٧ .

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العتق الحديث ٨ .

(٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العتق الحديث ١٠ - ٣ - ١١ .

على المشهود مؤيدة في الجملة بقاعدة الاقlaw، ولا ضرر ولا ضرار، المشار إليها في التسوس المزبورة بالآفساد.

﴿وَهُمْ لَكُنْ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ﴾ <sup>(١)</sup> والسائل الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج : ﴿إِنْ قَصَدَ الْأَسْرَارَ فَكَيْنَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَبَطَلَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَإِنْ قَصَدَ الْفَرِيَةَ عَنْتَ حَصْتَهُ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي حَصْتَهُ الشَّرِيكَ، وَلَمْ يَجُبْ عَلَى الْمَعْنَقِ فَكَيْنَهُ﴾ <sup>(٢)</sup> بل يستحب له ، فإن لم يفعل استساع العبد في الباقى ولم يمكن لصاحبه الذى يملك فيه ما باقى استخدامه ، ولا له عليه ضرورة ، بل له أن يستسعيه فيما باقى من ثمنه ، فإن امتنع العبد من السعي في ذلك رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولم ولاد الباقى ، لصحبي عثد بن مسلم (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق أحدهم لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق نصيبيه مشاراة وهو موسى ضمن للورثة ، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق ، وبستعملونه على قدر مالهم منه ، فإن كان نصفه عمل لهم يوم ولاده يوم ، وإن أعتق الشريك مشاراً وهو موسى فلا عتق له ، لأنه أراد أن يفسد على القوم حصصهم » <sup>(٣)</sup> و صحبي العلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن « رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبيه ، فقال : إن كان مشاراً كلف أن يعتقه كله ، وإلاً استساع العبد في النصف الآخر » .

إلا أن الأول قبل لاصراحة فيه في فساد العتق في حصته أيضاً ، وفيه أنه لم يفرض فيه إلا أعتقاها ، كما أنه قيل أيضاً لاصراحة فيه في سعي العبد في صورة عدم المضاراة مع اليسار ، وفيه مع أنه يمكن حمل اليوم على السعاية أنه يكفي فيه إطلاق الآخر و عدم الدلاله في الثاني منها على اعتبار اليسار يمكن تقييده بما في الصحيح الأدلة ، وحيث أنه يستفاد منها معاً حكم الصدور الأربع ، وهو الموسى المضار ، والموسى غير المضار والمضار غير المضار ، ففي الأولى يضمن ، وفي الأخيرة يبطل ، وفي الثانية والثالثة يستساعي .

وَظَاهِرُ الْمُحْكَمِي عَنْ خَلَافَهُ قَوْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ ضَمَانُ الْمُؤْسَ مُطْلِقًا مَضَارًا كَانَ أَوْ لَا ، وَبَطْلَانٌ عَنْقَ الْمَعْسَرِ الْمَضَارِ وَسُعْيُ الْعَبْدِ مَعَ دُعْمِ الْمَضَارَةِ .

كَمَا أَنَّ الْمُحْكَمِي عَنْ أَبْنِ الْجَنِيدِ قَوْلُ رَابِعٍ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الشَّرِيكِ فِي صُورَةِ دُعْمِ الْمَضَارَةِ وَالْيَسَارِ بَيْنَ إِلَزَامِ الْمَعْتَقَ الْقِيمَةِ وَبَيْنَ سُعْيِ الْعَبْدِ ، قَالَ : وَلِوَاخْتَارَ الْأُولَى كَانَ لِلْمَعْتَقَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِيمَا غَرَمَهُ مِنْ حَصَّةِ شَرِيكِهِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا غَرَمَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبْدِ وَفَاقَ مَقْامَهُ ، وَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ مَعَ الْأَعْدَادِ وَدُعْمِ الْمَضَارَةِ ، وَلَمْ يَتَعْرَفْ لِفَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ وَالْمُحْكَمِي عَنْ أَبْنِ الصَّلَاحِ مِنْ إِطْلَاقِ السَّعِيِّ قَوْلٌ خَامِسٌ .

لَكِنَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّصْوُوصِ (١) بَعْدَ حِمْلِ الْمُطْلَقِ مِنْهَا عَلَى الْمَقِيدِ مَا سَمِعْتَهُ مِنِ الشَّيْخِ وَالْقَاضِيِّ ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ افْوَالِ الْعَامَةِ الْمُحْكَمِيَّةِ فِي الْمَسَأَةِ إِلَّا أَنَّ الشَّهَرَةَ عَلَى خَلَافَهُ ، بَلِ الْاجْمَاعِ الْمُحْكَمِيِّ ، وَبِهِمَا يَرْجِحُ الْجَمْعُ الْأُولَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ طَرْحِ بَعْضِ النَّصْوُوصِ حِينَئِذٍ .

وَهُنَّ الْفَرِيقَ دُعَوْيَ الْحَلِيِّ تَنَاقِضُ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ مَعَ الْمَضَارَةِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ صِرَاحَةَ النَّصْوُوصِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَضَارَةَ الْمَزَبُورَةَ - الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَنْقِ الْمَزَبُورِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي النَّصْوُوصِ بِالْأَفْسَادِ الَّذِي اسْتَعْقَ بِهِ التَّقْوِيمُ عَلَيْهِ إِذَا لَوْحَظَتْ تَبَعًا عَلَى نَحْوِ ضَمِّ بَيْتَةِ التَّبَرِّدِ - لَا تَفْدُحُ فِي التَّقْرِبِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

وَبِذَلِكَ كُلُّهُ ظَهَرَ لَكَ الْقُوَّةُ فِي الْفَوْلَيْنِ الْمَزَبُورَيْنِ ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْوَالِ فَوَاضِعَةُ الضَّفَفِ ، بَلْ بَعْضُهَا لَا يَشَاهِدُ لَهُ .

وَكَيْفَ كَانَ فَظَاهِرُ النَّصْوُوصِ أَنَّ جَمِيعَ كَسْبِهِ مِنْ سَعِيِّ الَّذِي يَفْكُّ بِهِ رَفْبَتَهِ لَا يَخْصُوصُ جَزْئَهُ الْمَحْرُونَ ، بَلْ قَدْ سَمِعْتُ التَّصْرِيفَ فِي خَيْرٍ عَلَى بْنِ أَبِي حِمْزَةَ (٢) بِأَنَّهُ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٨ - مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ الْحَدِيثِ - - -

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٨ - مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ الْحَدِيثِ ١٠

« ليس للأخر أن يستخدمه ولا يأخذ منه الفرق » بل لعل قوله عليه السلام : في الصحيحين (١) « أن ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه ولا مؤجرته » ظاهر في اقطاع التصرف عنه ، كما صرّح بذلك في المسالك و محكم النهاية .

لكن في القواعد على إشكال ، ولعله من استصحاب الرفق إلى الأداء ، وهو يستلزم تشرب المولى في الكسب وإن كان لا يخفى ما فيه بعد اقطاعه بظاهر النصوص الذي منه يعلم ضعف ما في الإباح من دعوى قوة الاحتمال المزبور ، لأن المأمور بذلك نفسه ، فيكون من كسبه ، ولا أنه إذا أدى عن كسبه المملوك للسيد كان العنق حبيسًا بلا عون ، إذ هو كالاجتهد في مقابلة النعم .

وعلى كل حال ﴿فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ أَوْ أَمْتَنَعَ مِنِ السُّعْدِ﴾ ولم يكن بيت مال يفك منه من سهم الرقاب أو غيره ﴿كَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مَا أَعْنَقَ وَلَلشَّرِيكُ مَا بَقِيَّ﴾ وكان كسبه بيته و بين الشريك ﴿عَلَى النَّسْبَةِ﴾ ﴿وَكَذَا﴾ نفقته ، وفطره ﴿عَلَيْهِمَا﴾ وغير ذلك من أحكام المبعض ، لكن ظاهر المحكمي عن ابن إدريس وجوب فك سلطان الإسلام له من سهم الرقاب في صورة العجز ، ولم أجده لغيره ، بل إطلاق أدلة المقام على خلافه .

ثم إن ظاهر المتن عدم جبر العبد على السعي ، وهو خلاف ظاهر ما سمعته من النصوص (٢) ثُمَّ في خبر علي بن أبي حمزة (٣) على ما في كشف اللثام « ومتى لم يختار العبد أن يسمى فيما قد يجيء من قيمة ما كان له من نفسه بمقدار ما أعتقد ، و ملواء الذي لم يعتق بحسب حاله ، و ربما يؤيده أن ذلك حق له

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ٩٦ و ٩٧ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث الحديث ٢ و ٣ و ١٠ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ الرقم ٧٩٢ وهذه القطعة ذكرت بعد رواية على بن أبي حمزة ، ولم يعلم أنها من تتمة الرواية أو من عبارة الشيخ ( قوله ) .

فلا يجبر عليه ، بل في الدّرس والرّوْضة ظاهر الأصحاب عدم وجوب السُّنَّى عليه .

قلت : لكن جزم الفخر في الشرح بكونه فهرياً ، لأن نظر الشرع إلى تكميل العربية ، ولذا عداه إلى ملك الغير فهراً ، وللإستدعاء في صحيح الحلمي (١) الدال على فهره ، معاافاً إلى ظاهر الأمر به في النصوص (٢) .

وفيه أنَّ المتبع في الجمع بين هذه النصوص ونصوص المهايأة من الصحيح (٣) ومن مسلم حربز (٤) السَّابقين وخبر علي بن أبي حمزة (٥) الحكم بتخيير العبد بين السُّنَّى في ذلك نفسه وعده ، وهو الذي سمعت نسبةً إلى ظاهر الأصحاب ، بل هو الموافق لقول المصنف وغيره « كان كسبه بينهما » وما سمعته من المهايأة ، وإنْ كان متنافيًّا لفرض عجزه عن الكسب ، بل ولصرف كسبه في ذلك رقبته ، خصوصاً بعد ما في المسالك من أنَّ السُّنَّى كالكتابة في كونه فكاكاً للرقبة من الرقة بجملة الكسب ، واستقرار الملك بعجز المملوك ، وعنق ما قابل المدفوع منه كما في المطلقة ، قال : « ويقتضي ذلك في اشتراطه بسبق عنق شيء منه دونها وعدم اشتراطه بعقد ، ولا تقديره للعوض ولا للأجل ، بل بقيمة المثل دونها » ضرورة افتضاه ذلك احتساب كل ما يحصل من كسبه في ذلك رقبته لا أنه يكون مملوكاً للمولى ، إذ ليس مرجع ذلك إلا إلى اختياره ، فإن شاء السُّنَّى في ذلك رقبته فعل وإن شاء لم يفعل ، وحينئذ يكون كسبه بيته وبين المولى .

بل يتبعه قوله المصنف (٦) غيره : « لو هابه شريكه في نفسه صحيحاً بل لا أجد فيه خلافاً ، بل هي ما سمعته في صحيح ابن مسلم (٧) ومسلم حربز (٨) السَّابقين وإن كان الذي يقوى أنها من الصلح لأنها معاوضة برأسها مع احتماله ،

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب المتفق الحديث ٢ - ١٢ - ١١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب المتفق الحديث ٢ و (٤) و (٥) .

(٤) داجع التعليقة (٣) من ص ١٥٨ .

(٥) و (٦) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب المتفق الحديث ١٢ - ١١ .

مؤوداً بـ عدم حرب الأجل و نحوه فيها و عدم لزومها وغير ذلك مما لا يقتضي  
الصلح .

و هل هي واجبة مع طلبها أو مطلقاً هنا وإن كانت غير واجبة عندنا في المال  
المشترك الذي لا يمكن قسمته ؟ وجهاً ينشأ من توقف جواز التصرف فيه  
عليها ، بل العل ذلك هو ظاهر الصحيح (١) و المرسل (٢) المزبورين ،  
ومن الأصل وإشعار الأفساد وعدم استطاعة التصرف فيه في النصوص المزبورة .

لكن في الرؤبة (أ) أو أحياناً من المهاياة لم يجر المقتضى ، وكان  
على المولى نصف أجرة عمله الذي يأمر به ، وعلى البعض نصف أجرة ما يخصه  
من المدة ويفوته اختياراً ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحداث بما ذكرنا خصوصاً بعد  
قوله : « يخصبه » ولعله لهذا اقتصر في الدروس في نفي الجبر على صورة  
امتناعهما .

(١) كيف كان فإذا وقعت **تناولت** أي **المهاياة** المزبورة مع  
الاطلاق فضلاً عن التنصيع **الكتب** **المعتاد** وال**النادر** كالصيد و **الالتقاط**  
و نحوهما بلا خلاف أجدده فيه بينما ، لاطلاق الأدلة التي منها خبر على بن أبي  
حمراء (٣) السابق ، وحينئذ فكل ما كتبه في ثوبته اختياراً به فادرأ أو غيره ،  
وما كتبه في أوبة المولى اختص به كذلك ، خلافاً لبعض العامة ، فيجعل النادر  
مشتركاً بينهما ، لأنّه مجهول ، وفيه منع قدح مثل هذه الجهة فيها بعد إطلاق  
أدلة مشروعيتها ، كما هو واضح .

(٢) لو كان المملوك بين ثلاثة **متلا** **فأعتق اثنان** **نصيهما** دفة  
**فوق** **مت** **حصة الثالث** عليهما بالتسوية تساوت حصصهما فيه أو اختلفت **بلا خلاف**  
أجدده فيه بينما ، بل ولا إشكال ، ضرورة تساويهما في سبب الاتلاف المعتبر عنه في

(١) الوسائل الباب ١٨ - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ١٢ - ١١ .

(٢) راجع التعلقة (٣) من س ١٥٨ .

الذئصون بالآفساد (١) وإن اختلفت خلافاً لبعض فجعلها على التفاوت بحسبة الحصتين، وهو واضح الضعف.

ولو كان أحدهما معسراً ففي القواعد « قوم تمام الباقى على الموسى ، ولو كان معسراً بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك ، وعلى الآخر بالباقي » بل في كشف اللثام « والكل ظاهر » .

لكن لا يخفى عليك أنه بعد استواهما في التسبب المفترضى لكون الفرامة بينهما بالسوية ينبغي إجراء حكم كلّ منهما من اليسار والأمسار عليه ، فتأمل . وإن ترتّب ولم يؤدِّ الأول شيئاً فان لم يشترط الأداء في السراية كان الثاني لاغياً وإلاً صحيحة عتقه ، ولكن قيمة حصة الثالث منهم على الأول خاصة ، لأنَّه استحقها عليه باعتاقه ، فلا يتغير باعتاق الثاني ، وإنما يؤثر فيما استحق هو عليه ، وربما احتمل كون التقويم عليهما كما لو أعتقا دفعه إلاً أنَّ ضعفه واضح .

وعلى كلّ حال فالولاء لهما مع صحة عتقهما على قدر العنق .  
 ولو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر إلى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل على التسجيل ، وإلاً فللو كيل باعتاقه ولا تقويم ، وإن بادر بعقد ما وكل فيه قوم على الموكل ، لأنَّه سبب وربما احتمل عدم التقويم ، لأنَّ المباشر أقوى ، وضعيته واضح ، ولو أعتقدهما دفعه فلا تقويم ، وإن أعتقد نصفاً شائعاً منها أمكن أن يقوم على كلّ واحد منها ربع العبد ، وإن أعتقد نصفاً ولم ينبو شيئاً فالأقرب صرفه إليهما ، كما في الدُّرس ، ويعتمد إلى نصيبه لأنَّ تصرفه فيما له هو الفالب ، ويعتمد إلى نصيب الشريك ، لأنَّه المأذون فيه ، والبطلان لعدم التعيين ، والله العالم .

) وتعتبر القيمة وقت العنق ( حتى على القول بالاعتاق بالأداء فضلاً عن القول باعتاقه بالعنق أو بالمراعاة ( لأنَّه وقت ) الاتلاف أو ( العجلولة ) بين المالك

( ١ ) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ١ و ٥ و ٩ و ١٢ .

وملكه بمنعه من التصرف فيه ، مضافاً إلى إسياقه من النصوص (١) بل في صحيح  
عبد الرحمن (٢) عن الصادق عليه السلام التصریح بذلك ، بل وفي خبر محمد بن قيس (٣)  
عن الباقي عليه السلام أو صحيحه في صورة سعي العبد ، ولا فرق في القيمة بين التزام المولى  
بها أو العبد ، وكذا صحيحه الآخر (٤) على أنه لما أعتق نصيبه كلف بالأداء  
قيمة الباقي فيستصحب .

خلافاً للشهيدين في الدروس والمسالك فمند الأداء ، بناءً على الاعتقاب به ،  
لأنه وقت التلف ، ولغيرهما فأقصى القيم من حين العنق إلى حين الأداء ،  
وفيما مع أنه كالاجتهاد في مقابلة النص - أن "التلف شرعاً والمضمون سبيلاً ،  
وهو العنق ، والله العالم .

(٥) \* كيف كان فعله عليه السلام تتعلق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاب عليه السلام وفاما  
للمشهور بل عن المرتضى الاجماع عليه ، للأصل ولأنه المستفاد من التأمل في أكثر  
النصوص : كصحيح (٥) الحلباني وغيره ما وخبر محمد بن قيس (٦) أو صحيحه  
المتضمن لقوله عليه السلام : «فليشتره من صاحبه فليتعنته كله» ، بعد الاجماع في المسالك  
على عدم الشراءحقيقة ، فيحمل على الأداء وإن قال في الرياض في دعوى الاجماع  
عليه - مع تعبير كثير من الأصحاب بمعنى ما في الرواية من دون قرينة صارفة -  
منافحة إلا أن الله كما ترى ، ضرورة إمكان القطع بكون مرادهم الأداء  
المزبور لا الشراء حقيقة الذي قد يمتنع عنه الشريك ويحتاج إلى الجبر أو  
قيام العاكم .

كما أن ما فيه أيضاً - من اعتبار الاعتقاب ثابتاً بعد الشراء ، بل قيل : وهو  
هذا عبارة كثير من القدماء كالنهاية والقاضي والصدقون - محمول على ما هو الظاهر

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث - ٠ - ٦ - ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث - ٤ - ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ١ و ٩ .

من متأخرى الأصحاب من عدم الخلاف في حصول الانعتاق بمجرد أداء القيمة، بل قيل هو الظاهر من عبائر كثير من القدماء كالمفید والحلقى والمرتضى، بل ظاهره الاجماع عليه، فينبغي صرفه في الرواية وكلام الجماعة إلى الانعتاق، خصوصاً بعد ملاحظة التسريح فيها بذلك حال السمعى الذي هو كأداء القيمة، ولأنه لو أعتق بالانعتاق لزم الضرار بالشريك بتقديره هرب المعتق أو تلف ماله.

خلافاً لابن إدريس فينعتق بصيغة العنق التي وقفت على نصيه، لأن ذلك هو مقتضى السراية ومدلول الأخبار الدالة عليها، لقول النبي ﷺ (١) «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيه وكان له مال فقد عنق كلّه»، ويروى (٢) « فهو حر كلّه»، ويروى (٣) « فهو عتيق»، وقول علي عليه السلام (٤) « هو حر ليس له شريك»، ونصوص الأفساد (٥) الذي معناه حصول الانعتاق بعنته، وفيه عدم اللفظ المزبور في المعترض من نصوصنا، كما أن ما ذكره من الأخبار النبوية من طرق العامة وليس من طرقنا، وقول علي عليه السلام إنما هو فيمن أعتق بعض غلامه، ومحتمل لارادة بيان الواقع فيه نفسه لا التعليل، ولا رادة عدم الشريك للتحرر بأداء القيمة أو السمعى ليشمل حالى اليسار والاعسار، ونصوص الأفساد يراد منها الفساد بالتبسيط المقتضى للمنع عن بيته ومؤآجرته، فهي حينئذ على ما قلناه أدل.

وللشيخ في المحكى عن مسوطه من أن الأداء كاف عن العنق بالصيغة وهو الذي حكاه عنه المصنف بقوله: **﴿وَقَالَ الشِّيخُ: هُوَ مَرْاعِيٌّ وَمَالٌ إِلَيْهِ فِي الْمَالِ﴾** وغيرها بدعوى أن فيه جمعاً بين الأخبار، وفيه أنه ليس في نصوصنا ما يقتضي العتاق بالعنق حتى يكون ذلك جمعاً بينها، بل هي ظاهرة في الأول، بل صريحة فيه في سورة السمعى وفي أن الصيغة سبب للالتزام بالقيمة للمؤسر، والكشف إنما يلتزم

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ١ ٩٥ .

به لو ثبتت في الأدلة ما يقتضي سببية الصيحة للتحرير، فيجمع بين ذلك وبين مادل على اعتبار الأداء بالكشف. فمن الفریب توقف مثل العالمة في أكثر كتبه، و ولده والشهید في النكث في المسألة.

وأغرب منه ما في المسالك حيث قال بعد أن ذكر الأقوال والأدلة: «والحق أن الأخبار من الجاين ليست من الصحيح، والأخبار الدالة على اعتبار وقت العنق أكثر، إذ قد عرفت أنا لم نقف على خبر منها في طرقنا، وأن الدال على الأول الصحيح وغيره».

وكذلك ما فرغ عليه هذه الأقوال من مسألة عنق الاثنين من الشركاء الثلاثة متى تبين التي قد عرفت الحال فيها، قال: «فإن قلنا ينبعق بالاعتقاد قوم على المعتقد أولاً، وإن قلنا بالأداء ولم يكن الأول أدى قوماً عليهمما، وإن قلنا بالمراعاة احتمل تقويمه عليهمما أينا، لأن عنق الثاني صادف ملكاً فوقاً صحيحاً، فاستوي ما في الحصة الأخرى وتقويم الأول، لأنه بالأداء تبيّن اعتقاد نصيب الشريك قبل أن ينبعق، فوق عنقه لغواً في الأول قوة، إذ لا يخفى عليك ما في جزمه بالتقويم عليهمما على القول الثاني وذكره الوجهين على الثالث، وكذا ما فرغ عليه أينا من وقت القيمة الذي عرفت أنه وقت العنق على كل تقدير، للنصوص وغيرها».

نعم يتفرّع على الأقوال المزبودة ما لو أفسر المعتقد بعده الاعتقاد، فإنه تحصل الحرية و تبقى القيمة في ذمته على القول بحصولها بنفس العنق بخلاف القولين الآخرين.

أما موته ففي المسالك: «لا يؤثر على الأقوال، أما على التمييز فظاهر، وأما على التوقف فلان القيمة تؤخذ من تركته كالدين، والاعتقاد صار مستحقاً عليه في حال الحياة، وقد يوجب سبب الضمان في الحياة وبتأخر الوجوب عنها، كمن حفر بئراً في محل عدواً فتردى فيها بهيمة أو إنسان بعد موته، وفيه إمكان منع الاستحقاق عليه بعد الموت مع فرض كونه ليس من الديون، للأصل وغيره».

والقياس على حفر البئر يدفعه صدق الالتفاف معه، بخلافه مع فرض كون الالتزام حال الحياة فتأمل.

ولو مات العبد قبل أداء القيمة فعلى القول بالتعريين بالعتق مات حراً موروثاً منه، ويؤخذ قيمة نصيب الشريرك، وعلى المراعاة في المسالك «وقف إلى أداء القيمة»، فإذا أديت بان أنَّ الأمر كذلك، وفيه إمكان اعتبار قابلية للتعريين عليها، فيسقط حينئذ كما يسقط على القول الثالث، ضرورة عدم صلاحية الميت للعتق، والالتزام الكشف فيه هنا منافي لأصل القول، كما هو واضح.

ولو أعتقد الشريرك نصيبيه قبل أخذ القيمة لم ينفذ بناءً على حصول التعريين بالعتق، وإن أخرناه إلى أداء القيمة فالوجه أقوى للأصل وغيره، ولأنَّ المقصود تكميل العتق، وقد حصل وأغنى عن التكليف بأداء القيمة، وربما احتمل عدم النفوذ، لاستحقاق المعتق تملكه بالقيمة ليتحقق عليه وبكونه ولاوة له، ولا يجوز صرف العتق عن المستحق إلى غيره، لكنه كما ثرثر في ذلك لا يأتى بالقول بذلك على المراعاة وإن كان ظاهر المسالك كونه كالأول في النفوذ، لكنه لا يخلو من نظر، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا حظ وتأمل.

ولو وطأ الشريرك الجاربة قبل أداء القيمة فعلى القول بالعرية يلزم حكم وطء العرية، وعلى المختار يلزم نصف المهر بنصفها العرية مع الضراء، وعلى القول بالمراعاة في المسالك «يعتمد ذلك أيضاً، لكونها حال الوطء مملوكة له، ونبوت جميعه لها بعد الأداء، لا انكشف كونها حرية حينئذ، ولا حد من جهة الحسنة، لحصول الشبهة بالاختلاف في ملكه» وفيه تأمل، بل يمكن منافاته لما سبق منه، إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في الكتب المسوطة التي لا يخفى حكمها بعد الاحتاط بما ذكرنا.

و(منها) ماذكره المصنف بقوله: «ولو هرب المعتق صير عليه حتى يعود، ولو أفسر أنظر إلى الإسار» ضرورة وضوح المعكمين على المختار وعلى المراعاة،

لأن حق المتق لا يبطل بذلك ، بل يستمر إلى أن يمكن الأداء ، لوجود السبب الموجب له وهو الاعتقاق ، وإن توقف على أمر آخر ولا يكون كالحق الفوري يبطل بالتأخير ، وحينئذ فيبقى بالنسبة إلى الشريك ريقاً إلى أن يؤدى إليه القيمة ، وهل يرتفع الحجر عنه بذلك ؟ يحتمله حذرأ من تعطيل ملكه عليه بغير بدل ، والأقوى خلافه ، للأصل ونصوص الأفساد وغير ذلك ، والفائدة في نقله المنع عن الملك ببيع ونحوه لافي استخدامه ، أما على القول بالحرابة فالقيمة دين عليه ، فينظر عوده وبساده ، كما هو واضح ، والله العالم .

ولو أراد العبد فاك نفسه بالبيع كان للشريك عدم قبوله بالنسبة إلى حصته ، للأصل وغيره ، ولو أعتقه معرضاً ثم أيسر بعد السعي لم يكن للعبد رجوع عليه وإن احتمل ، للأصل وغيره ، نعم لو أيسر قبل السعي ولو قبل قيامه قيل : فوْم عليه ، ولا يخلو من النظر ، ضرورة ظهور الأدلة في أن العبرة حال العنق ، ومن هنا لو تجدد داعساته انتظاراً ولا ينتقل إلى السعي ، لكن جزم في الفواعد وغيرها بالتقويم ، ولا يخلو من النظر .

و ( منها ) ما لو ادعى أحد الشركين على الآخر عتق نصيبه موسراً فأناكر حلف ، وكان نصيب المدعى حرراً مجاناً على القول بالحرابة بالعنق ، بخلاف القولين الآخرين ، ولو نتكل استحق المدعى باليمين المردودة قيمة نصيبه ، وبأدائها يحكم بالعنق على المختار ، وبدونه على القول الآخر ، وكون اليمين المردودة بمنزلة الأقرار أو البيان بعد تسليمه إنما هو فيما وقعت عليه الدعوى من استحقاق الشريك القيمة لامطلقاً .

لا يقال إن قرار المدعى سبب اختياري في انتقام حصته فيسرى عليه في حق المدعى عليه ، لا لما في حاشية الكراكي من منع سبيته الخاصة التي هي مناط السريان ، إذ الاقرار سبب كاف لامحصل للعنق ومحبته ، ومناط السريان الثاني خاصة ، إذ هو كما ترى مناف لكون الإقرار طريقاً شرعياً لثبت العنق

المقتضى للربان ، بل لأن الإفراد هنا بالاعتقاد لا بالعنق المقتضى له ، كما هو واضح .

﴿ وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي القيمة ﴾ ولا طريق إلى معرفتها إمّوت العبد و نحوه ﴿ فالقول قول المعتقد ﴾ لأنّه ذمته من الزائد كما في نظائره .  
 ﴿ وَ قَدْرُ القول قول الشريك لأنّه ينتزع نصيبيه من يده ﴾ فيكون القول قوله ، و اختياره الشهيد في اللمعة ، و في الدروس مبني القولين على الخلاف السابق أي إن قلنا : إن السريرية تتعجل فالمسداق المعتقد ، لأنّه غادر ، و إن قلنا تتأخر فالمسداق الشريك ، لأنّ ملكه باقي ، فلا ينتزع إلا بما يقوله كما في المشترى مع الشفيع ، ﴿ و ﴾ الوجه تقديم قول المعتقد على كل حال ، لأنّه الفنّكر للزيادة على التقديرين .

نعم ﴿ وَ لَوْ أَدْعَى المعتقد فيه عيباً ﴾ يوجّب النّقص قيمته أصلياً أو عارضياً  
 ﴿ فالقول قول الشريك ﴾ لأنّه السالمة وعدم حدوث العيب ، كما هو واضح .  
 و لو أدعى فيه صنعة تزييد بها القيمة فإن تمدّر استعلامها حلف المعتقد ، وإن كان محسناً لها ففي الدروس على الأداء يقوّم صانعاً ، وعلى الاعتقاد بحلف المعتقد على عدم سبقها ، و هو جيد بناءً على اعتبار القيمة عند الأداء ، ولو أدى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تأخيرها عن الأداء حلف إن أمكن التبعّد ، والله العالم .

﴿ والإيسار المعتبر ﴾ هنا ﴿ هو أن يكون مالكًا لقدر قيمة انصياب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ﴾ له ولعياله الواجب النفقة ، لقوله تعالى : ( ١ ) « فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الباقي » الذي هو في الحقيقة تفسير للموس في غيره ( ٢ ) بل ظاهر

( ١ ) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب السنّق الحديث ١١ و فيه « فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْلَمْ نَصْفَ الْمَالِ » و في المستدرك الباب - ١٦ - منه الحديث ٥ عن النبي (ص) : « .... و لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الباقي » .

( ٢ ) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب السنّق الحديث ٧ .

عبارة المتن عدم استثناء المسكن والخادم اللذين هما من مستثنيات الدين ، بل ظاهرها أيضاً شمول الدين بمثل ما يملكه أو أكثر ، لإطلاق الخبر السابق (١) ، ولأنه مالك ما في بيته ، نافذ التصرف فيه ، حتى لو اشتري به عمداً فاعتبره اتفقاً ، ولأنه لو طالبه بعض غرمائه وجب عليه إبقاؤه وإن كان للباقيين ما يستغرق ماله ، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله معسراً لعمرت مطالبه على كل واحد منهم كما تعمم مطالبة المعسر والمتعاق أولى ، لأنه مبنيٌ على التغليب .

لكن قد ينافي بأنه وإن شمله الخبر المزبور (٢) بل وإطلاق اليسار في بعض النصوص (٣) لكن في خبر البصري اعتبار السعة في المال (٤) الظاهر في غير ذلك ، ضرورة أن المدين بقدر ما يملكه أو أزيد ليس من ذي السعة في المال ، كما أن من ليس عنده إلا مستثنيات الدين كذلك أيضاً .

ولعله لهذا لهجت السنة الطلبة في زمن الملاحة بالسهولة من الناسخ في قوله في الارشاد : « ولو كان عليه دين يقدر ما به فهو موسر » وأن الصواب « معسر » بل عن فخر المحققين إصلاحها بذلك باذن العام من والده ، وكتب عليها بخطه « لا يقال هذا مالك قادر على التقويم حقيقة وشرعأً فليتم لا يكون موسرأً ، لأننا نقول : إن هذا له بدل ، لأن الدين لم يتعلّق بالمال ، بل بالذمة ، وإذا تعلّق بالذمة هو والمتعاق وجب التقييد مع القصور ، ولا تقييد منه » وإن ذاقشه الشهيد بأن التقييد إنما يكون مع مقتضيه ، كالفلس والموت ، فليس عدمه هنا بعدم تعلقه بالمال ، سلمنا لكن التقييد جائز في ذلك بحسبه ، وقد صرّح به المصنف ، وإن نفي التقييد لعدم العبر عن لم يلزم منه عدم اليسار على الإطلاق ، إذ هو مطالب بالدين والفك في نفس الأمر .

(١) (٢٩٦) راجع التعليقة (١) من نس ١٦٧ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ١٢ .

(٣) اعتبار السعة في المال إنما ورد في صحبيحة محمد بن قيس الوردية في الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

و من هذا وغيره جزم الشهيد بأن العبارة على حالها ، خصوصاً بعد أن استشكل في الأعساد و عدمه في الفرض في التحريم و إن جزم بكونه معسراً في القواعد .

قلت : لكن إلتصاف صدق عدم السعة في المال و أنه ذو عشرة في الفرض حتى لو كانت الديون مؤجلة ، و التزام التقييد في صورة الفلس مما لا يلتزمه فقيه بعد معلومية كون الالتزام بالفلك ليس من الديون التي تتعلق بالمال ، كالتزام صدق اليسار على من قابل دينه ماله أو زاد ، و وجوب الدفع عليه عند مطالبة البعض لكونه قادرًا على وفائه لا يقتضي صدق اسم اليسار عليه قطعاً فضلاً عن صدق ذي السعة في المال ، كما هو واضح .

و على كل حال فالمرتضى معسراً فيما زاد على الثالث بناءً على عدم نفوذ ترجيحه في غيره ، والعيت معسراً مطلقاً ، فلا يسرى عتقه الموصى به وإن وفي الثالث ، خلافاً لبعض كما سمع .

*مركز تحقيق تكاليف الرثى*

﴿ وَلَوْ دَرَثْ شَقِّاً مِمَّنْ يَنْعِقُ عَلَيْهِ فَإِلَّا الشَّيْخُ ﴾ في الخلاف : يقوّم ﴿ عَلَيْهِ مُسْتَدْلَلاً عَلَيْهِ بِاجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ ﴾ و ﴿ لَكُنْ ﴾ هُوَ بَعِيدٌ ﴿ لِلْأَصْلِ بَعْدَ ظَهُورِ أَدَلَّهُ السَّرَابِيَّةِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ فِي مُحْكَمِي الْمُبَوْطِ الْعَدْمِ ، كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى أَدَلَّهُ سَرَى ، لِقِيَامِهِ حِينَئِذِ مَقْامِ الْاعْتَاقِ بِاختِيَارِهِ الشَّرَاءِ مِثْلًا الْمُدَبِّ لِلْاعْتَاقِ ، فَعَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرِ لَوْ كَانَ الْمَدْرَكُ ذَلِكَ ، لِعَدْمِ صَدْقِ الْاعْتَاقِ عَلَيْهِ لَا أَقْلَى مِنَ الشَّكِّ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا كَمَا تَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَدْرَكَ غَيْرَ ذَلِكَ .

﴿ وَلَوْ أَدْسَى بَعْضَهُدْهُ أَوْ بَعْتَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرَهُ لَمْ يَقُوْمْ عَلَى الْوَرَثَةِ بِاقِيَهُ ﴾ لَا تَهُمْ لَمْ يَعْتَقُوهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَعْتَقُوهُ عَلَى الْمَوْرَثِ ، فَلَا وَجَهٌ لِلْسَّرَابِيَّةِ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْوَصِيَّةِ مُوسِرًا ، لَا تَفَالُ التَّرْكَةُ إِلَى الْوَارِثِ بِالْمَوْتِ ، فَصَارَ عِنْدَ الْاعْتَاقِ مُعسراً ، فَلَا يَقُوْمُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَقْتُ نَفْوذِ

العنق، كما لو وُكِلَ في عنق الشخص وهو موسى فأعتقده الوكيل بعد أن أصر . خلافاً للمعجمي عن الشيخ، فيرى إن وسعة الثالث، لخبر أحمد بن زباد (١) سأله الكاظم عليه السلام « عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك خاصة بنفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحراز، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ قال : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ، ثم هم أحراز » الضعيف سندأ ولا جابر المحتمل لارادة التجيز من قوله « أوصى » الذي أشار إليه المصنف بقوله : ~~﴿وَكَذَا﴾~~ وَكَذَا لو أعتقده عند موته أتفق من الثالث ولم يقوم عليه ، ~~﴿وَكَذَا﴾~~ وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في كتاب الوصايا .

لكن في الدروس هنا « ولو أوصى بعنق شخص من عبده أو دبر شخصاً منه ثم مات ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص فلا سراية ، ولو وسع ففي السراية وجهان ، كما لو أوصى بعنق شخص من عبد له فيه شريك وسع الثالث نصيب الشريك ، وهذا روى أحمد بن زباد (٢) عن أبي الحسن ~~عليه التقويم~~ تقويمه ، وعليه الشيخ في النهاية ، خلافاً للمبسوط وأبن إدريس ، لزوال ملكه بميته ، والأول أثبت ، لسبق السبب » وهو كما ترى ، ولو أوصى بعنق نصبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تأكيد ، ويجبر الشريك علىأخذ القيمة ، بل يحتمل ذلك أيضاً على القول الآخر ، إذ عنق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مatum وتنازل المatum ، أعني حق الوارد من الشركة بالإيصاع ، ويعتمد المنع ، كما لو أوصى بشراء عبد الغير وعتقد ، لأنه لا يجبر مالكه على العنق .

« منه - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من النصوص (٣) - يعلم أن المراد هنا تقييم خاص ، أما السعي فهو على مقتضى الأدلة السابقة ، كما أص عليه المصنف في كتاب الوصايا ، فلا يتوجه من كلامهم هنا عدم السعي وعدم التقويم . بل مما تقدم هناك يعلم الحال فيما لو كان قد أوصى بثلثة من دون تعين

(١) الوسائل الباب - ٧٤ - من كتاب الوصايا الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العنق .

مصرف خاص ثم أوصى بعتق الشخص ، فيحتمل التقويم عليه باعتبار أن له مالاً ، و يحتمل العدم باعتبار استحقاق سرف ثلثه في وجوه البر عنه ، فهو كالوصية به لمصرف خاص في كواه مستحضاً ، فلامال له حينئذ ، ولعله لهذا قال في القواعد : «إن المريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقاً» فلا حظ وتأمل .  
نعم لو أوصى بعتق النصيـب والنكمـيل صـحـ مع أنه قال في التحرير وهـل يـحـتـمـلـ في الآخر رضا الشرـيك ؟ إشكـالـ وـ هوـ فيـ محلـهـ ،ـ وـ اللهـ العـالمـ .

﴿و﴾ كيف كان في الاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة ﴿بـلا خلاف أـجـدهـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـاـ هـيـ مـحـلـ نـفـوذـ الـعـنـقـ وـ دـقـتـ خـرـوجـهـ عـنـ الـوـارـثـ وـ الـتـقـالـ التـرـكـةـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـعـتـبـرـ دـسـولـ مـثـلـهـ إـلـيـهـ .﴾ و من هنا صرح الشیخ أبو علي وغيرهـ ﴿ـ بـ﴾ أن الاعتبار بقيمة المنجـز عند الاعتقـافـ الذي هو وقت خروجهـ عنـ مـلـكـهـ ،ـ فـيـعـتـبـرـ فيـ نـفـوذـ بـقـاءـ مـقـدـارـ ضـعـفـهـ للـوـارـثـ ،ـ خـلـافـ لـلـفـاضـلـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ ،ـ فـجـعـلـ المـنـجـزـ كـالـمـؤـخرـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ عـنـدـ الـمـوـتـ إـنـ لـقـصـتـ قـيـمـةـ المـنـجـزـ لـأـنـهـ لـوـ بـقـىـ عـبـداـ لـقـصـ علىـ الـوـارـثـ أـيـضاـ ،ـ فـلـمـ يـتـضـرـ بـالـتـنـجـيزـ بشـيـءـ ،ـ نـعـمـ لـوـ زـادـ قـيـمـتـهـ كـاتـ بـمـنـزـلـةـ الـكـبـ ،ـ فـلـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ فـرـكـةـ مـاـقـابـلـ الـجـزـءـ الـمـعـنـقـ بـخـلـافـ مـاـقـابـلـ الـجـزـءـ الرـقـ .

﴿و﴾ على كل حال في الاعتبار في قيمة الترـكـةـ بأـقـلـ الـأـمـرـينـ منـ ﴿ـ حـينـ الـوـفـاةـ إـلـيـ حـينـ الـقـبـضـ ،ـ لـأـنـ التـالـفـ بـعـدـ الـوـفـاةـ ﴿ـ قـبـلـ الـقـبـضـ﴾ غيرـ مـعـتـبـرـ فيـ الـاحـتـسابـ عـلـىـ الـوـارـثـ .

﴿و﴾ أما ﴿ـ الزـيـادـةـ﴾ وـ هيـ مـمـلوـكـةـ لـلـوـارـثـ﴾ باـعـتـبـارـ أـنـهـ نـاءـ مـلـكـهـ ،ـ لـاـتـقـالـ التـرـكـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـحـينـئـذـ فـلـوـ زـادـتـ قـيـمـةـ الـمـعـنـقـ عـنـدـ الـوـفـاةـ فـانـ خـلـفـ ضـعـفـ قـيـمـتـهـ الـأـوـلـيـ فـصـاعـدـاـ اـعـتـقـ كـلـهـ ،ـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـعـرـيـةـ غـيرـ مـعـسـوبـةـ مـنـ التـرـكـةـ ،ـ وـإـنـ لـقـصـ مـالـهـ أـوـ لـمـ يـخـلـفـ سـوـاهـ فـعـلـيـ مـاـسـمـعـتـهـ مـنـ الـفـاضـلـ حـسـبـ نـصـيـبـ الـرـقـةـ مـنـ التـرـكـةـ ،ـ فـتـكـثـرـ ،ـ فـيـقـلـ الـعـنـقـ ،ـ فـيـكـثـرـ الـرـقـ ،ـ فـتـزـيدـ التـرـكـهـ ،ـ فـيـكـثـرـ الـعـنـقـ ،ـ وـذـلـكـ دـوـرـيـ .

و حينئذ فطريق استخراج مقدار المعتق بأن يقال : لو كانت قيمة عشرة مثلاً وقت العتق فصادرت عند الوفاة إلى عشرين ولم يختلف سواه عتق منه شيء ، وله من زيادة القيمة شيء ، وللورثة شيئاً بازاء المعتق ، لما عرفت من استحقاق الوارث الضعف ، فيكون العبد بتقدير أربعة أشياء ، فيعتق منه حينئذ لصفه الذي هو الآن يساوي عشرة ، وقد كان يساوي خمسين ، وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة ، وهو ضعف ما عتق منه .

ولو كانت قيمة مائة وقت العتق و ثلاثة مائة عند الوفاة أيضاً قيل أيضاً عتق منه شيء ، وله من زيادة القيمة شيئاً ، لأنها ضعف الأولى ، وللورثة شيئاً ضعف ما عتق منه ، فيكون العبد بتقدير خمسة أشياء ، ثلاثة له ، و اثنان للورثة ، فيعتق منه ما يقابل مائة و مائين ، و يبقى منه للورثة ما يقابل مائة عشرين .

ولو صارت قيمة مائين و خلف السيد مائة غيره قيل عتق منه شيء ، وله من نفسه باعتبار زيادة القيمة شيء آخر ، وللوارث منه ومن المائين شيئاً بازاء ما العتق ، فالمجموع في تقدير أربعة أشياء ، شيئاً للعبد من نفسه ، و شيئاً للورثة ، والشيء خمسة و سبعون ، فيعتق منه ثلاثة أرباعه ، و يسلم المائة و الرابع الآخر للورثة .

ولو بلغت قيمة ثلاثة و خلف مائة قيل أيضاً : عتق منه شيء ، و تبعه من نفسه باعتبار زيادة القيمة شيئاً ، وللورثة من نفسه وبباقي التركية شيئاً بازاء ما العتق ، فالمجموع في تقدير خمسة أشياء ثلاثة من نفسه ، وهي أربعة أخماس نفسه ، وللورثة اثنان من نفسه و باقي التركية ، فيعتق منه أربعة أخماس ، وهي مائتان و أربعون ، و يسترق الورثة منه ستين ، و يدفع لهم المائة ، فيكمل لهم مائة و ستون ضعف ما العتق منه .

ولو أعتق و قيمته مائة ثم بلغت عند الموت ألفاً قيل : عتق منه شيء ، و تبعه تسعة أشياء ، وللورثة شيئاً بازاء ماعتق ، فالعبد في تقدير اثنتي عشر شيئاً ، للورثة سدسها ، فيعتق خمسة أسداسه ، وهكذا باقي ما يفرض ، هذا كله على ماسمعته من

الفاصل . أما على ما سمعته من المصنف وغيره فلا عبرة بالزيادة أصلاً .

نعم لو نقصت قيمته عند الوفاة كما لو عادت إلى خمسة بعد أن كانت عشرة قال الفاضل : لزم الدور أيضاً ، لأن التركة معتبرة بالوفاة ، فلا يحصل للوارث ضعف ماعتق ، لأن المعتق منه ثلثه ، وهو يساوي ثلاثة وثلاثين ، فيجب أن يكون لهم ضعفها عند الوفاة ، وهو متعدد ، فينقص العنق عن الثالث ، وكلما فرض عنق كان للوارث ضعفه ، فيكتثر نصيب الوارث بقلة المعتق ، ويكتثر المعتق بكثرة النصيب ، فيقل النصيب وهكذا .

و التخلص منه باستخراج قدر المعتق بأن يقال : عنق منه شيء عاد إلى نصف شيء ، فيبقى العبد في تقدير خمسة إلا نصف شيء تعدل ضعف ماعتق ، فيكون الخمسة إلا نصف شيء يعدل شيئاً ، فإذا أجبرت بنصف شيء و قوبلت بالنصف الناقص كانت خمسة كاملة تعدل شيئاً و نصفاً ، فالشيء اثنان ، وقد عاد إلى نصف شيء ، فيكون واحداً ، وذلك خمس العبد الآن ، وقد كان قيمته وفت العنق اثنين ، وقد بقي للورثة أربعة أخماسه ، وذلك يساوي الأربعة الآن ، وهو ضعف قيمة الجزء المعتق من يوم الاعتقال ، ولا دور على قول الفاضل في الفرض ، لعدم تغير الحكم عنده لو لم يكن له مال سواء ، وإن كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن .

و لو كان قيمته يوم الاعتقال مائة ثم رجحت إلى خمسين عند الوفاة وقد خلف مائة آخر غيره فعلى قول الفاضل ينبعق جميعه ، لأنه الآن ثلث التركة ، وعلى قوله ما يقال : عنق منه شيء رجع إلى نصف شيء بقى منه خمسون إلا نصف شيء و يكون للورثة المائة و خمسون إلا نصف شيء : تعدل شيئاً ، وبعد التجير والمقابلة يكون مائة و خمسين : تعدل شيئاً و نصفاً ، فالشيء ستون ، فينبعق منه ثلاثة أخماس ، وهي الآن ثلاثة وثلاثون ، وللورثة مائة وعشرون ضعف ما اتفق منه أعلاه .

ولو أعتق ثلاثة أبْعَد لا مال له سواهم ، قيمة كل واحد مائة فعادت قيمة أحدهم إلى خمسين ، فإن خرجت القرعة للذى اتفق له عنق ، وبعنتق ثلث الآخر بالقرعة

عند الفاضل؛ وعلى قول غيره لا ينبعق من الآخر شيء، لأنه قد كان في مرمى يوم الاعتقاد مائة، ويتبين أن يبقى للورثة ضعفها، وإن خرجت لأحد الآخرين فعلى قول الفاضل وغيره ينبعق منه خمسة أسداسه، وفي مرمىها ثلاثة وثمانون وثلاثة، ويتبين للورثة سدسه والآخران، وجملة قيمتها مائة وستة وستون وثلاثة، وهي ضعف ما عتق، لأن المحسوب على الورثة الباقى بعد النقصان، وهي مائتان وخمسون.

ولو أعتق عبدين لا مال له سواهما قيمة كل واحد مائة ثم عادت قيمة أحدهما إلى خمسين، فإن خرجت القرعة للذى لم تنقص قيمته عتق نصفه وبقى للورثة نصفه والأخر، وهو ضعف ما عتق عند الفاضل وغيره، وإن خرجت للذى انتقص عتق كله على قول الفاضل، وعلى قول غيره يقع الدور، لأنه يحتاج إلى إفتراق بعضه معتبراً بيوم الاعتقاد وإلى إبقاء بعضه للورثة معتبراً بيوم الموت.

و طريقه أن يقال: عتق منه شيء وعاد إلى نصفه، فيبقى للورثة مائة وخمسون إلا نصف شيء وبقدر ضعف ما عتق، وهو شيئاً، فإذا جبرت وقابلت صار مائة وخمسون تعدل شيئاً ونصفاً، والشيء ستون، فعرف أن المعتق من العبد يوم الاعتقاد ستون، ودعا هذا المبلغ إلى ثلاثة، فيبقى للورثة خمساً هذا العبد وهو هشون، والعبد الآخر وهو مائة وذلك ضعف ما عتق أو لا إلى غير ذلك من الصور المتصورة التي تنطبق على القاعدتين المزبورتين.

ويمكن استخراج كثير من هذه الصور على حسب ما عرفت بطريق آخر، وهو أن يؤخذ ثلث القيمة الناقصة ويرقم ثلثاً القيمة الزائدة على مقداره، ثم تنظر نسبة الثالث إلى ذلك، فإن كان ربما قيل: عتق ربمه، وإن كان خمساً قيل: عتق خمسة، وهكذا، وهو متعدد في النتيجة.

وأسهل منه طريق آخر أيضاً موافق في النتيجة أيضاً، وهو أن تنظر نسبة القيمة الناقصة إلى الأولى، فيكون خمساً أو سدسأً أو غير ذلك، فيلاحظ مخرج الخامس أو السادس مثلاً وبضاعف بمثله، ثم يزيد عليه واحداً ويحكم بأنه عتق منه ما يقتضيه نسبة ذلك الواحد إلى ما ضم إليها، فلا حظ وتدبر.

و على كل حال فالاصل في هذه المسألة هو ما حكم الفاضل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : « لو كان العنق في المرض ثم تغيرت حالهم بزيادة ونقصان كان التقويم يوم العنق في الحكم ، وإن كن مدبرات أو بوصية كان يوم يموت ، لأن في ذلك وقع العنق ، ولو كن جبالي فهو من جبالي ، وأيتها عنتقت ببعها ولدها ، لأنه جزء منها وقت وقوع العنق ». ثم قال هو : « الوجه التسوية بين العنق المنجز والمتأخر كالتدبر والوصية في أن الاعتبار بالقيمة وقت الوفاة إن نفعت قيمة المنجز ، لأنه لو بقي غباداً لم يتحفظ على الودة سوى قيمته الناقصة ، فلم يتلف عليهم أكثر منها وأما إن زادت القيمة كانت بمنزلة الكسب ، للعلم بعنق شيء من وقت الاعتقاق فإن زادت قيمة المعتنق لم يحسب من التركة ولا عليه ، وأما الرفق فيحسب زيادةه منها ويدخلها الدور إن لم يختلف شيئاً سواه أو خلف أقل من ضعف القيمة الأولى » .

ثم حكى عن الشيخ في مسوطه في مقام آخر أنه قال : « قيمة من أعنق في مرضه تعتبر حين الاعتقاق ، لأنه وقت الاتلاف ، و قيمة من أوصى بعنقه تعتبر حين الوفاة ، لأنه وقت استحقاق العنق ، وهذا يوافق قول ابن الجنيد الذي قلناه أو لا يبيينا الوجه في ذلك ، والأصل في هذه المسألة أن يقول : إن العبد إذا أعنقه مولاً ، المريض ولا شيء سواه ثم مات قبله هل يكون كله حرماً أو كله رفأ أو يعنق ثلاثة ، وجوه ثلاثة ، فإن قلنا إنه يتصرد كله فالوجه ما قدمناه أو لا حين قلنا كلام ابن الجنيد في هذه المسألة ، وإن قلنا بالثاني جاء ماقالة الشيخ و ابن الجنيد و طريق استخراج معرفة القدر المعتنق منه على قولهما . ثم ذكر الأمثلة السابقة إلى أن قال : وإنما طولنا في مثل هذه المسائل في هذا الكتاب وكثيراً الأمثلة لخلوّ كتب علمائنا عنها ، وبكثره الشواهد يحصل التعمير فيما يرد على الفقيه في هذا الباب ، وكل من تأخر عنه كالشهيد الأول والثاني والسيمرى افتقر على نقل كلامه أو أكثره من غير زيادة ولا نقصة ولا تغير ولا تبدل حتى في المثال .

ولكن قد ينافي (أولاً) بأنه لا يظهر نفريع قول الشيخ على الفول بموت العبد فـما الذي هو أحد الوجوه الثلاثة كما لا يظهر الوجه في بناء كلامه بقى عليه موته حرجاً، نعم هو كذلك بالنسبة إلى عدم احتساب النقيصة.

و (ثانياً) بأن ما اعتبره من دعوى زيادة القيمة من التركة لا يرجع إلى محصل ضرورة كونها أمراً اعتبارياً والعبرة بذى القيمة، والفرص وجوده وملك الوارث ضعفي ما اعتقد منه مع فرض عدم وجود غيره، فزيادة القيمة حينئذ إنما هي نماء ملك الوارث، وفي مقابلة الجزء الحرج، وكل منها ليس من تركة الميت، كما هو واضح. خصوصاً بعد ملاحظة كون المقام مثل باقي سور الشرفة بعد أن جمل الشارع ثلاثة للميت وتلذين للوارث في نفس العين، وقد استفاضت النصوص (١) والفتواوى أن من لم يكن عنده إلا عبد فقد نجز عنقه لا ينفذ إلا في ثلث العبد مع عدم إجازة الوارث سواء زادت قيمته عن وقت التجيز أو انقضت، بل لا يكاد يظهر خلاف منهم في ذلك أو إشكال.

و منه يظهر الأشكال فيما ذكره في كلام الشيخ و ابن الجنيد من دعوى كونه مع النقصان يكون على كلامهم من المسائل الدورية المحتاجة إلى استعمال قواعد الحساب المعدة لاستخراج المجهول، نعم مقصودهم بقولهم: «المعتبر القيمة في المفجّز وقت التجيز»، إنما هو لو كان عنده مال غير ما نجزه وأردنا إخراج ضعفيه للوارث حتى يكون ما نجزه ثلاثة له لاحظنا القيمة وقت التجيز، وأخر جنا من المال ما يقابلها، لأن ذلك الوقت هو وقت التلف، والنفعان الطارئ لا يحسب على الوارث، أما إذا لم يكن له مال غير ما نجزه فليس للوارث إلا ثلاثة، كما ليس للميت إلا ثلاثة زاد أو نقص، نعم لوفض أن له مالاً آخر لانحصل به مقابلته أعنق من العبد زيادة على ثلاثة بمقدار ما يسعه ذلك المال على حسب القيمة وقت

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الوسایا الحديث ٢ و ٤ و ٦ والباب -

٦٧ - منه .

التجيز ، وبقى البافى من العبد رقاً ، وما أدرى ما الذى دعاه رحمة الله إلى التزام ما ذكره في كلام ابن الجنيد في صورة النقيصة ؟ كما أنه ما أدرى ما الذى دعاه إلى التزام ما ذكره في صورة الزيادة ! .

و لعل المقام أشبه شيء بما التزم به البهائى ره في الوجه بالدائرة البركالية لما كان في رواية (١) « مادارت عليه الإبهام والوسطى » و من كان له أنس بعلم الهيئة انساق إلى ذهنـه ذلك ؛ ولم يفسر دارت بما حوت الذى هو المراد .

و من الغريب أن من تأخر عن العلامة افتقر على نقل كلامه ولم ينافشه في شيء ، ولعله لهذا فرض المسألة في القواعد فيما إذا كان النقصان بسبب التشخيص ، أي إذا كان له عبد مثلاً لا غير قيمته ثلاثة ، و باعتاقه الذى لا ينفذ إلا في ثلاثة ينقص إلى عشرة مثلاً ، مع أنه قال فيها : على إشكال ينشأ من أنه كالاتفاق ونقص السوق وتفويت عال له ، فلا يبطل تصرفه في ثلاثة ، ومن وجود المقتضى لبطلان العنق فيما زاد على الثالث فيه ، ولو كانت قيمته ثلاثة ورجع بالتشخيص كل جزء إلى ثلث قيمته ، تم كسب ثلاثة قبل الموت فعلى الثاني أي البطلان لو لا الكسب يصح العنق في شيء ، وله من كسبه ثلاثة أشياء وللورثة ستة أشياء لأن العنق منه في تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأولى ، لأن العبد يحسب عليه نقصان الجزء ، لأنه لمنفعته ، فكان كالواصل إليه ، ولا يحسب على الورثة نقصان جزءهم ، لعدم دصوله إليهم ، فالعبد وكسبه في تقدير عشرة أشياء ، فالشيء أربعة ، ويحتمل أن يقال : عنق منه شيء وله من كسبه شيء ، وللورثة ستة أشياء ، فالعبد وكسبه في تقدير نهائية أشياء ، فالشيء خمسة ، لأنه يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشخيص وهو شيئاً ، وينبغي أن يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلاً ما انتق خاصة ، وهو كذلك هنا لأنه قد انتق منه خمسة - و هي في تقدير خمسة عشر - و فوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته ، فحصل لهم خمسة من نفسه ، وخمسة عشرة من كسبه ، وعشرة مما فوت إلى آخر ما أطنب فيه في القواعد ، فلاحظ

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الموضوع الحديث ١ .

وتتأمل والله الهدى المؤيد والمسدّد .

يقى شيء وهو أن ظاهر المتن وغيره بل هو صريح بعض أن الاعتبار بقيمة الموصى به وقت الوفاة وإن تأخر تنفيذ الوصية عنها ، كما لو فرض أنه أوصى بالمعتق وتأخر إيقاعه عنها .

وقد يقال : إن المتوجه فيه اعتبار القيمة وقت التنفيذ لا وقت الوفاة وإن استحق التنفيذ بها لكن المفروض عدم حصوله ، فلا يحسب عليه ما قبله إذا فرض زيادة قيمته بالنسبة إلى وقت التنفيذ ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

**﴿ولو أعتقد الحامل تعمد العمل ولو استثنى رفقه على رواية السكوني﴾** (١) عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> في رجل أعتقد أمهه وهي حبلى فاستثنى ما في بطنهما قال : الأمة حرّة و ما في بطنهما حرّ ، لأن ما في بطنهما منها » المؤيد بصحيح الوشا (٢) عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> سأله عن رجل دبرت جارية وهي حبلى فقال : إن كان علم بحالها فان ما في بطنهما بمنزلتها وإن كان لم يعلم فان ما في بطنهما رق ، وقد عمل بها الشيخ و بنو زهرة والبراج وسعيد .

ولكن قال المصنف رحمة الله<sup>عليه السلام</sup> و فيه إشكال من شأنه عدم الفصل إلى عتقه<sup>عليه السلام</sup> ويودفعه أنه بعد العمل بالخبر المؤيد يكون كالسراية التي لا تحتاج إلى قصد ، بل يتتحقق مع قصد المعدم ودعوى كونها في الأشخاص لا في الأشخاص كالاجتهاد في مقابلة النص .

نعم قد يقال : بعدم صلاحية الرواية للعمل ، لضعفها وعدم الجواب وموافقتها للعامة ، وأما الصحيح فهو معارض بالموافق (٣) عن أبي الحسن الأول<sup>عليه السلام</sup> سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت البخارية جارية نفيسة ، فلم تدرى المرأة

(١) الوسائل الباب - ٦٩ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التدبير الحديث ٣ - ٢ من كتاب التدبير والسكينة .

حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة ؟ فقال لي : متى كان العمل بالمدبرة ؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدرى ، أجبني فيما جميماً فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطونها فالجاربة مدبرة والولد رق ، وإن كان إنما حدث العمل بعد التدبير فالولد مدبر بتدبير آمه ، المعنى بالشهرة والأصول والقواعد وغيرها ، ومن هنا ينقدح ضعف العمل بالرواية الأولى زيادة على ما عرفت .

ولو أعتقد بعض العامل وقلنا بتبنيه العمل أو أدخله في العنق وتأخر الأداء حتى دضعتبني على ما من ، فعلى اعتبار الأداء يلتزم بقيمة نصيب الشرير من العمل منفصلاً يوم الأداء ، وعلى الآخر تقوم حبله ، والله العالم .



**﴿إِذَا ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّرِيكِينَ هُوَ الْمُوسِرُينَ مُثُلاً هُوَ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْقٌ نَّصِيبٌ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا اليمين لصَاحِبِهِ ثُمَّ يَسْتَقْرُرُ رَقٌ نَّصِيبُهُمَا﴾** إن قلنا إنه ينبعق بالأداء ولو على جهة الكشف ، وإن قلنا إنه ينبعق بالاعتقاق عنق من غير أن يخلفاً أخذداً لها باقرارهما ، بل في استئمام العبد هنا نظر ، من اعتراف كل منهما باستحقاق قيمة نصيبه من الآخر لا من العبد ، و تغدر الأخذ منه لا ينزله منزلة الأعسار وإن اختاره في كشف اللثام ، لكنه كما ترى ، ولو كان المدعى أخذهما فقد عرفت الكلام فيه سابقاً .

ولو كانوا معاشرين عدلين ففي القواعد « فللعبد أن يخلف مع كل واحد منها ويصير حرأ ، أو يخلف مع أحدهما ويصير نصفه حرأ ، وإن كان أحدهما عدلاً خاصة كان له أن يخلف معه و لعل افتخاره في ذلك على المعاشرين للتهمة باعتبار القيمة في الموسرين ، فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر .

وفيه أنه يمكن جريانها باختصاص السعي به دون الآخر أيضاً ، بل بذلك توجهت دعوى أحدهما على الآخر ، وإلا فلا معنى لدعوى انسان على آخر أنه أعتق عبده ، وإنما ذلك من وظيفة العبد ، كل ذلك بعد مشروعية اليمين من العبد هنا مع الشاهد باعتبار كونه ادفع السعي عن نفسه وإن قلنا بعدم ثبوت العتق إلا بالشاهددين .

مع أنه قد ينافي بأن دفع السعي عن نفسه للشريكين فرع ثبوت العتق منها ، و الفرض عدم ثبوته إلا بالشاهددين ، ولا يمكن القول هنا بإنفي السعي عنه بذلك وإن لم يثبت العتق فهو ما قيل في دعوى السرقة بالنسبة إلى ضمان المال دون المدح ، ضرورة إمكان الانفصال فيه بخلاف المقام ، على أنه لا يتم في ضرورة عدالة أحدهما ، إذ الحلف على دعواه عتق شريكه يوجب السعي للمدعى لأنفيه عنه (١) كما هو واضح .

هذا وفي المسالك في الصورة الأولى بعد أن حلف المدعى اليمين المردودة قال :

« ثم لو شهد هذا المدعى مع آخر ثبت العتق بشهادة الحسبة » وفيه إمكان منع القبول وإن كان هو قد استحق القيمة بيمينته ، فلا نهمة من هذه البهبة إلا أنه هو مدح في بما شهد به كما في الشركاء المدعى فتأمل .

وكيف كان ففي صورة التداعى معاشرين بخرج نصيب كل منها بأقراره عن استقرار بيده ، ويسمى العبد في قيمته لهما بناءً على ما عرفت من كون السعي بجمع الجميع الكسب لا خصوص الجزء المحرر إلا فلا يمكنه السعي هنا فإن كلاماً منها يأخذ من كسبه ما قابل نصيبه لأنكاره العتق فيه ، فلا يحصل منه ما ينفك به .

ولو اشتري أحدهما بعد دعوى العتق على جهة الفداء نصيب صاحبه عتق عليه ذلك ، لأقراره ، ولم يسر إلى النصف الذي كان له ، ولا يثبت له عليه ولاه بازاء هذا الجزء ، لأنه لم يصدر عتقه عنه ، فان مات ولم يكن له وارث سواه قيل كان ماله مجهول المالك ، فان البائع يقول : إنه للمشتري ، لكنه عبده ، والمشتري يقول : إنه للبائع بالولا ، ولكن للمشتري أن يأخذ منه بقدر ما أداه من الثمن ، فإنه يدعى

(١) وفي النسخة الأصلية المسودة والمبيضة « لا ينفيه عنه » .

أن البائع إنما أخذ ظلماً ، وقد ظفر له بمال .

وفيه (أولاً) أنه يجب عليه دسته في ماله لعلمه بكوعه له و (ثانياً) أنه لا ظلم من البائع بعد أن بذل هو الثمن له وأباحه له ، فلا وجه لمناقشته فيه .  
ولو أكذب نفسه في شهادته على شريكه بالعنق ليترق ما اشتري منه لم يقبل ، لأنه إنكار بعد إقرار .

وأما الولاء لو أعتقه ففي القواعد احتمال أنه له باعتبار أن على العبد ولاء شريكه لا يدعه سواه ، فيثبت له كما في كل مال يدعه من لا منازع له وإن تضمنت شهادته أولاً باعتقاد شريكه بطريق الولاء له في نصيب الشريك ، لكنه كما ترى ضرورة أنه ليس هو المعتقد لهذا الجزء باعتقاده أولاً فهو لا يدع عن ولاء إلا بعد أن أقر باتفاقه عنه ، فلا يسمع ، ولعله لهذا استقرب بعد ذلك انتفاء الولاء عنه ، لكن قال : قيم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق ، أي ومع ذلك هو يدعه ، ولا يضر شهادته السابقة المتضمنة لاتفاق المال عنه ، فإنه لم يكن حين الشهادة مال نفسه ، وحين حصول المال لainفيه ولا منازع ، فهو حينئذ كمن أقر بما في يده لا آخر فأناكره ثم دفع وادعاه ، وحينئذ لومات المشتري قبل العبد ثم مات العبد ورث العبد وارث المال : من الزوجة وغيرها ، لا وارث الولاء ، إلا أنه لا يخلو من نظر وإن افترق المال والولاء بالاقرار وعدمه ، لكن هذا المال لاطريق إلى تملكه إلا الارث بالولاء الذي قد فرض عدم ثبوته له فتأمل .

ولو أكذب البائع نفسه فأقر بعنقه نصيبه بعد إكذاب المشتري نفسه قد قرم فول البائع وإن كان مدعياً لفساد العقد ، لتصادفهما حينئذ على الفساد بعد إلغاء إكذاب المشتري ، لكن لا ولاء له أخذناه بأقراره الأول ، وهل له المال ؟ يحتمل لأنه يدعه من حدقة المشتري حيث ادعى عليه العنق ، ولا يسمع إكذابه نفسه ثانياً ، والعدم لأنه بالبيع الذي فعله إقرار بأن المال ليس له ، فلا يسمع إكذاب نفسه ثانياً ، ولعله الأقوى .

و لو اشتري كلّ منها نصيب صاحبه عتق أجمع باعترافهما ، و لاولاده لأحدهما عليه لاقرارهما ، فان أعتق كلّ منها ما اشتراه ثم أكذب نفسه في شهادته ففي القواعد ثبت الولاء ، وفيه نظر ، وكذا في قوله : « لو أقر كلّ منها بأنه كان قد أعتق و سدق الآخر في شهادته بطل البيعان ، ولكلّ سنهم الولاء على نصيبيه فتأمل .

ولو كان أحدهما معسراً والأخر موسراً عتق نصيبي المعسر خاصة إن قلنا بتعجيز السراية ، لأنفانهما عليه بال مباشرة أو بالسراية ، و إلا فنصيبيه دق ، لعدم الأداء ، أما نصيبي الموس فلابعد عتق مطلقاً ، لأنكاره المباشرة و عدم السراية بدعوى المعسر ولا تقبل شهادته عليه ، لأنّه يجر إلى نفسه لفما وحينئذ فيحلف ويبرأ من القيمة والعتق ، و لاولاد لأحدهما في نصيبي المعسر و لو أقام العبد شاهداً حلف معه و عتق نصيبي الموس بناء على الاجتزاء بالشاهد واليمين فيه .

و لو أعتق المعسر ~~من الثالثة نصيبيه نحوه واستقر دق الآخرين إن لم نقل~~ بالمعنى ، فإن أعتق الثاني نصيبيه وكان موسراً سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني .

و كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما قدمناه أنه يعتبر في السراية زيادة على كون المعتق بالفأ جائز التصرف كون العتق باختياره ، كما أشار إليه المعنف في مسألة من ورث شخصاً و لم يذكر المعنف غير ذلك لكن في القواعد اعتبر شرطأ أربعة : « الأول أن يكون موسراً ، الثاني أن يعتق باختياره ، الثالث أن لا يتعلّق بمحل السراية حق لازم كالوقف - قال - والأقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ، الرابع تمكن المعتق من نصيبيه أولاً ، ولو أعتق نصيبي شريكه كان باطلأ ، ولو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبيه لازم التقويم ، ولو أعتق الجميع سح ولزمه القيمة » .

و فيه أن الأول ليس شرطاً للسراية ، لما سمعت من حصولها مع الاعسار واستبعاد العبد ، ومن رجع الرابع إلى عتق الشخص المملوك له ولو بعتق العبد أجمع

وأما الثالث فقد قيل في وجهه أنه ملك لله، فبملاعنه من البيع، فلا يصح التقويم والشراء، وفيه أنه لا يتم على القول بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه، وحينئذ يتبعه السراية لعموم الأخبار (١) خصوصاً بعد ثبوت بيع الوقف في موارد، فلعله منها، ولأنه انتقام قهري فيكون كما لو عمي أو جدم، وخصوصاً أيضاً بعد ما قيل في وجه الأقرب من أنه لا يمنع شيء منها، ولأن الملك أقوى منها، فإذا لم يمنع من السراية فهي أولى، ولتغليب الحرية، اللهم إلا أن ينافش في الأخير بأنها على خلاف الأصل، وبأنها حقوق لازمة حائنة من البيع، فتمتنع من التقويم ولا أقل من الشك، والأصل عدم السراية، ومنه ينقدح الشك فيها في الأول حتى على القول بالانتقال، ولكن الأول لا يخلو من قوّة.

وفي الدروس يشترط في السراية أن لا يتعلّق بالشخص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحاً لأسبق الحقين، وقيل بالسراية لعموم، والسراية إلى الرهن أقوى، وأقوى منه التدبير، وأقوى منها الوصية بعتق الشخص، والله العالم.

﴿ و إذا دفع المعتق قيمة أصيب شريكه ﴾ و فلنا بتوقف العتق على الأداء وإلا فعلى التعجيل أو الكشف بمحصلة العتق بالصيغة ﴿ هل ينعقد عند الدفع أو بعده ؟ فيه تردد ، والأشبه ﴾ عند الشيخ ﴿ أنه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك و ﴾ لكن ﴿ لو قبل بالاقتران كان حسناً ﴾ كما سمعته في عتق المأمور ، لظهور الأدلة في انتقامه بمجرد الأداء ، فجمع بينه وبين مادل (٢) على أنه « لا عتق إلا في ملك » بذلك ، ويكون الترتيب بينهما حينئذ ذاتياً لا زمانياً ، نحو ما سمعته في شراء الغريب و المتعاقه عليه ، بل قد يقال : لداعي هنا إلى ذلك بعد ظهور

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العتق .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب العتق الحديث ٢ وفيه « لا عتق إلا به

الأدلة بالاعتقاد الذي هو من المولى كالكسب من العبد، ولا دليل على اعتبار الدخول في الملك في ثبوت الولاء، إذ يمكن الفول بالاكتفاء بذلك في ثبوته له.

و على كل حال فلا إشكال في عدم احتياج العتق هنا إلى صيغة وإن أوجده بعض النصوص (١) السابقة التي عبَر بعضها بعضاً ببعض القدماء . و من ذلك أشكال الحال على بعض الأفاضل ، لكنه في غير محله ، خروجة معلومة الحكم المقتصية لتنزيل ما في النصوص المزبورة على إرادة العتق بالاعتقاد ، كما أشرنا إليه سابقاً.

ثم إن الظاهر بعض العبرة ببعض القيمة كما في السعي ، لكن هل للمولى الامتناع من قبض البعض ؟ يحتمل ذلك ، بل قد يحتمل عدم العتق البعض لوفر من إغساده عن الجميع وإن كان الأقوى خلافه ، والله العالم .

(٢) و إن شهد بعض الورثة على موتهنهم بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبيه بلا إشكال ولا خلاف ، فإن إقرار العقاد على أنفسهم جائز أو كونه بصورة الشهادة (٢) لا ينافي كونه إقراراً أيضاً.

كما أنه لا إشكال (٣) لاختلاف في أنه (إن شهد آخر) معه (٤) و كما إذا من ضيق (٥) للشهادة (٦) لفذ العتق فيه كله (٧) لعموم حجيّة البينة (٨) وإلا (٩) يكون من ضيق (١٠) مضى (١١) العتق (١٢) في نصيبيهما (١٣) للأقرار (١٤) ولا يكفي أحدهما شراء الباقى (١٥) لعدم كونه معتقداً ، لكن يستسعي المملوك ، ل الصحيح عبد بن مسلم (١٦) عن أحدهما عليه السلام سأله عن رجل ترك معلوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقد ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن ، وجازت شهادته ، واستسعي العبد فيما كان للورثة ، ونحوه خبر منصور (١٧) عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل هلك

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب العتق الحديث ٢ و ٣ .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المبينة . وفي المسودة و كونه بصورة الشهادة ... ، و هو الصحيح .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٥٢ - من كتاب العتق الحديث ١ - ٢ .

وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حرٌّ، قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته، ويستحب فيما كان لغيره من الورثة .

و عن الصدوق و ابن الجنيد العمل بهما ، بل عن الشيخ في النهاية استساع العبد في الباقى وإن لم يكن مريضاً ، وفي المختلف الوجه مرضيًّا الأقرار في حق المقرسوأة كان مريضاً أولاً ، ولا يجب السعاية ، ثم احتمل كون وجه التفصيل بين المرضى وغيره بالنسبة إلى السعي أن عدالته تنفي التهمة في تطرق الكذب عليه ، فيمكى الأقرار في حقه خاصة ، وأما في حق الشركاء فيستحب العبد ، كمن أعتق حصته من عبد ولم يقصد الأضرار مع إعساره ، وأما إذا لم يكن الشاهد مريضاً فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في حقه خاصة ، ولا يستحب العبد ، بل يبقى حصن الشركاء فيه على العبودية ، ويحكم في حصته بالمحرمة ، ولكن قال بذلك : « وهذا عندي محمول على الاستجباب عملاً بالرواية » .

و فيه أنه لا داعي إلى حملها على ذلك مع عدم المعارض و جامعيتها لشروط العمل ، لعم لا وجہ للتعدية عنها إلى وجوب السعي وإن لم يكن مريضاً بلا دليل ، ويمكن أن يزيد الفاضل عدم وجوب السعي على العبد ، لما عرفت من أن ذلك راجع إلى اختياره ، فلا يمكن مخالفًا ، كما أنه يمكن دعوى أنه يستفاد من النعم (١) والفتوى تسلط العبد على الفك ولو بالمعنى حتى ثبت عتق شخصه ولو قهراً أو باقرار بنفي الشرك فيه ، فلاحظ وتأمل ، فإنه لا يخلو من نظر أو منع ، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير ، بل سابقته بناءً على اختصاص أم الولد بالدليل ، وربما يأتي مزيد تحقيق لذلك ، والله العالم . هذا كلّه في إزالة الرق بالسرامة .

﴿ وَأَمَا ﴾ إِذَا أَنْتَهُ بِالْمُلْكِ فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَذْكُرُهُ أَخْتِيَارًا أَوْ اضطُرَارًا ﴾ أَحَدُ الْأَبْوَابِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ أَحَدُ الْأُلَادَذِ كَرَانًا وَإِنَّا نَحْنُ أَوْ خَنَاثًا ﴾ وَإِنْ يَرَوْا اعْتِقَ في الْحَالِ ﴾ بِالْإِخْلَافِ أَجْدَهُ فِيهِ هَذَا (٢) وَفَتْوَى ، بل الاجماع

(١) الوسائل الباب - ١٨٠ - من كتاب العنق .

(٢) الوسائل الباب - ٦ و ٩ - من كتاب العنق .

بسميه عليه .

﴿ وَ كَذَا لَوْ مَلِكَ الرَّجُلُ إِحْدَى الْمُحْرَمَاتِ عَلَيْهِ نِسْبًا ﴾ كالعنة والخالة وبنت الاخت ﴿ وَ بَنْتُ الْأُخْتِ . نَعَمْ ﴾ لا ينعتق على المرأة سوى العمودين ﴿ أَيْ الْأَبَاءِ وَ إِنْ عَلَوْا وَ الْأَوْلَادِ وَ إِنْ أَزْلَوْا بِالْإِنْفَاقِ كَمَا فِي كَشْفِ الْكَنَانِ ، إِلَّا في الزَّوْجِ فَفِيهِ خَلَافٌ ، قَلْتُ : فِي الْمَقْنَعَةِ إِلَعْقَبُ الْأَخْرَى وَ الْعَمْ وَ الْغَالِ بِالْعَمْودِينِ ، لَكُفَّهُ شَادٌ ، بَلْ النَّصْ وَ الْفَتْوَى عَلَى خَلَافِهِ .

﴿ وَ لَوْ مَلِكَ الرَّجُلُ ﴾ أوَ الْمَرْأَةُ ﴾ مِنْ جَهَةِ الرِّضَاعِ مِنْ يَنْعَنِقُ عَلَيْهِ ﴾ أوَ عَلَيْهَا ﴾ بِالنِّسْبَةِ هُلْ يَنْعَنِقُ عَلَيْهِ ﴾ وَ عَلَيْهَا ؟ ﴾ فِيهِ رِوَايَتَانِ ﴾ (١) دِفْوَلَانُ ﴾ أَشْهُرُهُمَا ﴾ رِوَايَةُ وَفْتَوْيَةُ ﴾ الْعَنْقِ ﴾ كَمَا تَقْدِيمُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَغَيْرِهِ مَفْسَلًا فِي بَيْعِ الْعِيْوَانِ (٢) ، فَلَاحِظْ وَ تَدَبَّرْ .

وَ كَذَا تَقْدِيمُ فِيهِ (٣) وَ فِي كِتَابِ الْكَفَارَاتِ (٤) وَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ ﴾ يَشْبَهُ الْعَنْقَ حِينَ يَتَحَقَّقُ الْمَلِكُ ﴾ لَا بَعْدَ آنَّا ، كَمَا عَنِ الْمُبْسُطِ ، وَ لَا أَنَّهُ لِأَمْلَكِ ، كَمَا عَنِ بَعْضِ وَ إِنْ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّصْوَتِ (٥) الْنَّافِيَةُ لِهِ الْمَحْمُولُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْتَقْرِرِ .

بَلْ ﴾ وَ ﴾ تَقْدِيمًا يَسِّرًا أَنْ ﴾ مِنْ يَنْعَنِقُ كُلُّهُ بِالْمَلِكِ يَنْعَنِقُ بِعِصْمِهِ بِمِلْكِ ذَلِكِ الْبَعْضِ ﴾ لَا طَلَاقُ الْأَدَلَةِ ﴾ وَ ﴾ أَنَّهُ ﴾ إِذَا مَلَكَ ﴾ اخْتِيَارًا ﴾ شَفَّاصًا مِنْ يَنْعَنِقُ عَلَيْهِ لَمْ يَقُولْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعْسِرًا ﴾ ضَرْدَةً دُمْ زِيَادَتِهِ عَلَى عَنْقِ ذَلِكَ مُبَاشِرَةً ﴾ وَ كَذَا لَوْ مَلِكَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ﴾ وَ إِنْ كَانَ مَوْسِرًا ، خَلَافًا لِمَا سَمِعْتُهُ مِنْ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ . ﴾ وَ ﴾ قَدْ

(١) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب العنق .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٤١-١٤٢ .

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٤١ .

(٤) راجع ج ٣٣ ص ٢٤٢-٢٤٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب العنق الحديث ٥٢ و ٥٣ .

عرفت ضعفه ، نعم لو ملكه اختياراً وكان موسرأً قال الشِّيخ : يقوُّم عليه ، وفيه ترددٌ قد عرفت منشأه ، وتحقيق الحال فيه وفي غيره في كتاب الكفارات (١) فلاحظ ، والله العالم .

### \* فرهان :

بل فروع

### \* الأول :

لو أوصى له ببعض ولده فمات بعد موته قبل القبول فقبله أخيه له ملكه على الأصح ، لكن في القواعد وشرحها للإمامي « سرى في باقيه على الميت إن خرج قيمة الباقي من الثالث ، لاعتاره فيما زاد عليه ، و ذلك لتنتزَل قبوله منزلة قبول الموسي له ، فكانه قبل في الحياة ، و قبوله كاشف عن ملكه حين مات الموسي » وفيه أن قبول الآخر يملكه لا الميت ، كما تقدم تحقيقه في كتاب الوصايا . ومنه يعلم ما في قوله أيضاً « ولو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وأخوه وارثه فقبله أخيه له لم يقوُّم الباقي على الآخر ، لأن الملك يحصل للميت أولاً ، لقبول الوارث له ثم له بالأثر ، فكانه حصل له الملك بغير اختياره » إذ قد عرفت أن الذي يملك بالقبول الوارث لا الميت الذي خرج عن قاباية الملك ، والوارث إنما قام مقامه في استحقاق تملك الموسي به بالقبول للأدلة الدالة عليه ، ولذا لا تتعلق به ديوان الميت ولا وصاياته ، بل لو قصد القبول للميت بطل ، لعدم ما يدل على مشروعيته على وجه يترتب عليه الحكم المزبور ، وعلى هذا فالمتبعه في الفرض النقويم على الوارد .

بل في القواعد احتمال ذلك على الأول أيضاً ، لأنَّه في الحقيقة حصل ب اختياره وإن بعد بواسطة قال : « وكذا الاحتمال لورجع إليه بعض قريبه الذي ينعتق عليه

(١) راجع ج ٣٤ خصال الكفارات : الوصت الثالث .

برد عوضه بالعيب، أى كما لو باع بعض أخيه بعين ثم مات البائع، ولم يختلف إلا ابن أخيه، ثم ظهر في العين عيب فرد، فرجوع إليه البعض من أخيه، فيقوم عليه، الحصول الملك له باختياره بواسطة، ومقتضى ذكره ذلك احتمالاً أن الأقوى منه خلافه، ولعله لما قيل من أنه إنما اختار رد الموجب والرجوع حصل بغير اختياره، لكنه كما ترى، ضرورة أن اختيار المسببات باختيار أسبابها.

### ﴿ الثاني :﴾

لو اشتري هو وأجنبي صفة فربه الذي ينتفع عليه عتق كله مع يساره، ومنن قيمة حصة شريكه.

### مركز تحقيقات كابوتير علوم إسلامي الثالث :

لو اشتري الزوج والولدة مثلاً صفة وهي حامل بيتها سري على الولد في الأم، فوْلت حصة الزوج منها على ابن، لأنها تنتفع عليه دونه، وعتق البنت عليهم معاً، لأنها بنت الزوج وأخت ابن، وليس لأحدهما على الآخر شيء من قيمتها، وكذلك لو وهبت الأم لهما فقبلها دفعه، ولو قبلها ابن أولاً عتق عليه هي وحملها وغرم قيمة الأم حاملاً للواهب دون الزوج الذي لم يحصل له ملك بسبب التلف قبل قبولي وإن احتمل، لكنه واضح الضعف. ولو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كله وعليه قيمة نصفه للواهب، ثم إذا قبل ابن عتق على الأم كلها ويغنم نصف قيمتها للزوج، والله العالم.

## الرابع :

﴿إِذَا أُوصَىٰ مثلاً بِلَسْبِيٍّ أَوْ مِجْنُونٍ بِمَنْ يَنْعْتَقُ عَلَيْهِ فَلِلْوَالِي أَنْ يَقْبِلَ إِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ﴾ باتفاق وبحوه، بل ربما احتمل الوجوب، وهو أحوط، ﴿فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَمْ يَجْزِيَ الْقَبُولُ، لَا نَهَا لِأَغْبَطَةٍ﴾ للمولى عليه، بل فيه فساد، وذلك ﴿كَالْوِصْيَةُ بِالْمَرِيضِ الْفَقِيرِ تَفْسِيَّاً مِنْ دِرْجَاتِ الْفُرْضِ﴾ على المولى عليه، وحينئذ فلوقبـل على هذا الحال كان القبول باطلـاً، بـعـد شـرـمـةـ الـولـيـ قـرـيبـ الطـفـلـ الـذـيـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ إـتـلـافـ مـحـضـ.

## الخامس : (الإسرار)

﴿إِذَا أُوصَىٰ لَهُ بِعِصْمٍ مِنْ يَنْعْتَقُ عَلَيْهِ وَكَانَ مَعْسِراً جَازَ الْقَبُولُ﴾ أو وجـبـ .  
 ﴿وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مُوسِراً قَبِيلٌ : لَا يَقْبِلُ، لَا نَهَا يَلْزَمُهُ افْتِكَاكُهُ﴾ وإن لم تجب افتـكـاكـهـ،ـ وـالـوـجـهـ ﴿عـنـ الـمـسـنـفـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ مـاـفـ الـمـسـالـكـ﴾ الـقـبـولـ،ـ إـذـ الـأـشـهـ أـنـهـ لـايـقـوـمـ عـلـيـهـ لـدـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ،ـ وـالـأـصـلـ الـبرـاءـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ يـنـاقـشـ بـأـنـ اـخـتـيـارـ الـمـوـلـيـ كـاـخـتـيـارـهـ،ـ وـلـكـنـ الـأـقـوىـ عـدـمـ التـقوـيمـ ،ـ دـاـلـلـهـ الـعـالـمـ .

﴿وَأَمَّا زَوْالُ الرُّقْبِ بِالْعَوَارِضِ فِيهِ﴾ أمور : منها ﴿الْعُسُرُ وَالْعَذَامُ وَالْأَفْعَادُ﴾ بلا خلاف أـجـدهـ فيـ شـئـ منهاـ،ـ بلـ ظـاهـرـ غـيرـ وـاحـدـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ بلـ عنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ مـرـيـحاـ فـيـ الـآخـيرـ وـالـأـوـلـ ،ـ لـقـولـ الصـادـقـ ثـقـيـلاـ فـيـ

(١) دـعـوـ ثـانـيـ الفـرعـينـ مـنـ الشـرـائـعـ .

الصحيح (١) : «إذا عمي المملوك عنق» وفي خبر كونى (٢) : «قال رسول الله ﷺ إذا عمي المملوك فلا رق عليه» والعبد إذا جدم فلا رق عليه، وفي خبره الآخر (٣) عنه أيضاً عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «العبد الأعمى والأجدم والمعتوه لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله ﷺ أعتقهم»، وفي خبر أبي البختري (٤) أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «لا يجوز في العتق الأعمى والممعد» وعن ابن الجعفـ في حديث أهل البيت عليهم السلام (٥) «أن الرسول ﷺ قال : إذا عمي المملوك أو جدم فلارق عليه» وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) «من اصابة زمامـ في جوارحـ وبدنه ومن نكلـ به مولاـ فهو حر» لـ اسـ بـيلـ عـلـيـهـ سـائـيـةـ، وـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ في خـبـرـ الـجـعـفـيـ (٧) : «إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه»، بل عن ابن حمزة إـلـيـهـ السـلامـ العـاقـ البرـسـ بالـجـذـامـ، وـ لـمـ أـفـ لـهـ عـلـىـ دـلـيلـ.

**(٨)** منها **(٩)** إسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاـ **(١٠)** وخرج منها إلينا بلا خلاف أجدهـ، بل عن صريح المختلف ظاهرـ غيرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، مـعـافـاـ

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب العنق الحديث ٢-١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ من كتاب الإبلـ والـكـفارـ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب العنق الحديث ٤ .

(٤) الظاهر أن ابن الجعفـ (قدهـ) اقتبس ذلك من رواية السكونـ المتقدمة والمرـوـبةـ في الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

(٥) الظاهر أن ابن الجعفـ (قدهـ) اقتبس ذلك من رواية السكونـ المتقدمة والمرـوـبةـ في الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ ورواية أبي بـيرـ الـأـتـيةـ والـمـرـوـبةـ في الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب العنق الحديث ٦ .

إلى الخبر (١) «أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر» وأي عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» بل عن ظاهر العبسوط و صريح الحلبي - وإن كنّا لم نتحقق الآخرين - ذلك وإن لم يخرج ، الآية في السبيل (٢) خلافاً للمشهور للأصل وظاهر الخبر السابق (٣) ، و تمام الكلام فيه في كتاب الجهاد (٤) .

﴿و﴾ منها ﴿دفع قيمة الوارث﴾ الذي لا وارث لفريبه غيره ، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب الموارث ، فلا حظ وتأمل .

﴿وفي عنق من مثل به مولاه تردد﴾ وخلاف ﴿و﴾ لكن ﴿المروي﴾ في مرسل جعفر بن محبوب (٥) عن الصادق عليه السلام ﴿أنه ينعتق﴾ قال : «كل عبد مثل به فهو حر» ، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح أبي بصير (٦) : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه ، سائبة» إلى آخره ، وعن المسند أنه روى في امرأة قطمت يديه ولبسها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها» ، (٧) إلى غير ذلك من النصوص المنجبرة بالشهرة المظيمة التي لا مخالف لها إلا ابن إدريس لأصله الذي قد تحقق ضعفه في محله ، بل عن الشیخ في الخلاف الاجماع عليه ، فمن الفريب تردد المصنف في ذلك ، وأغرب منه الوسوسة من بعض الناس في الحكم في الأسباب الأولية التي لم يخالف فيها ابن إدريس أيضاً ، والتحقيق ما عرفت .

والتنكيل : إذا جعله نكلاً وعبرة لغيره ، كما في الصناعة ، كما أن في أيضاً «مثل به يمثل مثلاً» أي نكل ، والاسم المثلة بالضم ، «مثل بالقتيل جذعه» .

(١ و ٣) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب جهاد المدو الحديث ١ من كتاب الجهاد .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٣) راجع ج ٢١ س ١٢٥ و ١٤٦ .

(٤ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب العنق الحديث ١ - ٢ - ٣ .

والمثلة بفتح الفيم وضم الشاء المقوية ، و الباء المثلاة وأمثلة ، جعله مثلاة ، إلى آخره .

و على كل حال فليس في كلام الأصحاب ما يدل على شيء مخصوص ، بل اقتصر وا على تغليق الحكم على مجرد الاسم تبعاً لاطلاق النعم ، وقد سمعت من رسول السديق ، ومن طرق العامة روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده زباع أبا روح (١) «أله وجد غلاماً مع جارية له فجدع أنفه وجبه» . فأنا النبي ﷺ فقال : من فعل هذا بك ؟ فقال : زباع ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : اذهب فانت حر » ، وظاهرها أنَّ العبء التشكيل وتمثيل وليس بعيد .

و يتفرع على ذلك انتقام الخصيـان على مواليـم الذين يفعلون بهـم ذلك ، فلا يصح شراؤـهم لـمن يعلم بالحال ، نـعم لا يـأس بهـ مع اشـقاءـ الحال ، كما لا يـأس بالـشراءـ معـ الشـكـ فيـ حـصـولـ التـشكـيلـ بـقـطـعـ بـعـضـ الـأـذـنـ الـواـحـدـةـ أوـ نحوـ ذـلـكـ للـأـصلـ وـغـيرـهـ .

ثم إنَّ الظاهر عدم الفرق في اقتداء الأسباب المذكورة الانتقام بين كونها بفعل الله أو بفعل العبد ، لحصول مسمها الذي هو العنوان ، نعم يختص التشكيل فيها بالموالي .

ولو كان له بعض العيد فشكل به انتقام عليه وضمن قيمة الشخص لشريكه بناءً على أنَّ اختياره للسبب اختيار للمسبب ، فهو حينئذ كشراء من يعمق عليه ، واستشكل فيه في الدروس من ذلك ومن تحرير السبب ، والله العالم .

﴿وقد يكون التدبير والمكابنة والاستيلاد سبباً للانتقام﴾ و ذلك إذا جمع الشرط الآية التي منها موت المولي والولد حتى وارث ، وكون موت المولي من

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٦ وفيه دعرا و بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : كان لزباع ... ، مع اختلاف في لفظ الحديث أيضاً .

فعل الله تعالى دون الاستيلاد لا يقتضي رفع سببنته ، كما أنَّ عمى العبد وإقعاده من أسباب العنق وإنْ كان من قبل الله تعالى ، وانتراط المباشرة في السبب تحكم ، وفي الحقيقة هذه الأسباب علامات لحكم الله تعالى بالعنق سواء كان بفعل الله تعالى أو بفعل المكلف ، نعم يمكن أن لا يجعل الاستيلاد سبباً باعتبار أنَّ موت المولى مع بقاء الولد يوجب انتقال أم الولد إلى ملكه أو بعضها ، فتنبعق عليه بالملك لا بالاستيلاد ، ولكن الأمر سهل إذ لافتنة مهمة في ذلك .

وَ كَيْفَ كَانَ فَلَمَّا كَانَ الْاسْتِيَلَادُ سَبِيبًا فِي زَوَالِ الرُّقْ كَالْتَدِيرِ وَالْكِتَابَةِ  
﴿فَلَنَذَرُ الْفَصُولَ النَّلَاثَةَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، لَانْ ثُمَّ نَهَا إِزَالَةَ الرُّقْ﴾ وَ هِيَ  
مشتركةٌ بَيْنَهَا .



مركز تحقیقات کتاب و میراث علمی و اسلامی

## ﴿كِتَابُ التَّدْبِيرَ وَالْمَكَاتِبَ وَالْأَسْلِيمَةِ﴾

﴿التدبير هو﴾ تفعيل من الدبر ، والمراد به هنا تعليق الحكم بدب الحياة ، وإليه يرجع ما قبل من أنه سمي تدبيراً ، لأنّ دبر أمر دبره باستخدامه واسترقاقه وأمر آخر له باعتاقه ، لأن التدبير في الأمر مأخوذ من الدبر أيضاً ، بمعنى النظر في عواقب الأمور وأدبارها كتاب تدبير حموي رسدي

وعلى كل حال فلا خلاف بين المسلمين في تحققه باشاء ﴿عنق العبد﴾ أي المملوك معلقاً له على ما ﴿بعد وفاة المولى﴾ أي عندها على نحو غيره من التعليق .  
﴿و﴾ إنما الخلاف ﴿في صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته﴾ ومن هنا قال المصنف : فيه ﴿تردد أظهره الجواز﴾ وافقاً للشيخ وأتباعه ، بل المشهور ﴿ومستنده النقل﴾ .

وهو صحيح يعقوب بن شعيب (١) « سألت أبا عبد الله عليه الر جل يكون له الخادم ويقول هي لفلان تخدمه ما عاش ، فاذا مات فهي حرّة ، فتاًبِق الأمة قبل أن يموت الر جل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجددها ورثته ، ألمّ أن يستخدموها إذا بقت ، قال : إذا مات الر جل فقد عنقت » .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

وَخَبْرُ شَهْدَةِ بْنِ جَهْمٍ (١) الْمُنْجَبِينَ بِالشَّهْرَةِ وَبِرَوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ  
الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْاجْمَاعِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا  
زَوْجُ أُمِّهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَقَالَ لَهَا : إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حَرَةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ ، قَالَ :  
إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حَرَةٌ تَعْتَدُ عَدَةَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَامِرَاتُ أَهْلِهِ ، لَا إِنَّهَا  
إِنَّمَا صَارَتْ حَرَةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ » وَأَسْنَدَ الْأُولَى فِي الْكَفَائِيَّةِ إِلَى صَحِيحِ عَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ  
وَإِنَّ كَثِيرًا لَمْ تُتَحَقَّقْ .

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ لَكَ النَّظرُ فِيمَا أَنْكَرْتُ فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ ،  
حَتَّى قَالَ : « إِنَّمَا الْمَوْجُودُ مِنَ النَّقلِ صَحِيحٌ بِعِقُوبِ الَّذِي هُوَ مُخْتَصٌ بِوَفَاءِ الْمَخْدُومِ ،  
فَتَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مُسْتَنْدٍ إِلَى النَّقلِ ، فَإِنْ رَوَى عِبَادَةَ الْمَلَابَسِ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ دِرْبِهِ  
الْقِيَاسِ فَلَا وَجْهٌ لِلَا خِصَاصَتِهِ بِهِذِينَ ، لَا إِنْ وَجَوَهَ الْمَلَابَسِ لَا تَنْحَصِرُ ، وَيَبْعَدُ عَلَى  
هَذَا جُوازُ تَعْلِيقِهِ بِوَفَاءِ مُطْلِقِ الْمَلَابَسِ ، بَلْ مُطْلِقُ النَّاسِ ، لَفَقْدَ مَا يَبْدِلُ عَلَى غَيْرِ  
الْمَخْدُومِ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَسَأَةِ وَرِبِّيْمَا قَيْلَ بِجُوازِ تَعْلِيقِهِ بِمَوْتِ غَيْرِ الْأَدْمَى لَا شَرَاكَ  
الْجَمِيعِ فِي معْنَى التَّدْبِيرِ لِغَةً ، وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعَقْدِ عَلَى الْوَفَاءِ ، وَأَكْثَرُ الْأَسْعَابِ لَمْ  
يَتَعَرَّضُوا لِغَيْرِ الْمَرْدِيِّ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ ، لَكِنْ يَبْقَى فِيهِ أَنَّ الصَّحِيحَ وَارِدٌ فِي الْأُمَّةِ  
فَتَعْدِيهِ إِلَى الْعَبْدِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، وَمَا اشْتَهِرَ مِنْ أَنَّ خَصُوصِيَّةَ الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ  
عَلِفَةً وَأَنَّ الْطَّرِيقَ مُتَحَدٌ لَا يَقْطَعُ الشَّبَهَةَ إِنْ كَانَ مُتَجَهَّاً ، إِذَا هُوَ كَمَانِرِيٌّ وَإِنْ تَبَعَ  
فِي أَكْثَرِهِ الشَّهِيدَ .

وَمِنَ الْغَرِيبِ دُعَوْيِ تَحْقِيقِ التَّدْبِيرِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى وَفَاءِ غَيْرِ الْأَدْمَى بَلْ لَا أَعْرِفُ  
الْفَائِلَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبْنَيِ الْجَنْدِيَّدِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقْدِ الْمَعَلَّقِ ، بَلْ يُمْكِنُ دُعَوْيِ  
حَصْولِ الْقَطْعِ مِنَ النَّسْعَ وَالْفَتْوَى بِخَلَافَهُ ، إِذَا نَعْنَ في عَوِيلِ مِنْ تَحْقِيقِهِ بِمَوْتِ غَيْرِ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١١ - مِنْ أَبْوَابِ التَّدْبِيرِ الْحَدِيثِ ٢ وَالْبَابُ - ٦٥ - مِنْ  
أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْأَمَاهِ الْحَدِيثِ ١ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . وَفِي كِلَّا الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ  
أَبْنِ حَكِيمٍ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ج ٨ ص ٢١٣ - الرَّقم ٧٦٠ وَالْفَقِيهِ ج ٢ ص ٣٠٢ - الرَّقم

المولى ولو المخدوم والزوج، حتى أن ابن إدريس أنكره فيهما، وهو في محله، فان المستفاد من نصوص الباب وفناوى الأصحاب كون التدبير التعليق على وفاة المولى، وليس في الخبرين المزبورين دلالة على صحته تدبيراً، فيمكن جواز خصوص هذا الفرد من العتق معلقاً للخبرين المزبورين بعد كونهما من حجة ولو من جهة الاجبار، ولا يتعذر إلى غير مضمونهما، أو تأديلهما بما يرجح إلى شرط الخدمة في العتق أو النذر وأخوته أو غير ذلك، أو حملهما على التقبة، أو تأويل الصحيح بما يرجح إلى التدبير، بدعوى إرجاع الضمير إلى المولى، كما أطرب به المقداد في التتفريح، وإن كان هو كما ترى.

و بذلك يظهر لك النظر في كلمات كثيرة من الناس، إذ المحصل منها تتحقق التدبير بالتعليق على الوفاة ولو غير الأدمي أو خصوص المولى والمخدوم أو هما مع الزوج أو مطلق الملابس أو مطلق الأدمي، وفي المسالك بناء الخلاف على كونه وصية أو عتقاً، فلا يسع تعليقه على غير المولى على الأول بخلاف الثاني، مع أنه يمكن استثناء هذا الفرد من الوصية للخبرين، مع فرض دلالتهما على صحته تدبيراً، والتحقيق ما عرفت.

وربما يوماً إليه جمل المصطف مضمون الصحيح مسألة مستقلة في آخر كتاب التدبير فقال: «لو جمل خدمة عبده لغيره ثم قال: هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الأصح» و نحوه الشهيد في الدروس قال: «كتاب المدبر وهو المعلق عتقه بموت المولى، لأن المولى دبر الحياة فالموصى بعتقه ليس مدبراً و التعليق بموت غير المولى إن جمل له الخدمة نافذ في صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج و طرد بعضهم في الموت مطلقاً و قصره ابن إدريس على موت المولى، ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً، وسماه تدبيراً، والقاضي لوعق العتق بوقت تحرر زعنه، وله الرجوع فيه، وكذا لو علقه

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التدبير الحديث ١

بقدوم زيد أو برؤيته ، وهو كالتصريح في أنَّ ذلك مسألة مستقلة لا أنها من التدبير على وجه يجري عليه أحكامه التي سترفها . وكذا الشيخ في النهاية ، بل والمفید في المقنعة وغيره .

بل يومئذ إليه تصريح الصحيح (١) بعدم بطلان تخريره بالأباق ولو كان تدبيراً بطل ، ودعوى اختصاص الحكم المزبور في خصوص المعلق على وفاة المولى ليس بأولى من القول بأن ذلك لعدم كونه تدبيراً ، بل الشأن أولى ، اظهره أدلة بطلانه بالأباق في الأعمَّ .

بل قد يدعى انفاق أهل الشرع واللغة والعرف على ذلك ، ولذا حكى في التafsیر عن ابن إدريس دعوى إجماع المسلمين عليه مقرأً على ذلك ، بل ظاهر الخصم ذلك ، ضرورة استناده في المعلق على وفاة المخدوم والزوج إلى النقل الذي قد يدعى أنه لادلالة فيه ، لا إلى صدق التدبير ، بل التأمل في عبارة الفاضل في المختلف يقتضي الاعتراف بعدم كونه تدبيراً آخر فلتكن تأثيره صحيحاً

وأول من اشتبه عليه الأمر - فظن أنَّ ذلك من التدبير على وجه يجري عليه أحكامه لذكرهم إيماء في كتاب التدبير للشبه به - ابن حمزة في الوسيلة وتبصره المصنف في الكتاب وافتقاء تلميذه الفاضل في جملة من كتبه ، وتبصرهما الشهيد في غایة المراد ، وجرى على منوالها ثانى الشهيددين ، وتبصره الصيمرى ، الفاضل الاصبهانى في شرحه على القواعد ، والسيد في الرياض وغيرهم ، وأخذ بعضهم كلام بعض على وجه يظهر للتأمل فيه أنَّ كلاماً منهم قد استمد من الآخر ، ولكن التحقيق ما عرفت ، والله الموفق والهادى .

وحيثما فيجري عليه حكم العتق المعلق لا التدبير ، فيحسب من تصرفات المالك في حال صحته لوفرض موت المعلق عليه في حياة المولى إذا فرض وقوع ذلك في حال صحته ولا يبطل بالأباق ، والله العالم .

( ١ ) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِتْنَامُ ﴿ الْعِلْمُ بِهِ ﴾ أَى التَّدْبِيرُ ﴾ يَسْتَدْعِي  
ثَلَاثَةَ مَقَاصِدَ : ﴿

## ﴿ الْأُولُّ : ﴾

### ﴿ فِي الْعِبَارَةِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّدْبِيرُ ﴾

﴿ وَ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْلِفْظَ ﴿ الصَّرِيعَ أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ وَفَاتِي ﴾  
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قَوْلٍ : « أَنْتَ حَرٌّ فِي حَيَاتِي » كَمَا عَاهَ يَظْهُرُ مِنَ الشَّيْخِينَ أَوْ  
يَتَوَهَّمُ ﴿ أَوْ إِذَا مَتْ فَإِنْتَ حَرٌّ أَوْ عَنْقٌ أَوْ مَعْنَقٌ ﴾ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ الْمَصْنَفُ فِي  
صِيَغَةِ الْعَنْقِ ، إِلَّا أَذْكُرْ فَدَعْرَتْ هُنَاكَ تَحْقِيقَ الْحَالِ وَأَنَّ لِفْظَ الْعَنْقِ أَكْثَرُ  
اسْتِعْمَالًا مِنْ لِفْظِ التَّعْرِيرِ ، فَالصِّيَغَةُ بِهِ مِنَ الصَّرِيعِ فَطْمًا ، وَ التَّدْبِيرُ أُولَى  
مِنْهُ بِذَلِكَ .

بَلْ لَا يَبْعُدُ صِحَّتُهُ بِغَيْرِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ مِثْلِ حَرٌّ رَّتِكٌ وَأَعْنَقَتِكَ بَعْدَ وَفَاتِي وَإِنْ  
سَمِعْتَ الْخَلَافَ فِيهِ فِي الْعَنْقِ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْمُتْنَ حَسْرُ الْأَفْظَ الصَّرِيعُ بِمَا ذَكَرْهُ ،  
وَمَقْتَضَاهُ عَدْمُ جُوازِ غَيْرِهِ ، لَا فِيهِ صَرِيعٌ ، بَلْ ظَاهِرُ الْمَسَالِكَ وَكَشْفُ الْثَّلَامِ الْاجْمَاعُ  
عَلَى عَدْمِ وَقْوَعَهُ بِالْكَنَّابِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي دَعْوَى عَدْمِ صَرَاحَةِ غَيْرِ مَا ذَكَرْ ،  
ضَرُورَةُ عَدْمِ الْإِشْكَالِ فِي صَرَاحَةِ « حَرٌّ رَّتِكٌ » وَ « أَعْنَقَتِكَ » .

كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي دَعْوَى عَدْمِ الْاجْتِزَاءِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ صَرِيعَةً ، ضَرُورَةُ  
إِقْتِضَاءِ إِطْلَاقِ الْأَدْكَةِ خَلَافَهَا ، بَلْ لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا صَرِيعًا بِعَدْمِ الْاجْتِزَاءِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
صَرِيعَةً ، تَعْمَلْ قَدْ سَمِعْتَ ذَلِكَ فِي الْعَنْقِ ، وَدَعْوَى اتِّحَادَهُ مَعَ التَّدْبِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ  
مُمْنَوْعَةً وَإِنْ فَلَنَا إِنَّهُ قَسْمٌ مِنَ الْعَنْقِ ، لَكِنَّهُ يَمْكُنُ التَّوْسِعَ فِيهِ ، كَمَا يَوْمَئِي إِلَيْهِ

ما سترفه من صحته بأنك مدبر ( وبالجملة ) لا إجماع قطعاً على عدم الاجتناء بها وإن كانت صريحة ، فاطلاق الأدلة حينئذ بحالها ، نعم إن كان هناك إجماع فهو بالنسبة إلى الكذابة لا إلى الصرىح ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ لا عبرة باختلاف أدوات الشرط ﴾ لاطلاق الأدلة واحصول الاختلاف في المأمور منها ﴿ وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعيش بها عن المدبر كقوله : هذا أودهه أو أنت ﴾ أو هو ﴿ أو فلان ﴾ بل وغير ذلك مما يدل عليه حقيقة أو مجازاً كما سمعته في موضوع العنق . ﴿ و كذا لو قال متى مات أو أي وقت أو أي حين ﴾ أو غير ذلك .

﴿ وهو ﴾ على المشهور ﴿ ينقسم إلى مطلق كقوله : إذا مت ، وإلى مقيد ﴾ بشرط أو شرط ﴿ كقوله : إذا مت في سفرِي هذا أوفي مرضي هذا ، أو في سنتي هذه أو في شهري أو في شهر كذا ﴾ أو حتف أنفني أو قتلت أو في بلد كذا أو نحو ذلك ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص صحيح ابن حازم ( ١ ) « سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا ففلا مي فلان حر » ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ماشاء ويجيز ماشاء » الحديث وحينئذ فإن مات على الصفة المزبورة عنق وإلا فلا ، خلافاً لموضع من المسوط ، فاللعن التدبير المقيد بالمعنى على الشرط ، فحكم ببطلانهما ، نظراً إلى اشتراكهما في التعليق ، واقتداراً في مخالفته التنجيز على المتيقن من النصوص والفتاوي ، وفيه أن أطلاق أدلة التدبير كاف في الحكم بجوازه ، خصوصاً بعد الشهرة العظيمة ، على أنه في الخبر ( ٢ ) « رجل فاز : إن حدث بي حدث في مرضي هذا ففلا مي فلان حر » ، قال : يرد من وصيته ماشاء ويجيز منها ماشاء » .

﴿ ولو قال : أنت مدبر واقتصر لم ينعقد ﴾ كما عن الخلاف ، للأصل المقتضى في الخروج منه على المتيقن ، خصوصاً بعد معلومية كون التدبير قسماً من العنق الذي

قد عرفت الاجماع على عدم وقوعه بالكتابية التي منها ذلك ، بل ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما الاجماع هنا أيضًا على عدم الوقع بالكتابية ، ولأنه إما عتق فلابد فيه من صريح لفظه ، أو وصيّة به فلابد من التصریح بالموسى به .

لكن قد ينافي بمنع قوله منها ، بل هو من الصريح لغة وعرفاً فيه ، بل قيل : إنه كان معروفاً في الجاهلية ، ولا ينافي كونه فرداً من مطلق العتق اختصاصه بلفظ لا يصح في المطلق نحو ما سمعته في الخلم ، لصراحته فيه قوله ، ولعله لذا كان خيرة الفاضل الوقع بها ، كما عن القاضي وأبي علي المبسوط ، بل في الرّيامن نسبة إلى جمع كثير ، بل حكى عن الأولين تحقق التدبير به مع الفصد وإن كان كتابية ، لكنه كما ترى بناءً على تحقق الاجماع على عدم جواز التدبير بها ، هذا كله إذا افترض .

﴿أَمَا لو قال : فَإِذَا مَتْ قَاتَتْ بَحْرَ صَحْ﴾ إجماعاً بقسميه ﴿وكان الاعتبار بالصيفة لا بما تقدمها﴾ كما هو واضح .

﴿ولو كان المملوك لشريكين﴾ مثلاً بالسوية أو التفاوت ﴿فقالا﴾ دفعاً أو ترتيباً : ﴿إِذَا مَتْنَا فَأَلْتْ حَرْ﴾ وأطلقا لفظاً وفية ﴿الصرف قول كل واحدٍ منها إلى نصيبه وصح التدبير﴾ كما عن المبسوط ، لأن اللفظ كما هو صالح لتعليق العتق على شرط فهو صالح أيضاً لتعليق نصيب كل منها على وفاة نفسه فيحمل على الصحيح سوانا لكلامه عن الهدور وترجيحاً لجانب الصحة المواتق لفرض الشارع مع إمكان حمله عليه .

وفيه - مع أنه مبني على عدم التعليق على وفاة الغير على جهة التدبير أو غيره - أن الأصل المزبور لا يغير ظاهر اللفظ الذي هو التعليق على وفاة الغير ، ضرورة قوله إنشاء لا يتحقق بالنسبة إلى موت الآخر إلا بتعليقه عليه ، بخلافه على ماذكر ، فإنه يكون إنشاء بالنسبة إلى تعليق نصيبه على وفاته نفسه ، وإخباراً

بالحكم بالنسبة إلى الحكم بعتقه أجمع على تقدير وفاتهما ، وحينئذ فالمتّبعه بناء صحته وبطلانه على جواز تعليقه على وفاة الفير تدبيراً أو غيره وعده ، وقد عرفت أنَّ التحقيق عدم جوازه مطلقاً إلا في خصوص مضمون الخبرين (١) المزبورين ، ومنه يعلم الحال في صورة العلم بكلِّ قصدهما ذلك .

أما مع قصد تدبير كلِّ منها نصيبه خاصة فلا إشكال (٢) لا خلاف في الصحة إذ لم يكن حينئذ معلقاً على شرط (٣) ولا على دبر حياة غير المولى ، بل هو بمنزلة التدبير ، كلِّ منها نصيبه بصفة تخصه (٤) و (٥) حينئذ فـ (٦) ينبعق بموتهما (٧) دفعه (٨) إن خرج نصيب كلِّ واحد منها من ثلثه (٩) لما تسمعه من أنَّ ذلك حكم التدبير أو أجزاء الوارث (١٠) ولو خرج نصيب أحدهما (١١) خاصة من ثلثه (١٢) تحرر وبقي نصيب الآخر (١٣) كلته (١٤) أو بعضه رفأ (١٥) على حسب ما يخرج من ثلثه إن لم يجز الوارث .

(٢) ولو مات أحدهما تحرر نصيبيه من ثلثه و بقي نصيب الآخر رفأ حتى يموت (١٦) والكسب المتخالل بين الموتى مشترك بين المدبر والمالك الحي بنسبة الملك ، كما أنه بين الوزنة والمالك الحي لو أجزناه تدبيراً معلقاً على وفاته ووفاة شريكه لو فرض موت أحدهما قبل الآخر ، وكذا لو أجزناه عتقاً مطلقاً على ذلك لاندبيراً ، خودرة عدم حصول الحرية قبل موتهما معاً ، فيبقى على الرقية وكسبة للوارث .

نعم في المسالك ليس له النصر فيه بما يزيل الملك لغيره كالاستخدام والاجارة ، لانه صار مبتهج العتق بممات الشريك ، وفيه نظر ، نعم في جواز افلله عن الملك لو جملناه تدبيراً نظر حسناً عرفت ، ومن جواز الرجوع في التدبير ، وهذا من أفراده ، بل عن الارشاد الجزم بعدم جوازه على هذا التقدير ، ولعله لعدم ثبوت جواز الرجوع للوارث الذي هو غير المدبر ، ودعوى كونه من العقوق التي تنتقل إلى الوارث

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التدبير الحديث ١ ٢٩ .

يمكن منها، إذ لعله نحو جواز الرجوع بالهبة للواهب ونحوه من الأحكام التي لا تنتقل إلى الوارث.

﴿وَ كَيْفَ كَانَ فِي شُرطٍ في الصيحة المذكورة شرطان : ﴾

## ﴿الأول : ﴾

﴿النية﴾ التي هي شرط في غيرها أيضاً من صيغ المقصود والايقاعات من غير خلاف فيه ولا إشكال تصاوفتوى ، بل الاجماع بفسديه عليه . ﴿فلا حكم﴾ حينئذ لعبارة الساعي ولا الغالط ولا السكران ولا المخرج الذي لا قصد له ﴿بسب اكرافه وإبعائه إلى التدبير على وجه يرتفع قصده لفظاً و معنى أو معنى لا لفظاً على حسب ما عرفته من المكره في كتاب الطلاق .

﴿وفي اشتراط نية القرابة تورداً﴾ وخلاف ينشأ من كون التدبير وصية أو عتقاً أو من التردّ في اعتبارها في العنق . ﴿والوجه﴾ عند الشیخ والمصنف وجماعة من تبعهما ﴿أنه غير مشترط﴾ لاطلاق الأدلة ، ولما سترى من كونه وصية لا عتقاً ، ولا خلاف في عدم اعتبارها فيها .

لكن قد ينافي بما سترى من كون المراد بكونه وصية أنها بمنزلتها في جواز الرجوع والخروج من الثالث وغير ذلك ، وإلا فلاريب في أنه عتق لكنه غير مشحّز ثبتت نشر وعيته ، فيشمله حينئذ مادل (١) على أنه لا عتق إلا ما أربد به وجه الله تعالى ، وغيره من الأدلة التي سمعتها على اعتبار القرابة في العنق ، مضافاً إلى الاجماع المحكم عن المرتضى على ذلك وعلى عدم جواز تدبير الكافر ، بل وإلى الصحيح (٢) « إن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان في صحة وسلامة منه - أي الدين كما عن جماعة - فلا سبيل للدين » .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب المتق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

أي الدليل الذي حصل بعد التدبير ، بناءً على أنَّ الوجه في فساد التدبير في الأول فقد شرطية القرابة ، وإن كان فيه ما فيه ، لكن الأول كافٍ في الدلالة على الاستحراط ، ولا يعارضه إطلاق المقييد بما سمعتْ ، بل قد عرفتْ أنه ليس إلاً إطلاق العنق الذي قد سمعتْ اعتبار نية القرابة فيه ، بل قيل : إنه لا إطلاق هنا سوى أخبار واردة (١) في غير حكم المسألة ، ولعله لذا كان خيرة المرتضى والحاصل والفضل في ظاهر المختلف اشتراطها ، وهو الأقوى والله العالم .

### ﴿الشرط الثاني﴾

﴿تجریدها عن الشرط والصفة في قول مشهور الأصحاب﴾ بل عن ظاهر الخلاف والمبسوط والراجح الاجماع عليه ، مضافاً إلى ما سمعته مكرراً مما يدل على اعتبار التجيز في كل عقد وابيقاع ، ومنه الاجماع المحكى على ذلك إلا ما خرج ، بل قد عرفتْ أنَّ التدبير قسم من العنق الذي قد عرفتْ اعتبار التجيز فيه ، نعم ثبتت مشروعية التعلميق فيه على وجه خاص لا يتعدي منه إلى غيره بعد خرمة القياس عندنا .

وحينئذ ﴿فلو قال : إن قدم المسافر فأنت حرٌ بعد وفاتي أو إذا أهل شهر رمضان مثلاً لم ينعقد ، وكذا لو قال : بعده فاتي بسنة أو أشهر﴾ أو يوم . ﴿وكذا لو قال : إن أدبتي إلى أو إلى ولادي كذلك فأنت حرٌ بعد وفاني لم يكن تدبيراً ولا كتابة﴾ فيما عن أبيه على من جواز تعلقه على شرط أو صفة هبتي على مذهبه في القياس ، قال : « ولو جعل له العنق بعد وقت من موته سيده كان ذلك دصية بعنته في معنى التدبير » وهو كما ترى أيضاً ، نعم لو قال : «أعنته بعد كذا من موته » صح إذ ليس حينئذ عتقاً ولا تدبيراً معاً ، والمسألة بحمد الله من الواضحات وإن وسوس

(١) الوسائل الباب - ١ وغيره - من أبواب التدبير

فيها صاحب المسالك لوسوته في أصل اعتبار التنجيز في العقد والإيقاع ، بل جعل قول المصنف هنا على قول مشهور مشمراً بذلك ، وليس كذلك ، فان المصنف لا إشكال عنده في اعتبار التنجيز فيسائر العقود والإيقاعات ، والله العالم .

(١) على كل حال فلا خلاف ولا إشكال نصاً (١) وقوى في أنَّ

«المدبرة» مثلاً «رق» بل الاجماع بقسميه عليه ، وحينئذ فـ «سله وطؤها والتصرف فيها» بوطه واستخدام وغيرها « وإن حملت منه لم يبطل التدبير » خلافاً للشافعى فأبطله بالاستيلاد ، لكونه أقوى ، فلم تكون مستحقة للعنق بسبعين مع فرض بقاء ولدها بعد موتها .

(٢) حينئذ ذكر سلو مات مولاها عنت بوفاته من الثالث قيل : لأنَّه السبب السابق « وإن عجز الثالث » عن بعضها « عنق ما بقي منها من نصيب الولد » ولو فرض عجزه عنق منها نصيبه واستسست في الباقى كما سترفه في حكم أم الولد ، ففي صحيح أبي مریم (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سُئل عن رجل يعتق جاريه عن ذنب أخطأها إن شاء أو يسكنها أو يبيع خدمتها فقال : أي ذلك شاء فعل » وفي خبر اسماعيل بن منار عن يواس (٣) « في المدبّر والمدبرة بباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عنتها ، لأنَّ التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وهو رجها حلال لモلاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها منه قبل موته » و « إن كان من كلام يوانس كما هو الظاهر دال على معلومية الحكم في ذلك الزمان ، وإلا كان خبراً مؤكداً لما سمعته من خبر أبي مریم ، إلا أنَّ مقتضى ما سمعته سابقاً - من تعليل إجراء حكم المدبرة أولاً بالسياق - أنه لو انعكس الأمر جرى عليها حكم أم الولد أولاً ، فتعتق من نصيب ولدها ، فإن عجز فمن ثلثه ، لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال ، وربما تسمع تحقيقه

(١) الوسائل الباب - ١ و ٢ - من أبواب التدبير .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

فيما يأنى إشاء الله .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمُوْحَمْلَتِ ﴾ المدبرة ﴿ بِمَمْلُوكٍ ﴾ لمولاها ﴿ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ هَذِهِ أَوْ زَنَا أَوْ شَبَهَةٍ كَانَ مَدْبِرًا كَامِهً ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لعم ربما توه الاشتغال في الزنا مع علمها بالتعريبه ، لاتفاقه عنها شرعاً ، وفيه - مع أن جاب المالية والحيوانية غالب في الأمة ولذا كان ولدعا من الزفا لمولاها دون مولى الزنا - أن الموجود في النصوص ، فما ولدت فهو بمنزلتها ، ولاريب في سدق أنها ولدته وإن كان من زنا .

ففي صحيح (١) يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن جارية أعتقدت عن ذهب من سيدها ، قال : فما ولدت فهم بمنزلتها ، وهم من ثلثه ، وإن كانوا أفضل من الثالث استسعوا في النقصان » إلى آخره ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وزاد « لأن العمل حديث بعد التدبير » .

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاستناد (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « ما ولدت الضعيفة المعتقدة عن ذهب بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويستقون بعتقها ، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك ، لا يرقون برقها ولا يعتقدون بعتقها » إلى غير ذلك من النصوص (٤) الشاملة لولد الزنا وغيره التي لا يعارضها خبر علي بن جعفر (٥) المروي عن قرب الاستناد وكتاب المسائل له قال : « سأله عن رجل قال إذا مت فجاريتي فلانة حرة ، فماش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالها » قال : « عتقدت الجارية ، وأولادها مماليك » بعد شهوده والأعراض عنه .

(١ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التدبير الحديث ٤ - ٥

- ٦ -

(٦) أشار اليه في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب التدبير الحديث ٤ و ذكره في الفقيه ج ٣ ص ٧١ الرقم ٢٤٦ .

و على كل حال ففي التعليل المزبور : خبر يزيد إشعار بأن سراية التدبير للعمل من حيث كونه نماء المدينة الذي لا فرق فيه بين كونه من الزنا و غيره كالملك ، لا من حيث كونه ولدا لها حتى يتبع الولد الشرعي ، كما هو واضح .

﴿ و ﴿ من هنا ﴿ لو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها ﴾ كماعن النهاية والخلاف والمسوط والقاضي وابن حمزة والجامع والنافع ، بل في الكفاية أسبته إلى الأكثـر ، بل عن الخلاف وكنز العرفان عليه إجماع الفرقـة ، و ذلك لأن الرجوع فسخ لما حصل بصفة التدبير لا لاما كان تدبيره بالنماء الذي لا يقبل الفسخ ، ولذا كان الفسخ بالمخiar لا يقتضي الفسخ في النماء المتخلل ، بل يبقى للمشتري وإن ردت العين للبائع ، وإلى ذلك يرجع مافي الدروس والتفصـيع وغيرهما من الفرق بين تدبير الأم الذي هو بفعل المالك فجاز له الرجوع و بين تدبير الولد الذي هو بالسراية فلا اختيار له فيه ، قال في الدروس : « ولو حملت بعد التدبير بعمولة فهو مدبر فرأـ، فلا يصح الرجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها ، و نقل الشـيخ فيه الاجماع ، وجوازـه الحـلـيون ، لأنـ الفرع لا يزيد على أصلـه » والله العالم .

﴿ و ﴿ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والسائل ابن إدريس وجماـعة بل ثـبـ إلى أكثر المتأخرـين : ﴿ له الرجوع ﴾ فيه أيضا ، لا طلاقـ مـادـل ( ١ ) على جوازـ الرجـوعـ فيـ التـدـبـيرـ ، ولاـهـ فـرعـ تـدـبـيرـهاـ ، فـلاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـصـلـهـ ، ولاـ طـلاقـ التـشـيـهـ بـتـدـبـيرـهاـ ، بلـ قدـ سـمعـتـ مـاـفـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ ( ٢ )ـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ يـرـقـونـ بـرـقـهاـ وـيـعـتـقـونـ بـعـتـقـهاـ .

﴿ و ﴿ فيهـ - بعدـ تسـليمـ شـمـولـ الـاطـلاقـ حتـىـ إـطـلاقـ المـنـزلـةـ وـحتـىـ خـبـرـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ - أـنـهـ يـجـبـ الـخـروـجـ عـنـ بـعـاءـرـفـ ، كـفـاعـدـةـ عـدـمـ زـيـادـةـ الفـرعـ عـنـ الـأـصـلـ .

( ١ ) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التدبير .

( ٢ ) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التدبير . الحديث ٥ .

او سلم كونها قاعدة شرعية .

على أن **(الأول مروي)** في صحيح أبـان بن ثـلثـب (١) قال : « سـأـلتـ أـباـعـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ دـبـرـ مـمـلـوـكـتـهـ نـمـ زـوـجـهـاـ منـ رـجـلـ آـخـرـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ أـوـلـادـاـ نـمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ وـ تـرـكـ أـوـلـادـهـ مـنـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـوـلـادـهـ مـنـهـاـ كـهـبـتـهـاـ ،ـ إـذـاـ مـاتـ الـذـيـ دـبـرـ أـمـهـمـ فـهـمـ أـحـرـارـ ،ـ قـلـتـ لـهـ :ـ يـجـوزـ لـلـذـيـ دـبـرـ أـمـهـمـ أـنـ يـرـدـ فـيـ تـدـبـيرـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـرـأـيـتـ إـنـ مـاتـ أـمـهـمـ بـعـدـمـ مـاتـ الزـوـجـ وـ بـقـىـ أـوـلـادـهـاـ مـنـ الزـوـجـ الـحـرـ أـيـجـوزـ لـسـيـدـهـاـ أـنـ يـبـيـعـ أـوـلـادـهـاـ وـ يـرـجـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ تـدـبـيرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـجـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ تـدـبـيرـهـ أـمـهـمـ إـذـاـ اـحـتـاجـ ،ـ وـ رـضـيـتـ هـيـ بـذـلـكـ » .

والمنافحة فيه . - بتضمنه ما لا يقول به المشهور من رقية ولد الحرج ، و توقف الرجوع في تدبير الأم على رضاها والاحتياج ، فلا مكافئة له للعمومات حتى يخصها ، والذب عنه بالتقيد بصورة اشتراط رقية الولد ، وبالمحمل على الاستعباب لا يدفع هذا الوهن الموجب لعدم التكافؤ ، مع عدم تمامية الذب عن الأول بما في كتاب النكاح من عدم إفادة الاشتراط الرقية ، ولا يعبر هذا الوهن الشهنة المحكمة ، لكونها بالشهرة المتأخرة معارضه ، ولا حكمية الاجماع المتقدمة ، لأنها بشهرة الخلاف المتأخر بين موهنة ، مضافاً إلى نسبة المحل جواز الرجوع إلى مقتضى مذهب الإمامية ، وفي دعوى ( ٢ ) الفرق بين تدبير الأم وتدبير الولد المذكورة بأن غايته على تدبير تسلمه نفي الألوية ، وهو لا يتلزم نفي العجمية على جواز الرجعة بالكلية ، فإن العمومات لما عرفت بعد بحالها باقية . - مدفوعة بأن الصحيح قد تعرض لحكم المدبرة ولولدها ، وصرح فيه باختصاص جواز الرجوع في تدبير الأم دون الولد ، فلامدخلية لمفروض السؤال ، على أنك قد عرفت في كتاب النكاح صحة القول بحصول الرقية بالشرط بمالامزيد عليه ، بل يمكن الاستدلال عليه بهذا الصحيح

( ١ ) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

( ٢ ) عطف على النمير في قوله : « والمنافحة فيه » .

أيضاً، وتفصله للاحتياج والرضا كما في كثير من النصوص (١) غير قادر بعد حمله على الذبب، والشهرة المتأخرة غير محققة، أن المصنف والشهيد في الدروس وغيرهما ممتن تأخر عنهم ما قالوا بعدم جواز الرجوع، فلا توهن الشهرة المقدمة، فصلاً عن الاجماعين المزبورين، وأبن إدريس تخيل انحصر الدليل في الصحيح الذي لا يعمل به على أصله، وأن العمومات شاملة للمقام، فقال: «إن مقتضى مذهب الامامية جواز الرجوع»، وقد عرفت عدم شمولها، وعلى تقديره فهي مخصصة بما عرفت على أصولنا.

وأما المذاكرة في الفرق المزبور بما سمعت فهى واضحة الفهم بعد الاحاطة بما ذكرناه.

وأما خبر أبي الخنرى (٢) فهو - مع ضعفه وعدم روايته في الكتب الأربعة - كونه مطلقاً أيضاً لاحتياط إرادة رقتهم برقها إلى آخره من حيث سعة الثابت وعدمهما، فيقيس حيئته بما عرفت - ظاهر في التلازم بين الرجوع بالأم والرجوع بالأولاد مع أن الخصم لا يقول به، بل لأنقبيته القواعد أيضاً، ضرورة، حصول وصف التدبير فيهم بتدبير الأم فلا يزول بزواله فيها من حينه وإن صرخ ابن الجوزى باقتضاء الرجوع بها الرجوع بهم، واستجوده في مختلف، ومن ذلك يعلم الحال في التشبيه الذى يمكن دعوى ظهوره في إرادة حصول وصف التدبير، وحيئته فلا محيمص عن كون الأقوى عدم جواز الرجوع.

(٣) وكذا الكلام في المدبّر إذا أني بولد مملوك ملوله لكونه من أمته مدبرة أدلة أؤمن غيرها مع اشتراط الرقية، (فهو مدبر كأنه) ضرورة عدم الفرق بين المدبّر والمدبّرة في جميع ما ذكرناه، وفي صحيح يزيد بن معاوية (٣)

(١) الوسائل الباب - ١ من أبواب التدبير.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التدبير الحديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب التدبير الحديث ١.

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دبّر مملوّكاً له ناجراً موسراً فاشترى المدبر جارية فماتت قبل سيدته، فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متعة فهو للذى دبره، وأرى أن أم ولده للذى دبره، وأرى أن ولده مدبر دون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار » بل ربّما كان فيه تأييد للمختار في الجملة باعتبار عدم بطلان تدبيرهم ببطلان تدبيره بالموت .

بقي الكلام في شيء ، وهو أنه لا يخرجون من الثالث أيضاً  
لكن مقتضى ما نسمعه فيما يأتي أن التدبر كالوضبة في الخروج من الثالث ، وأن  
الخارج الأول فالأخير ، وحينئذ يخرج الأم أولًا ثم الأولاد متبعين ، ومن لم  
يسمعه الثالث ولا بعضه يبقى رفقة ولا استسقاء ، إلا أنه قد سمعت إطلاق استسقاءهم في  
النقصان في خبر يزيد (١) بل لعله ظاهر في توزيع الثالث بينهم ، فيتحقق رغبتهم  
شيء ويستسعون في الباقي ، وهو مخالف لما سمعت ، وقد تغرض لذلك المعنف في  
النافع ، فأفتقى بمضمون الخبر العزباء .

وفي الرِّياض في شرح ذلك «لأنَّه من لوازِم التدبير كُما سِيَّانٌ»، وهو كما ذُكرَى، اللهم إِلاًّ أنْ يُفْرَقَ بَيْنَ التدبير الفهْرِيِّ والاختِيارِيِّ.

وَكَذَا الفاضلُ فِي الْقَوَاعِدِ، قَالَ: «وَلَوْ حَمَلْتَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَانْخَرَجْتَ هِيَ وَالْأُولَادُ مِنَ الْثَّلَاثِ عَنْقَهُمَا، وَإِلَّا قَسْطٌ عَلَيْهِمَا، فَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرٍ مَا يَعْتَمِلُهُ الْثَّلَاثُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَسُعِيَ فِي قُصْطِهِ مِنَ الْزِيَادَةِ، لَا تَهُمْ جَمِيعًا بِمِنْزَلَةِ عَبْدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَعْتَمِلْهُ الْثَّلَاثُ»، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْدِمُ عَنْقُ الْأُمَّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُولَادِ وَحِينَئِذٍ فَانْلَمْ يَفْضُلُ مِنَ الْثَّلَاثِ شَيْءٌ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهَا وَلَا مِنَ الْأُولَادِ شَيْءٌ، وَإِنْ فَضُلَّ عَنْقُ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّصْرَ (٤) وَالْفَتْوَى إِلَيْهِمَا دَلَّا عَلَى مِسَاوَاهِ الْأُولَادِ لَهَا فِي التَّدْبِيرِ، لِكُنْ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ «رَبِّمَا يَوْمَ خَبِيرٍ يَزِيدُ وَعِبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالسَّرَّائِرِ تَقْدِيمُ الْأُمَّ أَوْلًا فَتَأْمُلْ جَيْدًا».

\***ولاو دبیرها ثم رجم في تدبيرها فآت بولد لستة أشهر فساعداً من حين**

رجوعه  $\Rightarrow$  ولم يتتجاوز أقصى مدة العمل  $\Rightarrow$  لم يكن مدبرًا لاحتمال تجدده  $\Rightarrow$  كما هو مقتضى أصل عدم تقدمه ، من غير فرق بين كونها فرائساً وعدمه ، لقيام احتمال الشبهة الذي لا ينافي حال المسلم ، على أن الحكم بتدبّره مشروط بعلوّقها به مدبرة ولم يتحقق ، والأصل بقاوئه على الملك  $\Rightarrow$  الحكم شرعاً بلعوقه به أولاً من حيث النسب لا يقتضي تحقق شرط التدبير .

نعم  $\Rightarrow$  لو كان  $\Rightarrow$  قد أنت به تماماً  $\Rightarrow$  بدون السنة أشهر  $\Rightarrow$  من حين الرجوع  $\Rightarrow$  كان مدبراً  $\Rightarrow$  بلا إشكال  $\Rightarrow$  لتحقّق العمل بعد التدبير  $\Rightarrow$  حينئذ كما لا إشكال في انتفاء تدبّره لو ولدته بعد تجاوز أقصى العمل من حين التدبير ، كما هو واضح .

$\Rightarrow$  ولو دبر حاملاً قيل  $\Rightarrow$  والسائل الاسكافي والشيخ في النهاية وابنا البراج وحمزة :  $\Rightarrow$  إن علم بالعمل فهو مدبر ، وإلا فهو رق ، وهي رواية الوشا (١)  $\Rightarrow$  عن الرضا  $\Rightarrow$  في الحسن أو الصحيح  $\Rightarrow$  سأله عن رجل دبر جارية وهي جليل فقال : إن كان علم بجعل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق ، بل في المسالك عمل بمعضومها كثير من المتقدمين والمتاخرين ونسبوها إلى الصحة ، والحق أنها من الحسن ، وأن ساحتها إضافية ، بل في الدروس اسبته إلى المشهور ، ولعله لهذا سبب القول المزبور في المفاتيح إلى الأكثر وإلا فلم تتحققه ، بل لم تتحقق ما في المسالك فنلا عنه وعمّا في الدروس .

$\Rightarrow$  وقيل  $\Rightarrow$  والسائل الشيخ في المحكمي عن مرسوه وابن إدريس وغيرهما بل المشهور :  $\Rightarrow$  لا يكون مدبراً ، لأنّه لم يقصد التدبير ، وهو أشبه  $\Rightarrow$  بأصول المذهب وقواعد المؤيدية بمونفة عثمان بن عيسى (٢) الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الكاظم  $\Rightarrow$  سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة ؟ فقال له : متى كان

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التدبير الحديث ٢ - ٣ .

الحمل للمدبرة ؟ أقبل أن دبرت أو بعدها دبرت ؟ فقلت: لست أدرى ، ولكن أجبنني فيما جميماً ، فقال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنه فالتجاربة مدبرة والولد ورق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمّه ، وما عن المبسوط من نسبته في موضع إلى رواية أصحابنا في آخر منه إلينا ، وما عن السراير من نسبته إلى مقتضى مذهبنا وبما سمعته غير مرّة من أنّ التصرف في الأم العاصل يبيع أو غيره لا يقتضي ترتيب أنّ ذلك التصرف على العمل الذي هو موضوع آخر ، ويصح تدبير كلّ منها بدون الآخر .

وادعوى كونه جزء منها واسحة المنع ، بعد الاجماع هنا على عدم لحقوق حكم الجزائية في صورة عدم العلم بالعمل ، خلافاً للعامة ، فحكموا بالدخول مطلقاً ، وما في المسالك وغيرها من حكاية قول بالسرارة مطلقاً مع عدم نسبته إلى القائل منّا معلوم يمكن إرادة ما عند العامة به ، وأئمّا الفاضي فنّا فقد حکى عنه في المختلف أولاً موافقة الهاية وإن كانت عبارته المحكمة فيه تقتضي الاطلاق ، لكن على كلّ حال خلافه لا يقدح بالاجماع .

وبذلك وغيره يظهر لك عدم مكافحة الحسنة المزبورة للمونق من وجوه ، فلا وجه لتقييده بها ، خصوصاً بعد إمكان الجمع بينهما بما عساه ينساق إلى الذهن من التفصيل بين حالى العلم وعدمه من إرادة تدبير العمل مع أمّه في صورة العلم به وعدم استثنائه بخلاف حال عدمه ، بل لو لاذلك لخالد الحكم المزبور عن السبب والحكمة ، وكوته تعيناً محضًا بعيداً جداً .

## المقصد « الثاني »

### « في المعاشر »

﴿ ولا يصح التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ﴾ بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك إلا في خصوص البالغ عشر سنين من الأول الذي تسمع الكلام فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأدلة الخاصة والعامية، خصوصاً بعدهما عرفت من كونه عتقاً فيعتبر فيه ما اعتبر فيه.

وحيثند ﴿ فلو دبر الصبي لم يقع التدبيره ﴾ لسلب عبارته كما في غيره من أفراد المقدار و﴿ الواقع نعم ﴾ روى (١) إن كان خميراً له عشر سنين صح ﴿ وصيته وعتقه، و﴿ تدبيره ﴾ لا يخلو من أحدهما، بل عن الشیخ في الخلاف الأجماع عليه، لكن قد عرفت الحال فيها بالنسبة إلى العتق، مضافاً إلى عدم السياق ما يشمل التدبير من العتق فيها، أما الوصية فقد تقدم في كتاب الوصية جوازها منه بالمعروف، لكن التدبير ليس وصية قطعاً، وإنما هو بمنزلتها في الخروج من الثالث ونحوه، لافي الاندراج في مفهومها بحيث يشمله لفظ « من أوصى » ولا عموم منزلة يوثق به على وجه يتناول ذلك . و من هنا جزم المصنف بصححة وصيته وتردد في عتقه للرواية (٢) وجزم بعدم صحة التدبير .

فما في المسالك - « من إشكاله بأنه لا وجه للجزم بالعدم هنا مع أن التدبير راجع إليهما قال : « وكذلك صنع العلامة في الارشاد في الوصية والتدبير ، ورجوعه

إلى الرجوع أولى من تكاليف الفرق بما لا يجدى» - لا يخلو من نظر ، ضرورة كون الوجه ما عرفت . ولذا تستسمح قول المصنف : «إله بصفة الوصية يجوز فيه الرجوع» وهو كالصريح في عدم المدرارج في مفهومها ، بل عدم عموم تنزيله منزلتها ، نعم هو من أفراد العتق الذي تردد فيه ، ولعل قوله : «وروى» مشعر بتردّد فيه في الجملة أيضاً إلا أنه لما كان سلب عبارته معلوماً اقتصر في الخروج فيها على المتيقن المنافق ، وهو العتق المذكور .

وبذلك يتضح الوجه في شهرة الأصحاب على جواز وصيته وعدم جواز التدبير ، وعلى أن التدبير وصية أي كالوصية في بعض أحکامه ، وأنه ليس ذلك منهم رجوعاً ، كما هو واضح .

﴿و﴾ على كل حال فهل لا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهني ولا الغالط ولا غيرهم مما قد عرفت سابقاً عدم الصحة فيهم ، لاعتبار القصد المفترض عدمه فيهم ، بل كان الشرط المتقدم سابقاً مفترياً عن ذلك .

ولامن المحجور عليه لسفه خلافاً لما عن الشیخ من جوازه في الآخرين ، لكونه نصفاً بعد الموت الذي يرتفع معه حكم السفة ، بل عن التحرير أنه استشكله ، لكنه كما ترى ، وإلا لصح وصية السفه بشائئه ، وهو معلوم البطلان ، على أن التدبير عتق منه حال سفهه وإن تأخر أثره إلى ما بعد الوفاة ، كما هو واضح . وأما الفلس فستسمح الكلام فيه فيما يأتى إنشاء الله تعالى .

﴿وهل يصح التدبير من الكافر؟ الأشبه﴾ عند المصنف ومن تبعه ﴿نعم حربياً كان أو ذمياً﴾ لاطلاق الأدلة ، وكونه بمنزلة الوصية التي لا يعتبر فيها النية .

بل في المسالك «بني الخلاف على أن التدبير وصية أو عتق ، فعلى الأول بصح من الكافر مطلقاً ، لعدم اشتراط بية القرابة ، وعلى الثاني يبنى على اشتراطها

في العتق وعده ، وعلى أن المراد بها قصد التقرب سواء حصل أم لا ، فعلى الأول لا يصح تدبير الكافر مطلقاً ، وهو خيرة ابن إدريس مصرياً بأنه عتق ، وعلى الثاني يصح ، وعلى الثالث يصح ممن أقر بالله تعالى كالكتابي دون غيره - إلى أن قال - والأصح صحة التدبير فيه مطلقاً .

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاخطاء بما قدمناه هنا وفي الكفارة وفي العتق ، ومقتضاه عدم جوازه من الكافر مطلقاً ، لأنّه قسم من العتق الذي قد عرفت اشتراط القرابة فيه الممتنع وقوعها من الكافر بل ومن المخالف ، فلا صحة لشيء من عباداتهم فطعاً ، كما حور ذاه غير مرة ، فالاحظ وتأمل . وعلى كل حال فلا مدخلية للحربي والذمي في الحكم المزبور ، خصوصاً بعد شمول الحربي للكتابي الذي لا يلتزم أحكام الذمة ، والله العالم .

﴿ ولو دبر المسلم فارتدى لم يبطل تدبيره ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، للأصل وعدم خروج ماله عن ملكه بارتداده ، ﴿ و حينئذ فهو مات في حال ردّه عتق المدبر ﴾ من ثلاثة ، لاطلاق الأدلة ﴿ هذا إذا كان ارتداده لاعن فطرة ﴾ .

﴿ ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه ﴾  
بالارتداد عنها ، فلم يحصل شرط الصحة الذي هو الاستمرار على الملك إلى الموت حتى يعتق عنه ، لأنّه لاعتق إلا في ملك . ﴿ ولكن فيه تردد ﴾ من ذلك دعماً في المسالك وغيرها من سبق حق المدبر على حق الوارث ، فلا ينتقل إليه خصوصاً عند من منع من بيع المدبر ، فإذا مات السيد انعتق ثلاثة لغيره ، إذ لامال له سواء ، ثم قال : « وهل يجعل للوارث الثنان ؟ يحتمله ، لعدم فائدة في حبسه عنهم إن لم تقل بقبول توبته ، وإلا فالفائدة محتملة بتعدد مال آخر له على تقدير التوبة » ، وفي المبسوط أطلق القول ببقاء التدبير مع الارتداد ، والأشهر التفصيل و إن كان ما ذكره الشيخ متبعاً لأمر نذكره في أحكام المرتد بإشارة الله ،

و ربما قيل بانعاقه بالارتداد عن فطرة تنزيلاً له منزلة الموت ، و هو بعيد .

قلت : لعل جمل ذلك وجهاً للتردد أولى من الأول المنافق للنفس (١) والاجماع على زوال ملكه عنه بالارتداد وإن قلنا بقبول توبته ، والفرص أنه مال قابل للاتفاق ، بل بقاوه أو الثالث منه ملكاً له مستلزم ملوك الكسب الحاصل منه ، ولغير ذلك مما لا يلتزم ، وسبق حق التدبير بعد فرض انتفاء شرط الصحة قبل الموت غير مجد ، ودعوى منع الشرط المزبور - فينتقل إلى الوارث ، لعدم اشتراط العتق عنه بملكيته ، كما سمعته في « أعتق عبدى عنك » - منافية لما هو كالمسلم عندهم ، بل ظاهرهم المفروغية عنه وإن تقدم في كتاب البيع احتمال صحة بيعه مدبراً نحو بيعه جائياً ، إلا أن كلامهم صريح في خلافه ، كما هو واضح . ولم ندد الأمر الذي يذكره في حكم المرتد بحيث يقتضي بقاء صحة تدبيره ، والله العالم .

\* لو ارتد لاعن فطرة ثم ذكر صحة بناء على عدم اعتبار القرابة فيه ، لا طلاق الأدلة وعدم خروج ماله عن ملكه بالارتداد المزبور ، لكن مع ذلك قال المصنف (على تردده) ولا وجه له بعد الجزم بصحته من الكافر المبني على عدم اشتراط القرابة ، و من هنا جزم بالصحة في القواعد على تقدير عدم الاشتراط ، إلا أنه قال : فان ثاب ثقہ و إلا فلا ، و ظاهره أن الصحة مراعاة بذلك ، و في كشف اللثام تبعاً للدرس وللمصيري تعلييل عدم النفوذ مع عدم التوبة بالحجير و إن كان لم يتضمن لنا الأن الوجه في شيء من ذلك ، لكن سهل الخطب عندنا عدم صحته عندنا ، لما عرفت من اشتراط بية القرابة فيه ، وهي متعددة من الكافر من غير فرق بين المرتد وغيره ، ولعل وجه التردد حينئذ ذلك ، على معنى أنه يصح جزماً لعدم ثبوت الحجير عليه ، و يحتمل الصحة مراعاة أو على معنى أنه يصح ، ولكن قد تردد فيها لكونه محظوراً عليه كالسفه على وجه لا يصح التعرف منه و إن لحقته التوبة التي تفك

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد الحديث ٢ و ٣ و ٧ من داب الحدود .

العجز عنه حين حصولها لا فيما تقدم ، بل حكى في شرح ترددات الكتاب عن المبسوط الحكم بالبطلان للعجز ، والله العالم .

﴿ ولو كان ﴿ ارتداده ﴾ عن فطرة ﴾ نم د婢 ﴾ لم يصح ﴾ لخروج المال عن ملكه بارتداده ، ولا شرط اية القرابة فيه ﴾ و ﴾ لكن ﴾ أطلق الشيخ ﴾ في المحسن عن المبسوط ﴾ الجواز ، وفيه إشكال ينشأ من زوال ملك المترد عن فطرة ﴾ نعم لو فرض تجدد ملكه بعد الردة وقلنا بأنه يملك معها وإن زال الأول صح إطلاقه حينئذ بناءً على عدم اشتراط اية التقرب لكن ذلك كله شك في ذلك . والتحقيق عدم الصحة من المرتد مطلقاً ما عرفت .

وفي المسالك « إطلاق الشيخ الجواز يدل على منع انتقال المال عنه ، وهو قول ابن الجنيد ، ولم يفرق بين المعنوي والفطري ، واستفاده الفرق بينهما وإثبات الأحكام المشهورة من النصوص مشكل ، وسيأتي البحث فيه » قلت : لا إشكال فيه كما حردناه في محله . *مركز تحقيق تراث كاتب تدوينه*

و أو ارتد الم المملوك لم يبطل تدبيره بلا خلاف كما عن الخلاف ، للأصل إلا أنه قيده بالارتداد الذي يستتاب فيه ، و تبعه القاضي ، ولعله ببطلان تدبير غيره كما أنه يبطل تدبير الأول لو التحقق بدار العرب عندنا كما عن المبسوط ، لأنه إبقاء وزيادة ، خلافاً للشافعي . ولو مات قبل التحاقه عتق ، والله العالم .

﴿ ولو دبر الكافر كافراً فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ﴾ لأنه على كل حال باق على ملكه ، و مستحق لاستخدامه ، فهو سبيل له عليه ، وعلو منه عليه ، وقد تقدم في كتاب التجارة (١) أن مثله يباع على مالكه فهراً ، فما عن ابن البراج - من أنه يتغير بين الرجوع في التدبير ، فيباع عليه و بين العيلولة بينه وبينه و كسبه للمولى ، وبين استغاثة ، و حينئذ فينفق عليه من كسبه فإن فضل منه شيء فهو للمولى - لم أقف له على دليل .

(١) راجع ج ٢٢ ص ١٤٩ .

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَسْلُوْمٌ﴾ السَّيِّدُ ﴿فَبِلِ بِيْعِهِ﴾ عَلَيْهِ ﴿وَفِيْقِلِ الرَّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ تَحْرِرُ مِنْ نَلَّهِ﴾ لِلإطْلَاقِ ﴿وَلَوْ عَبْزَ الثَّلَاثَ تَعْرِزَ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا اسْتَقِرْ مَلِكُهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا بَيْعَ عَلَيْهِ ﴿بِلَا إِشْكَالٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ وَيَصْحُ تَدْبِيرُ الْأُخْرَى﴾ عَنْدَهَا ﴿بِالاِشْارةِ﴾ الْمُفْهَمَةُ الْفَائِمَةُ مَقَامُ الْلَّفْظِ كَبَاقِي تَصْرِيفَهِ، وَكَذَا رَجُوعُهُ ﴿الَّذِي هُوَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّاتِي مِنْهُ وَالْعَرْضِي﴾ .

﴿وَلَوْ دَبَّرَ صَحِيحاً ثُمَّ خَرَسَ وَرَجَعَ بِالاِشْارةِ الْمُعْلَوَمَةَ صَح﴾ لَا تَعَادُ المَدْرَكُ فِي الْجَمِيعِ، هَذَا وَفِي الْمَسَالِكَ تَبَثِّهُ بِقُولِهِ: «وَكَذَا رَجُوعُهُ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ الْعَامَةِ، حِيثُ مُنْعَ منْ رَجُوعِهِ بِالاِشْارةِ وَإِنْ جَوَّزَ تَدْبِيرِهِ بِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَصْحُ عَنْهُ بِالقُولِ بِلِ الْفَعْلِ، وَغَایَةُ إِشَارَتِهِ أَنَّهُ تَقْوِيمُ مَقَامِ القُولِ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرْعُ عَلَى أَصْلِهِ»، قَلْتَ: هُوَ لَيْسَ حِينَئِذٍ خَلَافًا فِيمَا تَعْنِيهِ، وَالْأُمْرُ سَهُلٌ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

## المقصد **«الثالث»**

### **﴿في الأحكام﴾**

**﴿و هي مسائل :﴾**

**﴿الأولى :﴾**

**﴿التدبير بصفة الوصية﴾** في الرجوع وفي الخروج من الثالث وغيرهما من الأحكام التي ستر فيها، لا أنه وصية حقيقة، وفاما للمنهك عن المقنع والمفぬع والخلاف والنهاية والسائل والفتنة والوسيلة والجامع وغيرها، أصحه الساب، ولخروجه عن المعروف في تعريفها الذي من في محله، ولعدم الاحتياج في تعريره إلى صيغة أخرى، إذ لم يثبت مشروعيّة إنشاء التدبير بها، كما ثبت إنشاء التحليك بها، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام (١) « هو مملوک بمنزلة الوصية » وفي صحيح معاوية بن عماد (٢) « هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها »، وفي خبر أبي بصير (٣) « المدبّر مملوک »، ولمولاه أن يرجع في تدبيره - إلى أن قال - و هو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أو مسی بوصية ثم بدأ له بعد فقيسها من قبل موته ».

ولابنافي ذلك المؤتقة (٤) عنه عليه السلام « سأله عن المدبّر أهو من الثالث ؟ قال: اعم ،

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٩ - من كتاب الوسائل الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التدبير الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

وللموسى أن يرجع في وصيته في صحة أو مرضه، ضرورة إمكان ارتب ذلك على كونه بمنزلتها، كما هو واضح.

بل هو أحو صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام «المدبر من الثالث، وللرجل أن يرجع في ذلك إن كان أوصى في صحة أو مرضه»، بل يمكن إرجاع ما في النافع ومحكم المبسوط من أن التدبير وصيحة إلى إرادة ما عند المشهور من كونه كالوصية، خصوصاً بعد قوله في الأول متصلًا: «يرجع فيه المولى إن شاء»، المشعر بكونه كالوصية في ذلك، وخصوصاً بعد ما حكى من ظهور الاجماع في المبسوط على ذلك، إذ قدرت أن الاجماع لظن كونه بصفتها لا أنه منها حقيقة، إذ لم نعثر على من سبقه إلى ذلك، وجواز الرجوع فيه وخروجه من الثالث لا يقتضي كونه منها حقيقة، وإنما هما الوجه في تنزيله منزلتها وتشبيهه بها.

إنما الكلام في إطلاق تنزيله منزلتها على وجه يرجع إليه في غير ما نص عليه من أحكامها، واحتراصه بما ورد منها دون غيره، فيبقى على مانقذه الأصول والقواعد في العتق المعلق، وجهاً أن أنواعها الثانية كما اعترف به في المسالك، لعدم إطلاق يونق بارادة حكم الأطلاق منه في النصوص بل والفتاوي.

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في الرياض من أن «نمرة الخلاف هيئته، لعدم ظهورها إلا في النذر وما شاكله، فيتهاتحقق الامتثال بالتدبير لوالنزم وصيحة على ما في العبارة والموتفقة (٢) وعلى المختار لابد من وصيحة أخرى».

بل هو من غرائب الكلام، خصوصاً بعد قوله في المسالك بعد ذكره الفول بأنه عتق مشروط أو وصيحة «وهما أصل كثير في تفريع مسائل الباب»، وخصوصاً بعد ما سمعت من ابتناء جملة من الفروع عليه، بل يكفي في النمرة أنه يعتبر فيه ما يعتبر في العتق من القرابة و الصيحة الخاصة و نحوها، بناءً على أنه منه حقيقة

وإن كان كالوصية في الرجوع والخروج من الثالث ونحوهما من الأحكام، إذ لا يعتبر فيه شيء من ذلك، بخلاف على أنه من الوصية حقيقة، ضرورة عدم تناول أدلة العنق له.

وأغرب من ذلك قوله فيه أيضاً: « وبالجملة الأقوال في المسألة ثلاثة أحدها أنه وصيّة كما في العبارة، وثانية عتق معلق، وثالثها إيقاع مستقل لكنه بمنزلة الوصية في الأحكام من نفوذه من الثالث وجواز الرجوع فيه، وعليه كما عرفت أكثر الطائفة، إذ مقتضاه عدم جريان الأحكام المزبورة على القول الثاني، مع أنه لم يعرف خلاف في جريانها عليه على كل حال، كما اعترف به في كشف اللثام، بل لم يتعذر على قائل صريحاً بما أسببه إلى أكثر الطائفة».

نعم في موضع من المسالك بعد أن ذكر القولين الأولين قال: « ولو قيل بأن التدبير إيقاع برأسه وإن شابه العنق المعلق بوجه الوصية بوجهه كان حسناً وفيه جمع بين الأدلة وسلامة من تناقض الأحكام المتربعة عليه غالباً»، وهو كالتصريح في عدم قائل بذلك، ولعله لصدق العنق المعلق عليه لغةً وشرعًا وعرفًا.

لكن قال أيضاً في موضع آخر منها: « والتحقيق أنه بمنزلة الوصية لا عينها كما ذكره هنا، لأنَّه لو كان وصيّة محسنة لا فتنق في عنقه إلى صيغة بعد الموت، ولا يلزم من كونه بمنزلتها مساواتها في جميع الأحكام، بل المراد أنه بمنزلتها في الأحكام المسؤول عنها في الروايات، وهو كونه من الثالث ويجوز الرجوع فيه دليلاً على ذلك، وليس بعنق معلق أيضاً، كما قال ابن إدريس وغيره، وإنما صالح الرجوع فيه، فكونه متراجعاً بينهما في بعض الأحكام ومستقلاً بنفسه - ومن ثم وقع بصيغته الخاصة الخارجة عن الأمرين - أظهر».

و فيه أن اختلاف الأحكام لا مدخلية له في مهيبة الشيء وحقيقةه، وحينئذ فمراد القائل بكونه بصفة الوصية وليس منها حقيقة وهو الأكثر أنه عنق معلق بصفتها في جواز الرجوع والخروج من الثالث ونحوهما من الأحكام التي لانتقاضي كونه إيقاعاً مستقلاً كما هو واضح.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا نَصَادِضُوا فِي أَنَّهُ يَبْجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكمى منهما مستفيض إن لم يكن متوازراً ، ولا فرق فيه عندنا بين أن يكون قوله قوله : رجعت في هذا التدبير أو نقضته أو فسخته أو نحو ذلك و فعلاً يدل على قصده الرجوع كأن يهب وإن لم يقبض أو يعتقد أو يقف وإن لم يقبض أو يوصى به خلافاً للشافعى في أحد قوله سواء كان التدبير مطلقاً بأن علقه على مطاق الموت أو مقيداً بالموت في سفره أو مرضه ، خلافاً للمحكمى عن أبي حنيفة ، فخص العواز بالثانى .

وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بَطْلَ تَدْبِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الرَّجُوعُ ، لَا قَتْنَاءَ الْبَيعِ خَرْوَجَهُ عَنْ مَلْكِهِ الْمُنَافِي لِبَقَاءِ تَدْبِيرِهِ .

وَقَبِيلٌ : إِنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ ثُمَّ بَاعَ صَحْبَ زَقْبَتِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ بِبَيْعِهِ الرَّجُوعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مَنْ الْبَيعُ فِي خَدْمَتِهِ دُونَ زَقْبَتِهِ وَتَحْرُرُ بِمَوْتِ مُولَاهُ ، وَظَاهِرُهُ اختصاص الخلاف في البيع إذا لم يقع زجوع قبله ولم يقصد به الرجوع . وَنَحْوُهُ الْفَاضِلُ فِي الْفَوَاعِدِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْقِيدَ الثَّانِي ، قَالَ فِيهَا : وَيَبْجُوزُ الرَّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ فَوْلًا أَوْ فَعْلًا ، فَلَوْ وَهَبَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ أَعْتَقْ أَوْ وَقَفْ أَوْ وَصَى بِهِ أَوْ بَاعَهُ عَلَى رَأْيِهِ أَوْ رَهْنَهُ بَطْلَ التَّدْبِيرِ ، مَطْلَقاً كَانَ أَوْ مَقِيداً ، وَيَصْحُ الْعَدْ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي التَّدْبِيرِ ، وَسَوَاءْ قَصَدَ بِبَيْعِهِ الرَّجُوعُ أَوْ لَا ، وَهَلْ يَبْطَلُ التَّدْبِيرَ بِالْعَوْدِ الْفَاسِدَةِ ؟ الْأَقْرَبُ ذَلِكُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَسَادَهَا أَوْ قَصَدَ الرَّجُوعَ ، وَقَبِيلٌ : لَا يَبْطَلُ التَّدْبِيرَ بِالْبَيعِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ ، بَلْ يَمْضِي الْبَيعُ فِي خَدْمَتِهِ دُونَ زَقْبَتِهِ .

وَفِي التَّنْقِيْحِ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مَعَ تَقدِيمِ الرَّجُوعِ الْفَوْلِيِّ أَوَ النَّصْرِيِّ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ بِبَيْعِهِ أَنَّهُ يَبْطَلُ التَّدْبِيرَ ، وَمَعَ دُمَّرِ الْأَمْرِينَ إِنْ صَرَخَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ أَوْ هَبَتِهَا كَذَلِكَ وَإِنْ صَرَخَ بِبَيْعِ مَنَافِعِهِ أَوْ هَبَتِهَا لَمْ يَنْكُنْ رَجُوعًا ، وَتَحْرُرُ بِعُوتِ سِيَّدِهِ أَمَّا مَعَ الْأَطْلَاقِ فَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ قَالُوا بِاِنْصَارِ الْبَيعِ وَالْهَبَةِ إِلَى مَنَافِعِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَبْطَلُ

بذلك و قال الحليون ببطلان التدبير و صحة البيع

و قال في الدروس : « صريح الرجوع رجمت في تدبيره أو نقضت أو أبطلت أو شبهه دون إنكار التدبير ، أما لو باعه أو وبهه ولما ينقض تدبيره فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير ، فقال الحسن يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له ، وقال الصدوق : لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته ، و قال ابن الجنيد : تباع خدمته مدة حياة السيد ، و قال المفید : إذا باعه و مات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه ، وقال الشیخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة ، و تبعه جماعة والحليون إلا الشیخ يعيى على بطلان التدبير بمجرد البيع ، إلى آخره إلى غير ذلك من كلامهم المذکورة في تحرير محل النزاع ، لكن ما وصل إلينا من كلمات القدماء غير منطبق على ذلك ، و إنما هو في بيع خدمة المدبر إذا أراد بيعه مدبراً .

### مركز تحقیقات کامپوس علوم اسلامی

قال في النهاية : « التدبير بمنزلة الوصیة يجوز للمدبر نقضه مادام فيه الروح ، فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه و هبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف ، و متى لم ينقض التدبير و أحصاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر حرأ من الثالث ، فان نقض عنه انتقام و إن زاد عليه استساع في الباقی ، و متى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته ، و أنه متى مات هو كان حرأ لا سبیل عليه » وهو كالصريح في جواز بيع خدمة المدبر لأنه إذا أطلق البيع اضطر إلىها ، و نحوه ما في محکم المهدب والکامل .

قال في الأول : « يجوز لسيد المدبر أن يبيع خدمته إذا ثبت على تدبيره ، و لم يرجع عنه ، فيشتريه المشتري كذلك ، فيخدمه أيام حياة الذي دبره ، فإذا مات عنق من الثالث » .

و قال في الثاني : « من دبر مملوکاً و أراد بيعه لم يجز له ذلك إلا أن ينقض تدبيره أو يعلم المشتري أنه يبيعه خدمته ، و أنه متى مات هو كان حرأ لا

سبيل له عليه ٤ .

وَكَذَا مَحْكُمٌ عَنْ أَبِي الصَّالِحِ قَالَ : « يَجُوزُ بِيعُهُ فِي حَالِ تَدْبِيرِهِ ، فَإِذَا ماتَ مَدْبِرُهُ تَحْرُرَ عَلَى مُبْتَاعِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَدْبِيرِهِ حَالُ ابْتِياعِهِ وَإِلَى أَنْ ماتَ مَدْبِرُهُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجْعًًا إِلَى التَّرْكَةِ بِمَا نَقْدَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بَعْدَ مَارْجِعٍ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَتَحْرُرْ بِمَوْتِ مَدْبِرِهِ » .

وَأَمَّا أَبْنَ حِمْزَةَ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ عَدَمِ جُوازِ رِجْوَعِهِ بِنَفْسِ التَّصْرِيفِ ، قَالَ : « وَلَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ رِجْوَعًا وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ رَجْعًًا ثُمَّ بَاعَ أَوْ فَعَلَ هَاشَاءَ » .

وَأَمَّا أَبْنَ عَقِيلَ فَظَاهِرُهُ عَدَمُ جُوازِ بِيعِ المَدْبِرِ إِلَّا مَعَ اشْتَرَاطِ عَنْقِهِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِيعُ خَدْمَتِهِ قَالَ : « لَيْسَ لِلْمَدْبِرِ أَنْ يَبِيعَ المَدْبِرَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ عَنْقَهُ ، وَإِذَا أَعْنَقَ الْمُشْتَرِيَ فَالْوَلَاءَ مِنْ أَعْنَقَ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ خَدْمَتِهِ ، فَإِذَا ماتَ الْمَدْبِرُ فَالْمَدْبِرُ حَرَمٌ كَمَا يُورِّ عَلَمَ رَسْدَى

وَكَذَلِكَ الصَّدُوقُ لَكُنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِبِيعِ خَدْمَتِهِ قَالَ : « وَإِذَا أَعْنَقَ الرَّجُلُ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةَ عَلَى دَبْرِهِ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ إِيَّاهُ أَنْ يَعْنِقَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ » وَهُوَ كَمَا تَرَى لَا تَعْرِضُ فِي كَلَامِهِمَا لِاَنْصَافِ الْبَيْعِ عَنْدَ الْاَطْلَاقِ إِلَى الْخَدْمَةِ كَمَا سَمِعْتُهُ فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ .

وَكَذَلِكَ أَبْنَ الْجَنِيدِ عَلَى مَا حَكِيَّ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي الْمُخْتَلِفِ قَالَ : « عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ (١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ خَدْمَةَ الْمَدْبِرِ ، وَلَمْ يَبِعْ رَقْبَتِهِ ، وَلَا يَأْسَ عَنْذِنَا بِيعُ رَقْبَةِ الْمُتَطَلِّعِ بِتَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ السَّيِّدُ إِلَى ثَمَنِهِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ (٢) فَأَمَّا الْمَدْبِرُ عَنْ نَذْرِ قَدْكَانَ مَا نَذَرَ فِيهِ وَدُجُبُ عَلَى السَّيِّدِ تَدْبِيرِهِ فَلَا يَجُوزُ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٣ - مِنْ أَبْوَابِ التَّدْبِيرِ الْحَدِيثُ ٤ .

(٢) الْمُسْتَدِرُكُ الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ التَّدْبِيرِ الْحَدِيثُ ٧ وَسِنَنُ الْبِيْهَقِيِّ ج ١٠

بيع رقبته ، وإنما يباع من هذا خدمته مدة سيدته ، والأحوط أن يباع ذلك منه بمكاتبة أو غيرها ، ولا اختار بيع المتطوع بتدبيره وخدمته الواجب تدبيره في دين أو غيره إلا إذا لم يف ملك السيد بدينه ، ولم يمكن به غنى عن بيعه ولو باع خدمة مدبرة من نفسه لم يسقط ما وافقه عليه بموت السيد ، فان كان مال حال وجوب عند موته وإن كان منجماً كان للورثة على نجومه ، كالكتابة ، إذ هو كما قرئ صريح في خلاف ما سمعته من تعزير النزاع .

نعم ظاهر عبارة المقنعة جواز بيع المدبر على وجه يكون ملكاً للمشتري ، إلا أن يموت المدبر ، قال : « وملك العبد أن يبيعه بعد التدبير له ، غير أنه متى مات البائع صار حراً لا سبيل للذى ابتعاه عليه » و يمكن أن يزيد بيع الخدمة ويكون كلام الشیخ ره كالتفسیر له ، لاستبعاد إرادة بيع المرفقة على الوجه المزبور وإن ذكر الفاضل نحوه في تأويل كلام القائلين ببيع الخدمة ، وقال : « إنه كبيع العبد المشترط حرية ، إلا أنه كما قرئ .

وكانه أخذه مما في متحكى المبسوط من الله « روى أصحابنا (١) أن التدبير باق ، إذا مات السيد يعتق في ملك المشتري ، وينتفي أن يباعه بهذا الشرط ، ومتى عاد إليه ملكه بغير ذلك فهو يعود حكم التدبير » قال قوم : يعود تدبيره ، وإن كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق ، لأن عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته ، وهو صريح في انتقاده بالبيع ، خصوصاً بعد قوله قبل ذلك : « لو جنى المدبر فإن اختار سيدته تسليمه للبيع فإن استغرق الأرض قيمته يبع فيها وبطل التدبير ، وإن كان الأرض لا يستغرق قيمته ولم يمكن بيع بعضه بيع كله ، وفضل سيدته ، وإن بيع بعضه كان الباقى مدبراً ، وكل موضع زال ملكه عنه زال التدبير » .

(١) المبسوط ج ٦ من ١٧٢ ولفظه هكذا « روى أصحابنا أن التدبير باق و إذا مات السيد ... » .

و نحوه ما عن الخلاف «أن بيع المدبر وحيته ووقفه ناقض للتدبير، ولو وجبه كانت الهمة رجوعاً في التدبير سواء أقبضه أولاً، وكذا لو أوصى به» ثم قال في الخلاف أيضاً: «إذا دبر عبداً ثم أراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك إذا نقض، فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، وإنما يجوز له بيع خدمته مدة حياته» وبالجملة إنما كلامهم أو أكثرهم في مشروعية بيع خدمة المدبر إذا لم يرده نقض تدبيره، لا في انتراف البيع إليها.

والسبب في ذلك بعض النصوص الدالة على ذلك، كخبر السكوني (١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، باع رسول الله صلوات الله عليه وسلم خدمة المدبر ولم يبيع رقبته، وخبر علي (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعمق جاريته له عن دبر في حال حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات العتق مطلق النقل من البيع كالصلح أو الإجارة مدة معينة فمدة و هكذا وغيرهما لا البيع حقيقة، ضرورة معلومة كون مورده الأعيان لا المنافع، خصوصاً مع جواحتها، و دعوى اختصاص الموضوع المذبور بذلك كما سمعته من الدروس بعيدة، لقصد الخبرين المزبورين عن إثبات ذلك.

وكذا الكلام في خبر أبي مریم (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل» وأبعد منه حملهما على إرادة بيع الرقبة إلى أن يموت البائع، فينعتق عليه بمعنى ملکية متزللة إلى الموت، كما سمعته من الفاضل وفرع عليهما فروعاً.

وأما ما سمعته من الصدوق وابن أبي عقيل فيدل عليه صحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما عليه السلام في رجل يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثم يحتاج إلى

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التدبير الحديث ٣-٣-١ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث ٦ .

ثمنه أبى بعنه ؟ فقال : لا ، إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن يعتقه عند موته ،  
و نحوه صحيح الحلبى (١) عن الصادق ظلله الذى يتبغى حمله ما على ضرب من  
الكراء ، كنبير و هب (٢) عن جعفر ، عن أبيه ظلله « إن علياً ظلله قال :  
لا يباع المدبّر إلا من نفسه » الموافق للمعنى عن بعض العامة .

و كذلك مادل على تقييد البيع بالاحتياج أو رضا المملوك ك الصحيح ابن مسلم (٣)  
« قلت لأبي جعفر ظلله : رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال : إذا احتاج  
إلى الثمن فهو له ، يبيع إن شاء وإن شاء أعتقد ، فذلك من الثالث » و موثق  
إسحاق بن عمار (٤) « قلت لأبي إبراهيم ظلله : الرجل يعتق مملوكه عن دبر  
ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قلت : فان كان عن ثمنه غنيماً قال : إن رضى  
المملوك فلا بأس » و صحيح جميل (٥) « سألت أبا عبد الله ظلله عن المدبّر أبى بعنه  
قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : إذا رضى المملوك فلا بأس » و خبر  
أبي بصير (٦) « سألت أبا عبد الله ظلله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، قال :  
لولاه أن يكاثبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ،  
وله أن يأخذ ماله إن كان له مال ، لمدم قائل بمضمونها حتى من القائلين يبيع  
الخدمة .

وعلى كل حال فلا ينكر دلالة هذه النصوص أجمع على نافذية بيع المدبّر  
لتدبيره .

### مضافاً إلى صحيح ابن مسلم (٧) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث و التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣  
الرقم ٩٦ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الرقم ٩٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث ٤-٧ - ٥ .

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التدبير الحديث ٠٢ .

(٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

مملوكة ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكة إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه » وخبر أبي بصير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « المدبر مملوك ، ول摩لاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وله وإن شاء أمهره » مضافاً إلى غيرهما من النصوص بل لا ينكر ظهورهما خصوصاً الأخير منها في حصول الرجوع بالبيع إذا قصده ، خلافاً لما سمعته من ابن حمزة .

فتشتغل من جميع ما ذكرناه أنه لا إشكال في بطلان تدبيره برجوعه عنه ، فله بيعه وغيره ، وكذا لوقضيبيعه الرجوع به ، بل وكذا لو أطلق بيعه غير مستحضر لذلك أو لتدبيره ، لافتضاء البيع أقل رقبته ، وهو مقتضى لبطلان تدبيره .

نعم لو سرّح ببيع خدمته مع إرادةبقاء تدبيره أو ببيع رقبته كذلك ففيه البحث السابق الذي قد عرفت فيه أن الأصح عدم جوازه ، وكذا لو أطلق البيع مريداً ذلك من غير إعلام المشتري ، ولو الكلام مع القديمة في مشروعية ذلك ، ولو حمل كلامهم على نحو ما سمعته منا في حمل النصوص ارتفع النزاع من بين ، ودخلت المسألة عن الأشكال . وما ذكرنا يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ولو أذكر المولى تدبيره ﴾ على وجه لم يقصد الرجوع به ﴿لـم يكن رجوعا﴾ لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، ضرورة تميز إنشاء الرجوع بالشيء وإنكار أصل إيقاعه ، خصوصاً إذا كان مع النسيان متلازماً ، فما عن بعضهم - من أنه يمكن رجوعاً لاستلزماته رفعه في سائر الأذمان ، فكان أبلغ من الرجوع المقضي لرفعه في الزمن المستقبل خاصة . واضح الفساد وكذا الكلام في سائر ما كان عنوان لإبطاله الرجوع ولحوه من وكالة أو وصيّة ونحوهما ، عدا الطلاق الذي قد ورد النص (٢)

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التدبير الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

الصحيح فيه بكونه دجوعاً ، وقد عرفت تحقيقه فيما تقدم .

﴿وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْا دَعَىٰ الْمُمْلُوكُ التَّدْبِيرَ وَأَنْكَرَ الْمَوْلَىٰ فَحَلَفَ﴾  
 إذ الحلف لم يقد الرجوع ، وإنما يؤكدا الانكار ، ويقتضي انتفاء ظاهرأً وحينئذ ﴿لَمْ يُبْطِلِ التَّدْبِيرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ﴾ فلو مات السيد على الحال المزبور بحيث لم يحصل  
 منه ما بدل على الرجوع المتحقق المملوك فيما يشهده بين الله تعالى شأنه .

وقد تظهر الفائدة ظاهراً لو اعترف المولى بعد الحلف بكذبه فيه ، فإن  
 جعلنا الانكار دجوعاً لم يعد باعترافه وإلاً بقى بحاله ، فيثبت ظاهراً أيضاً حيث  
 يعترف به ، بل في المسالك وقد تظهر فائدته أيضاً لو كان الحلف لعدم البيان ثم  
 وجدت بعد ذلك ، وهو مبني على سماع البيان بعد اليمين ، وقد حفينا ذلك في كتاب  
 القضاء ، والله العالم .



مركز تحقيق تکالیف پیر علوی درسی

## المسألة ٤ الثانية :

لا خلاف أبداً (١) وفتوى في أن **﴿المدبّر﴾** عن حياة سيده **﴿يُنعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى﴾** ، فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبّر بقدر الثالث و **﴿حينئذ فـ﴾** ولو لم يكن سواه عتق ثلثه **﴿نعم لو علقه بموت الخدوم مثلاً دعات في حياة المولى وصحته لم يعتبر من الثالث وإن قلنا إنه تدبير بلا خلاف ولا إشكال ، لأنّه كتعجيز العتق في حال الصحة ، و إطلاق النعم﴾** (٢) و الفتوى خروج المدبّر من الثالث منزل على الغالب من كونه معلقاً بموت المولى .

نعم في المسالك **«لومات الخدوم في مرض موت المولى أو بعده فهو من الثالث ، كالمعلق على وفاة المولى ، ولو كان واجباً بنذر و شبهه فإن كان في مرض الموت لهم ينتفي الحكم ، وإن كان في حال الصحة فإن كان المنذور هو التدبير فالآخر أبه من الثالث أيضاً ، لأنّه لا يتصير ~~واجب~~ **﴿واجب العتق بذلك﴾** ، بل إنّما يجب تدبيره ، فإذا دبره بريء من النذر ، ولحقه حكم التدبير ، وإن كان قد نظر عتقه بعد الوفاة فهو من الأصل كغيره من الواجبات المالية ، ومثله نذر الصدقة ونحوها بمال بعد الوفاة ، وفي التحريم ساوي بين الأمرين في خروجه من الأصل ، و لقله في الدروس عن ظاهر الأصحاب ، والآخر ظاهر الأول و حينئذ لوجوه **﴿زفا تعليق العتق على الشرط فقال : هو حر قبل مرض موته بيوم مثلاً خرج من الأصل ، وكذا لو جعلنا المنجزات من الأصل فلقيه على آخر جزء من حياته ، ولو نذر عتقه أو الصدقة بمال أو صرفه في بعض الوجوه السابقة في آخر يوم من أيام صحته فكذلك أو في آخر يوم من أيام حياته على القول الآخر﴾** .**

قلت : قال في الدروس : **«التدبير ثلاثة أقسام : واجب ، ولا يصح الرجوع فيه وإن قال : الله على عتق عبدي بعد وفافي ، ولو قال : الله على أن أذهب عبدي فكذلك**

في ظاهر كلام الأصحاب، لأن الفرض القلزم الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة، وعن ابن إما جواز الرجوع لوفاته بنذره بايقاع الصيغة، فيدخل في مطلق التدبير - ثم قال فيها في آخر كتاب التدبير - : ولو كان التدبير واجحاً أو معلقاً بموت الغير فمات في حياة المولى فهو من الأصل، و في التحرير « أما التدبير الواجب بالنذر و شبهه فلا يجوز فيه الرجوع ، و بخرج من أصل العال » و في الرياض عن الاقتصاد الاجماع على ما نسبه في الدروس إلى الأصحاب .

قلت : قد يناقش فيما ذكره في المساك أولاً بعد صدق التبرع به في مرض ، وإن حصل تتعجزه به و لكنه بسبب حال الصحة ، ولا أقل من الشك ، والأصل الخروج من الأصل ، و اعمله لهذا أطلق في الدروس الخروج من الأصل مع حياة المولى .

بل قد يناقش في الخروج من الثالث فيما بعد الوفاة أيضاً ، للأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلة الظاهرة في دفارة المولى المدبر له ، لا فيما يشمل الفرض الذي يقتضي الأصل فيه الخروج من الأصل بعد أن لم يصدق عليه أنه وصية ولا يدرج في إطلاق أدلة التدبير . و مما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره من الأمثلة للعنق المطلق على فرض جوازه .

بل قد يناقش فيما ذكره في التدبير الواجب بنذر و شبهه من التفصيل بين كونه في المرض و بين كونه في الصحة بأقه مناف لما سمعته من إطلاق التحرير والدروس الذي يؤيده ما عرفت من كون الأصل الخروج من الأصل الذي يتبيني الاقتصاد في خلافه على المتiven الذي هو التبرع المحسن على وجه لا يلحق باسم الدين أو ما في حكمه مما يخرج من الأصل ، ومنه النذر ولو في حال المرض ، إلا أن الأنصاف عدم خلوه من الاشكال فتأمل .

وقد يناقش فيما ذكره أخيراً أيضاً بأن هر جم التزاع إلى لفظ ، ضرورة تبعية النذر للقصد الذي لا يتبيني التزاع فيه بعد معلوميته ، ومع إطلاق وعدم فريضة فلا ريب في أن التدبير اسم لنفس إنشاء التدبير بصيغته إلا أن تقوم فريضة على إرادة

أثره لا نفس الصيغة، فيكون كنذر حریته بعد الوفاة التي قد يمنع صدق اسم التدبير عليها بعد فرض عدم إنشائه بصيغته الخاصة به، و موافقة النذر للتدبير في النتيجة لا يقتضي الاندراج في الاسم .

و على كل حال فلا يخرج عن ملكه بالنذر المزبور إجماعاً بقسميه، لاستلزمـه الحـثـ في نـذـرـهـ ، فـلـوـ فـعـلـ فـفـيـ الـرـيـاضـ سـحـ ، للـعـمـومـ معـ عـدـمـ المـخـرـجـ عنهـ سـوـىـ النـهـيـ الـفـيـرـ الـمـسـتـازـ لـلـفـسـادـ فـيـ الـعـامـلـاتـ ، نـعـمـ يـأـمـنـ وـتـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ معـ الـعـلـمـ لـاـ مـعـ النـسـيـانـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـعـدـمـ الـحـثـ ، وـ فـيـ الـبـعـاـهـ وـ جـهـانـ ، وـ فـيـهـ أـنـ الـعـقـادـ النـذـرـ يـقـضـيـ تـشـيـصـهـ لـلـنـذـرـ كـتـشـيـصـهـ الـشـرـطـ مـثـلاـ كـمـاـ تـسـمـعـ تـحـقـيقـهـ إـنـشـاءـ اللهـ فـيـ كـتـابـ النـذـورـ .

﴿ وَ لَوْ دَبَّرْ جَمَاعَةً فَإِنْ خَرَجُوا مِنَ الْثَّلَاثَةِ فَذَاكَ وَ إِلَّاْ عَنْقَ مِنْ يَحْتَمِلُهُ الْثَّلَاثَ وَ بَدِيٌّ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ ﴾<sup>(١)</sup> مع فرض ترتيبهم، بناءً على أن التدبير من الوصية التي من في بابها أن ذلك حكمها نسأ (١) وفتوى أو منزل منها على وجه يشمل الحكم المزبور أو على أن الحكم المزبور على وفق القواعد في الوصية وفي المقام باعتبار أولوية كل سابق على مسبوقه في التعليق بالحق وإن كان لا يخلو من نظر، ضرورة اتحاد الجميع في كيفية التعلق، و مجرد السبق في الوجود لا يقتضي التقدم بعد اشتراك الجميع في الوصية مثلاً .

﴿ وَ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ يَسْتَوْعِبُ التَّرْكَةَ بِطَلَّ التَّدَبِيرِ وَ يَبْعَدُ الْمَدْبِرُونَ فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> لأنـهـ وـصـيـغـهـ أـوـ بـمـنـزلـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـ كـذـاـ ماـ فـيـ مـعـناـءـ مـنـ التـنـجـيزـ وـ الـإـسـاءـ الـمـتـقـدـمـ عـلـيـهـ لـفـظـاـ ، فـيـخـرـجـ أـوـلـاـ تـمـ يـعـنقـ المـدـبـرـ مـنـ الـثـلـاثـ الـبـاقـيـ ، وـ فـيـ

(١) الوسائل الباب - ٦٦ - من كتاب الوسايا الحديث ١ .

خبر الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة (١) عن أبي الحسن عليه السلام « قلت له : أبي هلك و ترك جارتين قد دبرهما ، وأنا من أشهد لهما ، وعليه دين ، فقال : رحم الله أباك فضاء دينه خير له إنشاء الله » .

﴿ وَإِلَّا ﴾ يُكَنُ الدِّينُ مُسْتَوْعِبًا ﴿ بَيْعُهُمْ بِقَدْرِ الدِّينِ ﴾ بالقرعة ، كما صرَحَ به الصimirي ، قال : « فَإِنْ كَانَ الدِّينُ بِقَدْرِهِمْ مُنْلَأً وَلَا تَرْكَةَ سُواهُمْ كَتَبَ رُقْعَةً لِلَّدِينِ وَأَخْرَى لِلتَّرْكَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْسِمَ الْعَبْدَ قَسْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْعَبْدَ كَتَبَ ثَلَاثَ رِفَاعَ : وَاحِدَةً لِلَّدِينِ وَاثْنَتَيْنِ لِلتَّرْكَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَعْنَقَ الْمَرِيضَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَمَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَاحْتَجَنَا إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْمُعْتَقِنِينَ » .

﴿ وَإِلَّا ﴾ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا أَخْرَجَ بَهَا كُلَّ مِنْ أَخْرَجَ لِلَّدِينِ ﴾ تَحرِرَ ثُلُثَ مِنْ بَقِيَ سُواهُ كَانَ الدِّينُ سَابِقًا عَلَى التَّدْبِيرِ أَوْ لَاحِقًا عَلَى الْأَصْحَاحِ ﴾ الْمُوَافِقُ لِلْمُشْهُورِ شَهْرَةَ عَظِيمَةٍ كَادَتْ تَكُونُ إِجْمَاعًا إِذَا لَمْ نَعْرِفْ مُخَالَفَةً إِلَّا الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَنْ وُتْنَ أَخْبَارُ وَلَيْسَ كِتَابٌ فَتْوَى ، وَتَبَعَهُ الْفَاسِدُ ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْمَ التَّدْبِيرِ عَلَى الدِّينِ إِذَا كَانَ لَا حَفَاظًا وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ سَابِقًا لِصَحِيحِ أَبِي بَصِيرِ (٢) » سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَرَ غَلَامَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَرَأَاهُ مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : لَا تَدْبِيرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ دَبَرَهُ فِي صَحَّةِ مَنْهُ وَسَلَامَةِ فَلَا سَبِيلٌ لِلَّدُّيْنِ يَانَ عَلَيْهِ » وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ يَقْطَنْ (٣) » سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْمَدْبَرِ ، قَالَ : إِذَا أَذْنَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَأْسٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دِينٌ فَدَبَرَهُ فَرَأَاهُ مِنَ الدِّينِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ دَبَرَهُ فِي صَحَّةِ وَسَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلٌ لِلَّدُّيْنِ يَانَ عَلَيْهِ ، وَيَمْضِي تَدْبِيرَهُ » الْقَاصِرُ بْنُ عَنْ مَعَاوِذَةَ

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التدبير الحديث ٣ مع الاختلاف في المفظ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التدبير الحديث ١ عن الحسين بن علي ابن يقطن كما في التهذيب ج ٨ ص ٢٦١ الرقم ٩٥٠ والاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الرقم ٩١ .

ما تقدم من النصوص (١) الدالة على أنه بمنزلة الوصية وأنه من الثلث وأن قضاء الدين خير له من وجوهه، فيطرحان أو يحملان على التدبير الواجب بمقدار وشيده، فإذا وقع كذلك مع سلامة من الدين فلا سبيل للدين عليه، ولو تذرره فراراً من الدين لم ينعد تذرره، لأنه لم يقصد به الطاعة، بل ظاهرهما اعتبار فسد الفرار في الشق الأول، ولم يقل به أحد، بل هما ظاهران بالنظر إلى سياقهما في التفصيل بين قصد الفرار وعدمه المعبر عنه بالصحة والسلامة، لا تقدم الدين وتأخره، وحيثنة يكونان أعم من المدعى، ويخرجان عن الدالة على التفصيل المزبور، بل فيما احتمل أن المراد بهما التفصيل بين حالي الصحة والمرض، بل قيل: إنه المتبادر من اللفظتين عند الاطلاق وإن كان هو كما ترى، إلا أن المراد بيان إجمال الروايتين على وجه لا وثيق بالمراد بهما بحيث يصلح معارضة ما عرفت.

هذا ولكن في صحيح الحلب (٢) «قلت لأبي عبدالله رض: رجل قال: إن مت فعبدى حر و على الرجل دين ففأله رحمه الله إن توفي و عليه دين قد أحاط بشمن الفلام بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استعن العبد في قضاء دين مولاه، وهو حر إذا أوفى» ولعل وجيه اعتقاد جزء منه مع فرض عدم الاحتاطة، فيستثنى حيثنة كما أن ترك ذكر الوارد فيه مع أن له حقاً أيضاً في زيادة قيمته لا يقدر بعد استفاداته من خارج.

ومنه ينقدح الاشكال فيما ذكره المصنف وغيره من البيع بقدر الدين خصوصاً مع تأيد الصحيح المزبور باطلاق أدلة البيع على وجه يمكن جعله قاعدة في كل من اعتق بعضه، فتأمل جيداً، والله العالم.

﴿وَكَمَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِي الْمَدِيرِ﴾ أجمع رس يصح الرجوع في بعضه، لأنه بحكم الوصية التي يجوز فيها ذلك، كما عرفته في كتابها.

(١) الوسائل الباب - ٢٠٨ - من أبواب التدبير.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب الوسائل الحديث ٣.

## المسألة ٤ ( الثالثة )

﴿إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي﴾ معيلاً للأصل السالم عن معارضه مادل (١) على ذلك بعد ظهوره في العنق المنجز، خلافاً للمحکى عن المرتضى وبعض العامة من الفول بالسرایة كالعنق المنجز، لأنّه يوجب استحقاق العنق بالموت، فصار كالاستيلاد الموجب لتقويم حصن الشركاء عليه، وفيه منع الاستحقاق أولاً لجواز الرجوع، ومنع الملازمة على تقدير الاستحقاق تانياً، لعدم تحقق العنق بالفعل، لعدم المقتضى، و الفرق بين الاستيلاد والتدير أن الاستيلاد كالاتفاق، حيث إنه يمنع التصرف بالبيع ونحوه، ولا سبيل إلى دفعه بخلاف التدير، كما هو واضح.

بل في المسالك لا ينعتق عليه أبداً بعد انتفاق المدبر، لأنّه حينئذ لا يبقى العنق موسرًا، لانفصال ماله عنه بالموت، بخلاف ما إذا علق عنق نصيبه بصفة فوجدت الصفة وهو موسر وجوزاه، فإنه ينعتق النصيب ويسرى، وفيه إمكان كونه موسرًا بالغروج من الثالث، فإن لم يكن له ثالث غيره استئمى العبد، فتأمل.

﴿و لو كان له شريك لم يكلف شراء حصته﴾ على معنى ضمانتها له، لما عرفت من عدم المقتضى لذلك، فأسالةبقاء بحالها، و المخالف هنا كالسابق، وجوابه جوابه، بل هنا أولى بعدم السرایة، خلافاً لبعض العامة، فغير الشريك بين أن يضمنه القيمة وبين أن يستئمى العبد وبين أن يدبّر نصيبيه أو يعتقه، وهو كما ترى.

﴿و كذلك لو دبره باجمعه ورجع في بعضه﴾ الكلام الكلام.

(١) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق .

بل عن الشيخ ره أنه **﴿ كذلك لو دبر الشريكان ثم أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ﴾** لأن له جهة يتعق لها وهو التدبير، فلا يحتاج إلى جهة أخرى وإن كان هو كمانزى ، ضرورة تناول إطلاق أدلة السراية . **﴿ و لذا قال المصنف لو قيل بقوم ﴾** عليه **﴿ كان وجها ﴾** .

**﴿ لو دبر أحدهما ﴾** خاصة **﴿ ثم أعتق وجب عليه ذلك حصة الآخر ﴾** مع الشرائط فطاماً ، لعموم الأدلة السالمة عن المعارض .

**﴿ ولو أعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه ذلك الحصة المدبّرة ﴾** عند الشيخ ، بل في المتن **﴿ على تردد ﴾** وقد عرفت ضعفه ، والله العالم .

### المسألة **﴿ الرابعة : ﴾**

**مركز تحقيق تكاليف حرمي سدي**

**﴿ إذا أباق المدبّر بطل تدبيره ﴾** بلا خلاف أجمع ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى خبر عبد بن مسلم (١) عن أبي جعفر **عليه السلام** « سأله عن جارية مدبرة أبقت من سيدتها سنتين ثم جاءت بعد ما مات سيدتها بأولاد متاع كثين ، وشهد لها شاهدان أن سيدتها كان دبرها في حياته قبل أن تأباق ، فقال أبو جعفر **عليه السلام** : أرى أنها وجميع ما معها للورثة ، قلت : لا تتعق من ثلث سيدتها ، فقال : لا ، إنها أبقت عاصية الله عز وجل وليست سيدتها ، وأبطل الأباق التدبير » وخبر رذين (٢) عن الصادق **عليه السلام** « في رجل دبر غلاماً له ، فأباق الغلام فمضى إلى قوم ، فتزوج منهن ، ولم يعلمهن أنه عبد ، فولد له واكتسب مالاً ، فمات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد ولده رق لورثة

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التدبير الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التدبير الحديث ٢ عن علاء بن رذين .

الميّت، قلت: أليس قد دبّر العبد، فذكر أنه لما أبقى هدم تدبّره ورجع رفأاً.

ولا حاجة بعد ذلك إلى تكليف الفرق بينه وبين الارتداد الذي لا يبطل معه التدبّر مع أنه معصية لله عز وجلّ لأن الأول مع ذلك هو معصية للسيد المحتاج إلى خدمته، بخلاف الارتداد الذي هو معصية للسيد الغني عنه، مع أنه منتفض بعدم بطلانه بالباقي مع التعليق على وفاة المخدوم الذي قد سمعت الكلام فيه، وستسمع إنشاء الله تعالى فالعمدة حينئذ النعس والاجماع وكفى بهما فارقاً، والله العالم.

﴿وَ﴾ على كل حال فإذا بطل تدبّره ﴿كان هو ومن يولد له بعد الباقي رفأاً إن ولد له من أمة﴾ مولاه أو غيره، بل أو حرة إذا كان بعيث يلحق به الولد بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف.

﴿وَ﴾ أما ﴿أولاده قبل الباقي﴾ فهم ﴿على التدبّر﴾ ولا يبطل تدبّرهم بباقيه، للأصل وغيره، بل قد يمنع بطلانه بباقيهم فضلاً عن إيقافه اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص (١) على أن تدبّرهم قد جاء بالسرابة كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في مسألة جواز الرجوع بهم، فلا حظ وتأمل.

لكن قد يقال ظاهر الخبر الأول (٢) التعليل الشامل لذلك، أللهم إلا أن يمنع كواه تعليلاً بطلانه بمقتضى إطلاق النعس والفتوى به وإن لم يكن عصياناً لصغر دعوه، وقد يحتمل منع ذلك تنزيلاً للإطلاق على المنساق والله العالم.

﴿وَ﴾ كيف كان فـ﴿لا يبطل تدبّر المملوك لو ارتد﴾ للأصل حتى لو كان عن فطرة ﴿فإن التحقق بدار العرب بطل لأنّه إياق، و﴾ حينئذ ﴿لومات مولاه قبل فراره تحرر﴾ لحصول المقتضى، فـما عن ابن الجعيد - من بطلان التدبّر

بالارتداد أو الالتحاق بدار الحرب وأسر المسلمين له - واضح الضعنف ، لعدم الدليل إلاّ القياس الذي هو هنا مع ثبوت الفارق محرّم عندنا ، والالتحاق حيث يكون إيقافاً يكفي في تحقق البطلان وإن لم ينضم إليه الأُسْ ، كما هو واضح ، والله العالم .

### المسألة \* الخامسة : \*

**﴿ ما يكفيه المدبر لمولاه لـ ﴾** بما عرفت من **﴿ أله رق ﴾** نسأ (١) وفتوى ، بل إجماعاً بقسميه **﴿ ولو اختلف المدبر والوارث فيما في بيده بعد موته المولى فقال المدبر : اكتسبته بعد الوفاة ﴾** وقال الوارث : قبلها **﴿ فالقول قوله مع بعبيه ﴾** للأصل ، ولأنه صاحب بيده **﴿ ولو أقام كلّ منها بينة فالبينة بينة الوارث ﴾** لأنها بينة خارج بناء على تقديمها على بينة الداخل ، هذا كله إذا كان خارجاً من الثالث .

أما إذا كان النزاع في صورة ما إذا لم يختلف سواه وكانت قيمته ثلاثة مثلاً وقد اكتسب ستين مثلاً فادعى الوارث السبق ويلزمه اعتقاده أجمع وكون الكسب له ، لأنّه ضعف قيمته وادعى العبد التأخير ، ومقتضاه حرية ذلكه ويتبقيه ثلث الكسب وهو عشرون ، فيبقى للوارث ، فينبعق منه ثلثها ، وهو ثلاثة وعشرون سبعين ، والمجموع ترفة باعتراف الوارث ، فينبعق منه ثلثها ، وهو ثلاثة وعشرون وثلث ، وذلك سبعة أتساع المدبر ، فالقول قوله أيضاً بيعبيه في استحقاق العشرين ، ولكن يغلب العبد نفسه إن شاء بستة وثلاثين من العشرين التي أخذها بجزئه العر ، ولا يحتسب على الوارث ، لأنّه إنما يحسب عليه ما يصل إليه ، ويبقى له منها ثلاثة عشر وثلث .

لكن في المسالك « لا يقال يلزم على هذا أن يثبت له زيادة على ما يدعى »

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير .

لأن دعواء التي حلف عليها و قدم قوله فيها أنه إنما ثلثه واستحق ثلث الكسب، و ذلك ثلاثةون تمام قيمته، و لازم دعواء أيضاً شرعاً أن مجموع الكسب للودة، و ليس له إلا رقبته، لأن ما يحصل له من الكسب يجب عليه دفعه في فكاك باقيه، وهو بتمامه تمام الباقي، فكيف يستحق الزائد، وهو ينفيه، لأننا نقول : إن الزبادة حصلت له من قبل الجزء العر ، وهو حق الله تعالى شأنه يثبت فيه ما يقتضيه الشرع، ولا يلتفت فيه إلى إنكاره ، بخلاف المال ، و ذلك لأن مقتضى دعواء في المال لما كانت استحقاق عشرين لم يزده عليها ، وأما العتق فان الشرع يحكم بعتق ثلث ما يحصل بيد الوارث من التركة ، ولما اعترف له من الكسب بأربعين و قيمته تساوي ثلاثةون فقد تحصل بأيديهم سبعون ، فيحكم بعتق مقدار ثلثها منه . سواء اعترف به أم أنكره ، لأن العتق حق الله تعالى شأنه ، فيحصل له منه مقدار ثلاثة وعشرين ، فإذا أضيفت إلى ما حكم له به من الكسب زاد عن القيمة ، فكان الزائد له لا يجل ذلك ، وقس على هذا ما إذا قصر الكسب عن ضعفه أو خلف شيئاً آخر معه لا يبلغ الضعف ، فلو كان كسبه مقدار <sup>ثلاثة</sup> ~~ثلاثة~~ قيمته كان له ثلاثة بدعواه التي قدم فيها وضم ثلاثة ، و هو عشرون في المثال إلى مجموع المدبر ، وقيمة ثلاثةون ، فيكون الحاصل بيد الوارث خمسين ، وبحكم عليه بعتق ثلثها ، وهو ستة عشر وثلاثة ، وهي خمسة أنساعه ، وله ثلاثة كسبه عشرة ، ويجتمع للودة عشرون من الكسب وثلاثة عشر وثلاث من رقبته ، و ذلك ضعف ما عتق منه ، وقد أخذ ذلك كله من الفاضل في القواعد و ولده في شرحها .

لكن فيه - بعد الأغفاء بما في دعوى وجوب دفع ما استحقه بيمينه في ذلك أفسه - أن دعوى العريمة التي يعلم العبد خلافها لا تكون سبباً لملك الزبادة التي يجب عليه دفعها في فكاك نفسه على ما ذكر وه فيما بينه وبين الله تعالى شأنه ، وكذلك عدم سماع إنكاره لها في ظاهر الشرع لو سلم ، و إلا فقد يمنع ، لطلاق قوله عليه السلام (١) : « الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية » وحيثند

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من كتاب السنن الحديث ١

فالمتبعة معاملة كلّ منها باقراره .

و زاد في القواعد احتمال كون المسألة دورية ، قال : « ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله ، فإن أقاما بيشة قدّمت بينة الوارث هذا إن خرج من الثالث ، ولو لم يختلف سواه و كان الكسب سنتين ضعف قيمته قدم قول العبد أيضاً ، و يحتسب على الورثة ما يصل إليهم من الكسب باقرارهم ، و هل للعبد بالجزء الذي اعتقد باقرارهم مقابلة من كسبه إشكال ، ينشأ من إجراء إقرار الورثة مجرى الاجازة أولاً ، فعلى الأول يدخلها الدور ، فنقول متى منه شيء ، و له من كسبه شيئاً وللورثة شيئاً من نفسه و كسبه ، فالعبد و كسبه في تقدير خمسة أشياء ، فالشيء ثمانية عشر ، فله من نفسه ثمانية عشر ، ومن كسبه ضعف ذلك ، وللورثة من نفسه و كسبه ستة و ثلاثون ، وعلى الثاني يتحقق سبعة أشياء ، و له من كسبه عشرون ، و منه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفة أو خلف شيئاً معه » .

قلت : لا أعرف وجهاً للاحتمال الأول الذي يجعل المسألة دورية على تقديره ، و ذلك لعدم إقرارهم بانتقاد جزء منه على وجه يستحق به من الكسب شيء ، ضرورة كون دعواهم تقدّم الكسب على وفاة السيد ، وهو زمان الرقية ، فلا يتصور استحقاق شيء من الكسب بجزئه العزى على دعوى الوارث ، كما هو واضح ، والله العالم .

## المسألة \* السادسة:

﴿إِذْ جَنَى عَلَى الْمَدْبُرِ بِمَا دُونَ النَّفْسِ كَانَ﴾ الفcasas أو ﴿الأُرْشُ  
لِلْمَوْلَى﴾ لأنَّه مملوك له فهو حি�ثُّه كالفن ﴿وَلَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ﴾ بذلك للأصل  
﴿وَكُلُّ﴾ غيره، لعم ﴿أَنْ قَتْلَ بَطْلَ التَّدْبِيرَ﴾ لغوات محله ﴿وَكَانَتْ قِيمَتُه لِلْمَوْلَى﴾  
أو الفcasas ولكن ﴿يَقُولُ مَدْبُرًا﴾، إذ قد يقتضي التدبير إذا كان واجباً  
أو فلتا بعدم جواز بيع رقبة المدبّر لفاساً بالنسبة إلى قيمته غير مدّبر، كما هو  
واضح، والله العالم.

## المسألة \* السابعة:

﴿إِذَا جَنَى الْمَدْبُرِ نَعْلَقَ أُرْشَ الْجَنَاحِيَّةَ بِرَبْبِتِه﴾ كالفن، لاطلاق الأدلة،  
فإن كان موجباً للfcasas فاقتصر منه فات محل التدبير، وكذا إن استرق لغير وجه  
حيثُّه عن ملك سيده، فيبطل تدبيره ﴿وَكُلُّ﴾ إن عفى عنه أو رضى المولى بالمال  
أو كانت الجناحية توجب مالاً فـ﴿لِسَيِّدِهِ فَكُلُّهُ بِأُرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ﴾ أو بأقل الأمرين  
على الخلاف المفترز في جنائية الفن، ﴿وَلَهُ بِيعَهُ﴾ كلاماً أو بعضاً ﴿فِيهَا فَانَّ  
فَكُلُّهُ فَهُوَ عَلَى تَدْبِيرِهِ﴾ للأصل ﴿وَإِنْ باعَهُ وَكَافَتِ الْجَنَاحِيَّةُ تَسْتَغْرِفُهُ فَالْقِيمَةُ  
لَمْ يَتَعْلَمْ أُرْشُ، فان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجنائية، وباقي على التدبير  
بالخلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال.

﴿وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَبْيَعَ خَدْمَتِهِ﴾ حقيقة منفردة أو مع رقبته إلى حين موته،  
أو ينتقلها بعقد صلح أو إجازة مدة فمددة على حسب ما سمته من الخلاف السابق،  
(جوهر الكلام ١٥٥)

ضرورة عدم خصوصية للمقام .

﴿وله أن يرجع في تدبيره ﴾ إن لم يكن واجباً عليه ﴿نعم بيعه﴾ إن شاء ﴿و﴾ إن شاء فداء .

بل ﴿على ماقلناه﴾ سابقاً ﴿لو باع رقبته صبح وكان ذلك لفضاً لتدبيره﴾ وإن لم يقصد ، لافتضاء البيع انتقال الرقبة ، وقد عرفت منافاته للتدبير ، بناءً على أنه لاعتق إلاً في ملك ، مضافاً إلى ظهور النصوص (١) السابقة في ذلك .

ولكن قال المصنف هنا : ﴿و على رواية إذا لم يقصد بعض التدبير كان التدبير باقياً وينتقل بموت المولى ، ولا سبيل عليه﴾ ولم تشر عليها بالخصوص ، إذ ليس إلاً ما سمعته مما هو ظاهر في جواز بيع الخدمة (٢) لا أنه مع إطلاق البيع يبقى تدبيره ، ولعله لهذا قال الكركي في فوائد «هذا بخصوصه غير موجود في شيء من الروايات ، ولكن المصنف حيث جمع بينها بالجملة على ذلك حكاه بصيغة «على» ولم يقل في رواية ، فكانه قال : على مقتضي رواية باعتبار العمل الذي ساق إليه اختلاف الروايات » قلت : وقد عرفت عدم قبول النصوص المزبورة للجمع المذكور ، فلا حظ و تأمل .

﴿ ولو مات المولى قبل افتراكه﴾ أو استرقائه ﴿العتق﴾ لإطلاق أدلة التدبير و سبق سبب الحرارة على الجنابة ، و بنائهما على التغليب و حينئذ فالمتبعة تعلق أرض جنابته بذمته ﴿ولا يثبت﴾ أي ﴿أرض الجنابة في تركة المولى﴾ للأصل وغيره ، حتى لو قلنا بشبوته لوعتق العبد الجنائي باعتبار كونه بناءً على نفوذ العتق التزاماً بالفداء ، لتمذر تسليمه لاستيفاء حق الجنائي ، ضرورة الفرق بينهما بالسبق واللحوق ، فما عن الشیع من كون الأرض في تركة المولى ضعيف ، نعم لو فرض تدبيره بعد الجنابة و قلنا بانتهاه بالموت و اتفق حصوله قبل الفك أمكن القول

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التدبير الحديث .

بذلك ، كما أن المتوجه في الأول بناءً على عدم اعتقاده بموت المولى - كما عن بعض أقوال العامة - تغير الوارث بين فدائه فيعتق حينئذ من الثالث وبين تسليمه للاسترقاق وبيعه في جنابته ، فيبطل التدبير حينئذ .

و في المسالك عن ابن الجنيد و القاضي لا يبطل ، بل يستسعي في قيمته بعد موت المولى ، واختاره في الدروس لصحبته أبي بصير (١) والأظهر البطلان ، قلت : لم أجده ذلك فيها ، وإنما الموجود هنا « ولو جنى فكالفن ولو عنق قبل الفك ففي رقبته أمواله ، لا على الورثة ، و في المبسوط يؤخذ الأرش من بركة المولى كأنه يجري مجرى إعتاق العبد الجانبي » ، ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير و ابن الجنيد و ابن البراج ييقنه ، وهو الأصح لصحبته أبي بصير (٢) ولعل فيما حضره من النسخة سقط .

و في كشف اللثام « عن أبي علي أن له أبي المولى أن يدفعه إلى أولياء المقتول يستخدمهم حتى يموت المولى ~~لهم~~ <sup>فكم</sup> يستسعي في قيمته » ، قلت : لا يأس به مع التراضي .

ولكن في المقنعة « إذا قتل العبد والمدبر رجلاً حراً خطأً فديته على سيديهما ، فإن لم يؤدياه دفع العبد و المدبر إلى أولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدمو المدبر حتى يموت سيده الذي ذبشه ، فإذا مات سيده خرج عن الرق إلى الحرية ، ولم يكن لأحد عليه سبيل » .

و قال الشيخ في النهاية : « إذا قتل مدبر حراً كانت الديمة على مولاه الذي ذبشه إن شاء أو يسلمه برمتة إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا إن كان قتل صاحبهم عمداً ، وإن شاؤوا استرقوا ، وإن كان قتلته خطأً استرقوا وليس لهم قتله ، وإذا مات الذي ذبشه استسعي في دية المقتول و صار حراً ، و فيه أنه مناف لمادل »

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التدبير الحديث ٢ و يذكره فيما

يأتي في الفرع الثالث وجهاً لمحض الدروس .

على استرقاقه (١) الظاهر في خروجه عن ملك مالكه وصيانته رقاً لولي المجنى عليه، من غير فرق بين القنْ و المدبَّر الذي هو كالقنْ أيضاً خصوصاً بعد صحح أبي بصير (٢) عن الباقر عليه السلام «سأله عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: يقتل به ، قلت: وإن قتله خطأً» فقال: يدفع إلى أولياء المقتول ، فيكون لهم ، فإن شاؤوا استرقوه ، وليس لهم قتله ، ثم قال: يا أبا عبد الله إن المدبَّر مملوك ، الذي قد اعترف غير واحد بأنه نص في الباب .

ويمكن أن يكون مستند المقيد ره حسن جميل (٣) عن الصادق عليه السلام «قلت له: مدبر قتل خطأً من يضمن عنه ، قال: يصالح عنه مولاه ، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ، ثم يرجع حرأ لا سبيل عليه» .

كما أنه يمكن أن يكون مستند الشيخ خبر هشام بن أحمد (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال: أي شيء دو يتم في هذا الباب؟ قال: قلت: رويانا عن أبي عبد الله أنه قال: يرميه إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره أعتق ، فقال: سبحان الله تعالى ، فيطل دم أمره مسلم ١٩ قلت: هكذا رويانا ، قال: غلطتم ، بل يرميه إلى أولياء المقتول ، فإذا مات مدبره استئمر في قيمته ، بل عن الشيخ في كتابي الأخبار تقييد الخبر الأول بالثاني ، وفي المختلف » هو مذهب الصدوق ره في المقنع ، وليس بعيداً عن الصواب ، لما فيه من الجمع بين الأخبار بما يناسب العتق» .

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه ، بل هو صريح كلام الشيخ في المحكم عن مسوطه وغيره ، لعم لا بأس بذلك إذا لم يرد ولد المقتول استرقاقه ، وقد دفعه مولاه إليه باقياً على تدبره ورضي هو بذلك .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ - ٥ من كتاب الديات .

ولعله لذا قال ابن إدريس فيما حكى عنه بعد أن ذكر كلام الشيخ في النهاية : « لا دليل على صحة هذه الرواية ، لأنها مناقضة للأصل ، وهو الخروج عن ملك من ذيمره وصار عبداً لأولياء المقتول ، فمن أخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، ويمكن أن نحمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه ، فإذا كان ذلك وكان القتل خطأً فإنه بعد موت من ذيمره يصير حرّاً ويستسنى في الديمة » . ثم قال : « والأقوى عندى في الجميع أنه يسترق سواء كان عن نذر أولاً ، لأن السيد ما رجع عن تدبيره ، وإنما صار عبداً لحق » .

فقلت : بل من آخر كلامه يستفاد الحكم في مسألة أخرى ، وهو عدم الفرق في الاسترفاك حيث يكون له بين الندب والواجب وغيرهما ، ولعله المخالف لاطلاقهم هنا إذ وجوبه لا ينافي استرفاكه بدليل آخر لامدخلية للمدبر فيه ، والأصل براءة الذمة من وجوب فكه .

ولو قتل المدبر مولاه ففي القواعد « احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقض مقصوده ، كالوارث الذي يمنع من الارث بقتله ، ولا أنه أبلغ من الباقي » ولكن كما ترى لا ينطبق على أصولنا ، فالمدة بعد الانتقام للأصل ونفيب الحرية بعد منع القصاص ، والأولوية .

وكذا لا ينطبق عليها ما فيها أيضاً من أنه « لو دبر عبدين ولو دين بقدر ضعفهمما عتق من تخرجه القرعة قدر ثلثهما ، وكان الباقى والأخر موقوفاً ، فإذا استوفى من الدين شيء أكمل من عتق من آخر جنته القرعة قدر ثلثه ، فإن فضل عتق من الآخر ، وهكذا حتى يعتقا معه أو مقدار الثلث منهما ، ولو تمذر استيفاؤه لم يزيد العتق على قدر ثلثهما ، ولو خرج من وقعت القرعة له مستحفاً بطل العتق فيه ، وعنتق من الآخر ثلثه » إذ هو كما ترى أيضاً غير منطبق على أصولنا التي مقتضاهما انتقام ثلثهما ، ثم كل ماجاء من الذين يعنقونهما على السواء ، وهكذا .

نعم لا بأس بما فيهما من « لو دبر عبداً و كان له ابنان ولهم على أحدهما دين ضعف قيمته عتق من المدبر ثلاثة ، لأن حصة المديون من الدين كالمستوفى ، و سقط عنه من الدين أصبه ، لأنّه قدر حصته من الميراث ، و يبقى منه للأخر النصف ، وكلما استوفى منها شيئاً عتق قدر ثلثه ، ولو كان الضعف ديناً عليهما بالسوية عتق الكل » ، ولا شيء لا يحدهما على الآخر ، ولو تفاوتا فيه فبالنسبة إلى كل منهما ، ضرورة انتطاب ذلك كله على أصولنا ، والله العالم .

### المسألة ( الثانية )

قد عرفت أنه **إذا أبى المدبر بطل التدبير** (١) وقوى **إذا**  
**إن صح تدبير الأبى** ، لإطلاق الأدلة ، بل قد عرفت أيضاً أنه **لو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدم ثم هو حرج** بعد موت ذلك الغير لم يجعل تدبيره باياقه **لصح** يعقوب بن شعيب (٢) السابق إلا أنك قد عرفت فيما مضى كون التحقيق عدم كون ذلك من التدبير ، لأنّه تدبير مستثنى من إطلاق مادل (٣) على بطلانه باياق لو قلنا بشموله ، إنما الكلام باقتضاء إياق المعلق عتقه على وفاة الزوج أو مطلق الغير و قلنا إنه تدبير - البطلان أما على القول بعدم كونه تدبيراً كما سمعت تحقيق الحال فيه فلا إشكال في عدم البطلان ، بل قد يقوى ذلك على القول بأنه تدبير اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن الذي هو المعلق على وفاة المولى ، خصوصاً بعد التصریح بعدم البطلان في المخدم .

فما في المسالك بعد الاشكال منه - « لو قيل بقصر عدم البطلان على إياق من جعلت خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة المخدم كان حسناً ، لأن هذا الحكم قد صار على خلاف الأصل ، فالنظر إلى قاعدة الأصحاب في المسألة وظهور انفاقهم

(١ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التدبير .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التدبير الحديث .

على أن "إباق المدبر مبطل له إلا ما أخرجه الدليل" - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد أن لم تتحقق ماذ كره من قاعدة الأصحاب وظهور اتفاقهم عليه ، وإنما لهم كلام سابق قبل النحو من في مسألة الباقي دفعاً للاستدلال على عدم كونه تدبيراً بما تضمنه الصحيح المزبور من عدم البطلان باباً المتعلق على وفاة المخدوم على وجه لا يكون إجمالاً بعيث يعتمد عليه في إنبيات حكم مخالف للأصل بعد فرض خلو التصور مما يقتضي الشمول مثل ذلك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

### \* فروع أربعة : \*

#### \* الأول : \*

*كتاب التدبير والمكانة والاستيلاد*

﴿إذا استفاد المدبر مالاً بعد موته فإن خرج المدبر من الثالث لـ له لكونه حبسه حرأ فكسبه له ﴿إلا﴾ كان له من الكسب بقدر ما تغير منه والباقي للورثة﴾ بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، هذا إذا كان عتقه معلقاً على وفاة المولى ، أما لو كان معلقاً على وفاة غيره كالخدم وتأخر موته عن موته المولى فإنه باقي على الرقية إلى أن يموت المخدوم ، فكسبه لهم مطلقاً إلى حصول المتعلق عليه .

وهل يجوز للوارث الرجوع في تدبيره كما كان ذلك جائز للمولى ؟ توقف فيه في المسالك أولاً من إطلاق جواز الرجوع في التدبير ، ومن اختصاص ذلك بمن باشر التدبير ، ولذا لم يجز للمدبر أن يرجع بالأولاد ، لعدم مباشرته لتدبيرهم ، ثم "حال إلى الجواز لقيام الوارث مقام المورث" ، ولا أنه يرث الحقوق التي له كحق الشفعة والخيار وغيرهما من الحقوق المالية ، ولأن الناس مسلطون على أموالهم .

لكن قد يقوى خلافه ، للأسأل الذي خر جنا عنه في المدبر للنحوس (١) الدالة عليه الظاهرة في كونه موصيأً أو بمنزلة الموصى في ذلك المقتضية لعدم جواز تبديل وصيته ووجوب إبقائها ، إذ هو حينئذ كمن أوصى بشيء آخر وقته منلاً ، والله العالم .

### \* الثاني :

﴿إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين﴾ و كان قد دبر عبداً ثم مات ﴿تعدد ثلثه﴾ معجلاً وفاما للأكثر ، لوجود للمقتضى فيه بلا مانع ، ﴿و﴾ وقف الثناء ، ثم ﴿كل﴾ ما حصل من المال شيء تعدد من ﴿باقي﴾ المدبر بحسبته ﴿، فلو فرض أن قيمته مائة منلاً و المال الغائب مائتان وقد حصل منه مائة تعدد منه ثلاثة﴾ وإن تلف ﴿المائتان منلاً﴾ استقر العنق في ثلاثة ﴿خاصية﴾ ، وعلى هذا فثلث اكتسابه بعد موت السيد له ، ويوقفباقي ، فان وصل المال إلى الوارث تبيّن عتقه أجمع وتبعد كسبه .

وفي غاية المراد والمسالك ذكر ذلك أحد الوجهين ، والثاني أنه لا ينتفع حتى يصل المال إلى الورثة ، لأن في تعجيز العتق تنفيذ التبرع في الثلث قبل سلط الورثة على الثناء ، إذ لا بد من التوقف في الثناء إلى أن يتبيّن حال الغائب ، وحينئذ فينعتق منه في المثال المزبور إذا حصلت مائة أسفه لا ثلاثة ، لحصول مثلية حينئذ للوارث ، وفي غاية المراد « وبما أمكن احتمال المراعاة » وفي المسالك « وبما يخرج على الوجه الثاني أن للوارث التصرف في الثناء ، كما يحكم بعنق الثلث مراعاة للمحسنين المتلازمين ، فإن حضر الغائب نقض تصرفه ، وإلا مصح خلاف ذلك كله » .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التدبير .

وفيه أنه لا وجه لنخريج ذلك على الوجه الثاني الذي هو عدم الحكم بتعجيل حق ثلثيه ، نعم هو احتمال على الوجه الأول ، بل لا يخلو من قوة ، ضرورة كونه مقتضى أصلية عدم وصول المال المقتضى لحرية الثلثين ، وكون الحكم شرعاً بانتهاه من الثلث واقعاً و الفرض عدم العلم لا ينافي العمل بما نفتيه الأصول ، لأنه وإن لم (١) يشخص بها كون الثلث الموجود خصوصاً مع ملاحظة الضرب على الوارد بالتعديل فتأمل جيداً.

ومنه يعلم ما في قوله : « و كما يوقف كسبه في الثلثين قبل وصول المال يوقف نفقته ، بمعنى أنه ينفق عليه منه ، فإن وفي وإلاً أكمل الوارث ، فإن حضر المال وأعتقد أجمع رجع الوارث بما غرم منها » مضافاً إلى ما فيه أيضاً من منع إزام الوارث بالأكمال بناءً على الإيقاف ، نعم يتبعه ذلك بناءً على العمل بالأصول إلى أن يتبيّن الحال ، والله العالم .

مركز تحقيق تكاليف الرسول

(١) هكذا في النسخة الأصلية : السودة والبيضة ، والظاهر زيادة كلمة

« وان » .

## الفرع ( الثالث : )

﴿إِذَا كَوَّبْتُمْ دِبْرَ صَحٍ﴾ لاطلاق الأدلة مع عدم مناقاتها له ، ضرورة عدم خروجه بها عن ملك السيد ، فيشمله حينئذ إطلاق أدلة التدبير كما لو أعتقه حالها ، وحينئذ فيجتمع عليه الأمران : التدبير والكتابه ﴿فَإِنْ أَذْنَى مَالَ الْكِتَابَةِ﴾ قبل موت المولى ﴿عَنْقَهُ﴾ بها أي ﴿بِالْكِتَابَةِ وَإِنْ تَأْخُرْ حَتَّىٰ مَاتَ الْمَوْلَىٰ عَنْقَ بِالْتَّدْبِيرِ﴾ إن خرج من الثالث ﴿أَمْمَوْمَ أَدْلَتْهُ وَكَسْبَهُ لَهُ حَالُ حَيَاةِ الْمَوْلَىٰ عَلَىِ الْأَقْوَىِ﴾ ، لأنَّه مكاتب ، بل في المسالك « في بطلان الكتابة حينئذ وجهان ، مثلهما ما لو أحقق السيد مكتبة قبل الأداء ، والوجه أنها لا يبطل للأصل ، فإنْ بقي من الأحكام شيء يتوقف عليها تأديتها ، فلت : سترى في تحقيق ذلك في الكتابة إنشاء الله .

﴿وَ﴾ على كل حال في ﴿الآن﴾ بخرج من الثالث ﴿عَنْقَ مِنْهُ الثَّلَاثَ وَسَقَطَ﴾ من مال الكتابة بنسبة ﴿أَيْ نَلَهُ مَا فِي الْفَرْضِ﴾ ، لحصول تحريره بالتدبير لا بها ﴿وَ كَانَ الْبَاقِي مَكَابِي﴾ يؤدي المورثة ما عليه ، هذا كله في التدبير بعد الكتابة .

﴿أَمَا لَوْ دَبَّرْتُمْ نَمْ كَاتِبَهُ كَانَ نَقْضًا لِلتَّدْبِيرِ﴾ عند الشیخ والآخر ، لأن التدبير وصیة ، وهي تبطل فيما لو فرض وصیته بعيداً لانسان ثم يكتبه ، ولأن العبد بالكتابه يكون مالكاً لنفسه ، فكان السيد زال ملكه عنه ، فيكون الحكم كما لو باعه .

﴿وَ﴾ لكن ﴿فِيهِ إِشْكَال﴾ لامكان منع كوه بحكم الوصیة في الحكم المزبور ، بل هو عنق معلق لامنافاة بيته وبين الكتابة كما في الصورة الأولى ، وليست الكتابة مخرجة للعبد عن ملك السيد و إلا لم يجز تدبيره في الصورة الأولى .

ومنه يعلم ما في التعليل الثاني ، فيكون حينئذ مدبراً ومكتابياً يجري عليه

ما سمعته من الحكم في الصورة الأولى ، حتى مع الاطلاق و اشتباه الحال فضلاً عما  
لو صرخ بعدم إرادة الرجوع بالكتابة .

ولعله لهذا كان المحكم عن أبني الجنيد والبراج ذلك ، بل سمعت اختيارة في  
الدرس لصحيح أبي بصر (١) الذي هو « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة  
يعتقان عن دين فقال : ملواه أن يكتبه إن شاء » بل لم يعلم المراد من قول علي عليه السلام  
في خبر وهب (٢) « السابق : لا يباع العبد إلا من نفسه » بل قد سمعت احتمال  
كونه المراد من التصوّس (٣) المجوزة لبيعه بشرط رضاه ، وحيثئذ فالآقوى الجواز ،  
والله العالم .

ثم لا يخفى عليك أن ذلك كلّه في عقد الكتابة بعد التدبير ، ﴿أَمَا لَوْ دَبَرْهُ  
نعم قاطعه على مال ليجعل له العتق لم يكن بطلاقاً للتدبير قطاماً ﴾ لِأَنْ غَايَتِهِ الْوَعْدُ  
بتعميل العتق على تقدير فعل إذ المقاطعة غير لازمة لأحد هما ، فلا تكون منافية ،  
وحيثئذ فالمال الذي يكتسبه العبد للمقاطعة ملك المولى ، كما هو واضح  
والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التدبير الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التدبير الحديث ٤ و ٥ و الباب - ٦ -

منها الحديث ١ .

## ﴿ الرابع : ﴾

﴿ إذا دبر حملاً صحيحاً منضماً أو منفرداً كما يصح عنقه ، لاطلاق الأدلة ، إذ هو آدم مملوك (و) لكن (لا يسري) تدبيره (إلى أنه) للأصل وغيره ، ويجري عليه نفسه حكم التدبير (و) حينئذ فهو لو دفع في تدبيره (بالقول أو بالفعل كمال وصالح عنه) صحيحاً بالخلاف فيه عندنا ، نعم لا بد من معرفة صلاحيته للتدبير حينه (فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صحيحاً التدبير فيه لتحققه) حينئذ (وقت التدبير) وإن كان لازيد من أكثر العمل لم يصح ، لتبين عدم وجوده حينئذ (وإن كان لاكثر) من السنة ولم يتتجاوز أقصى العمل (لهم بحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوجه العمل) بل الأصل تأخره كما ذكرنا ذلك غير مرة .

نعم في المسالك « ينبغي الفرق بين ما إذا كانت خالية من فرائش وعدمه ، كما سبق في ظائفه ، لأن الأصل المزبور وإن كان داقعاً في الحالين إلا أن الظاهر يعارضه ، وأصالة عدم وطه متعدد وصيانة حال المسلم على تقديره من العمل على الزنا » وفيه ما عرفته غير مرة من أن ذلك لا يشخص وجوده حال الارتفاع والله العالم .

## \* وأما المكافحة :

التي هي في الأصل مصدر - كالكتابة من الكتاب - بمعنىضم والجمع ، يقال : كتبت الفربة إذا وكتبت رأسها ، و منه الكتابة ، لما فيها من خم العروف بعضها إلى بعض ، و الكتبة لانضمام بعضهم إلى بعض ، و عرفاً اسم للعقد الخاص أو لأنّ الحاصل منه أولغير ذلك مما سمعته مكرراً في نظائرها ، وكان وجه المناسبة ما فيها من انضمام النجم إلى النجم ، أو لكتب كتاب بينهما بالعتق إذا أدى ، أو لا يحاب المولى على نفسه ذلك من « كتب » ، أو « أوجب » ، أو لأنّها تونق بالكتابة باعتبار كون عوضها موجلاً من شأنه الاستئثار بالكتابة موافقاً لقوله تعالى : ( ١ ) « إذا تدأبتم بديون إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ( ٢ ) « والذين يستغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكـم » مضافاً إلى إجماع المسلمين والستة المتواترة ( ٣ ) .

وعلى كل حال **(ف)** تمام الكلام فيها **(بـ)** يستدعي بيان أركانها وأحكامها **(ـ دـ لـ وـ اـ حـ فـ هـ)** .

**(ـ أـ مـ اـ أـ رـ كـ اـنـ فـ الـ صـيـفـةـ وـ الـ مـوـجـبـ وـ الـ مـعـلـوكـ وـ الـ مـوـسـنـ)** إلا أنه ينبغي أن يعلم أولاً أن **(ـ الـ كـتـابـ مـسـتـحـبـةـ)** عندنا **(ـ اـبـتـدـاءـ مـعـ الـ اـمـانـةـ)** أي الديوانة **(ـ وـ الـ كـتـابـ)** أي المال المقسر به ما الخير في الآية في صحيح الحلبـي ( ٤ ) عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : « إن علمتم فيهم خيراً إن علمتم لهم ديناً و مالاً » وفي صحيح

( ١ ) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

( ٢ ) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

( ٣ و ٤ ) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكافحة الحديث - ١٠ - .

ابن مسلم (١) عنه **أيضاً** «الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن عباداً رسول الله، ويكون له بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة» وفي خبر العلا (٢) عنه **أيضاً** «إن علمتم فيهم خيراً؛ إن علمتم لهم مالاً»، وفي صحيح ابن مسلم (٣) عن أحد هم **أيضاً** «الخير: إن علمت أن عباده مالاً»، وفي صحيح الحلبين (٤) عن الصادق **أيضاً** «إن علمتم لهم مالاً»، وعن المقنع أنه روي (٥) في تفسيرها «إذا رأيتموهם يحبون آل محمد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة، بل في موافق سماعة (٦)» **سألت أبا عبد الله** **عن العبد يكتبه مولاه** و هو يعلم أن ليس عنده فليل ولا كثير ، قال : **يكتبه وإن كان يسأل الناس** ، **ولا يمنعه المكانة من أجل أنه ليس له مال** ، **فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض** ، **والمؤمن معان** ، **ويقال المحسن معان** » **و عن الشيخ روايته « والمحسن معان » .**

ومنه يعلم استحباب أصل الكتابة وإن لم يسألها العبد مع عدم الكسب فضلاً عن الكسب ، نعم قوله : « **والمؤمن معان** » **مشعر بكونه مؤمناً مؤيداً بما سمعته من هرقل الصدق ره** ، كما أنه **يؤيد أصل تدبيها كونها إحساناً وضرباً من ضروب العتق الذي قد سمعت شدة الحث عليه ، خصوصاً بالنسبة إلى المؤمن ، وخصوصاً إذا كان قابلاً للقيام بنفسه ، ولو لا ذلك لأشكل إثبات الاستحباب ابتداءً وإن نفي عنه الخلاف في الرياض ، ضرورة اختصاص النصوص المفسرة للخير فيها بالذين يبتغون الكتاب من المالك ، وإن كان قد يشعر ذكرهم الأمرتين وتعرضهم للنّصوص المفسرة للخير بهما بأن نظرهم إليها ، إلا أنه كما ترى لا دلالة في الجميع على الاستحباب ابتداءً ، نعم بناءً على استفادة تدبيها من غيرها يحمل ما فيها حينئذ على تأكيد الاستحباب بالالتماس بعد الاجماع من اعلى عدم وجوبها ، خلافاً لبعض العامة ، مضافاً إلى ما ورد من أن **الأمر فيها أحد الأدوار الأربع المراد بها الندب في الكتاب** .**

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكانة الحديث ٤-٥ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكانة الحديث ٦ - ٢ - ٧ .

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكانة الحديث ١ .

﴿ وَهُوَ حِينَئِذٍ بِتَجْهِيْزِ قَوْلِ الْمُعْتَنِفِ وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ بِتَأْكِيدٍ ﴾ استجوابها بـ «بِسْأَالِ الْمُمْلَوِكِ » لكن قوله : « لَوْ عَدَمَ الْأُمْرَانَ كَانَتْ مِبَاحَةً وَكَذَا لَوْ عَدَمَ أَحَدَهُما » لا يخلو من النظر ، ضرورة التصریح بالامن بها في الموقف (١) بل والتهی عن منه إيماناً مع عدم المال (٢) ولذا قال في النافع : « الْكَتَابَةُ مُسْتَجِبَةٌ مَعَ الدِّيَمَاتِ وَإِمْكَانِ النَّكْسَبِ ، وَتَأْكِيدُ بِسْأَالِ الْمُمْلَوِكِ ، وَتَسْتَجِبُ مَعَ التَّمَاسِهِ وَأَوْ كَانَ عَاجِزاً » .

وما في الرِّيَاضِ - من المناقشة فيه « باحتمال ورود الْأُمْرِ في مورد توهُّمِ الحظرِ فَلَا يَفِيدُ سُوَى الْإِبَاحَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ » كما قرر في محله - إلى أن قال - : وكيف كان فيستفاد منه الإباحة في هذه الصورة وعليها أكثر الطاقة ، وعن المبسوط القول بالكراءة ، ولا وجه له - واضح الفساد ، خصوصاً مع معرفة رجحان ذلك المؤمن من الرِّفْقَةِ ، وقد سمعت ما في المرسل (٣) بل ظاهر المرتضى في الانتصار أن الخير في الآية (٤) الدين ، وللمأله الموافق لقولهم في الدعاء للمؤمن : « أَللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا » أَقْرَأَ لِلْعَرْفِ ، فإذا به يقال للمؤمن : إِنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ خَيْرًا ، بل لا يقال لغيره : إِنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا العَالَ ، كما اعترف به المرتضى .

ومن ذلك يعلم ما في المسالك حيث إنَّه بعد أن ذكر الغير (٥) المختصر في تفسير الخير على المال قال : « وَرَجَحَهُ بِعِظَمِهِ بِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ مُشَتَّرِكٌ فِي أَحَدِ مَعْنَيِّيهِ ، وَفِي الْأُولِيِّ اسْتِعْمَالٌ فِيهِما ، وَهُوَ مِجازٌ عَلَى أَشْهَرِ الْفَوْلَيْنِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِدُونِ الْقَرْفَةِ ، وَبِضَعْفِ بَأْنَ الْقَرْفَةِ مُوجَودَةٌ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، وَلَا تَعَارِضُهَا الْأُخْرَى ، لَاَنَّ اشْتِمَالَهَا (٦) عَلَى إِثْبَاتِ شَرْطٍ آخَرَ ، وَالْمُشَبِّثُ مُقْدَمٌ ، نَعَمْ يُمْكِنُ

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكافحة الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكافحة الحديث ٧ - ٢ .

(٥) سورة النور : ٢٣ - الآية ٣٣ .

(٦) هكذا في النسخة الأصلية . وفي المسالك « وَلَا تَعَارِضُهَا الْأُخْرَى ، لَاَشْتِمَالَهَا ... » .

إثبات أصل الاستحباب بوجود المال أعني القدرة على كسبه عملاً بالرواية الصحيحة، وبتأكيد الاستحباب مع وجود الوصفين انتراً إلى الغير الآخر (١) إلا أن قول المصنف: «ولو عدم الأمانة كانت مباحة، وكذلك لو عدم أحدهما» ينافي ذلك، ولو فقد الشرطان معاً لم يستحب لعدم المقتضى له، حيث إن الأمر من مخصوص بالغير المفسر بهما أو بالثاني، ولو اتصف بالأول خاصة وهو الأمانة لم يستحب، لعدم المقضي له، وربما قيل بالاستحباب أيضاً، لاستعمال الخير فيه وحده في قوله تعالى: (٢) فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره «يعني عملاً صالحًا وهو الدين»، وقوله تعالى: (٣) «والبدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير»، أي نواب، كما أردed بالخير المال وحده في قوله تعالى: (٤) «وإنه لحب الخير لشديد» وقوله تعالى: (٥) «إن ترك خيراً الوصيّة»، ويضعف بأن استعمال المشترك في أحد معنييه لا يجوز بدون قرينة كاستعماله في المعنين، وهي منتفية في جانب الدين وحده بخلاف المال، فقد يرجح جابه بالرواية الصحيحة، والتحقيق أن إطلاق اسم الخير على المعنين المرادين هنا مجاز، لأنّه في الشوادر إنما استعمل في العمل الصالح والثواب ونفس المال، والمراد هنا الأمانة والقدرة على التكسب، وهو ليست عملاً صالحًا ولا ثواباً ولا مالاً حقيقة، وإنما يكون التكسب سبباً في المال، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز، كما أن إطلاق الأمانة القلبية على الأفعال الصالحة المتباردة منها إرادة أعمال الجوارح أو التواب عليه ولا يعرفه إلا الله تعالى مجاز أيضاً، وحييند فاطلاقه عليهم أو على أحدهما موقوف على النقل، وهو موجود في إرادتهما وإرادة

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكانة الحديث .

(٢) سورة الزلزلة : ٩٩ - الآية ٦ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٣٦ .

(٤) سورة العاديات : ٠٠٠ - الآية ٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٠ .

الثاني منها دون الأول ، فكان العمل به متعيناً ، وحيث يفقد الشرطان أو الأول منها تكون مباحة ، ولا تكره للأصل ، وقيل تكره حينئذ ، وفواه في المبسوط ١ .

وفيه - بعد الأغصاء عن متابعة ما ذكره أولاً لقوله أخيراً «أو الأول منها» -

أن المؤيد بما عرفت كافٍ في إرادة المؤمن ولو غير ذي المال الذي هو أولى قطعاً من إرادة ذي المال خاصة ، بل ظاهر انتصار المرتضى أنه المراد بالغير في الآية (٢) لاذ المال خاصة كما توهنه بعض العامة ، فإنه يصدق عليه أن فيه خير بخلاف الكسب غير المؤمن ، فلا ريب في أولوية ذلك خصوصاً بعد معلومية مرجوحية فك رق غير المؤمن أو حرمه .

بل لعل ترك ذكر الدين في خبر المال (٣) انكالاً على الظاهور ، ولا أقل من حملهما على المقيد بذلك مع الدين وإن لم نقل بحمل المتعلق على المقيد في المندوبات ، لكن في خصوص المقام باعتبار ما تقدّم من النهي في التصوّص عن عتق غير المؤمن (٤) .

لابقال لم يذكر كون المكاتب مؤمناً في المؤيد لأن تعليله أخيراً بناءً على إرادة العبد منه أو مع المولى ظاهر في ذلك ، نعم ليس فيه اعتبار سؤال العبد كما سمعته من النافع ، ومن هنا فلنا باستحباب الكتابة ابتداءً مع الأمرتين وبتأكيد بالسؤال ، وإلا فقد تعرفت أن الآية (٥) ونصوص تفسير الخير (٦) فيها في خصوص

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكافحة الحديث ١ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكافحة الحديث ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٣ .

(٥) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكافحة .

السائلين ، ولا ينافي ذلك عدم تعرض المؤنق للمؤمن بالكسوب ، لامكان استفادته بالأولوية .

وبذلك كله يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ، خصوصاً ما في الرِّيَاضَةِ الذي جمل الأمر في المؤنق المزبور للإباحة باعتبار توهم العظر إذ بناءً على ذلك لا دليل على استعجاب الكتابة ابتداءً من غير سؤال ، والله العالم .

﴿وَ﴾ كيف كان فهـ ﴿لِيُسْتَعْنَى بِسَفَهٍ﴾ كما عن بعض العامة ، لمدم حدقه عليها عرفاً ، و عدم قصده في عقدها ، و الاتجاه في النهاية أو في بعض الأحكام لا يقتضي الاندراج في الاسم ، وإلا لدخل كثير من المعاملات في آخر .

﴿وَلَا يَبْعَدُ الْمَعْدُ مِنْ نَفْسِهِ﴾ كما عن التقى وابني زهرة وإدريس وظاهر على ابن إبراهيم في تفسيره ﴿بِلْ هِيَ مُعَامَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ﴾ خارجة عن قياس المعاملات من جهة أنها دائرة بين السيد وعبده ، وأن الموضعين للسيد ، وأن المكابنة على مرتبة متوسطة بين الرُّقْ والحرية ، وليس له استقلال إلا حرار ولا عجز المحاليل ، ولذا كانت تصرفاته مرددة بين الاستقلال و تقديره كما مستعرف ، إلا أن الحاجة لما كانت داعية إليها - فإن السيد قد لا تسمع نفسه بالعتقد بمعانٍ والمملوك لا يشعر للكسب ما لم يكتب تشميمه إذا كتب - شرعاً الشارع و رتبة عليها أحکاماً ، و من هنا اغتنف فيها مالاً يفتقره في غيرها ، نحو اغتصاره الجبهة في ربوع القراء و عمل العمالقة .

و على كل حال فهـ ﴿بَعِيدَةٌ عَنْ شَبَهِ الْبَيْعِ﴾ الذي يقتضي المغایرة بين البائع والمشتري ، والمبيع هنا هو المشتري ، ويفتضى قبول المشتري للملك ، وهو مختلف عن المملوك ، ويفتضى كون الموصى ملكاً للمشتري والمعوض ملكاً للبائع ، وهذا الأمر ان للمولى ، على أن البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى آخر ، فلابد من تحقق أضافة الملك بين المشتري والمبيع ، وهو مختلف هنا لتوقف الأضافة على تغاير المضادين المفقود في المقام ، ولأن ملك العبد يتوقف على حر بيته ، وحر بيته موقوفة على تملكه فيدور ، ولأن السيد لا يبيع عبده ، ومن ثم لا يصح بيعه مالاً

آخر قوله واحداً، ولأنه لو كانت بعما لثبت المال في ذمته وعتق في الحال، كما لو أعتقد على مال، إلى غير ذلك مما لا يخفى من المخافيات لا إدراجها في البيع حقيقة.

مضافاً إلى صحة السلب ونفايات المفهوم عرفاً وإطلاق الاسم عليها في بعض النصوص لضرب من المجاز لا يقتضي الدراجتها فيه حقيقة وإنما لكان الصالح أولى بذلك، ضرورة كثرة إطلاق البيع والشراء على موارده، فليس حينئذ الإطلاق المزبور إلا على وجه التشبيه البليغ لا الحقيقة.

ومن هنا قال الشيخ: الكتابة تفارق البيع من وجوه: (أحددها) أن الكتابة لا بد فيها من أجل والبيع لا يفتقر إليه، و(منها) أن الكتابة يمتد فيها خيار العبد والبيع لا يمتد فيه خيار الشرط، و(منها) أن للبائع أن يشترط لنفسه الغيار، وليس للسيد أن يشترط، ويتحققان في أن الأجل فيما لا بد أن يكون معلوماً، ولا يصح كل واحد منهم إلا بعومن معلوم، وإن كان الاختلاف المزبور لا ينافي كونها من البيع حقيقة، إذ الأجل على تقدير اعتباره يمكن فيها كاعتباره في السلم من البيع الذي قيل فيه بعدم اعتباره فيه، لحوماً تسمعه فيها أيضاً، وامتداد خيار العبد على القول به كامتداد خيار المجلس بامتداده، وخيار الشرط باشتراطه مدة مديدة، واشتراط الخيار لنفسه فيها استعرف الكلام فيه إنشاء الله، إنما العمدة ما ذكرناه من ثبوت نفايات مفهومها مع مفهومه عرفاً.

وحينئذ (فلا ينفع نفسه بشئ مؤجل لم يصح) كتابة، لما عرفت من عدم كونها من أفراده وإنما لصح وإن لم يقصدها كما يصح البيع في مورد السلم سلماً وإن لم يقصد سلماً.

وما عن المحسوب - من جواز وقوعها بل فقط البيع لفائدة المراد وإن قلنا إنها ليست بعما - مبني على جواز استعمال اللفظ مجازاً في العقد كما ذكرنا فوته غير مرأة، ولا ينافي ذلك مناسبتها له في المفهوم أو مبني على جواز ذلك بعما لا كتابة،

- إذ لا تلزم بين عدم كون الكتابة بيعاً وبين جواز بيع العبد من نفسه بشمن مؤجل ، فيثبت له حينئذ أحكام البيع لا الكتابة ، كما يومي إلية مافي الدّرس ، فانه ذكر فروعاً متصلة بالمسألة الأولى منها ، قال : « إن جوزنا بيعه عليه فإذا قال : بعتك رقبتك أو نفسك بكذا فقبل عتق كشراه الفريب ، ولا ولاء عليه إلا مع الشرط عند الشیخ كما مر . و يشكل بعد ملك الانسان نفسه ، ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع أنه لم يعتقد ، والاشتراط يخالف قوله ﷺ : (١) الولاء لمن أعتقد ،

فـلت : ولا يدفع الأشكال الأولى كـوـنه كـبيـع ماـفيـ الذـمة عـلـىـ الـأـنـسـانـ نـفـسـهـ ، لأن ذلك من جمهـهـ إـلـىـ الـاسـقـاطـ بـعـدـ قـاـبـلـيـةـ الـمـشـتـرـيـ لأـصـلـ قـبـولـ الـبـيـعـ بـخـالـفـ الفـرـضـ ، فـانـ قـاـبـلـيـةـ شـرـاءـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ مـفـقـودـةـ ، دـعـوـىـ سـيـرـورـهـ قـاـبـلـاـ ذـلـكـ بـعـدـ الـبـيـعـ مـعـهـ . مـلـىـ مـعـنـىـ حـصـولـ الـقـاـبـلـيـةـ وـالـاعـتـاقـ دـفـعـةـ بـالـقـبـولـ . كـمـاـ تـرـىـ ، وـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـبـيـعـ لـأـيـقـضـيـ صـحـةـ ذـلـكـ .

فالتحقيق عدم صحة ذلك بـيـعاـ آيـهاـ ضـلاـ عنـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـكـتـابـةـ النـتـيـجـةـ لا يتصور كـوـنهـ مـنـ الـبـيـعـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ ، بل ظـنـيـ أـنـ الـقـاتـلـ بـأـنـهـ مـنـ الـبـيـعـ لـمـ يـرـدـ أـنـهـ فـرـدـ حـقـيقـةـ مـنـ الـبـيـعـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـهـودـ الـذـيـ لـاـ يـخـفـيـ مـبـاـيـنـتـهـ لـهـ ، وـلـاـ أـنـ الـبـيـعـ مـشـتـرـكـ لـفـظـاـ بـيـنـ مـفـهـومـهاـ وـبـيـنـ غـيرـهـ ، ضـرـورةـ دـعـمـ اـفـضـاءـ ذـلـكـ ثـبـوتـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ مـنـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـنـحـوـ مـمـاـ كـانـ عـنـوانـ فـيـ الـبـيـعـ ، بل يـرـيدـ أـنـ الـبـيـعـ لـلـأـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـمـاـ يـشـمـلـهـ ، نـحـوـ مـاـ سـمـعـهـ فـيـ بـيـعـ الخـدـمـةـ ، بل دـفـعـهـ تـحـقـقـ التـبـاـينـ عـرـفـاـ بـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ وـعـدـمـ قـدـرـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـتـرـكـانـ فـيـمـاـ يـشـبـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ عـنـوـانـهـ الـبـيـعـ ، كـخـيـارـ الـمـجـلـسـ وـنـحـوـ ، وـالـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ لـاـيـفـيدـ ذـلـكـ ، بل لـأـثـرـةـ فـيـ النـزـاعـ فـيـهـ ، كـمـاـ هـوـ دـاـضـحـ .

﴿ و ﴾ بذلك يـظـهـرـ لـكـ أـنـهـ ﴿ لـاـ يـشـبـهـ مـنـ الـكـتـابـةـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ ﴾

الذى عنوانه *البيشان بالغيار مالم يفترا* ، وكذا الكلام في غيره من الأحكام . هذا وفي الدروس قال : « الثاني - أى من الفروع المزبورة - لو قال له : أنت حر على ألف درهم أو إن أعطيتني ألفا فأنت حر » فيل : يبطل ، لأن العبد لا يملك ، والثاني تعليق ، ويمكن إلماحهما بالكتابة » .

قلت : لم أجده ذلك لأحد من الخاصة ، نعم هو في بعض كتب الشافعية ، ومرجعه إلى مشروعية هذين القسمين كمشروعية الكتابة ، وهو كما نرى لا ينافق أصولنا التي منها حرمة الفياس ، نعم قد يقال بصفة الأول باعتبار كونه شرطاً في العتق ، وقد عرفت صحته ، والثاني بناءاً على صحة التعليق ، وليس من الكتابة في شيء قطعاً ، ولا من ملحقاتها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان في بلا نصح من دون الأجل على ﴿الأشهر﴾ ﴿الأشهري﴾ باصول المذهب وقواعده التي منها أصلالة بقاء العبد على الرقية التي لا يعارضها إطلاق الكتابة في الكتاب (١) والستة (٢) بعد دعوى دخول الأجل في مفهومها أو احتماله احتمالاً مساوياً لعدمه ، أو انسياق المؤجل منها ، خصوصاً بعد ملاحظة النصوص (٣) التي تعرضت لأحكامها ، فإنه يظهر منها المفروضة من كونها مؤجلة ، حتى ورد عن الصادق عليه السلام في خبر العلا (٤) في تفسير قوله تعالى (٥) : « وآتوه من مال الله » قال : « نضع عنه من ثبوته التي لم تكن تزيد أن تقصه منها » وورد عنه عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن وحب (٦) في حديث المكاتب « قلت :

(١) سورة النور : ٤٣ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكاتب .

(٣) الوسائل الباب - ٤ و ٥ - من أبواب المكاتب .

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكاتب الحديث ٢ .

(٥) سورة النور : ٤٣ - الآية ٣٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المكاتب الحديث ١ .

فما حد العجز ؟ قال : إن فضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يسحول عليه العول ، قلت : فما تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان في شرطه ، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في كون بناء الكتابة على ذلك .

و لعله إليه يرجع الاستدلال على ذلك باتفاق السلف من عهد النبي ﷺ وبعده ، فا لهم لا يعتقدون الكتابة إلا على عوض موجل على وجه يقتضي عدم جواز غيره ، فكان إجماعاً ، فلا يرد حينئذ عدم عدم افتضاه ذلك بطلان الحال ، إذ عدم استعمالهم له أعم من البطلان .

كما أن ما ذكر أيضاً من الاستدلال بأنه على تقدير الحال يتجه المطالبة في الحال وهو عاجز عن الأداء حينئذ ، فيكون كالسلم في شيء لا يوجد عند الحلول ، فلا بد من ضرب أجل له يوجد فيه لثلا يطرق إليه البوالة الداخلية في الفرد المنهي عنه (١) فيرجع إلى إرادة عدم ثبوت شرعية الحال الذي لا يمكن منه العبد غالباً ، واحتماله في بعض الأفراد على بعض الأحوال خصوصاً إذا كان مبعضاً وكتب على الجزء الآخر لا ينافي حكمة شرعية الأجل الذي تخرج به المعاملة عن كونها سفهية وعن غير المقدور عليها ونحو ذلك .

فما عن الشيخ في الخلاف وابن إدريس ويعيني بن سعيد من عدم اعتبار الأجل للطلاق لا يخلو من نظر وإن اختياره الفاضل في القواعد وثاني الشهيدين في الممالك ، بل الأولى اعتبار أجل يتمسكن فيه من أداء المال عادة ، فلا يسكنى غيره على الأحوط ، والله العالم .

﴿و﴾ لا خلاف في أنه ﴿يفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول﴾ ولو على جهة المعاطاة كغيرها من العقود بناءً على عموم شرعيتها ، وإن كان لا يخلو جريان المعاطاة هنا من إشكال لعدم ثبوت سيرة عليها ، نعم أقواء الثبوت عند بعض ، للصدق عرفاً وإن كان فيه مافيه ، كما تقدم في نظائره .

ـ (و) كـيف كان ذهـبـيـكـفـيـ فـيـ عـقـدـ (المـكـاتـبـةـ أـنـ يـقـولـ كـاتـبـكـ معـ تـعـيـنـ الأـجـلـ وـ الـعـوـضـ) وـ يـقـولـ العـبـدـ :ـ (قـبـلـ) وـ هـلـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ فـوـلـهـ فـاـذـاـ أـدـبـتـ فـأـتـ حـرـ مـعـ نـيـةـ ذـلـكـ) فـيـ إـبـجـابـ المـكـاتـبـةـ (قـيلـ) وـ الـفـائـلـ الشـيـخـ فـيـ مـعـكـيـ الخـلـافـ :ـ (لـعـمـ) بـلـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ إـدـرـيسـ ،ـ لـاشـتـراكـ لـفـظـ المـكـاتـبـ بـيـنـ الـمـرـاسـلـةـ وـ الـمـخـارـجـةـ وـيـنـ المـكـاتـبـ الشـرـعـيـةـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ مـاـقـزـ بـالـلـفـظـ يـخـرـجـهاـ مـنـ الـاشـتـراكـ إـلـىـ الصـرـيـحـ .ـ

(و) قـيلـ) وـ الـفـائـلـ هـوـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ الـأـكـثـرـ بـلـ جـعـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ هـوـ مـقـتضـيـ مـذـهـبـنـاـ :ـ (بـلـ تـكـفـيـ النـيـةـ مـعـ الـعـقـدـ ،ـ فـاـذـاـ أـدـىـ عـتـقـ سـوـاهـ تـطـلـقـ بـالـضـمـيـمةـ أـوـ أـغـفـلـهـاـ وـهـوـ أـشـبـهـ) بـاـصـولـ الـمـذـهـبـ وـقـوـاعـدـهـ ،ـ لـأـسـالـةـ عـدـ الـاشـتـراـطـ بـعـدـ دـلـالـةـ إـشـاءـ عـقـدـ المـكـاتـبـ الـذـيـ غـابـتـهـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ هـوـ كـفـيـرـ مـنـ الـفـايـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـعـقـودـ الـتـيـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـ وـجـوبـ ذـكـرـهـ ،ـ بـلـ الـمـتـجـهـ عـدـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ نـيـةـ ذـلـكـ وـإـخـطاـرـهـ فـيـ الـبـالـ ،ـ لـلـأـكـتـفـاءـ بـالـإـشـاعـ الـمـزـبـورـ ،ـ لـكـونـهـ صـرـيـحـاـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ حـشـىـ مـعـ النـيـةـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـ جـواـزـ الـكـنـاـيـةـ فـيـ الـعـقـدـ وـإـنـ كـانـ قـدـ تـكـرـرـ مـنـاـ ذـكـرـ الـاشـكـالـ فـيـ بـاقـضـاءـ إـطـلاـقـ الـأـدـلـةـ جـواـزـ الـعـقـدـ بـالـلـفـظـ الـحـقـيقـيـ وـ الـمـجـازـيـ ،ـ إـذـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـ كـفـيـرـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـتـيـ نـبـرـزـ بـهـاـ ،ـ كـماـ تـقـدـمـ ذـلـكـ مـنـاـ غـيرـ مـرـةـ .ـ

وـ أـصـلـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ هـوـ مـنـ الشـافـعـيـ وـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ وـ أـوجـبـ الـأـوـلـ التـصـرـيـعـ بـالـلـفـظـ الـمـزـبـورـ ،ـ وـلـمـ يـكـتـفـ بـنـيـتـهـ ،ـ كـماـ لـاـ تـكـفـيـ نـيـةـ الـإـبـجـابـ عـنـ التـصـرـيـعـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ،ـ وـاـكـتـفـيـ الـثـانـيـ بـلـفـظـ (كـاتـبـكـ) عـنـ غـيـرـهـ ،ـ لـأـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ :ـ ضـرـورةـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ إـبـجـابـ الـعـقـدـ مـاـ يـقـضـيـ الـحـرـيـةـ بـعـدـ الـأـدـاءـ ،ـ كـماـ أـنـ الـسـرـادـ مـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـاـهـاـ بـيـعـاـ مـعـنـىـ (بـعـتـكـ) وـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ عـتـقـاـ بـسـفـةـ أـفـتـ حـرـ بـعـدـ أـدـالـكـ ،ـ وـاستـعـمـالـ الـمـكـاتـبـ بـمـعـنـىـ الـمـرـاسـلـةـ وـ الـمـخـارـجـةـ غـيـرـ قـادـحـ فـيـ الـصـرـاحـةـ عـنـدـ إـرـادـةـ إـشـاءـ عـقـدـ الـمـكـاتـبـ بـهـاـ ،ـ بـلـ لـعـلـ الـفـاظـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ جـمـيعـهـاـ كـذـلـكـ ،ـ إـذـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ الـاـيـانـ بـهـاـ حـالـ إـرـادـةـ

الإنشاء لا تدل على المقد المخصوص ولا الارتفاع كذلك ، لأنها مشتركة بين الإخبار والإنشاء مثلاً إلا أنها صريحة في معناها في مقام الإنشاء .

وربما يؤيد ما ذكرنا التأمل فيما تسمعه من النصوص (١) الكثيرة المشتملة على اشتراط الرد في الرق مع العجز الظاهر في اقتضاء المكابية الحرية بقدر ما أدى مع عدم الشرط المزبور ، بل كاد يكون صريح بعضها الاجتزاء بقول : «كانتك» مع ذكر الأجل والعوض ، بل هي ظاهرة في كون ذلك من مفهوم المكاتب والمكابية ، بل من مفهوم كانتك المستعملة في إنشاء العقد إن لم يرد منها التحريم بعد الأداء ، فلا ريب في إرادة جملتك مكتباً فيها ، والنصوص المزبورة ظاهرة في أن المكاتب إن لم يشترط عليه الرد في الرق مع العجز تحريمته بقدر ما أدى ، ودعوى اعتبار قول : «فإذا أديت فاتح حر» مع قول : «كانتك» وذكر الأجل والعوض في لمحات وصف المكاتب له ظاهرة الفساد ، ضرورة صراحة كل صيغة مشتقة من اسم المعاملة الخاصة في تمام معناها ، كمافي «بعث» و«صالحت» و«أنكحت» وغيرها .

فمن الغريب ميل الفخر وتلميذه الشهيد في نكت الارشاد إلى اعتبار اللفظ المخصوص . مضافاً إلى الصيغة المشتملة على ذكر الأجل والعوض ، بل ظاهر الثاني منها أن ذلك من تنمية الإيجاب ، والله العالم .

(١) \* كيف كان فلا خلاف بينما في أن **﴿الكتابة قسمان : مشروطة ومطلقة﴾** في أن **﴿المطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية﴾** بالمعنى الذي تقدم **﴿والمشروطة أن يقول مع ذلك : «فإن عجزت فاتح رد» في الرق ،﴾** وحيثند **﴿فمتى عجز كان للمولى رد دفأ ، ولا يعيد عليه ما أخذ﴾** قال أبو جعفر **عليه السلام** في صحيح ابن مسلم (٢) : «إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود ، فلهم شرطهم» ، وفي

صحيحه الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً في مكتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق ، قال : المسلمين عند شرطهم » وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي (٢) « في المكاتب إذ أدى بعض مكافنته إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون ، وال المسلمين عند شرطـهم ، فإن كان شرطـ عليه إن عجز رجع ، وإن لم يشترطـ عليه لم يرجـع ، و نحوه صحيحـه الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضاً وفي خبرـ الآخر (٤) عنه عليهـ السلام أيضاً في « المكتبـ يـ كتابـ ويـ شـ تـ رـ طـ عـ لـ يـ مـ وـ مـ لـ وـ كـ » ، منهـ ماـ أـ خـ دـ وـ مـ نـ هـ ، قـ الـ : يـ أـ خـ دـ مـ وـ لـ يـ شـ طـ هـ ، وـ فـ يـ خـ بـ حـ الـ قـ اـ سـ مـ بـ سـ لـ يـ مـ اـ نـ (٥) عنه عليه السلام أيضاً « أن عـ لـ يـ مـ كـ اـ نـ يـ سـ تـ سـ يـ المـ كـ اـ بـ ، إـ بـ هـ لـ مـ يـ مـ كـ اـ وـ يـ شـ تـ طـ وـ لـ يـ عـ جـ زـ فـ هـ وـ رـ فـ يـ قـ ، قـ الـ : وـ قـ الـ أـ بـ وـ عـ بـ دـ اللهـ عليه السلام : لـ هـ شـ رـ طـ هـ ، إـ لـ يـ غـ يـ رـ ذـ لـ كـ مـ نـ النـ صـ وـ سـ » التيـ يـ بـ مـ رـ عـ لـ يـ كـ بـ عـ ضـ هـ .

خلافاً للعامة ، فليست عندهم إلا قسماً واحداً ، و هو المشروطـ عندـنا ، فلا يـ عـ تـ قـ إـ لـ بـ أـ دـاءـ جـ مـ يـعـ جـ يـعـ المـ الـ مـ الـ ، لـ قـوـلـهـ عليه السلام (٦) « المـ كـ اـ بـ عـ بـ دـ مـ اـ بـ قـيـ عـ لـ يـهـ دـ رـ هـ » المـ حـ مـ حـ مـولـ عـ لـىـ صـورـةـ الشـ رـ طـ ، وـ إـ لـ يـهـ أـ دـ مـيـهـ فـيـ النـ صـ وـ سـ يـعـ السـ اـ بـ قـةـ الـ قـيـ مـ نـهـ يـ عـ لـمـ أـ يـضـ هـ طـ رـ حـ بـ خـ بـ جـ اـ بـ (٧) عنـ أـبـيـ جـ مـ فـرـ عليه السلام قـ الـ : « سـأـلـتـهـ عـنـ المـ كـ اـ بـ يـ شـ تـ رـ طـ عـ لـ يـهـ إـنـ عـ جـ زـ فـ هـ وـ رـ دـ فيـ الرـ قـ ، فـ عـ جـ زـ قـ بـلـ أـنـ يـؤـ دـيـ شـ يـ شـ يـ شـ فـ قـ الـ أـبـوـ جـ مـ فـرـ عليه السلام : لـاـ يـ ردـ فيـ الرـ قـ حـتـىـ يـمـضـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، وـ يـعـتـقـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ مـاـ أـدـىـ ، فـإـذـاـ أـدـىـ ضـرـ باـ فـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـرـدـ وـهـ فيـ الرـ قـ » أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـهـ ، وـ كـذـاـ غـيـرـهـ .

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ الفـرقـ حـصـاـ وـ فـتوـيـ بـيـنـ الـمـطـلـقـةـ وـ الـمـشـرـوطـةـ بـالـعـتـقـاقـ قـدـرـ مـاـ يـؤـ دـيـ فـيـ الـأـدـلـيـ وـ عـدـمـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ . وـ أـمـاـ اـشـتـراـكـهـماـ فـقـيـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ .

بلـ فـيـ الـعـسـالـكـ وـ غـيـرـهـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهاـ اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ الـفـسـخـ بـالـعـجـزـ أـيـضاـ

(١ و ٢) الوسائلـ الـبـابـ - ٤ - منـ أـبـوـابـ الـمـكـابـيـةـ الـحـدـيـثـ ٧ - ٣ -

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائلـ الـبـابـ - ٤ - منـ أـبـوـابـ الـمـكـابـيـةـ الـحـدـيـثـ ٥ - ٦ -

قال : «إذا عجز المكاتب عن مال الكتابة أو بعضه جاز للمولى الفسخ في الجملة ، لكن إن كانت مشروطة رجع رفأا بالعجز ولو عن درهم من آخر المال ، وإن كانت مطلقة و كان عجزه عن النجم الأول فكذلك ، وإن كان عن غيره أو عن بعضه بعد أن أدى شيئاً أفاد الفسخ عود ما بقي منه واستقر عنق مقدار ما أدى ، فاحتياج إلى معرفة العجز المسوغ للفسخ في القسمين ، وإن كان مقتضى عبارة المصنف والأكثر أن البحث عن عجز المشروطة خاصة » .

قلت : لعل وجهه عدم دليل على افتراضه الفسخ في المطلقة التي لا يكفي في ثبوت ذلك فيها بمجرد تخلف الأداء عن النجم مطلقاً أو إلى نجم آخر ، وإن لا يقتضي ذلك في النسبة في البيع مثلاً ، ضرورة عدم صدق الشرط على مثله كي يتسلط على الخيار بعدم الوفاء نحو غيره من الشرائط ، بل هو من توابع الشمن الذي هو ركن المعاملة المقتضية لتسليمه لا أنه مستحق بالشرط ، وإن لا يقتضي الفسخ فيها على وجه يعود جميعه وفقاً كما في تحريره من الشرائط الموجبة للفسخ بعدم الوفاء بها ، وكان العامة توهماً بذلك فجعلوا القسمين قسماً واحداً ، لكنه كما ترى لا شرطية في المطلقة بخلافه في المقيدة ، فتأمل جيداً فإنه ربما يأتي لذلك مزيد تحقيق .

﴿و﴾ كيف كان في العجز ﴿و﴾ علامته في المشروطة كما في النهاية ﴿أن يؤخر نجماً إلى نجم﴾ ويجتمع مالان على الملاوك ، ﴿أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه﴾ و إن لم يؤخر نجماً إلى آخر ، و تبعه ابن البراج ، بل في المسالك نسبة إلى أتباعه أيضاً ، بل قال : سواء كان ذلك التأخير بسبب العجز عنه أو بالمطل أو بالفيفية بغير إذن المولى ، وإطلاق اسم العجز على هذا الشق مجاز باعتبار قسيمه ولم يشار كنه العجز في المعنى .

﴿و فيل﴾ والسائل المفید والشيخ في الاستبصار و ابن إدريس ، بل تسب إلى كثير من المتأخرین: هو ﴿أن يؤخر نجماً عن محله﴾ بل في المسالك سواء

بلغ النأيير إنما آخر ألم لا ، وسواء علم من حاله العجز ألم لا ، حتى لو كان قادرًا على الأداء فمعالجه جاز الفسخ إذا آخر عن وقت حلوله ولو قليلاً ، وإن كان فيه بل وفي السابق أيضًا عدم صدق العجز في صورة المعاملة .

وعبارة المفید لا تقتضى ذلك ، قال : « إن اشتراط في الكتاب أنك إن عجزت عن الأداء أو أبطأت به رجمت عبداً فعجز عن الأداء بعد حلول الأجل أو أبطأ بالأخاء وقد حل الأجل كان عبداً على حاله قبل المكانة » ، وهي كالصريحة في اشتراط البطلة كالعجز ، لـه مع الاقتدار على الآخر يحصل الحكم بالبطلة ، فتأمل .

ومن الصدق رد « إن كاتب رجل عبداً وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق » فله شرطه ، فينتظر المكاتب ثلاثة أيام ، فإن هو عجز رد رقاً ، وقال ابن إدريس على ما حكى عنه : « وحد العجز هو أن يؤخر نجعماً إلى يوم ، والأولى أن نقول : يؤخر النجم بعد محله فاما تأخير النجم إلى نجم آخر فعلى جهة الاستجواب الصبر عليه إلى ذلك الوقت » ، وهو موافق لما سمعته من المفید ، فتكون الأقوال حينئذ في المسألة ثلاثة . وأما كلام ابن الجنيد فمرجعه إلى أن المدار على ما يتحقق به شرطه ، كما لا يخفى على من لا حظه ، فهو ليس قوله في المسألة .

وعلى كل حال ففي المتن (١) وهو أي القول الثاني (مروي) مشيراً بذلك إلى صحيح معاوية بن وهب (١) عن الصادق عليه السلام « سأله عن مكانة أداء تلك مكانتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد إلى الرق » ويسن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها بجمان ، قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، و قال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حلها شهراً واحداً إلا باذنهم » .

وصححه الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : إني كاتبت جارية لأيتام لـها

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المكانة الحديث . ٢ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكانة الحديث ١ و ذيله في الباب - ٥ - منها الحديث ١ .

و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منه ، قال : فقال لي : لك شرطك ، و سيقال لك إن علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكافحته ، فقل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : وما حد العجز ؟ فقال : إن قناعتنا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يتحول عليه العول ، قال : قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر أبداً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه ، بناء على رجوع لفظ «ذلك» للعجز الذي هو بعيد لا للتعجيز بالتأخير عن محل النزاع ، إذ هو كما ترى مناف للظاهر ، بل لا ينكر على ماحكمه عن القضاة ، بل لا يغير ذلك .

ثم إن ظاهر المستند عدم روایة ندل على الفول الأول ، لكن قيل يدل عليه المرسل (١) عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا يرد في الرق حتى يتوالى بعيمان» و موافق إسحاق بن عماد (٢) عن الصادق عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكافحته في الرق» ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين ، فإن قام بمكافحته وإلا رد مملوكاً ، بناء على أن المراد من النجم العام ، كما يومي إليه الصحيح (٣) السابق بعد جمل قوله عليه السلام : «أو عامين» على الندب . وأما الفسخ في صورة العلم بالعجز وإن لم يحصل التأخير إلى النجم الآخر فلان التأخير حينئذ عبث ، خسارة كوجه لرجاه القدرة المفترضة من العلم بعد عدتها .  
لكن في الأول أنه مرسل و وجادة ولا جابر ، وفي الثاني أهمية النجم من العول ، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب ، لذلك وللتخيير فيها ، وأما ما ذكره

(١) المستدرك الباب - ٥ - من أبواب المكافحة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكافحة الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المكافحة الحديث ٢ .

من عدم الفائدة مع العلم بالعجز ففيه منع ظاهر وذلك لأن المراد بالعلم هنا أيضاً  
الظن الغائب، لعدم العلم حقيقة، وبإمكان تخلله ولو بسيذه من أحد مثلاً قبل حلول  
النجم الثاني.

هذا وفي المسالك «يمكن الاستدلال له بصحيحة معاوية بن دهب الأول»  
حيث دلّ صريحاً على جواز الفسخ بتأخير نجم إلى آخر لقوله: «وقد اجتمع عليه  
اجماع، إلى آخره، ولا دليل صريحاً على جواز الفسخ قبل ذلك، بل على تحرير  
تأخير الأداء، ولا كلام فيه، لأن ذلك مقتضى الدين بعد حلوله». قال: «ولعل  
سبة المصنف القول الثاني إلى الرواية وإشعار تصديره الحكم بالقول الأول باشـ  
عن ذلك، وإلا لم يكن للمذول عن الرواية الصحيحة وجه».

قلت: لا يخفى عليك ظهور بيان حرمة تأخير الأداء هنا في إرادة الفسخ، كما يشهد  
له سياق الصحيح (١) المزبور، على أن الظاهر كون المسألة لفظية لامدخلية للتبعيد  
بالنفس فيها، ضرورة كون المدار على ما يشرطه المولى من التأخير عن المحل  
أو إلى حلول النجم الآخر أو إلى جمبع النجوم أو غير ذلك، ومن التعليق على  
العجز أو المطل أو الأعم منها الشامل لحال الغيبة أو غيرها، وإلى ذلك أولاً  
أبي الجنيد وغيره، ومع إطلاق العجز لا يدخل فيه المطل والغيبة قطعاً، وإطلاق  
الصحيح (٢) المزبور منحول على التأخير عن المحل بالعجز لا بهما، كما هو  
 واضح.

ويتحقق بصدق اسمه بالتأخير عن المحل ولو لحظة مع فرض كون المراد  
من الشرط تحقق أصل ماهيته، ولو فرض إجمال المراد به عرفاً فالاصل اللزوم،  
واحتمال الرجوع إلى النصوص بعيداً فيه واضح الضعف، للعلم بكون المدار على  
ما يفهم عرفاً وأنه لا يعتد بخلافه. وبذلك يظهر أن المراد من النصوص المفهوم عرفاً  
دون التبعيد وإن تأفي بالعرف ولم يفهم منه فيه وحيثند فصحة الرواية وعدمها لامدخلية  
لها في المقام.

ثم لا يخفى عليك أن ظاهر ماسمعته من عبارة الشیخ الاكتفاء في ثبوت المختار بالعلم بالعجز ولو قبل حلول النجم الأول كما اعترف به في كشف اللثام، وحينئذ فيصح مقابله للعجز على القولين، لأنها يختص مقابله للعجز على القول الأول، ولعله على ذلك تحمل عبارة الارشاد، قال: «وَحْدَهُ تأخير النجم عن محله على رأى أو يعلم من حاله العجز» وإن كذا لم تجده قوله لا أحد، بل في المسالك دعوى الاجماع على عدم جواز الفسخ قبل حلول نجم وإن علم العجز، وحينئذ فيختص صحة مقابله للعجز بالمعنى الأول كما في المتن، لتحقق المفارقة بينهما دون الثاني الذي مقتضاه ثبوت المختار بالتأخير عن النجم لحظة، علم العجز أو لم يعلم، بل وإن علم عدمه، وقبله لا يجوز، وحينئذ فتكون عبارة الارشاد غير سليمة كما جزم بذلك فيها بعما للشهيد في غایة المراد، خصوصاً بعد أن جعله فيه اقساماً للعجز بالمعنى الثاني المقربون بالرأي، ومقتضاه عدم الخلاف في ثبوت الفسخ به وإن لم يحل نجم، وقد عرفت أننا لم نعرفه قوله لا أحد، ولتكن الأمور سهل.

ثم إن ظاهر ماسمعته من النهاية والمتن اعتبار العجز عن فك نفسه، لا العلم بالعجز عن أداء النجم الذي قد حلّ، ولعله لأنهم قد فرضوا المسألة في المشروطة التي بعجزه عن قليل من المال لا ينفك شيء من رقبته، وإنما يختلف الحكم في المطلقة التي قد عرفت كون المفترض في كلام الأصحاب خلافها، وكلام ابن الجينيد الذي قد استحسن في المسالك وغيرها من راجعه إلى ما ذكرناه من أن المدار على شرطه، كما لا يخفى على من لا حظه:

و المراد بالنجم هنا المال المشترط أداءه في وقت خاص وإن كان المتعارف من النجم الوقت، قيل ومنه ما في الحديث (١) «هذا إبان تجومه» يعني البنی، أي وقت ظهوره، ويقال: كان العرب لا يعنون الحساب وبينون أمورهم على طلوع النجوم و المنازل، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أديت حقك، فسببت

(١) نهاية ابن الأثير - مادة: «ابن» .

الأوقات بجوماً ، إلا أنه يطلق على الماء المعمول عليه في ذلك الأجل ، وهو المراد هنا ، والله العالم .

﴿ و يستحب للمولى مع العجز الصبر عليه عاماً أو عامين أو ثلاثة ، لما سمعته من المؤنث (١) و خبر الحسين بن علوان (٢) المروي عن قرب الاستئذ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن عليه العلام كان يؤجل المكالب بعد ما يعجز عامين يتلوه ، فان أقام بعيرته وإلا رد رقيقاً ، ولقول الصادق عليه السلام (٣) « ينتظر بالمكالب ثلاثة أيام ، فان هو عجز رد رقيقاً » وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر (٤) السابق المحملة أجمع على الندب ، لقصورها عن الحكم بالوجوب .

بل للتسامح في أدلة السنن أطلق المصنف استحساب الصبر عليه من غير تقدير له بدعة ، لامكان القول بافادتها ذلك وإن اختلفت شدة وضعفاً بطول المدة وقصرها ، مضافاً إلى ما في الصبر عليه من الإحسان ورجاه حصول العريمة ، وعلى كل حال فما سمعته من الصدوق من تحريم العجز بالثلاثة لهذه النصوص واضحة الضفف ، ويمكن إرجاعه الندب .

﴿ و ﴿ كيف كان في الكتابة عقد لازم من الطرفين ﴾ مطلقة كانت ﴾ كما هو المشهور ، بل عن التحريرين الاجماع عليه ﴾ أو مشروطة ﴾ لا صالة لزوم المستفادة من الآية (٥) والاستحساب وغيرهما مما ذكرناه في محله ، ولا يتنا في ذلك جواز الفسخ إذا كانت مشروطة وعجز العبد ، لما سمعته من الأدلة ، كما لا يتنا في لزوم البيع ثبوت الخيار فيه في الجملة ، وحينئذ فما في القواعد - من أن الكتابة عقد لازم من الطرفين إلا إذا كانت مشروطة وعجز العبد - لا يخلو من شيء إلا أن الأمر سهل بعد وضوح المراد .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكاتبة الحديث ١٣ - ٩ -

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المكاتبة الحديث ٣ .

(٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

و قيل : إنها مطلقا لازمة من طرف المولى جائزه من طرف العبد مطلقا ، لأن العذر في الكتابة له دون السيد بخلاف إسقاط حفته دونه ، ولأن الكتابة يتضمن تعليق العتق بصفة العبد ، والتعليق يلزم من جهة المعلم دون العبد الذي لا يلزمه الاتهام بالصفة .

إلا أنه لم تتحقق القول المزبور وإن حكى عن الخلاف إلا أن المحكم عنه الاستدلال على ذلك باجماع القرقة وأخبارهم على أن المكاتب متى عجز كان ملواه ردده في الرق إذا كانت الكتابة مشروطة ، وهو كالصريح في اختصاص الحكم بها دون المطلقة التي قد سمعت دعوى الأجماع على لزومها من الفاضل .

وعلى كل حال لا ريب في ضعفه ، وكون العذر له فيها لا يقتضي عدم وجوب وفاء الددين الذي هو حق المولى أيضا ولا تعليق فيها ، بل مقتضاه أداء المال في نجومه ، فيجب عليه الوفاء به للأية (١) كما هو واضح .

﴿ و قيل ﴿ و القائل الشيخ في المحكم من مسوطه : ﴿ إن كانت مشروطة فهي جائزه من جهة العبد ، لأن له أن يعجز نفسه ﴾ قال : « الذي يقتضيه مذهبنا أن الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين ، وليس لأحدهما فسخ ، وإن كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد و جائزه من جهة العبد ، فان عجز لم يجر على الاكتساب ، وافقه عليه ابن إدريس على ما حكمي عنه ، وكان وجهه ماسمه من الخلاف من جواز ردده في الرق مع عجزه ، فدل على أن له تعجز نفسه ، وإلا لوجب التكبس ولم يجز ردده .

ولا يخفى ضعفه ، فإن جواز ردده في الرق مع عجزه لا يبدل على جواز تعجز نفسه اختيارا ، وإنما يبدل على جواز الفسخ مع العجز عن أداء ما عليه . وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله : ﴿ و الأول أشد ﴾ بأصول المذهب و قوادره .

﴿ ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه ، بل يجب عليه السعي ، ولو امتنع يعجز ، وقال الشيخ : لا يعجز ، وفيه إشكال من حيث افتضى عقد الكتابة وجوب

السعى ، فكان الأشبه الإجبار ، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ <sup>١</sup> و كأنه أشار بذلك إلى الفرق بين المقام وبين بيع النسيمة الذي يجب فيه على المشتري السعي في وفاء الثمن مع فرض إعساره ، لأن ذلك ليس مقتضى البيع الذي يجب الوفاء به بخلاف المقام الذي مقتضى العقد فيه وجوب السعي ، بل قد سمعت مادل على العرادة بالغير في الآية (١) من النصوص (٢) لأن مقتضاه إثبات مال في ذمته يجب عليه أداؤه مع حصوله له ولا يجب عليه تحصيله .

بل به ظهر الفرق بين المقام وبين الذي لا توجب التكسب على المديون في وفائه ، بل منه يعلم أيضاً ما في كلام ثانى الشهيددين في المالك ، فلاحظ وتأمل .

كما أن مما ذكرنا يظهر شعر المحكى عن ابن حمزة من جواز المشرطة من الطرفين والمتعلقة من طرف المكاتب خاصة بل هو من الغريب ، ضرورة مخالفته الأصول ، خصوصاً في المولى الذي لا يلاحظ له في العتق ، على أن الجواز في حفته آتى بمعنى أن له فسخ العقد وإن لم يتعجز العبد ، وهو مناف لما هو كالمجموع عليه يبيّنهم من عدم جواز ذلك ، خصوصاً بعد أن ذكر غير واحد هنا أن المراد بالجواز من طرف المكاتب أنه لا يجب عليه السعي في مال الكتابة ولا أداؤه على تقدير وجوده عليه ، بل له أن يتعجز نفسه ويتمكن من تحصيل صفة العتق ، فللمولى حينئذ أن يفسخ العقد ، قوله أن يتعذر ، وليس المراد بجوازه ما هو المعهود في غيره من العقود من أن له فسخ العقد .

اعلم عن الشيخ في المبسوط قول آخر في تفسير الجواز ، وهو أنه لا يلزم التكسب له وإن قدر عليه ، لكن إن كان عنده مال وجب عليه دفعه ، وأجبر على أدائه من الامتناع ، كمن عليه دين وهو موسر .

وقد يقال : إن معنى جوازها من طرف المولى بمعنى أن له تعجز العبد

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٣

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكاتبة .

و منعه من التكسب حتى يحصل العجز الموجب للخيار ، و على كل حال فمعنى لزومها من الطرفين أنه ليس لأحد منهما فسخها بنفسه كغيرها من العقود الالزمة دفع ذلك قد يجوز فسخها للمولى في حال مخصوص ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ ولو اتفقا على التقابل صح ﴾ بالخلاف لا إشكال لما عرفت في الإقالة من تناول دليلها لسائر المعادلات التي منها عقد الكتابة التي هي كالبيع وإن كان فيها شائبة العبادة بالعقل الذي لا يقبل التقابل ، بل الظاهر صحته في المطلقة مع أداء البعض أيضاً لكن بالنسبة إلى ما بقي ، لم تعرفت في محله من جريان الإقالة في البعض ، نعم الظاهر عدم جريان الإقالة في الجزء العر " أو الكل " بعد الأداء ، لأن العر لا يعود رفأ ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يصح ﴿ ولو أبرا من مال الكتابة ﴾ لاطلاق أدلة الابراء الشامل للمقام ، فإن المال في ذمة العبد المكاتب للمولا . ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ينعقد بالأبراء ﴾ لأنه بحكم الوصل ، وأولى منه الاحتساب عليه من الحقوق ، كما هو واضح . ولو أبرا من بعض صح وانعقد بحسبه لو كانت مطلقة .

﴿ ولا تبطل بموت المولى ﴾ كغيرها من العقود الالزمة ، للأصل وغيره .  
 ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ للوارث المطالبة بالمال ﴾ الذي انتقل إليه من مورثه كانتفال باقي حقوق الكتابة التي منها الفسخ لو عجز . ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ينعقد بالأداء إلى الوارث ﴾ كما هو واضح . وأما حكمها لو مات المكاتب فستعرف الكلام فيه ، والله العالم .

و كيف كان فلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ يعتبر في الموجب ﴾ الذي هو المولى ﴿ البلوغ و كمال العقل والاختيار وجواز التصرف ﴾ فلا يكفي العذر وإن اكتفيتنا بها في العتق سواء أذن المولى أولاً ، ولا يصح من المجنون المطبع ولا الإداري إلا أن يكون حال الأفaca المعلومة .

و بالجملة حال هذا العقد كغيره من العقود التي قد تكرر ذكر وجه اعتبار ذلك فيها ، خصوصاً المقدود المتضمنة للتصرف في المال المعلوم حجر الصبي والمجنون

عن التصرف فيه ، كمعلومية عدم نفوذ تصرف المكره إلا أن يرضي بعد زوال الاكراء على ما عرفته في محله ، و المحجور عليه لفلس و سفة و نحوهما إلا مع إذن الفرماه أو الولي .

ولو كان المرتضى ففي الدروس وكذا القواعد يصح إن خرج من الثالث أو أجاز الوارث ، لأنّه معاملة على ماله بما له ، قلت : قد يقال إن ذلك لا يكفي في كونه تبرعاً فالمتبع الصحيح من الأصل عدم فرض عدم المخايبة كغيرها من المعاوضات .

**( وهل يعتبر فيه الاسلام ؟ فيه ترد )** ينشأ من كون الكتابة عتقاً بعوض ، وهو لا يصح من الكافر مطلقاً مقرأ بالله تعالى شأنه أو جاحداً له على ما عرف ، لكونه عبادة لا تصح منه على حال ، ومن منع كونها عتقاً وإن ترب عليها التحرير الذي هو أعم من العتق الذي قد عرفت ظهور الأدلة في اعتبار النية فيه ، هذا إن قلنا بعدم صحة العتق من الكافر مطلقاً أو من خصوص الجاحد وإلا فلا إشكال أصلاً لاطلاق الأدلة بلا معارف كتاب التدبر والمكابنة

هذا ولكن في الرياض مال إلى عدم الجواز إن لم يكن إجماعاً وإن قلنا بالصحة من الكافر ، لأصلة الفساد بعد اختصاص أدلة المشروعية كتاباً (١) وسنة (٢) بالMuslim الذي هو المخاطب بالأية بقرينة التعليق بعلم الخير المراد به الإيمان الذي يزعمه الكافر شرعاً ، ولأعموم في السنة ولا إطلاق سوى الموثقة (٣) المتقدمة المتباادر منها كون المولى مؤمناً لا مطلقاً ، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام « و المؤمن معان » في كون العبد مؤمناً ولا يكون عبداً للكافر غالباً ، فلا تحمل الرواية على ما هو قد يادر جداً ، مع أنه لا يصلح مكابنة الكافر له عند جماعة لوجوب إخراج المسلم عن ملك الكافر فوراً ، والمكابنة لا تقتضي الإخراج خروجاً ناماً .

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكابنة .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكابنة الحديث ١ .

ولا ترفع السلطنة خصوصاً في المشرودة ، فلا يمكن أن يحمل عليه إطلاق الرواية من هذه الجهة أيضاً .

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي عَمُومِ «أُوفُوا» (١) أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْمَكَافِحةِ عَقْدًا جائِزًا مُطْلَقاً أَوْ فِي الْيَحْمَلَةِ فَظَاهِرُ ، لِمَدْ دُخُولُهَا مِنْ أُصْلَاهَا حِينَئِذٍ فِيهِ أَصْلًا وَكَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ كَوْنِهِ لَازِمًا لِمَا مَضِيَ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ (٢) السَّابِقَةِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْخُطَابِ بِالْمُسْلِمِ وَعَدْمِ مَوْجِبِ الْتَّنْعِيدِ لِأَنَّ مِنْ سَنَةٍ وَلَا مِنْ اجْمَاعٍ ، وَثَبَوتُهَا إِلَى الْكَافِرِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَعَالِمَاتِ بِأَحَدِ الْأُمْرَيْنِ لَا يَوْجِبُ ثَبَوتُهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْقِيَاسُ حَرَامٌ بِالشَّرِيعَةِ ، فَالْقَوْلُ بِالْأَعْتِبَادِ لِوَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَدْمِهِ إِجْمَاعٌ لَعَلَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْمَكَافِحةَ مَعَالِمَةً مُسْتَقْلَةً لِعَدْمِ الْمُقْتَضِيِّ لِصَحْنِهَا كُلِّيَّةً حَتَّى فِي الْمَسْأَلَةِ ، لَمَا عَرَفْنَا مِنْ ضَعْفِ الْمُقْتَضِيَّاتِ الْمُزَبُورَةِ ، وَلَمْ أَقْفِ مِنْ دُوْنِهَا عَلَى دَلَالَةِ قَتَّامِلَ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَلَى الْفَسَادِ أَقْوَى حِجَّةٍ سِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، لَمَا مَضِيَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ كَافِرًا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدْمِ صَحَّةِ مَكَافِحةِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ ، كَمَا هُوَ أَقْوَى . وَسِيَّانِي أَنَّ الْمُرْتَضَى ادْعَى عَلَيْهِ إِجْمَاعَنَا مُطْلَقاً مِنْ دُونِ تَقيِيدِ بِكَوْنِ الْمَوْلَى مُسْلِمًا

وَمِنْ هَنَا يَنْقُدُحُ وَجْهٌ آخَرُ فِي الْبَعْوَابِ عَنِ الْعُمُومِ أَوْ سِلْمٍ ، فَإِنَّ الْاجْمَاعَ الْمُزَبُورَ يَنْفِي جَوَازَ مَكَافِحةِ الْكَافِرِ وَآيَةً نَفِي السَّبِيلِ (٣) تَنْفِي جَوَازَ مَكَافِحةِ الْمُسْلِمِ ، وَبِهِمَا تَنْصَمِنُ الْعُمُومَاتُ الْمُزَبُورَةُ ، فَلَا فَرْدٌ لِلْمَسْأَلَةِ تَشَمَّلُهُ فَيَكُونُ نَمَرَةً لِلْمَنَازِعِ وَالْمَشَاجِرَةِ ، وَهُوَ كَمَا قَرِيَ . وَقَدْ نَقْلَنَا بِطُولِهِ لِكَثْرَةِ مَعَالِمِ النَّظَرِ فِيهِ ، ضَرِورةُ اسْتِفَاضَةِ السَّنَةِ بِذِكْرِ الْمَكَافِحَ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ وَهُوَ شَامِلٌ لِهِمَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُنْحَصِّرًا فِي الْمُوْنَقَةِ (٤) الْمُزَبُورَةُ الَّتِي فِي بَعْضِ طَرْقَهَا «الْمُحْسِنُ مَعَانٌ» بَدْلٌ

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - مِنْ أَبوابِ الْمَكَافِحةِ الْعَدِيدِ ١ .

« المؤمن » و هو شامل للكافر ، بل الآية شاملة أيضاً ، ضرورة استفادة مشروعية المكابحة المتعارفة منها ، والتقييد بعلم الخير للأمن بها لا لأصل المشرعية .

و كذا عموم « أوفوا » (١) فان الخطاب وإن كان للمؤمنين لكن المراد بيان الشرعية لهم لا اختصاصها بهم ، فان أحکام الوضع لا اختصاص لها بمسكّلف ، بل التحقيق مشاركة الكافر للمؤمن في الفروع التي هي من العبادات المنحصرة صحتها في المؤمن ، كما بين في محله ، و حينئذ فيكفي في التعميدية الاجماع على قاعدة الاشتراك ، ولا يحتاج إلى إجماع بخصوصه .

و سترى في سحة كتابة الكافر عبده الكافر والاكتفاء بها عن بيعه لأنها فاطعة للسلطنة ، والبحث في كتابة عبده المسلم وأن التحقيق الصحة في الثاني ، فيكون حينئذ مورداً للنزاع .

﴿ و ﴾ من هنا يان ذلك أن ﴿ الوجه عدم الاشتراط ﴾ كما هو المشهور إن لم يكن إجماعاً ، بل عن بعضهم الاعتراف بمجهولية الفائل بالاشتراط .

و حينئذ ﴿ فلو كاتب الذمي ﴾ مثلاً ﴿ ملوكه على خمر أو خنزير ﴾ أو نحوهما مما كان حلالاً في مذهبهما ﴿ و تقابضنا ﴾ وعما ذميّان و ترافقا إلينا ﴿ حكم عليهم بالتزام ذلك ﴾ لا نهم ألزموا أنفسهم به ﴿ ولو أسلما لم يبطل ﴾ ذلك كما في غيره من عقودهم .

﴿ و إن لم يتقابضنا ﴾ و أسلماً ﴿ كان عليه القيمة ﴾ التي هي أقرب شيء إليه بعد تغدر دفعه بالإسلام ، كما تقدم نظيره في المهر وغيره ، بل في المسالك هنا احتمال جريان الفول بالسقوط باعتبار أنه رضي بالعوض المحرّم فيدام عليه حكم رضاه ، وقد تغدر قبضه بالإسلام بالنسبة إلى المستحق عليه و إن لم ينقولوه هنا .

قلت : أولى من ذلك احتمال البطلان لتغدر ملك العوض ، ولو أسلماً بعد

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

تนาقض البعض ماضى في المقبوض ، ولزمه القيمة للباقي ، وبأئمته فيه الاحتمالان وكذا لو أسلم المولى خاصة أو المملوك ، والله العالم .

﴿وَيَجُوزُ لِوْلَىٰ الْيَتَيمِ أَن يَكْاتِبْ مَمْلُوكًا كَمَعْ اعْتِبَارِ الْغَبْطَةِ لِلْمَوْلَىٰ عَلَيْهِ﴾  
في ذلك بأن كان بيده جائزًا لحاجة اليتيم ، لا إطلاق مادل على ذلك من قوله تعالى : (١)  
« وَسَأَلَوْكَ عن الْيَقَامِ قُلْ : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » وَغَيْرُهُ مُضَافًا إلى صحيح معاوية بن وهب (٢) السابق ، بل قد يقال بالجواز للولي الاجباري مع عدم المفسدة وإن لم تكن غبطة .

﴿وَ﴾<sup>١</sup> لكن مع ذلك ﴿فِيهِ قُولٌ﴾<sup>٢</sup> محكم عن الشيخ في المبسوط  
﴿بِالْمَنْعِ﴾<sup>٣</sup> لأن الكتابة شبيهة بالتبير من حيث إنها معاملة على ماله بماله ،  
إذ المال المكتسب تابع للمملوك ، وفيه أنه قد لا يحصل المال بدون المكتابة ، بل هو  
الفالب ، وكسبه بعد المقد ليس مالاً محسناً للمولى ، وقبله ليس بموجود حتى  
تكون المعاملة عليه ، والله العالم .

﴿وَ لَوْ ارْتَدَ ثُمَّ كَانَ عَبْدَهُ الْمُسْلِمُ﴾<sup>٤</sup> لم يصح إما لزوال ملكه عنه  
كما إذا كان عن فطرة ، بل لا يصح كتابته لمبدء الكافر فضلاً عن المسلم <sup>٥</sup> أو لأنَّه  
لا يقر المسلمين في ملكه <sup>٦</sup> إذا كان عن ملة ، نعم لو كان كافرًا صح لبقاء ملكه له ،  
لكن في الدروس يصح من المرتد عن ملة باذن العاكم <sup>٧</sup> لا بد وله في الأصح ، قال :  
« ويحتمل المراجعة بسلامه » .

و في القواعد « و لَوْ ارْتَدَ الْمَوْلَىٰ لَمْ تَصُحْ كِتَابَتِهِ إِنْ كَانَ عَنْ فَطْرَةٍ ، لِزَوْالِ  
مُلْكِهِ عَنْهُ ، وَ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، لِوجُوبِ بِيَمِهِ عَلَيْهِ ،  
وَيَحْتَمِلُ وَقْعَهَا مُوقَوفَةٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ثَبِيبَنَا الصَّحَّةَ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ ماتَ بَطْلَتْ ، وَإِنْ أُدْتَ  
حَالَ الرِّدَةِ لَمْ يُحَكَمْ بِعْتَقِهِ ، بل يَكُونُ مُوقَوفًا ، فَإِنْ أَسْلَمَ ظَهَرَ صَحَّةُ الدَّفْعِ وَالْعَتْقِ ،  
وَلَوْ ارْتَدَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ أُدْتَى الْعَبْدُ إِلَى الْحَاكِمِ لَا إِلَيْهِ ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكتابة الحديث ١ .

كان موقوفاً أو باطلأ على التردد ، وفي اشتراط الحاكم في المجر و في تعبيذه بالدفع إلى المرتد مع التلف إشكال ، ولو أسلم حسب عليه مما أخذه في الردة ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي مقتضها المجر على المرتد مطلقاً أو مع حكم الحاكم على وجه يبطل تصرفه أو يبقى موقوفاً وقد تقدم بعض الكلام سابقاً في ذلك ولكن إلى الآن لم تتحقق الدليل المقضي للمجر عليه المنافي لفادة تسلط الناس على أموالهم وغيرها .

وكيف كان فلا يخفى عليك بناء التعليل في المتن على عدم صحة كتابة الكافر للعبد المسلم ، كما هو أحد القولين في المسألة ، لأنَّه يجبر على نقله عن ملكه ، والكتابة لا توجب الاتصال النام عن الملك ، لأنَّها متربدة بين الخروج عنه والبقاء ، و تمام الخروج موقوف على أداء المال .

والفول الآخر الصحة ، ولا يجبر معها ، لأنَّها مستلزمة لرفع اليد في الجملة ، وتشبت المكتب بالمعنى ~~ذكر~~ بـ<sup>ترخيص</sup> رفع المجر عنه في كثير من الأعمال ، خصوصاً إذا جعلناها بيعاً ولازمة من جهة المولى .

و ربما فرق بين المطلقة والمشروطة ، فاكتفى بالأولى دون الثانية ، لأنَّه لا يخرج في المشروطة عن الرفقة إلا بأداء جميع المال ، وهو معرض المجز اختياراً أو اضطراراً .

قلت : قد يقال بصحة مكافحة وترتيب أحكامها لو فرض عدم بيعه وتمدد قهره أو لم يعلم الحكم به ، لأنَّها ليست من السبيل المنفي ، واحتمال عدم صحتها لمنافاتها للبيع المأمور به (١) يدفعه إمكان التزام بيعه بعد وقوفها مكافحة ، كما سمعه من ابن الجنيد في صورة ما إذا كان كافراً فأسلم ، أو يلتزم ببطلان المكافحة ترجيحاً لما دلَّ (٢) على وجوب إخراجه عن الملك ولو لسبق تعلقه على الكتابة ، خصوصاً مع ملاحظة بيع أم الولد والمكتب الجنائي ، وربما يأتي الكلام في صحة كتابته

جاءياً، فتأمل جيداً.

وعلى كل حال فيتفرع على هذه الأقوال ما إذا كان كافراً فأسلم قبل الأداء وفيه أنه يمكن القول بالجواز هنا وإن قلنا بالمنع، للفرق بين الابداء والاستدامة كما جزم به الفاضل وغيره، لأن صالة المزوم المطاعنة من البيع مع حصول الفرض، وهو ارتفاع السلطان، وفيه: لا يلزم ثلاثة يكون له عليه سبيل، وعن أبي علي بياع مكتاباً ويدوئي إلى المشتري ثممه لا أزيد، لأنه ربا.

نعم على تقدير الافتقاء بالكتابة لو عجز بتخمير المولى للطلاق، فينبع عليه حينئذ، وربما احتمل عدم الخيار له هنا، لاستلزم ذلك المسلم اختياراً، وفيه أنه ليس تملكاً، والله العالم.

﴿وَيُعْتَدُ فِي الْمُمْلُوكِ الْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْمَقْلُوْبِ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل أسميه في غاية المرام إلى القطع به في كلام الأصحاب، بل في كشف اللثام الانفاق عليه، بل عن بعضهم الاجماع عليه، ولعله ﴿لَا هُوَ لِيْسُ لَا حَدَّهُمَا أَهْلُهُ الْقَبْوُلِ﴾ ولا دليل على قيام السيد والأب والجد مقامهما في هذه المعاملة المخالفة للأصل المنساق من موارد أداتها كتاباً (١) وسنة (٢) العبد المكلف، لا أقل من الشك ولو بمحاطة ما سمعته من الاجماع المزبور. ومن الغريب دعوى عدم الفرق بين المقام وبين اعتبار الاسلام في المولى.

وأغرب منه دعوى تناول قوله تعالى: (٣) «أُوفوا بالعقود» لمثل المقام المتوقف على صحة قيام السيد والأب والجد مقامهما لتنتهي أركان العقد التي منها القبول، كما هو واضح. ومنه يعلم ما في المناقشة التي في المسالك وغيرها في الحكم المزبور، فلا حظ وتأمل، والله العالم.

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ و ٢ - من أبواب المكابية.

(٣) سورة العنكبوت: ٥ - الآية ١.

﴿وَ في كتابة الكافر تردُّد﴾ ينشأ من إطلاق الأمر بالوفاء بالعقد (١) و إطلاق دليل الكتابة ، وأنها معاملة كالبيع و نحوه ، ومن اشتراط الخير المفسر بالدين (٢) في الآية (٣) ﴿أَظْهِرْهُ الْمَنْعُ﴾ عند المصنف وفاقاً إلا كثيرون على ماقيل ، بل عن الانتصار والفنية الاجماع عليه معتقداً بعدم نقل خلاف فيه من أحد من القدماء ، وإنما ابتدأه الخلاف فيه من الفاضل في المختلف ، وتبعد بعض من تأخر عنه كالشهيدين ، مع أن الأول منهم قد وافق المشهور في غير واحد من كتبه كالقواعد وغيرها .

لكن الانتصار عدم خلو المسألة بعد من الاشكال ﴿لِمَنْ أَنْعَدَهُمْ فِي ذلِكَ﴾ قوله تعالى (٤) : فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴿مُؤْيداً بِالْأُمْرِ﴾ مؤيداً بالأمر بالإيتاء من الزكاة (٥) المنوع فيه ، وبالنهي عن الموادة له (٦) وهو إنما يدل على اشتراط الأمر بها لا مطلق الاذن فيها وبقيمه الأمر بالإيتاء ، ولا يلزم من توقيف الأمر بها على شرط توقيف إياحتها عليه ، وقد عرفت أن الدليل على تسويف الكتابة غير منحصر في الآية المزبورة .

على أنه بعد التسليم إنما يدل على اعتبار ذلك في المولى المسلم لا مطلقاً ، وليس في الانتصار سوى أنه مما انفرد به الامامية ، وليس ذلك إجماعاً ، و عدم نقل الخلاف لا يقتضي عدمه ، بل لعله ظاهر كل من لم يتعرض لاشتراطه في سعة الكتابة من القدماء ، بل المحكمي عن الشيخ في موضع من المبسوط و القاضي الصحة في المولى المسلم فضلاً عن الكافر الذي لا قلائم بينه وبين المسلم بناءً على ظهور

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المكانتة الحديث ١ .

(٣) سورة النور : ٤٤ - الآية ٣٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المكانتة .

(٥) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢٢ . راجع البخاري ج ٧٥ ص ٢٨٥ .

تلك الأدلة في عدم صحتها منه ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره من صرخ بعدم اشتراط الاسلام في المولى وفرفع عليه مكافحة الذمي لمثله بخمر أو خنزير ، فانه إن لم ينزل كلامه هنا على الاشتراط بالنسبة للمسلم لم يكن لاحکم الأول حينئذ مورد ، كما هو واضح .

نعم لا يصح كتابة المرتد عن فطرة منه لعدم قابلية للملك ، بل في الدروس وإن كان عن ملة جوزه الشیخ ، لأن له أهلية المعاوضة ، وهو مطالب بالفرق ، بل البطلان هنا أولى . لعدم إقراره على ردّه وإن كان قد ينافش بأن ذلك لا ينافي قابلية للمعاوضة الثابتة بالأصل وغيره ، وكفى بذلك فارقاً بينه وبين الفطر الذي انقطعت استدامته تملكه فضلاً عن ابتدائه ، والله العالم .

﴿ وَمَا الْأَجْلُ فِي اشْتِرَاطِهِ خَلَافٌ ، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْكِتَابَةِ حَالَةٌ وَمَؤْجَلَةٌ ﴾ ، لاطلاق الأدلة وكونها كالبيع على المعاشر ﴿ وَمِنْهُمْ مِنْ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ ، وَهُوَ أَشَبَّهُ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ ، مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ لَا ﴾ لأنّ ما في يد المملوك لسيده ، فلا نصح المعاملة عليه ، وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الأجل ﴿ إِذْ يُمْكَنُ دفعه بغيرِ مَالِ مَقَارِنٍ ، وَمَعَارِضِهِ بِالْبَيْعِ عَلَى الْمَعْسَرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئاً ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا كَمَا تَقْدِيمَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ كَلَمَةٌ مَفْسَدَةٌ .

﴿ وَ إِنَّمَا أَعَادَهُ لِيُفْرِغَ عَلَيْهِ مَا تَسْمَعَهُ مِنْ أَنَّهُ ﴾ يكفي ﴾ فِيهِ بَنَاءً عَلَى اعْتِبَارِهِ ﴾ أَجْلٌ وَاحِدٌ ﴾ عندنا وعند أكثر العامة ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً لبعضهم فاشترط كونه أجمعين فصادراً ، لأنّ المعمود من عمل الصحابة والتابعين ، ولأنّ الكتابة مأخوذة من الكتب بمعنى الفسم باعتبار ضم المجموع فيها بعضها إلى بعض ، وأقل ما يحصل به ذلك تبعهان فصادراً ، ولأنّ الكتابة عقد إرافق ومن تتممه التجريم ، والجميع كما ترى لا يصلح قاطعاً لاطلاق الأدلة ، ضرورة أعمقية عمل الصحابة بعد تسليمه من الاشتراط ، كما أنّ أخذ الكتابة من الكتب بمعنى الفسم كذلك إذ بعد تسليم انحصر وجه المناسبة فيه يمكن بناؤه على القالب ، والارفاق مع أنه

حكمة يمكن حصوله بابعاد الأجل ، كما هو واضح .

﴿ ولاحد في الكثرة إذا كانت معلومة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، نعم في المسائل يدخل في ذلك ما إذا جعله إلى مدة لا يعيشان إليها غالباً ، ولا يأس به بالنسبة إلى المولى الذي قد عرفت أنه لابطأ الكتابة بمونه ، فتكون حينئذ كالبيع كذلك ، للاصل ، فينتقل الحكم إلى الوارد حينئذ ، أما بالنسبة إلى المكاتب فقد يشكل بيطلانها بمونه مطلقاً إذا كان مشروطاً ، وفيباقي في المطلق ، فيكون اشتراط الزائد منافيًّا لمقتضى العقد ، وقد أطلق الشهيد في بعض تحقيقاته جواز الناجيل كذلك مطلقاً وحكم بانتقال الحكم إلى الوارد بعد الموت ، ولا يخلو في جانب المكاتب من إشكال ، قلت : المراد من نفي الحد في الكثرة عدم المانع من حيث كونها كذلك في مقابلة القول بعدم جواز الأجل الواحد ، لأنها جائزة وإن حصل المانع من جهة أخرى ، فلا إشكال حينئذ ، والله العالم .

﴿ ولابد أن يكون وقت استحقاق الأداء معلوماً ﴾ على وجه يكون مشخصاً ﴿ ولو قال : كافتك على أن تؤدي إلى كذا في سنة بمعنى أنها ظرف الأداء لم يصح للجهالة كما في النسبة ، خلافاً للمعنى عن أبي علي والخلاف فأجازه ، وخيره في الدفع في مجموع ذلك الوقت ، ولارب في ضعفه وإن توقيف فيه الفاضل في القواعد .

﴿ و يجوز أن تساوى النجوم وأن تختلف ﴾ بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق الأدلة وعمومها ، كما يجوز تساوى المقادير فيها ﴿ و ﴾ اختلافها . نعم ﴿ في اعتبار أصال الأجل بالتردد ﴾ و خلاف من إطلاق الأدلة ومن كونه خلاف المعهود ، كما تقدم الكلام في تظاهره منه في المتعة وغيرها .

﴿ و ﴾ لو جمع في الموضع بين المال والخدمة مثلاً كما ﴿ إذا قال : كافتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صحيحاً إذا كان الدينار معلوم الجنس ، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر ﴾ لصدق حصول الأجل له ، نعم هو نجم واحد ، وقد

عرفت صحته عندنا، وإنما يتوجه عليه المنع عند من يشترط تعدد النجوم، ثم إطلاق خدمة شهر محمول على المتصل بالعقد كنظامه.

﴿ وَلَوْ مِنْ عَبْدٍ شَهْرُ الخَدْمَةِ بَطَّلَتِ الْكِتَابَةُ ۝ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً أَوْ كَانَ هُوَ مَجْمُوعُ الْعَوْنَ ۝ لِتَمْذِيرٍ ۝ أَيْ ۝ الْعَوْنَ ۝ حِينَئِذٍ ، أَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَهُ الدِّينَارُ وَ كَانَتْ مَطْلَقَةً لَمْ تُبْطَلْ ، وَرُوَعِيَ أَدَاءُ الْمَالِ وَعُنِقَ مِنْهُ بِنَسْبَتِهِ .

﴿ وَلَوْ قَالَ : ۝ كَانَتْ ۝ عَلَىٰ خَدْمَةٍ شَهْرٍ بَعْدَ هَذَا الشَّهْرِ قِيلَ ۝ وَالْفَائِلُ الشَّيْخُ : ۝ (تُبْطَلُ ۝ بِنَاءً ۝ عَلَىٰ الْفَوْلِ بَاشْتِرَاطِ اِنْصَالِ الْمَدَةِ بِالْمَقْدِ ، وَفِيهِ تَرْدِدٌ ۝) بَلْ مَنْعَ كَمَا عَرَفْتُهُ سَابِقًا وَ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِخُصُوصَتِهِ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَالِ وَالْخَدْمَةِ ، دَاهِهُ الْعَالَمُ .

﴿ وَلَوْ كَانَهُ ثُمَّ حَسْبَهُ مَدَةُ قِيلَ ۝ وَالْفَائِلُ الشَّيْخُ فِي الْمَحْكَمَىِ عَنِ الْمُبْسُوتِ : ۝ يَجِبُ أَنْ يَؤْجِلَهُ مُثْلُ الْمَدَةِ ۝ لِأَنَّ الْمَدَةَ الْوَاجِبَ مِنَ النَّاجِيلِ الْأَمْوَالِ فِي نَلْكِ الْمَدَةِ وَلَا قِيمَةُ لَهُ فِي ضَمَّنِهِ بِمَثْلِهِ .

﴿ وَقِيلَ ۝ وَالْفَائِلُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُبْسُوتِ : ۝ لَا يَجِبُ بَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَتِهِ مَدَةُ اِحْتِيَاسِهِ ، وَهُوَ أَشَبُهُ ۝ بِأَسْوَلِ الْمَذَهَبِ وَقَوَاعِدِهِ ، لِأَنَّ الْمَكَابِ حَسْمُونَ بِالْفَصْبِ كَالْقَنِ ، فَيَضْمُنُ مَنَافِعَهُ مَدَةُ الْجَبَسِ ، وَهُوَ أَفْوَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا حَسْنَةٍ وَجِبَ أَجْرَتِهِ لِعَمَلِ مَطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَسْنَةٌ وَجِبَ أَجْرَتِهِ لِمُثْلِكِ الصَّنْعَةِ ، وَإِنْ تَعَدَّتْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْأَعْلَىٰ مِنْهَا ، وَقِيلَ يَجِبُ أَجْرَةُ الْأَغْلَبِ وَفَوْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَيَأْتِي تَحْقِيقَهُ إِنْشَاءُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْفَصْبِ .

﴿ وَأَمَّا الْعَوْنَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دِينًا مُنْجَمِمًا ۝ عَلَى الْأَصْحَاحِ ۝ مَعْلَومَ الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ مَا يَصْحُّ نَمْلَكَهُ لِلْمَوْلَى ، فَلَا تَصْحُ الْكِتَابَةُ عَلَى عَيْنِ ۝ مَشْخَصَةٍ لِأَمْا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ الْمَمْلُوكِ فَهُوَ لِلْمَوْلَى ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَعاوِضَةُ بِهَا ، لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ عَلَى مَا لَهُ حِينَئِذٍ بِمَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصْحُ وَإِنْ أَذْنَ لَاشْتِرَاطِ الْمَلِكِ فِي الْعَوْنَ حَتَّىٰ يَمْلِكَ الْمَعْوَنَ ، وَلَذَا لَا يَصْحُ الْبَيْعُ بَعْنِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِى عَلَى أَنْ يَكُونَ

المبيع ملكاً له والثمن من غيره، إلا أن يكون المراد في الفرض بيع العبد بالعين لصاحبها لأن لا يتم على القول بأن العبد يملك ولو في الجملة، ضرورة تصور مالكية العين، وبكفى في الأذن من سيده في التصرف بها مكانته عليها، بل ولا في البعض إذا أريد المكابنة معه على جزء الرُّقْ، إذ يمكن كونه مالك المدين بجزءه العرُّ. بل قد يقال بكفاية الأذن من الغير بالمكابنة على عينه على أن تكون فرضاً عليه، ويحصل ذلك بعقد المكابنة المخرج له عن محض الرُّقْية بحيث يكون صالحًا لأن يملك المولى عليه ما ثبته في ذمته من المال الحاصل بالسمى الذي هو مملوك للسيد، وصالحاً لأن يملك عليه الخدمة المملوكة له فعلاً.

بل لعدم ثبوت مشروعيَّة ذلك والأصل الفساد بعد الشك فيتناول إطلاق الأدلة مثله خصوصاً بعد الانفاق ظاهراً عليه، كما اعترف به غير واحد، وخصوصاً بعدما عرفت من اعتبار الأجل فيها الذي محله الدين لا العين.

نعم قد يقال: إن ذلك مخالف لصيغة جعل الخدمة المتصلة بالعقد عوضاً، لعدم صدق الدين عليها، ولا أجل فيها والتقييد بشهر ونحوه إنما هو لتقدير المنفعة لا أجل مكابنة، وحينئذ فلا بد من الجمع بارادة اعتبار الدين فيه في مقابل العين، كما يشعر به التفريع، والله العالم.

**﴿و﴾** كذا **﴿لا﴾** نصح **﴿مع جواهرة العوض﴾** لأنها كالبيع بالنسبة إلى ذلك بلا خلاف أجدده فيه، بل ظاهر بعضهم أنه كذلك في سائر عقود المعاوضة للتنهي عن الفرد وإن كان فيه مافيه، كما أوضحناه في الصلح وغيره، وعلى كل حال فلا يكفي العوض المجهول **﴿بل﴾** لابد أن **﴿يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع﴾** معه **﴿الجهالة﴾** على نحو ما سمعته في البيع الذي إن لم يكن المقام منه فهو شبيه به ومنزل منزلته بالنسبة إلى ذلك.

وحينئذ **﴿فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسخة وإن كان عرضاً وصفه كصفته في السلم﴾**، ضرورة كون المدار على ارتفاع الجهة في الجميع، كما هو

واضح، وكذا لا تصح بموض لا يملأه كالخمر والخنزير في المولى المسلم ، نعم يجوز ذلك في الذميين كما عرفته سابقاً .

﴿ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكَاتِبَهُ بِأَيِّ ثَمَنِ شَاءَ ﴾ لاطلاق الأدلة و خصوص المرسل (١) « رجل ملك مملو كاً فسأل صاحبه المكافحة ألم ألا يكابه إلا على الأعلى ؟ قال : نعم » .

﴿ وَ ﴿ لكن ﴾ يكره أن يتتجاوز قيمته ﴾ يوم المكافحة بلا خلاف أجده فيه ، بل في الرياض ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، قلت : لعله لمنافاته للارفاق وللإحسان الذيبني عليه مشروعية الكتابة ، مضافاً إلى قاعدة التسامح .

﴿ وَ ﴿ كذا ﴾ تتجاوز المكافحة على منفعة كالخدمة والغساطة والبناء ﴾ ونحوها إذ هي كالعين في الذمة ، لاطلاق الأدلة ، نعم يصح ذلك ﴾ بعد وصفه بما يرفع الجهة ﴾ من التقدير بالعمل كالغساطة لهذا النوع المشخص ، والبناء للجدار المعين مثلاً ، أو المدة كخدمة شهر أو سنة .

والمناقشة - بأن المنفعة ملك فعلاً للمولى ، فلا يعوض على ماله بماله ، بخلاف المال المتعدد الذي هو ليس بموجود ولا داخل تحت قدرته ، أما الخدمة فكالعين الحاضرة ، ومن ثم جاز عنقه منجزاً بشرط خدمة معينة بغير رضاه دون اشتراط مال بغير رضاه - يدفعها حافي المسالك من أن « عقد الكتابة يخرج المملوك عن ملك المولى محسناً وإن كان انتقالاً متزاولاً ، ومن ثم سقطت عنه نفقته وفطرته ، ولم يكن له استخدامه وغير ذلك من توابع الملك ، وكانت منفعته وما يتعدد من كسبه تابعة له في الانتقال عن ملكه ، ويجوز جعله عوضاً عن فك رقبته ، ولما كان العتق المنجز يقتضي ملك المعتقد منفعته نفسه أيضاً وكم يكتسبه اعتبار رضاه في اشتراط المال دون الخدمة ، لأنها تسير كالمستثناء مما يخرج عن ملكه بالتحرير المتبع به ، وهذا لا يلزم منه بطalan جعل الخدمة عوضاً في الكتابة الواقعه برضاه المكافحة ، مضافاً

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المكافحة الحديث ١ .

إلى عموم الأدلة، وإن كان لا يخلو من مناقشة، با وعند التأمل خصوصاً الأخير منه مؤكداً للسؤال لادافع له.

فالافتراض في الجواب الاستناد إلى إطلاق الأدلة وعمومها، وخصوص الخبر (١)

«عن رجل قال: غلامي حرٌ وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال: هو حرٌ وعليه العمالة، بناءً على أنَّه من الكتابة، كما عسام يظهر من غير واحد لامن العتق الذي اشترط فيه شرط وإن كان هو الظاهر، وإلى كون المجموع عوضاً أن يخدمه لاستعداده لها التي هي ملكه، بل هو نحو أن يكتب مالاً ويسعى في تحصيله، فتأمل جيداً، والله العالم».

﴿وإذا جمع بين كذابة وبيع وإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد سع﴾ كل منها عندها وإن اتفق الموضع، وفقط عليها أجمع، ويكفي معلوميته وإن جهل تفاصيله للأصل وغيره مما من في كتاب البيع وغيره، خلافاً لبعض العامة فأبطلها أجمع، لأنها يمنزل لها عقود متعددة، فيعتبر العلم بعوض كل واحد منها منفرداً خصوصاً مع اختلاف أحكامها، وفيه منع واضح، ومنهم من صحبُّ المكافحة خاصمة بكل الموضع، وهو كما ترى، وبقابلة احتمال بطلانها خاصة باعتبار أنَّ المكاتب لا ينتقل بالتصرف إلى أن يتم عقد المكافحة، وقد وقع البيع والإجارة قبل ملكه للتصرف فوقها باطلين.

وأجاب عنه في المسالك بأنَّ الاستقلال مندفع برضاء المولى بذلك، فإنَّ العجر إنما كان لحقه، والأدلة الجواب بحصول أثر الجميع دفعه بتمام القبول، ولا يأس بذلك، لإطلاق الأدلة وعمومها المقتصر في الخارج عنها على سبق البيع والإجارة على الكتابة.

هذا بناءً على ما ذهبوا فيها من فرض مسألة جمع العقود في المكاتب بمعنى أنَّ البيع والإجارة والكتابه للعبد بعقد واحد، لكن في حاشية الكركي تفسير الجمع بأنَّ

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب العنق الحديث

تكون الكتابة المعبد والمماوحة الآخرى لغيره ، وحينئذ فلا إشكال ، وكأنه أولى ،  
لعدم قابلية العبد وقت الإيجاب لحصول أثره ، ولا ينافي ذلك وقوع إيجاب الكتابة  
التي مبني شرعيتها على ذلك ، على أنّ مقتضى وقوع الثلاثة للمعبد أن تبقى الإجارة  
والبيع من اعین بحصول الحرية وعدتها ، وأنه لا يستقر ملكه لذلك حتى تحصل  
الحرية ، كما صرّح به في المسالك ، وهو كما قرر ، والله العالم .

\* على كل حال تكون مكتابته بـ **نسبة** حسنة منه من  
البذل **بعد ملاحظة قيمة المبيع دأجرة المثل بالنسبة إليه أيضاً** ، وبأدائها يكون  
حرأ ، وكذا إذا احتاج إلى معرفة ما يخصه من مال الكتابة ، بأن ظهر المبيع مستحقاً  
للغير ولم يجز المالك ، فإنه حينئذ يوزع العوض على قيمة المعمولك حين المكتابة ،  
وعلى قيمة المبيع دأجرة مثل الدار تلك المدة ، وبسقط من العوض ما يقابل الفاسد ،  
كما هو واضح ، والله العالم .

\* وكذا يجوز أن مكاتب الاندان عبداً **واحداً صفة** **سواء اتفقت**  
**حصصهما أو اختلفت نسوى العوضان أو اختلفتا** **لطلاق الأدلة وعمومها وفamide**  
**بساط كل من الشركاء على مكتابته حسنة بما شاء منفرداً** فكذا مع الاجتماع ،  
**خلافاً للمحكى عن بعض** ، فمنع من اختلافهما في القدر مع نسوىهما في المالك  
حدراً من أن ينتفع أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائة مثلاً وإلى  
الآخر مائين ثم ارتفعت الكتابة بالعجز فيحتاج الأول إلى أن يرجع على  
الثاني بخمسين ، ويكون الثاني قد انتفع بها مدة بقائها في يده من غير  
استحقاق .

وفيه أن الاستحقاق طار من حين الانفاسخ ، وقبله كان ملكاً للقاضي متزالاً ،  
فلا يلزم انتفاع أحدهما بمال الآخر حين التصرف فيه ، على أنّ مقتضى ذلك المنهج  
حتى مع الاختلاف في قدر الملك إذا فرض كون العوض الزائد للأقل ملكاً ، والمحكى  
عنه اعتبار التساوي في القدر .

\* على كل حال فـ **لا يجوز أن يدفع إلى أحد الشركين دون**

صاحبها<sup>﴾</sup> بلا خلاف كما عن المبسوط والخلاف، لأنَّ<sup>﴾</sup> ابن حيى شدَّ مع فرض الاتِّحاد في الجنس، والأجل مشترك بينهما، ضرورة كون الفرض وقوع المكانية منهما بعقد واحد، وقد تحقق في محله أنه لا يجوز الدفع إلى أحد منهما خاصة،<sup>﴿و﴾</sup> حيثُ شدَّ فيه<sup>﴾</sup> ولو دفع شيئاً كان لهما<sup>﴾</sup> مع إجازة الآخر القبض<sup>﴾</sup> و<sup>﴾</sup> لكن<sup>﴾</sup> لو أذن أحد هما لصاحب جاز<sup>﴾</sup> خلافاً للمعنى عن ابن الجنيد والبراج، فهو<sup>﴾</sup> أن يدفع إلى أحد هما دون الآخر مالم يشترط عليه أن يكون أداء الكتابة لهما جميعاً، نحو ما سمعته عن ابن إدريس في الدين المشترك، لأنَّه لمن عليه التخيير في جهة القضاء، ويعين ماشاء فيه من أمواله، فإذا دفع إلى أحد هما حقه فقد اختار دفع ما يستحقه المدفوع إليه في المدفوع، و اختيار منع الآخر منه، فلا شرارة فيه، كما لو منعه من الاستيفاء من بعض أمواله، وقد تقدم في كتاب الدين ما يعلم منه بطلان ذلك وأنَّ الدين الكلبي كالاشاعة في العين المشخصة المشتركة .

نعم هو كذلك مع اختلاف المؤصلين في الجنس والأجل، بل دفع تعين عوض كل واحد بخصوصه وإن اتَّحد الجنس والقدر والأجل وإن كان ظاهر المتن والقواعد اتِّحاد الجميع في الحكم المزبور، بل كاد يكون سريعاً المسالك إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة عدم اشتراك الدين بينهما، لأنَّ الفرض امتياز عوض كل منهما عن الآخر بالجنس أو الأجل أو بالتعين .

و لعل إطلاق المصنف وغيره مبني على أنَّ ذلك من الأذن كما في كشف اللثام وإن كان هو كما نرى، بل بناء امتياز الدينين وسلط المكاتب على عمله وسعيه وتخييره في تعين ما يبذل له أدينه، فالفرض حيثُ شدَّ بمنزلة تعدد في العقد لا مع اتِّحاده المقتضى لاشراك الدين وإن كان هو بالنسبة إلى المولمين بحكم المتعدد فيما إذا أدى نصيب أحد هما باذن الآخر، فإنه ينتهي بخلاف ما إذا لم يمكن باذنه فإنه لا يتحقق العنق في أحد التصييدين، وفيما لو عجز فعجز أحد هما وصبر الآخر، (جوهر الكلام) - ج ١٨

إذ هو حبسند كما لو تعدد ، وأله العالم .

﴿ وَ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ صَحٌ ﴾ عندنا لاطلاق الأدلة و عمومها ﴿ وَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِكَاوِبًا بِنَسْبَةٍ إِلَيْهِ نَصْرَةٌ ثَمَنَهُ أَيْ قِيمَتِهِ ﴾ من المسئى ﴾ بعد تقويم الجميع ، كما لو يبعوا وكانوا المتعد دين ، لأن القيمة هنا ملحوظة ، ليكون الكتابة يبعاً أو شبيهة به ، بل هي أولى من البعض الذي قد عرفت في الصداق والخلع ملاحظة قيمته التي هي مهر المثل ، فلو كانت قيمة أحدهم مائة والثانية مائتين والثالثة ثلاثة فعلى الأول سدس المسئى وعلى الثانية ثلاثة ، وعلى الثالث نصفه . ﴿ وَ حِبْسَنْدٌ ﴾ تعتبر القيمة وقت العقد ﴾ لَانْ سُلْطَنَةَ السَّيْدِ تَزُولُ يَوْمَئِذٍ ، وَعِنْ يَعْضِ الْعَامَةِ التَّوْزِيعُ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُوسِ ، وَلَارِبِّ فِي ضَعْفِهِ .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَتَّهِمُ أَدْيَ حَسْنَتِهِ عَنْقٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ حَصَّةِ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَّهِمُ عَبْرَ اسْتِرْقَ دُونَ غَيْرِهِ ، ﴾ وَكَذَا لَوْ ماتَ أحدهم ، لصدق المكافحة على كل واحد منهم ، فيجري عليه حكمها ، بل في المسالك « ولا يتظر إلى أن السيد علق عنقهم بأداء جميعهم » حيث قال : فإذا أديتم فأنتم أحرار ، لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ، ولذلك إذا أبرا السيد المكافحة عنق ، وإذا مات لم تبطل الكتابة ، بخلاف العنق المعلق .

و فيه أن مفروض المسألة مع الإطلاق أو التصریح بعدم تعليق عنق أحد منهم على آخر ، فإذا فرضت صريح السيد بذلك يبني على صحة هذا الشرط و عدمه ، وعلى فرض صحته فلا ريب في توقيف حرية كل واحد منهم على الآخر ، بل ربما قيل : لا يعنق بعضهم بأداء ما عليه ، وإنما يعتقدون مما إذا أداه جميع المال في صورة الإطلاق ، لظهور اللفظ كما في العنق المعلق .

و عن ابن البراج إذا كاتب أنسان عبدين كتابة واحدة فمات أحدهما قيل للثاني إنما أن تخثار أن تؤدى باقي الكتابة منه وعن صاحبتك وإنما أن تكاتب عن نفسك كتابة جديدة ، فأيتها اختار كان له ذلك ، وإن كان المتروك مالاً فيه وفاء بقسماته من الكتابة أخذ السيد مال الكتابة ، وكان على الثاني ما بقي من قسطه منها

و كذلك إذا أردت أحدهما ولحق بدار المُحَرَّب، وإن كان ما ترك فيه وفاة بجمعية الكتابة فإن السيد يأخذ من ذلك جميع الكتابة ويتعاقن معها، ويرجع ورثته على الحى بحصته، وبقية ذلك ميراث لهم.

﴿و﴾ هو كما ترى لا ينطبق على شيء من الأصول خصوصاً بعد ما تسمع من بطلان الكتابة بموت المكاتب الذى مقتضاه سقوط قدر تسيبه من مال الكتابة، لأنه عوض فيها فيسقط عليهما كالبيع لا أنه ينحصر في أحدهما.

نعم ﴿ل﴾ لو شرط كفالة كل واحد منها صاحبه أو ضمان ماعليه كان الشرط وال Kavanaugh صحيحين ﴿ل﴾ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١) فيلزم حينئذ حكم الكفالة، وما عن بعضهم - من عدم صحة الكفالة لعدم لزوم مال الكتابة من جهة المكاتب والمشروط كجزء من العوض فيتبعه في الجواز - واضح الضعف بعد ما عرفت من لزومها عندنا، وكذا الكلام في صحة اشتراط الضمان لكن يعتقدون حينئذ أصدق الأدلة من كل منهم وإن بقي مدبوغاً بغير مال الكتابة الذى كان عليه، نعم لو تفاصيل الضامن والمضمون له عاد المال إلى ذمة المكاتب ولكن لا يعود رفأاً، بل يكون حرراً مشغول الذمة كما صرخ به الكوكى هنا في حاشيته على الكتاب.

وعلى كل حال فما في المختلف - من أنه إذا دضى المولى بضائاتهم كلهم فهو كما لو لم يقع ضمان - واضح الفساد إلا أن يريد كعدم الضمان في كون كل منهما مشغول الذمة بالمال، لكن في الدروس لو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى ينؤدّيا أو تخربه في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه (وذكر في العائليات جواز ضمان اثنين مالاً واشتراط رجوعه على من شاء منهما، وهو إن لم يحصل على استحقاق ذلك بالشرط كان على وفق مذهب العامة الذى قد عرفت أن الأصحاب على خلافه، والله العالم).

﴿و﴾ لو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لモلاه في القبض والتأخير ﴿ل﴾ عندما لا شراك مصلحة الأجل بينهما، ولقاعدة المؤمنون عند شروطهم،

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهوذ الحديث ٤ من كتاب النكاح.

وَلَعْبِنِ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ طَهِّرٍ إِنْ مَكَابِنًا أُتَى  
عَلَيْهَا طَهِّرٌ وَقَالَ إِنْ سَيِّدِي كَاتِبِنِي وَشَرْطِي عَلَيَّ أَبْجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجَعَلَهُ  
كُلُّهُ ضَرَبَةً فَسَأَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرَبَةً وَيَعْجِزَ عَنِ الْعَقْلِ فَأَبْلَى عَلَى  
لَهُ صَدْقَهُ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذَ الْمَالَ وَتَمْضِي هَتْقَهُ؟ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النَّجْعَوْمُ  
الَّتِي شَرَطْتُ وَأَنْمَرْتُ بِذَلِكَ إِلَى مَيْرَانَهُ فَقَالَ عَلَى طَهِّرٍ أَنْتَ أَحْقَ بِشَرْطِكَ.

وَلَا يَنَافِيَهُ سَعِيدُ الْحَلَبِيِّ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَهِّرٍ أَيْضًا فِي مَكَابِنِ يَنْفَذُ  
نَصْفَ مَكَابِنِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ فَيَدْعُو مَوَالِيهِ وَيَقُولُ خَذُوا مَا بَقِيَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً  
فَقَالَ يَا خَذُونَ مَا بَقِيَ وَيَعْتَقُ بَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ لِلَّازِدِ وَلَوْ لِرِجْحَانِ  
الْأُولِيِّ مِنْ دِجْوَهِ خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَعْرِفْ قَائِلًا بِهِ مَنْتَأْ نَعَمْ عَنْ أَبْنِي الْجَنِيدِ  
وَجُوبِ الْقَبُولِ فِي خَصُوصِهِ إِذَا كَانَ الْمَكَابِنِ مِنْ يَنْفَذًا وَأَوْسَى بِوَصَايَا وَأَفْرَ بِدِيَوْنِ  
لَانْ فِي امْتِنَاعِهِ حِينَئِذٍ إِبْطَالًا لِاقْرَارِهِ وَرَصِيَّتِهِ وَهُوَ كَمَا تَرَى وَعَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ  
قَوْلُ بِأَجْبَارِ الْمَوْلَى حِيثُ لَا يَضُرُّ عَلَيْهِ لَانْ الْأَجْلُ حَقُّ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ وَقَدْ  
تَقْدِيمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ بَعْضَ الْكَلَامِ فِي الْمَسَأَةِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

﴿وَلَوْ عَجِزَ الْمَكَابِنُ الْمَطْلُقُ كَانَ عَلَى الْأَمَامِ أَنْ يَفْكَرَهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ﴾  
خَلَافُ أَجْدَهِ، مَلِ ظَاهِرِهِمِ الْاِتْفَاقُ عَلَيْهِ، وَلِعَلَّهُ لِلْعَبْرِيِّ الْمَرْسَلِ (٣) عَنْ مَكَابِنِ عَجِزٍ  
عَنْ مَكَابِنِهِ وَقَدْ أَدْرَى بِعِصْنَاهُ، فَقَالَ يَؤْدِي عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدْقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي  
كِتَابِهِ وَفِي الرَّقَابِ (٤) .

لَكِنْ فِي الرَّيَاضِ هُوَ بَعْدَ الْأَغْمَاصِ عَنْ سَنَدِهِ غَيْرُ وَاضْعَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَهُوَ

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المكافحة الحديث . ٢

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المكافحة الحديث ١ راجع التهذيب ج ٨

ص ٢٧١ الرقم ٩٩٠ والاسناد ج ٤ ص ٣٩ الرقم ١٣٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المكافحة الحديث ١ .

(٤) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦٠ .

من الوجوب من وجوهه ، ولذا يظهر من الكفاية التردد فيه أبعاً للسيد في شرح الكتاب وعلمه في محله إن لم ينعقد الاجماع على خلافه ، و كان هذا منه من الغرائب ، معلومية شدة اعتماده على الشهرة في جبرها للسند والدلالة ، بل المحكم عنه أنه يرى حجيتها فضلاً عن جبرها .

إنما الكلام فيما في المسالك بعما للدروس من أن المولى رده في الرفق إن تغدر ذلك ، وحکاه الكركي في حاشية الكتاب على الدروس واستحسنه ، ضرورة عدم دليل يدل على خيارات المولى في المكافحة المطلقة مع العجز ، بل مقتضى الأصل وغيره خلافه ، بل خبر القاسم بن سليمان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « إن علياً عليه السلام كان يستسعي المكافحة ، إنهم لم يكونوا يشرطون إن عجز فهو رق » كالسرير في عدم الخيار في المكافحة المطلقة ، وإطلاق بعض النصوص (٢) الخيار مع العجز لو كان متزلاً على المشروط ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام « درد رقا » الظاهر في استرقاقه أجمع ، وهو إنما يسلم في المشروط بخلاف المطلقة إذا أدى بعض مكافحته ، فإنه لا يرد جميعه رقا وإن عجز إجماعاً أو ضرورة ( وبالجملة ) المسألة في غاية الاشكال كما أشرنا إليها سابقاً ، ولم أغير على من تعرش لتنفيذها ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمَكَافِحةِ الْفَاسِدَةِ لَا يُتَعْلِقُ بِهَا حُكْمٌ بَلْ تَقْعُدُ لِغَيْرِهِ ﴾  
عندنا كفيفها من المقود ، و الفساد و البطلان عندنا بمعنى ، سواء كان الاختلال بالأركان أو بغيرها ، خلافاً لبعض العامة ، ففرق هنا بين الباطلة والفاسدة ، و جعل الفاسدة تساوي الصحيحة في أمور ثلاثة ، و هو كما ترى من خرافاتهم الباردة التي لا تستأهل نقلاً ، والله العالم . هذا كله في بيان أركان المكافحة .

﴿ وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَتَشْتَقَمُ عَلَى مَسَائلٍ : ﴾

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكافحة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المكافحة الحديث ٣ ٢٥ .

## \* الأولى :

﴿إِذَا ماتَ الْمَكَابُ وَ كَانَ مَفْرُوطًا بَطَلَتِ الْمَكَابَةُ﴾ وَ إِنْ بَقَى مِنَ الْعَوْنَسِ، ﴿وَ كَانَ مَا تَرَكَهُ لِمَوْلَاهُ﴾ وَ إِنْ كَانَ أَزِيدَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ. ﴿وَ كَانَ أُولَادُهُ رَفِيقًا﴾ أَيْضًا لِلْمَوْلَى لَا لِمَا ذَكَرَ مِنْ لَا يَقْتُنُ اِنْفَاسَ الْعَدَدِ الْلَّازِمِ، بَلْ لِلْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ كَصَحِيحَةِ أَبْنِ سَنَانَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي مَكَابٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدْرَى بَعْضَ مَكَابِتِهِ وَلَهُ أَبْنَى مِنْ جَارِيَتِهِ»، قَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجْعَ أَبْنَهِ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدْرَى أَبْنَهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَابِتِهِ وَوَرَثَ مَا بَقِيَ»، وَخَبَرُ مَهْزُومٍ (٢) «سَأَلَتْ أُبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَابِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوْلَدُهُ مَعَالِيكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَمِعَ وَلَدَهُ فِي مَكَابَةِ أَبِيهِمْ، وَعَتَقُوا إِذَا أَدْرَى»، وَغَيْرُهُمَا مِنَ النَّصْوصِ (٣) الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْطَوْقًا وَمَفْهُومًا.

وَحِينَئِذٍ فَمَؤْلَهُ تَبَهِّيَّةٌ عَلَى مَوْلَاهُ، لَا أَنَّهُ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ الْفَنِّ، خَلَافًا لِلْخَلَافَ، فَحُكْمُ فِيمَا لَوْ خَلَفَ مَا يَبْقَى بِالْمَكَابَةِ بِوُجُوبِ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَكَوْنِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ لِلْوَارِثِ، وَهُوَ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْأَدْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ - غَيْرُ وَاضِعِ الْحِجْبَةِ، بَلْ لَمْ يَحُكَّ عَنْ أَحَدٍ موافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ سَوْىِ السُّدُوفِ، فَإِنَّهُ أَطْلَاقٌ عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ إِيْفَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ اِكتِسَابِهِ عَلَى أَبْنَهِ مِنَ الْجَارِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُشْرُوطِ، لَكِنْ رَبِّمَا أَشْعَرَ سِيَاقَ هِبَارَتِهِ بِارَادَةِ التَّعْبِيرِ بِعَضِّمُونِ خَبَرِ أَبْنِ سَنَانِ الْمُتَقْدِمِ الَّذِي هُوَ فِي الْمُطْلَقِ دُونَ الْمُشْرُوطِ، فَلَاحِظْ .

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المكاتب الحديث ٣ -

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مواضع الأدلة الحديث ٧ - ٠ - من

وَكُذا الْكَلَامُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً وَلَمْ يُؤْدِ شَيْئاً عَلَى الْمُشْهُورِ، بَلْ لَمْ أُجِدْ فِيهِ خَلْفًا، بَلْ فِي الدَّرْوِسِ نِسْبَتِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، وَلَعْلَهُ لِصَحِيحِ عَمَّ بنِ قَيْسِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى فِي مَكَاتِبِ تَوْفِيقِ وَلَهِ مَالٍ قَالَ: يَقْسِمُ حَالَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَوْرَتَهُ وَمَالَهُ يَعْتَقُ يَحْتَسِبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِهِ، هُوَ مَالُهُمْ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَاجِ (٢) الَّتِي تَسْمِيهَا الدَّالَّةُ بِمَنْتَطِقَهَا عَلَى أَنَّ مَا يَتَرَكَهُ لِسَيِّدِهِ بِقَدْرِ مَا لَمْ يَعْتَقَ مِنْهُ، وَبِفَحْواهَا عَلَى دَمَرْقَهَا بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَصَحِيحُ ابْنِ سَنَانٍ وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْجَوابِ: «مَا بَاقِي»، ظَاهِرٌ فِيمَنْ أَدْتَى بِعِصْنَاهُ، نَعَمْ خَبَرُهُ مَهْزُومٌ مُطْلَقٌ، بَلْ ظَاهِرٌ سَعَى الْوَلَدُ فِي الْمَكَافِيَةِ، وَيَمْكُنُ حَمْلُهُ عَلَى سَعِيهِمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ احْتَمَلَ فِي الدَّرْوِسِ فِيمَنْ خَلَفَ مَا لَمْ يَفْتَنَ بِالْكَتَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْتَى بِعِصْنَاهُ شَيْئاً أَنَّهُ يَرِثُ فَرِيَبَهُ مَا فَضَلَ مِنْ مَالِ الْكَتَابَةِ، لَا أَنَّ كَالَّدِينَ، وَهُوَ مُتَجَهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً، اسْتَصْحَاباً لِبَقَاءِ حُكْمِ الْكَتَابَةِ الَّتِي هِيَ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ، هَذَا كَلَمُهُ فِيمَنْ لَمْ يَؤْدِ.

\* \* \* وإن لم يكن مشرطاً وقد أدى بعض مكافنته **تحرر** منه بقدر ما أداه وكان الباقي **فاما** بلا خلاف ولا إشكال **وحيث** حبسه ذي المولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورته بقدر ما فيه من حرية وبرودي الوارث **التابع له في** العربية والرقية مما حصل له **من نصيب العربية ما بقي من حال الكتابة** على المشهور شهرة عظيمة، لصحبي عَمَّ بنَ فَيْسٍ (٣) السَّابِقُ، وصحبي يزيد العجمي (٤) سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه إن هو وإن عجز عن مكافنته فهو رد في الرق وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسماًة درهم، ثم مات المكاتب

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المكافحة الحديث ١ :

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مواضع الأثر من كتاب المواريث .

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مواضع الأثر الحديث ٥ من كتاب المواريث

وترك مالاً وترك ابنه مدركاً، قال: اصنف ما يدرك المكاتب من شيء فإنه لمولام الذي كاتبه، والنصف الباقي لا ابن المكاتب، لأن المكاتب مات أصنفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، وابن المكاتب كهيئة أبيه أصنفه حرّ ونصفه عبد، فان أدى إلى الذي كاتب أبيه ما بقي على أبيه فهو حرّ لاسبيل لأحد من الناس عليه، ﴿و﴾ غيرهما.

بل إن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم ﴿و﴾ كما هي الفاعدة في الذي تحرر بعضه، ودل عليه هنا ما تقدم من خبر مهزم (١) ﴿و﴾ حينئذ فـ﴿مع الأداء ينتفع الأولاد﴾ و لكن أداؤهم وسعهم بالسوية وإن اختلفوا في الاستحقاق للميراث لاختلافهم ذكورة وأنوثة، أو القيمة فإنهم متساوون فيما عنق منهم وما بقي، ولو تمدد الاستيفاء من بعضهم لغيبة وغيرها أخذمن نصيب الباقي جميع ما تختلف على الأب، إذ مالم يأخذ الجميع لم يصر الأب بمنزلة من أهتق جميعهم، فلم يقدر عتق الجميع، وإذا أخذ الجميع عتق الجميع أي الغائب والباقي، بل لو لم يكن تركه وغاب البعض أو لم يسع سعى الباقي في الجميع، وليس للمؤدي مطالبة الغائب بتصنيبه، لأن كل جزء مما يؤديه يدخل في عتق نفسه وإن لزمه العتق الجميع بالإنعام.

﴿وهل للمولى إجبارهم على الأداء﴾ ولو بالمعنى؟ ﴿فيه تردد﴾ من الأمر في ظاهر النصوص (٢) ومن كون الحق لهم، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب العنق هذا كلّه على المشهور بين الأصحاب ﴿و﴾ لكن ﴿فيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تختلف من أصل التركة﴾ لأنّه بحكم الدين ﴿و﴾ حينئذ فـ﴿يتحرر الأولاد؛ وما بقي فلهم﴾ إرثنا.

وهي صحیحة جميل بن دراج (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكتب يوموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاري وترك مالاً، قال: يؤدي ابنه بقيّة

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب مواضع الارث الحديث ٧٠٠ -

من كتاب المواريث.

مكانته ، ويتحقق وirth ما بقى » ورواية أبي الصباح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إيه قال : « في المكاتب يؤدى بعض مكانته إن يموت ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكانته ، قال : يوفى مواليه ما بقى من مكانته ، وما بقى فلولده » ونحوها صحیحة الحلبی (٢) وغيرها ، وقد سمعت صحیحة ابن سنان (٣) السابقة ولكن لم تعرف عاماً بها إلاً ما يحکی عن الاسکافی ، وما سمعته من إطلاق عبارة الصدوق ره .

و(٤) من هنا كان **الأول** مع أنه **أشهر** بل المشهور أظہر نرجيحاً لنصوصه المعتقدة بالشهرة على هذه النصوص ، بل قيل : إنها معتقدة بالأصول الظاهرة التي لا يجلها أفتى الحلبی بما عليه الأكثر ، فقال : « و الذي ينبغي تحصیله في ذلك أن يقول يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية ، وابنه أو وارثه بقدر ما تصر عنه ، ويؤخذ بقيمة مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب إذا صار إليه نصبه ، لأن الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب الوارد لأجزاءه المخربة (٥) دون جميع ما خلقه وتركته الميت ، لأن الأجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيئاً ، لأن مال سيده دوته ، إلى آخره وإن كان دعوى كون ذلك هو مقتضى الأصول لانخلو من مناقشة ، والعمدة النصوص المزبورة المرجحة بما سمعت ،

(١) (٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المکاتبة الحديث ٢ - ٣ .

(٢) (٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المکاتبة الحديث ١ . راجع التهذيب

ج ٨ ص ٢٧١ الرقم ٩٩٠ والاستيلاد ج ٣ ص ٣٩ . الرقم ١٣٠ .

(٥) هكذا في النسخة الأصلية : المسودة والمبينة ، إلا أن الموجود في السراير طبعة حجر « من نصيب المال الوارد الآخر من جهة الجزية دون جميع ما خلقه » وفي المخطوط منه عام ٣٠٣ المحتفظ به في مكتبة الروضة الرضوية (على صاحبها آلاف التعبية والثناء ) في « مشهد » خراسان الذي اوقفها الشيخ البهائی (قده) « من نصيب الوارد للأجزاء المخربة دون جميع ما خلقه ... »

فيجب حينئذ طرح ما قابلها أو حمله على أدائه ما بقي من وصيته - لامن أصل المال - وإنما لما بقى إن كان في التحصي بقية ، وإن كان ذلك بعيداً إلا أنه لا يأس به بعد رجحان المعارض ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي هُلُوْ أَوْسِي لَهُ أَيِّ الْمَكَابِ الَّذِي تَحْرُرُ بَعْدَهُ بِوْصِيَةِ سَحْلٍ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ حَافِيَهُ مِنْ حِرْبَةٍ وَ بِطَلْ مَازَادٍ ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، الخبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا يجوز وصيتها لها ، لأنّه مكتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى عليه السلام أنه يرث بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكتب قضى ربع ماعليه فاعتقل فأوصى له بوصية ، فأجازله ربع الوصية ، وقضى في رجل حرّة أوصى مكتابته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكتب فقد قضى بعض ما كوب عليه أنه يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه » كتاب الرثى كاملاً

وفي نصح له مطلقاً ، لأنّها نوع اكتساب وهو غير منوع ، ومال إليه في المسالك لضعف الخبر المزبور ، هذا إذا كان الموصى غير المولى أما هو فتصح وصيته له مطلقاً ، فإن كانت أزيد مما عليه عتق أجمع وكان الزائد له ، كما تقدم تحقيق ذلك كله في كتاب الوصايا ، فلاحظ .

﴿ وَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌ فَإِنْ لَمْ يَتَحْرُرْ مِنْهُ شَيْءٌ حَدٌ حَدٌ الْعَبِيدِ لِبَنَاءِ الْعَدُودِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ جَانِبُ الْعُبُودِيَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدُوداً مَعْنَى بِالْكِتَابِ وَ إِنْ تَحْرُرْ مِنْهُ شَيْءٌ أَقْيَمَ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍ الْأَخْرَارِ بِنَسْبَةِ الْحُرْبَةِ وَ بِنَسْبَةِ الرَّفِيَّةِ مِنْ حَدٍ الْعَبِيدِ ﴾ فان القسم الأسواط على صحة وإلا قبض من السوط على النسبة ، وصحيحة الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في المكتب يجعل الحد بقدر ما اعتق منه ، أي ومن حد العبد بقدر ما لم يعتق ، وإنما لم يذكره لظهوره ، أو

(١) الوسائل الباب - ٢٠٠ - من أبواب المكاتب الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المكاتب الحديث ١.

لأنه لا ينحصر عن الأقل في بين الأكثر، ولو كان الذنب موجباً للحد على تقدير العربية دون الرقية كالرجم انتهى رأساً وجملة.

وكان ذلك لوقوفه فاذف، فإنه يجب عليه من حد الأحرار نسبة العربية ويسقط ما قبل الرقية إذ لا يجب الحد على فاذفه، بل التعزير، وهو لا ينتصف بل يناظر بنظر العاكم، فيعزره عن جزء الرقية حينئذ بما يراه، والله العالم.

**﴿ولو ذي المولى بِمَكَابِتِهِ﴾** التي قد تصرّر منها بعض سقط عنه من الحد  
بقدر ماله فيها من الرفق وحد بالباقي **﴿إِذَا كَانَ مَمْا يَقْبِلُ التَّبَغْزَةَ كَالْجَلْدِ﴾**  
دلوا لم يقبلها كالرجم سقط أيضاً ووجب الجلد، بل لعل الرجم هنا منتف من أصله،  
لأن شرطه الاحسان المشروط بـ**﴿بِزَانِ الْعَرْ﴾** بالعر مع باقي الشرائط، فيجب الجلد  
حينئذ ابتداءً لا لتعذر تبعيض الرجم.

ومن بعض العامة عدم الحد في وطه المولى المكافحة لمكان ماله فيها من  
الملك وأوجب التعزير، وفيه أنه وطه محرم بمن قد صارت أجنبية فيجب الحد،  
نعم لا يجب كما له لما له فيها من الملك الموجب لاتفاقه الحد وإن كان متزالاً،  
فيجب بالنسبة، وفي خبر الحسين بن خالد (١) عن المسند **﴿سُئِلَ عَنِ الْمُسَادِقِ﴾** قال: «سئل عن  
حل كافب أمة له فقالت الأمة: ما أديت من مكاببي فأنا به حرّة على حساب  
ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكابتها وجماعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن  
كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أديت من مكابتها ودرى عنه  
من الحد بقدر ما يبقى له من مكابتها، وإن كانت تابته كانت شريكة في الحد، ضربت  
مثل ما يضرب»، والله العالم.

(١) الوسائل الياب - ٨ - من أبواب المكافحة الحديث ١

## المسألة \* (الثانية): \*

﴿ليس للمكاتب﴾ بقسميه ﴿التصرف في ماله يبيع﴾ معايطة مثلاً ﴿ولا هبة ولا عتق ولا إقراض﴾ ولا غيرها من التصرفات المنافية للاكتساب كالعارية والهودية ونحوها ﴿إلا مولاه﴾، لأنّه لم يخرج بالمكاتب عن العبودية وإنما افنته جواز التكسب له خاصة، لصحيح معاوية بن وهب (١) عن الصادق عليه السلام في ملوك كاتب على نفسه وماله ولهم أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعْتَق الأمة وزوجها، قال: لا يصح له أن يحدُث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فان سيده علم بن نكاحه ولم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أفرّ، قيل: فان المكاتب عتق أفترى أن يبعد نكاحه أو يعني على النكاح الأول؟ قال: يعني على نكاحه الأول، وإنطلاقه كالمعنى داعوه يقتضي عدم الفرق بين المطلق والمشروط في ذلك.

لكن في خبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ، المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج حتى يؤدّي جميع ما عليه فإذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق، ونحوه في خبره الآخر (٣) عنه عليه السلام أينا الذي ترك فيه النكاح والشهادة والحجج وزاد «ولكن يبيع وبشرى»، وإن وقع عليه دين في تجارةه كان على مولاه أن يقضى عنه، لأنّه عبده، وظاهرهما اختصاص الحكم بالشروط إلا أنّ لم أجده عاماً بهما، ك الصحيح الحلباني (٤) عنه عليه السلام أينا

(١) ذكر سده في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب المكافحة الحديث والباب - ٤٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٣ وذيله في الباب - ٤٦ - منها الحديث ٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المكافحة الحديث ٢ - ٣ - ٥ .

إنه قال في حديث «في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا» باذن منه حتى يؤذى مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه إن له شرطه ، الظاهر بسبب دلالة مفهوم تعليمه على أنه لو لا الشرط لجائز تناهيه ، ويمكن حمل الأولين على إرادة بيان عدم جواز التصرفات بالكلية إلى حين الأداء ، وليس إلا في المشرط ، فان المطلق قد يجوز له التصرف في الجملة قبل أداء الجميع ، وذلك كما إذا أدى البعض والآخر قدر ذي فائه يصح تصرفه بنسبة الحرية .

نعم إن ظاهر اقتضار المصنف على الهبة والعتق والقرض يقتضي المنع من التصرفات المنافية للأكتساب لامطلاق التصرف ، خصوصاً بعد ملاحظة كلامه الآتي في الواقع الدال على إرادة المعاباءة من البيع هنا لا مطلقاً ، فمن الغريب ما في المسالك من نسبة إطلاق المنع إلى المصنف وغيره وأنه لابد من تقييده .

وأغرب منه ما في الرِّيَاضِنِ حيث جعله مسألة خلافية ، واستشعر من النسبة المزبورة اتفاق المعمظم لا الاجماع وإلا لما سمح له بمخالفته ، ثم أخذ في الاستدلال على القول بالتقييد بأنه مقتضى الجمع بين المتبنيين المتضمنين للعدم جواز التصرف بغير الأكل ولبعواز البيع والشراء ، ثم تكفل وادعى اقتضاء عقد الكتابة الاذن بالتصرفات التي لم تناه الأكتساب ، فتدخل حيثنة في قولهم إلا مع الاذن ، إلى غير ذلك من الكلمات التي لا وجه لها بعد ملاحظة كلامهم وتصريحهم - حتى المصنف فيما يأتي - بعدم جواز الرهن والقرض باعتبار المخاطرة .

وفي القواعد «وأما العبد فليس له أن يتصرف فيما لا ينافي الأكتساب كالمعاباءة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراضن - إلى أن قال - : قوله التصرف في وجوه الأكتساب كالبيع من المولى وغيره ، وكذا الشراء ، وبيع بالحال لا بالمؤجل ، فإن زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل وأخر الزديمة جاز ،

وله أن يشترى بالدين وأن يستخلف، ومثله في ذلك كله المصنف فيما يأتى من اللواحق وغيرهم.

نعم قد يظهر من استثنائهم جواز الأذن جواز التصرف المنافي معها وإن كانت متأخرة فيستلزم جواز الفضولية في المتق حينئذ، ولعله كذلك، لما سمعته في بحث الفضولي وأنه على القواعد وإن احتصل في القواعد فيه الصحة والبطلان، بل قال: «وفي الكتابة إشكال من حيث إنها معاوضة أو عتق، وقد عرفت أنها ليست عتقاً قطعاً فتح حينئذ بالأذن سابقةً أو لا حقةً، بل وبدونها إذا كانت من وجوه الكتاب المأذون فيها المكاتب، وحينئذ فإن عجزاً معاً استرقهما المولى وإن عجز الثاني استرقه الأول، وإن عجز الأول واسترق هنف الثاني، ولو استرق الأول قبل أداء الثاني كان الأداء إلى السيد، وله النفقة على نفسه وما يملكه بالمعروف، كما أن له البيع من مولاه وغيره، وللمولى أخذه بالشفاعة وبالعكس، وفي ثبوت الربا بينه وبين المولى إذا كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ إشكال، هذا وستسمع إن شاء الله بعض الكلام في المسألة في اللواحق.

﴿وَكُلُّ كُذا ﴾ لا يجوز ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ﴾ للمولى التصرف في مال المكاتب ﴾ الذي قد تبين من النص (١) والفتوى أنه واسطة بين الرق والعر بالنسبة إلى الأحكام التي منها ذلك، لفاعة حرمته التصرف في مال الغير بعد أن كان مالكاً ﴾ إلا بما يتعلق بالاستيقاه ﴾ باذنه، لأنَّه مخير في جهة الوفاء، نعم في المسالك «قد يجوز نسخة المولى على الاستيقاه بغير إذنه فيما إذا كان مشروطاً و حل النجم ولم يؤدِّه و كان بيده مال بقدرها، ولو زاد فالتعين موكولاً إليه، فإن امتنع حين الحاكم كما في كل ممتنع، قلت: لا فرق بين المشروط والمطلق في ذلك، كما أنه يشفي إذن الحاكم مع الزيادة وعدمه».

﴿ وَمَا عرَفْتَهُ مِنْ كَوْنِ الْمَكَابِ كَالْوَاسْطَة ﴾ لا يجوز له أي المولى ﴾ وَطَهُ الْمَكَابِهُ ﴾ وإن أذنت ﴾ بالملك ولا بالعقد ﴾ لعدم كونها مملوكة محسنة

(١) الوسائل الباب - ٢٢٨ - من أبواب المكاتبنة.

أو حرة كذلك، بل لو شرط الوطء عليها في العقد لم يح بل يبطل العقد على الأصح، وعليه التعزير لا الحد، لأنها ملكه، ولذا جاز له عتقها، وقد سمعت ما في خبر الحسين بن خالد (١) من درء الحد عنه بمقدار ما بقى له من مكابيتها لو جامعها.

**﴿ولوطاوته حدت﴾** أي عزّرت إن لم تتبعض، لمدم خروجها عن ملكه، لكن في المسالك «حدت حد الملوك» إن لم تتبعض وإلا «في النسبة» وقد قال قبل ذلك : «إنه إن وطأها المولى عالمًا بالتحرير عزّرت إن لم يتعد منها شيء»، وحد نسبة الحرية إن تتبعضت، وكأنه أخذه من الفاضل في القواعد قال : «ولوطاوته حدت على إشكال دولة، وبعزم مع علمه بالتحرير، وفي الإيضاح «إذا وطأ المكاتب المكابية لم يجب عليه حد» وإن كان عالمًا بالتحرير، لأن ملكه ثابت عليها، لنفوذ عتقه وإن كان ضعيفاً، فإنه أقوى من الشبهة، قالوا فلاتعزير لسقوطه بالشبهة فيما هو أقوى وأولي، قلنا : قال والشبيه : (٢) «ادرروا العحدود بالشبهات»، ولم يدركه التعزير، وكل مقدم على متصرّم يعزّر.

قلت : لا يخفى عليك ما في ثبوت الحد عليها و درءه عنه مع اشتراكهما في صفة الملك، ولذا قال في القواعد وكشف اللثام : «ولوطاوته حداهن» - أي المكابية أو ابنتها أو أمتها - مع علمهما بالتحرير هزّرا ولم يبعدا للملك، وبدل عليه ما تقدم من خبر الحسين بن خالد (٣) الناطق بدرء الحد عن جامع مكابيته، وعن بعض العامة أنهما يحدان، ولعل العبارة المزبورة التي حكيناها عن القواعد غير موجودة في بعض نسخها، لأنني لم أهمن عليها مشرحة في كشف اللثام ولا في الإيضاح، ولم يتمتع من لمضمونها في الدروس.

وفي التحرير «فإن طاوته هزّرت وبعزم للشبهة مع الشرط و عدمه - ثم

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المكابية الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات العحدود الحديث ٤ من كتاب العحدود .

قال في آخر المبحث - : « التعزير الذي أوجبناه إنما هو للعالم منهما ، ولو جهلا فلا تعزير ، ولو جهل أحدهما عذر الآخر » .

و مما ذكرنا يظهر أن لها المهر عليه ، لأنّه من كسبها وإن طارعته ، كما جزم به في الدروس ، لأنّها ليست بزامية ، ولذا لم تحدد تكون أمولد ، ولاطلاق خبر على بن جعفر (١) عن أخيه عليهم السلام في رجل وقع على مكابته ، قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكابتها ، وإن عجزت فرددت في الرق فهي من أمهات الأولاد ، وخبر السكوني (٢) عن الصادق عليهم السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكابية يطأها مولاه فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها ، وتسعى في قيمتها ، فان عجزت فهي من أمهات الأولاد » .

بل قد يقوى تذكر المهر بتذكر الوطء وإن لم يتخلل الأداء ، لتمدد السبب ، اللهم إلا أن يدعى أسياق الانحاد من الخبرين ، مضافاً إلى أصل البراءة ، لكن دعوى الأسياق حتى مع التخلل كما ثرى ، ومن هنا استوجه غير واحد التفصيل بذلك ، وقد يحصل التمدد بالعلم بالحكم ، وإلا فمع الشبهة المستمرة مهر واحد.

﴿ وَكُذا ﴾ لا يجوز له وطء ﴿ أمة المكابية ولا ﴾ أمة المكاب ولو وطا لشبهة ﴾ أو غير شبهة ﴾ كان عليه المهر ﴾ لما عرفت ، نعم لو وطا بنت المكابية المملوكة له لم يمكن عليه مهر ، لأنّها أمته ، وإنما وجب المهر لنفسها وإنها لأنّه من كسبها بخلاف مهر البنت ، كما هو واضح .

﴿ وكلما يكتسب المكاب قبل الأداء و بعده فهو له ، لأن سلط المولى زال عنه بالكتابة ﴾ نعم لو عجز ففسخ المولى ملكه منه كما تقدم .

﴿ ولا تزد وج المكابية إلا باذنه ﴾ لأنّها مملوكته ، و لما في تزويعها من التغير فيها ، و لفحوى ما سمعته من النهي للمكاب عن ذلك في النصوص (٣) السابقة ، بل يمكن إرادة الجنس الشامل للذكر والاثني منه ، و خصوص خبر

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المكابية الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المكابية .

أبي بصير (١) سأله الباقي عليه السلام عن رجل أعتقه نصف جاريته ثم إله كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فليشرط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فانها تردد في الرق في نصف رقبتها ، فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكابها ، قال : فلها أن تتزوج في تلك العمال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ماعليها في نصف رقبتها .

(٢) حينئذ فـ فـ لو بادرت كان عقدها موقفاً على الأذن أو على الأداء مشرطة كانت أو مطلقة (٣) ولم يقع باطلة ، لما سمعته من صحيح ابن وهب (٤) السابق وغيره ، وكذا ليس للمكاتب أن يزوج عبده من إعائمه بغير إذن مولاه ، لأنّه خطر ولا اكتساب فيه .

(٤) وكذا ليس له وظيفة أمة يبتاعها إلاً باذن مولاه ولو كانت كتابة مطلقة (٥) لأنّه تصرف بغير الاكتساب أيضاً ، وفيه خطر ، بل من بعض العامة عدم الجواز حتى مع الأذن ، لكنه كمما ثقى . نعم لا مهر لها ، لأنّه لو نسب لكان له ، ولاحدّ لو فعل ، لأنّها مملوكة ، فان حملت منه فالولد له ، لأنّه تمام ملكه الذي هو الجارية المملوكة له ، فحملها منه حينئذ كحملها من غيره ، ولكن لا يتحقق عليه الأن كما في القواعد وشرحها والتحرير والمسالك ، لقصاص ملكه ، نعم إن أذى عتق وشقّ الولد وإن عجز استرقاً معاً .

وهل تكون أمّ ولد بعد العتق ؟ وجهان و في التحرير الأقرب ذلك ، وتبعد في المسالك ، و لعله لصدق أم الولد عليها ، لكن قد ينشاش بلحوق حرريته بالأداء لا بنفس الاستيلاد الذي هو المنساق من نصوص أمّ الولد (٦) بل المنساق منها

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المكاتبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الاستيلاد من كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد .

(جوامن الكلام - ٤٩)

الموطدة للسيد العزّل المملوك ، والأصل عدم لحقوق أحكامها حتى لو أنت به بعد العتق فإذا كان لدون السنة أشهر من وقت العتق ، لتبيين كون العلوق به في الرّق .

نعم إنْ كان لما زاد عن ستة أشهر إلى أقصى العمل احتمل أن تصير مستولدة له عملاً بالأصل ، مع أنه قد ينافي فيه أيضاً (أولاً) بمخالفته للغالب ، و(ثانياً) بعدم كفاية مثله في تتحقق عنوان أم الولد على وجه تتحققها الأحكام ، خصوصاً إذا لم يكن قد وطأها بعد الحرية بحيث يمكن استناده إليها ، وإن وجده في المسالك بكونها فرائضاً يلحق به الولد في الجملة قبل الحرية ، وهو مستدام بعدها ، وإمكان العلوق به بعد الحرية قائم ، فيكتفى به لثبت الاستيلاد ظاهراً وإن افترق فيما بينه وبين الله سبحانه ، إلا أنه كما ترى ، والله العالم .

### المسألة (الثالثة):

﴿كلّ ما يشرط المولى على المكان﴾ من عمل مخصوص زمن الكتابة أو بعد العتق بالأداء أو الاتساب على وجه معين أو نحو ذلك وبالعكس ﴿في فقد الكتابة يمكن لازماً﴾ لعموم «المؤمنون» (١) و«أوفوا» (٢) وغيرهما ﴿ما لم يكن منافياً لقتضي العقد أو﴾ مخالفًا لكتاب وسنة ﴿على نحو غيره من الشرط في العقود ، فلو شرط عدم الحرية بعد الأداء أو الوطء بطل الشرط ، بل الأقوى بطلان العقد كما تقدم محرراً في كتاب البيع (٣) الذي مرّ فيه سلط من له الشرط على الخيار مع عدم الوفاء مطلقاً أو إذا تعدد جبره على الوفاء ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدور الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٢) صورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٣) راجع ج ٢٢ ص ٢١٠ - ٢١٦ .

## المسألة \* الرابعة:

﴿لا يدخل العمل﴾ المعلوم وجوده حال الكتابة ولو باتفاقه لدون ستة أشهر من حين الكتابة ﴿في كتابة أمها﴾ فضلاً عن أبيه وإن قصده، لعدم قابليته للمعاملة، وعدم دليل على التبعية، بخلاف التدبير الذي هو عتق يقع على الصغير والكبير، فهو حينئذ كالولد المنفصل، خلافاً لبعض العامة فـأدخله بما لا على جهة السراية كما يتبع العامل في البيع، وهو واضح الضعف في المقىض والمقيض عليه.

﴿لكن لو حملت بملكك بعد الكتابة﴾ لكونه من عبد السيد باذنه أو ذيها وهي جاهلة بل أو عاملة، كما أطلقه جماعة وإن أشكله في الدروس، لعدم إلهاقه بها شرعاً ﴿كان حكم أولادها كحكمها﴾ بمعنى أنه ﴿ينتعق منهم بحساب﴾ ما ينتفعون به ﴿كلاً أو بعضاً بالعتق أو بالأداء أو بالابراء، لما سمعته في صحيح ابن قيس (١) وبريد العجملي (٢) المتقدمين سابقاً، ولما قيل من أن الولد من كسبها فيتوقف أمره على رفقها وحريتها كسائر كسبها، وهذا دافعه هو المراد بكونهم بحكمها لا أن لهم بصيرون مكاتبين، إذ لم يبع معهم عقد المكابية، بل المراد انتقامهم بانتقامها من جهة الكتابة، حتى لو فسخت الكتابة ثم عتق الأم لم ينتفع الولد، ولا ينفع ذلك ما سمعته من أداء الأولاد ما بقي من مال الكتابة المطلقة التي قد أدى بعضها للأدلة الخاصة.

هذا وفي المثال «وهل يثبت حق ملكهم قبل الاعتقال للأم أم للمولى؟ وجهاً، من أنه تابع للأم وحق لها، ومن أنه من جملة كسبها، فيكون لها، وتنظر الفائدة فيما لوقته قاتل، فعلى الأول تكون القيمة للمولى كما لوقتلت الأم،

(١) ٢٥١ الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المكابية الحديث ١-٢ .

وعلى الثاني يكون للمكافحة تستعين به في أداء النجوم ، أما كسب الولد وأرض العجناية عليه فيما دون النفس وأرض الوطه بالشبيهة لو كانت جارية فموقوف على مقتها فتسكون له ، وإلا فللمولى ككسب الأم ، فلو عجزت الأم وأرادت الاستعانته بكسب ولدتها الموقوف ففي إجابتها وجهان مبنيان على أن الحق هل هو للمولى أولها ؟ فعلى الثاني لا إشكال في جواز استعانتها به ، وعلى الأول يحتمله أيضاً ، لأنها إذا رقت رق الولد وأخذ المولى كسبه ، وإذا اعتنت هنف ، وقد يفضل شيء من الكسب ففي إجابتها حظ للولد وعده ، لأنه لاحق لها في كسبه ، لأن الكلام على تقديره ، وتظهر الفائدة أيضاً في نفقة الولد ، والوجه أنها في كسبه ، وما فضل فهو الغرض يوقف ، فإن لم يكن له كسب أو لم يف بالنفقة فيه وجهان ، أظهرهما أنها على المولى بناءً على أن حق الملك له وإن كان مراعي ، والثاني أن ينفق عليه من بيت المال ، لأن تكليفه النفقة من غير أن يصرف إليه الكسب في الحال إيجحاف به ، وفيه وجه ثالث أنه على الأم ، لأن كسبه قد تتفق به تسكون نفقة عليها ، لتبغية النفقة للكسب ،

وقد تبع بعض ذلك الدروس قال : « ولو جنى على ولدتها في طرف فهو موقوف ، فإن هنف ملكه وإلا فليس بسيد ، ولو أشرفت الأم على العجز فلها الاستعانتة به ، وكذا كسبه ، ولو قتل فالقيمة للأم ، لعدم تمكّن السيد من التصرف فيه ، ويحتمل للسيد كما لو قتلت الأم ولنفقة من كسبه فإن فصر أمنته السيد ، لأنه ملكه وإن كان موقوفاً ، وفي جواز إعتاق المولى إيماء وجهان ، من تحقق الملك ، ومن تعلق حق الأم بحسبه في الاستعانتة ، وحكم ولد الولد من أمنته حكم الولد ».

وقد تبع هو ما في التحرير قال : « لو قتل الولد احتمل صيرورة القيمة للسيد كالأم وعدمه ، لأنه لا يملك التصرف فيه مع كونه قنماً ، فلا يستحق قيمته ، وفواه الشيخ ، ولو جنى عليه أو كسب فالآقوى أنه موقوف يملكه إن هنف وإلا فليس بسيده ، فإن أشرفت أمه على العجز كان لها الاستعانتة ، ولو مات الولد قبل هنف الأم فحسبه كقيمته لو قتل ، ولنفقة من كسبه ، فإن فصر فالآقوى على السيد

لأنه يسترقه مع العجوز ، ويتحمل أخذ الناقص من بيت المال ، ولو أعتقه مولاه فإن فلنا كسبه للسيد أو أنه موقف وليس للأم الاستعانت به عند العجوز ، صح وإن فلنا للأم أو بالوقف مع جواز الاستعانت له ينفي ، والأقوى عندي نفوذه على التقديرين ، و نحو ذلك في القواعد وشرحها .

قلت : لكن قد ينافي في ذلك كله بأن مقتضى القواعد بعد أن لم يكن مكتوباً بكتابة أمه ملكية السيد للولد بقاعدة النماء ، وليس هو من كسبها وإلا ملكته ورفت به ، ومن المعلوم عدمه ، ضرورة كونه من نمائتها الذي هو مملوك للسيد ، ونبوت تبعيته لها في التحرير وعدمه مع فرض بقاله لا ينافي كونه ملكاً له الآن على وجه يجري عليه حكم الملك من المعتقد ونحوه ، وحينئذ يتوجه كون كسبه وقيمته لقتل وقيمة أطراقه له أيضاً ، وليس لها الاستعانت بشيء من ذلك في وفاته بجموعها ، ونفقة على السيد ، ومسؤولته تجهيزه كذلك ، بل إن لم يكن إجماع جاز له التصرف فيه ببيع ونحوه ، خصوصاً بعد عدم الدليل على كثير مما ذكروه هنا من وقف الكسب ومن استعانت الأم عند العجوز وغيرهما ، فتأمل جيداً ، فإن التحقيق ما ذكرناه إن لم يكن إجماع على خلافه ، والله العالم .

﴿ولو تزوجت بعر﴾ باذن السيد ﴿كان أولادها أحرازاً﴾ مع عدم شرط الرفقة عليه بناءً على صحته ﴿ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة﴾ للأصل وغيرها وكان الولد حراً ، لأنها عافت به في ملكه ، وتصير أم ولد له بلا خلاف أجده فيه ، مثافاً إلى ما سمعته من خبر علي بن جعفر (١) ولو لا ممكن المناقضة بنقصان ملكه ، فلا يقتضي اعتقاده عليه ، نحو ما سمعته في ولد المكاتب من جاريته ، لكن على الأدلة مع كواها مكتابة تصير أم ولد له . ﴿فإن مات وعليها شيء من﴾ مال ﴿الكتابة تحررت من تصيب ولدتها﴾ ، وهل يتبعها حرية ولدتها من غير مولاها لو كان إشكال ، لكن جزم في التحرير باعتقاده بما للأم .

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ من الولي حين موته أو لم يف أصيبه بما عليها  
 ﴿سَعَتْ فِي مَالِ الْكَتَابَةِ﴾ أو ما بقي منه ﴿لِلْوَارِثِ﴾ قال موسى بن جعفر عليه السلام  
 في خبر أخيه على عليه السلام «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في رجل دفع على مكاتبته فوطأها  
 أنْ عَلَيْهِ مَهْرٌ مُثْلِهَا ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مَكَابِنَهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرُّقْ  
 فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ» وظاهره أن عليه المهر خاصة دون قيمة الولد ، كما جزم  
 به في التحرير في نظر المسألة .

لكن في المسالك «وَهُلْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ؟» يبني على ما تقدم من الوجهين ، فان  
 قلنا حق الملك فيه للسيد فلا شيء عليه ، كما لو قتل ولد المكابنة ، وإن قلنا  
 العق لها فعليه القيمة ، و تستعين المكابنة بها ، فان عجزت قبل الأخذ سقطت ، وإن  
 عنت أخذتها ، وإن ولدت بعد ما عجزت ورفقت فلا شيء لها ، وكذا لو ولدت بعد  
 ما عنت ، لأنَّه حين تعدد تقويمه ليس بحسب مكابنة ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد  
 الاحتاطة بما ذكرناه ، فلا حظوظ وتأمل كتاب التحرير

ولو تنازع الولي والمكابنة في تقدم الولد على الكتابة وتأخره ففي التحرير  
 والقواعد والدروس حلف الولي ، ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب قالا :  
 «والفرق أن يده ثابتة عليه ، وهو يدعى ملكه فيترجح باليد ، والمكابنة لا تدعى  
 الملك ، مما تدعى الوقف ، ولم يثبت كون اليد من جهة الوقف» .

قلت : بناءً على ملاحظة قاعدة تأخر مجهول التاريخ عن معلومه يتبين  
 مراعاته ، و اليد لا تصلح للترجيح مالم يستند لها صاحبها إلى سبب خاص يكون به  
 مدعياً ، وبالجملة كلامهم هنا يحتاج إلى التأمل فتأمل . و يتصور النزاع في  
 المكاتب بأن يزوجه أمهته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد  
 وبعده للمكاتب .

## المسألة № الخامسة:

قد عرفت فيما تقدم أن **﴿المشروع درف﴾** وإن أدى أكثر ماعليه **﴿و﴾** حينئذ فـ**﴿فطرته على مولاه﴾** كما أطلقه جماعة بما لاطلاق النصوص (١) المتقدمة في زكاة الفطرة فطرة العبد على مولاه، وأنه أحد العيال، بل في مرفاع عد ابن (٢) أحمد عن أبي هبدة رض قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته وقيق أمر أنه عبد النصارى والمجوسى ومن أغلق عليه بابه» ومنه ومن غيره نعرف قوة احتمال كون فطرته عليه وإن لم ي عمل به ما لم ي العمل به غيره، لأن عياله شرعاً، كما سمعته في زكاة الفطرة (٣).

مضافاً إلى ما سمعته في خبر أبي بصير (٤) السابق عنه رض أيضاً في خصوص المشروع «إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى عنه، لأنّه عبد» وغير ذلك معادل على عدم جواز تصرفه بماله في غير الاتساب ونحوه الذي يكفي في سقوطها عنه، لعدم تمكنه.

لكن مع ذلك كلّه دسوس في المسالك في ذلك، بل مال إلى عدمه، قال: «المكاتب مطلقاً قد خرج عن محض الرقية، ولم يصر إلى حالة الحرية وهو منتبة بينهما كما علم مراراً، ومن سقوط أحكام الرقية عنه سقوط ثقته عن مولاه وحملتها بكسبه، وقد كان اللازم من ذلك ثبوت فطرته على نفسه أيضاً، لأنّها تابعة للنفقة، لكن قد أطلق جماعة من الأصحاب وجوب فطرة المشروع على مولاه

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩.

(٣) راجع ج ١٥ ص ٤٨٦.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المكابحة الحديث ٣.

والحكم عليه باطلاق الرقية، مع أن علي بن جعفر (١) روى عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن المكافحة هل عليه فطرة رمضان أو على من كابه؟ فقال: الفطرة عليه، ولم يفرق بين القسمين، وفي الدروس اقتصر على نقل وجوب فطرة المشروط على مولاه عن بعض الأصحاب ثم احتمل عدمه محتاجاً لأنها تابعة للنفقة، وابن البراج صرّح بعدم وجوبها على المولى، ولا بأس بهذا القول وإن كان الأشهر خلافه، وأما المطلق فلا تجب فطرته على مولاه اتفاقاً ولا على نفسه إلا أن يتحرر منه شيء فتجب بنسبة العريبة».

وفيه - مع مخالفته ما عرفت - أن كون نفقة من كسبه - الذي هو للمولى مع العجز أوله مع عدمه ولكن ليس له التشرف فيه بنحو ذلك قبل الأداء - لا ينافي وجوب فطرته على مولاه، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص، وخبر علي بن جعفر (٢) يمكن حمله على المطلق الذي قد أدى بعض مكافحته، فإن فطرته عليه بمقدار ما فيه من العريبة بخلاف من لم يؤدّ شيئاً، فإنه كالشرط في جميع ما سمعته.

ولعل المراد من قول المصنف بِهِ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَطْرَتِهِ أنه ليس كالشرط في وجوبها عليه مطلقاً، بل هو إن لم يؤدّ فطرته على مولاه وإن أدى بعضاً فطرته بالنسبة، بل في حاشية الكركي هنا بعد أن سب عدم الفطرة على مولى المطلق إلى المشهور قال: «إلا أنه يشكل بأن المكافحة المطلق إذا لم يؤدّ شيئاً رق أيضاً، فتجب فطرته لأنها تابعة للملك، وقد صرّح بذلك في التحرير في باب زكاة الفطرة، ولو تحرر بعضه فالفطرة عليه وعلى مولاه بالتنسيط وهو جيد، ومن الغريب دعوى الاتفاق على سقوطها عنه وعن مولاه مع عدم تحرير شيء منه مع أنني لم أعرفه قولاً لا أحد إلا لأقل من أن يكون كالشرط الذي حكم بوجوب فطرته عليه، لأنها تابعة للنفقة، هذا وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في زكاة الفطرة، فلاحظ وتأمل حتى تعرف أنه لا قائل معلوم بما ذكره، وإنما ذكره هناك

احتتمالاً في كلمات بعض القدماء، وآله العالم.

﴿وإذا وجب عليه﴾ أي المكاتب مشروطاً كان أو معلقاً لم يؤذ ﴿كفارة﴾ مترتبة أو مخيرة ﴿كفر بالصوم﴾ للعجز عليه بالتصرف في المال بغير الاتساب، كما سمعته فيما تقدم نصاً (١) وفتوى د حبسند ذ لو كفر بالعتق لم يجزه، وكذا لو كفر بالاطعام﴾ لأن كلاماً منها تصرف في المال بغير اكتساب، (و) قد عرفت منه منه، بل ﴿لو كان المولى أذن له قيل﴾ والقاتل الشيخ في محيكى مبوسطه ﴿لم يجزه﴾ أيضاً، ﴿لأنه كفر بما لم يحب عليه﴾ كالمسر الذي تكلف التكثير بما لم يحب عليه أو تبرع عنه، المحكى عن الشيخ فيه نفي الخلاف عن عدم إجزاء الكفارة عنه بما أفسر عنه، وحيثند لم يوافق أحد منها الأمر المقتضى للجزاء، وإن المولى إنما اقتضت رفع العجز عنه لاتوجه النطاب إليه.

وفيه أن إطلاق الأدلة يقتضي خطابه بذلك سواء كان على التخيير أو التزبيب بعد ارتفاع المانع، ومن هنا نسبة المصنف إلى القيل مشمراً بتمريضه، بل ظاهر الكراكي الأجزاء بما لصربي الفاضل في القواعد، بل هو خيرة المصنف في كتاب الأيمان، وحيثند فلا يحتاج إلى ما في المسالك من بناء المسألة على أن التبرع عن المسئر بالكفارة التي ليست فرضه هل يجزى عنه أم لا؟ فان قلنا بأجزاءها أجزأ هنا بطريق أولى وإلا فلا، وفي المختلف ادعى الاجماع على أن التبرع عن المسئر باذله مجزء فيجزىء هنا، وهو الوجه وفي المبوسط ادعى الاجماع على عدم الأجزاء مع أنه في باب الكفارة اختيار الأجزاء وجعله الأظهر في روايات أصحابنا، ووافقه ابن إدريس على عدم الإجزاء، وإليه اشار المصنف بقوله: «وقيل لم يجزه، وإن أومأ إلى بعض ذلك في غاية المراد، ضرورة عدم مدخلية تلك المسألة لكون المكاتب موسراً إذا فرض كونه مكتسباً لما يحصل به ذلك، إلا أنه منحصر عليه في التصرف فيه بمثل ذلك، فمع فرض ارتفاع العجز عنه بالأذن حصل الوصف

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب المكافحة.

وتجه التخييري والتربيسي بخلاف المعاشر ، فان التبرع عنه لا يجعله موسراً ، كما هو واضح .

ومن ذلك ينقدح النظر فيما في الإباح من أنه بأمر السيد لا يلزم التكبير بالمال ، لأن عليه ضرراً فيه ، لأنّه يفضي إلى تقوية حرمته لعجزه بسببه ، ولأن التبرع لا يلزم بأذن السيد ، فحينئذ إذا أذن السيد فيه صارت الكفاررة المرتبة مخيرة بالنسبة إليه ، وهذا هو الصحيح عندي ، وسبب الاشتباه على المائع الاشتراك اللغظي ، فان قوله : « كفتر بما لم يجب عليه » إن أراد الوجوب العيني سلمناه ، وإن أراد الوجوب المغير مفتناه ، ولما لم يميز بين الوجوبين منع ، إذ هو كما ترى ، ضرورة أنه بعد فرض تناول إطلاق أدلة الكفاررة للمكاتب المأذون وغيره يتوجه التربيع عليه ، وضرره من نوع بفرض اليسار الذي يقتضاه وجود مقابل الكتابة عنده وزيادة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

## المسألة # السادسة :

﴿إذا ملك المملوك نصف نفسه﴾ مثلاً ﴿كان كسبه بينه وبين مولاه﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، إذ هو كنماء المشترك بين شريكين ﴿ولو طلب أحدهما المهاية أجير الممتنع﴾ كما عن بعضهم ، لأن لكل منهما الارتفاع بنسبيه ، ولا يمكن الجمع بين الحدين في وقت واحد ، فكانت المهاية طريق الجمع بين الحدين ووسيلة إلى قطع النزاع ، ولا ضرر فيها ، بل هي موافقة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، مضافاً إلى ظاهر خبر عماد بن موسى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيتحقق أحدهما نسبته كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً ، وغيره من النصوص (٢) التي تقدمت سابقاً في استئناف المبعض ، نعم

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المكافأة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من كتاب العنق الحديث ٤ و ٥ و ٨ .

يكتفى فيها الإجابة إلى المهاياة اليومية ، ولا يجحب الأزيد .  
 ﴿ وفيه لا يجبر ﴾ للأصل بعد أن كانت غير لازمة إلا أن تكون بصلح ونحوه  
 وفحة لغير معلوم التساوي في جملته لا أفراده ، فيتوقف على التراضى ، بل لا يظهر  
 كونها فحة لكون المنافع معدومة ، و الخبر المزبور مع قطع النظر عن سنته  
 لا يدل على تعيين ذلك كما في المسالك ، خصوصاً بعد أن كان المفترض فيه الخدمة  
 ومعلوم عدم تساويها .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعداته التي تقدمت  
 الاشارة إلى جملة منها في كتاب الفضة ، بل وفي كتاب الشرك التي من عيوبها ذلك  
 ونحوه ، واستحسنه الكراكي واحتداه في الإيضاح ، والله العالم .

### المسألة ( السابعة )

مختصر توكيد العدل  
 ﴿ لو كاتب عبده ومات ﴾ وخلف ورثة قاموا مقامه في أنهم إذا أعنقوه أو  
 أبرؤوه من النجوم أو استوفوا المال متق ﴿ و﴿ لو ﴾ أبراوه أحد الوراث من نصيبه من  
 مال الكتابة ﴾ أو استوفاه باذن شركائه ﴿ أو أعتق نصيبه صح ﴾ وانتعق من المكاتب  
 المطلق مقدار ذلك ﴿ ولا يقوّم عليه الباقي ﴾ في صورتي الأداء والإبراء ، للأصل  
 بعد فرض عدم تناول دليل التقويم لمثله ، خصوصاً والمكاتب في المقام هو المورث ،  
 وإنما الإبراء تنفيذ المكافحة .

على أن التحقيق عدم السراية في المطلق إذا أدى شيئاً للمورث وانتعق منه  
 جزءاً فصلاً عن الوارث ، لعدم صدق العتق بالتحريف بأداء مال الكتابة التي قد عرفت  
 أنها معاملة مستقلة لا يبع العبد من نفسه ولا عتق بموجب .

وأما لو أعتق فإن قلنا بعدم السراية لو أعتق المورث بعض مكاتبته أو حصته  
 من المكاتب المشتركة لغير وجه بالمكافحة عن محض الرغبة فلا تشمله أدلة التقويم  
 المخالف للأصل ، خصوصاً مم إمكان تضليل المكاتب بالسراية حيث إنه ينقطع عنه

بها الولد والكسب اللذان يحصلان له بتحريبه بأداء الكتابة، فعدمها هنا أولى، لتنزيل عتق الوارد منزلة إبرائه الذي هو تنفيذ لفعل المورث، وإن قلنا بها في المورث ففي القول بها هنا وجهان، من ذلك ومن صدق مباشرته للعمق ابتداءه، فيشمله دليل السراية، ولعله لا يخلو من قوة، بل هو خيرة الكرة في حاشيته.

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر ما في المسالك وغيرها من التشويش بعدم ذكر الفرق بين الإبراء والعمق وبشكله الاحتمالات التي منها الفرق بين الإبراء من مال الكتابة وبين قبضه باعتبار كونه مختاراً في الأول فيكون مختاراً في سبيه الذي هو العتق، فيسرى بخلاف القبض، فإنه غير مختار فيه، ومنها بناء المسألة على أن الكتابة بيع للعبد من نفسه أو عتق بعوض، فعلى الأول لامرأة، وعلى الثاني وجهان، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاط بما ذكرنا في المقام وفي المباحث السابقة.

بقى شيء وهو أن ظاهر المصنف والفضل في القواعد والتحريم عدم الفرق في الحكم المذكور بين المطلق والمشروط، بل في إيضاح الفخر «أن» البحث في المشروط، ولعله المناسب لاستدلال المخالف وتشبيهه بما إذا كان المورث حياً، ضرورة عدم انتهاق البعض بأداء البعض فيه لو كان المورث حياً، وفي كشف الثناء جزم بالحكم في المطلق وجعله في المشروط احتتمالاً، والذي حكمه في الإيضاح عن الشیخ التصريح بالمشروط، قال: «لأنهما شریکان في العبد، تصيب كل واحد مكاتب على قدر قسطه من مال الكتابة، وكل منهما ينفرد بحقه لا يتعلق عتق تصيبه بأداء مال إلى غيره». إلى أن قال: «والحاصل أن» الكتابة بموت السيد تتنزل منزلة كتابتين - ثم حكى عن الشیخ أنه نقل قوله «لأنه لا ينعتق» - لأنهما معاً منزلان منزلة المورث ولو أباء المورث من البعض لم يتعنق فكذا الوارد، ولأن المكاتب المشروط إذا كانه واحد كان عتق كل واحد من أجزائه معلقاً بأداء الكل

من حيث هو كذلك ، وبموجبه لم يتجدد عقد آخر فلا ينبعق بعض منه بأداء بعض مال الكتابة .

فقلت : لا يخفى عليك قوة القول بعدم الاعتقاب بالأداء أو الابراء في المشرط الذي انتقل إلى الوارث على الوجه المذكور في عقد الكتابة ، و دعوى العلالة بالموت إلى كتابتين واضحة المنع ، اللهم إلا أن يقال إن المكتب المشرط الذي انتقل إلى الوارث كالمال الذي يشتريه المورث مثلاً ، وله فيه الخيار ، فإنه يتبع الحصص حينئذ ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

### المسألة في الثائنة :

﴿ من كاتب عبده ﴾ مطالقاً أو مشرطًا ﴾ وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجب عليه ، ولا حد له قلة ولا كثرة ﴾ بل المدار على صدق اسم ايتاء المال ، خلافاً لبعض العامة ، فقد رأى بالربيع ، ولا شاهد له ، لعم سمع استحباب حط السدس من النجوم .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴾ يستحب ﴾ له ﴾ التبرع بالعطية إذا لم تجب ﴾ وفاقاً في ذلك كله للمحكم عن الشیخ في خلافه وكثير من المتأخرین ، بل عن الأول دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم (١) بل في الریاضن هو الحجة في الوجوب والتخصيص بالمولى .

مضافاً إلى ظاهر الآية (٢) فيما الناشئ عن كون الأمر حقيقة في الوجوب ، ولا ينافيه استعمال الأمر بالكتابة قبله في الاستحباب ، وظهور السياق باختصاص الضمير المتعلق به الأمر بالمولى ، فلا يعم ما عداه ، وفي تخصيص المال بالزكاة

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكابة الحديث - ...

(٢) سورة النور : ٤٣ - الآية ٤٣

وإن كانت الآية فيه مطلقة، وتخصيص الآية بسورة وجوبها والاستعجال في غيرها ثبر ماً.

وفيه أولاً عدم معلومية إرادة الشیخ الاجماع على ما ذكره من الحكم، كما يقضى به التدبر في عبارته المحكمة عنه في المختلف، لاحتماله إرادة الاجماع على أصل الایتاء في الجملة، خصوصاً بعد أن لم تلف على خبر أصلاً فيما ذكره من الحكم المزبور.

نعم في صحيح محمد بن سلم (١) عن أحد هما عليه السلام «سألته عن قول الله عز وجل: وآتوكم من حلالكم (٢) قال: الذي أشرمت أن يكتبه عليه لا تقول أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن النظر إلى الذي أشرمت عليه فاعطه»، ونحوه العرسان (٣) عن الصدوق ره.

وفي خبر العلاء بن الفضيل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول (٥) الله تعالى «وكتابهم، إلى آخرها» فتفتح هذه من بيته لم يحومه التي لم تكن تريده أن تنفسه منها، ولا تريده فوق ما في نفسك، قلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستة آلاف».

وفي خبر القاسم بن يزيد (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «سألته عن قوله تعالى (٧) : وآتوكم - إلى آخرها - قال: سمعت أبي يقول: لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكن يضع عنه مما لو أن يكتبه

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكافحة الحديث ١.

(٢) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣٣.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب المكافحة الحديث ١ وذكره الصدوق (قدس) في المتنع من ٢٨.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكافحة الحديث ٢ - ٣ والثاني من القاسم بن يزيد.

(٥) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣٣.

عليه، وهي صريحة في خلاف الحكم المزبور.

بل هو افسه احتمل في الأية الوجوب من الزكاة والاستحساب، والخطاب لغير السيد ممن يجب عليه الزكاة، بل قال في المحكمي عن مبسوطه : الابتاء واجب هندنا، وهو أن يحيط السيد عن مكتابه شيئاً من مال الكتابة ويتوجه شيئاً يستعين به على الأداء، لقوله تعالى (١) « وآتوه من مال الله الذي آتاكم » وهذا أمر، وظاهره الاجماع على ما ذكره.

وقال في محكمي التبيان : « قال قوم : المعنى آتوه من سهمهم من الصدقة ذكره في قوله (٢) : « وفي الرقاب » ذكره ابن زيد عن أبيه، وهو مذهبنا » وظاهره الاجماع أيضاً على ذلك . ومن ذلك يضعف الظن بكون المراد أن الاجماع على الحكم المزبور.

ومن الغريب افتقاره في الرأي باض على خبر العلان « قال : « لكنه ضعيف باب سنان في المشهور ، ومع ذلك كاد أن يتحقق بالشواذ » لعدم مفت بضموله بالخصوص، فإن الأصحاب ما بين مفت بما من « حاكم بالوجوب على المولى جاعلاً متعلق لوجوب هو الحط من مال الكتابة مع ابتنائه شيئاً يستعين به على الأداء ، وجبت على المولى الزكاة أم لا كما عن المبسوط وجماعة ، ومحضن للحكم بالشرط العاجز عن توقفه ثمنه ، ومفصل في المطلق بين وجوب الزكاة على المولى ، فتوجب عليه الاعانة منها ، وعدمه فعلى الإمام أن يفكه من سهم الرقاب ، كما عليه الحال ، وراف للوجوب من أصله حاكم باستحساب الاعانة للسيد بدفعه إلى مكتابه شيئاً من ماله من سهم الرقاب ، كما عن ابن حمزة والقاضي . قال - : وهذه الأقوال كما ترى ليس فيها ما يوافق مضمون الرؤاية عدا ما في المبسوط من تفسيره الابتاء بالحط عن بعض النجوم كما فيها ، لكن زاد ويتوجه شيئاً يستعين به على الأداء ، فتخالفا

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣

(٢) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦٠

من هذه الجهة ، فلابد مكن المصير إليها بعد كونها بهذه المثابة ، ولم يعمل بمضمونها أصلا ، نعم عن الاسكافي أنه قال بعد ذكر الآية : يحتمل أن يكون ذلك أمراً بأن يدفع إلى المكتابين من سهم الرقاب من الصدقات إن عجزوا ، ويحتمل أن يكون لدبأ للسيد أن يضع عنه جزء من مكتابته ، واحتماله الآخر موافق للرواية إن حملت على الاستعباب .

وفي ما عرفت من أن مضمون الخبر المذبور قد اشتمل عليه الصحيح وغير الصحيح ، وأما العمل به فكل من قال بالنذب كالفاشل في المختلف والشيخ ويحيى بن سعيد في معجم التبيان والجامع عامل به ، بل قد سمعت تفسير المسنون بالإيماء بذلك ، ولا ينافيه زيادة إيماء شيء له للاستعامة ، وبالجملة دعوى كونه من الشواد كما ترى ، فالمتبرجة العمل بها على جهة النذب ، بل لعله المنساق من الآية ولو لمطنه على الأمر بالكتابة الذي هو للنذب كما عرفت ، وإنما رأوا ذلك (١) « من أهان مكتاباً على فنك رقبته أظلله الله في ظلمه وقيل له ذلك (٢) : « علمني عملاً يدخلني الجنة فقال : أعتقد لست وفك رقبة ، فقيل : أليس واحداً ؟ قال : لا ، هنقت النسمة أن ينفرد بعنقها ، وفك الرقبة أن يعين في عنقها » إذ لا يخفى على من دزقه الله معرفة الإنسان أن ذلك و نحوه بل و النصوص السابقة بل والآية يراد به النذب .

ودعوى أن المنساق من مال الله في الآية الزكاة واضحة المنع بعد ما عرفت ، خصوصاً بعد الوصف بقوله تعالى : « الذي » إلى آخرها وعلى تقديره فالمراد بالأمر بها النذب ، بل لعل ذلك خاص فيمن علم الغير منهم أي الإيمان لا مطلقاً .

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٤٠ و فيه « من أهان مجاهداً . . . . أو مكتاباً في رقبة أظلله الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله » .

(٢) المستدرك الباب - ١ - من كتاب العنق الحديث ١٦ و سنن البيهقي

كما أنَّ الظاهر عدم اختصاص الإيتاء بالمعمد ، وإنما ذكر في النصوص (١) لأنَّه أحد الأفراد المتيسرة للمكاتب دائماً وإلاً فالمراد إيتاؤه من الزكاة الواجبة أو غيرها بعطفه أو غيره ، بل هو المناسب لاطلاق الأمر بالإيتاء الظاهر فيتناول الأفراد أجمع ، بخلاف الزكاة المختصة بمن تكون عنده ، ولعلم هذا مرجع آخر لعدم إرادة خصوص الزكاة ، بل قد يرجحه أيضاً أنَّ ما ذكره المصنف مستلزم للتتجاوز في الأمر بناءً على إرادة الفدر المشتركة منه بين الواجب لمن عنده زكاة والنذب لمن لم تكن عنده والتخصيص وغير ذلك .

وبذلك كله وغيره بان ذلك أنَّ النذب هو الأقوى بل يستحب أن يكون مقدار النسق ويكفي له أن يزيد في حال الكتابة لارادة الإيتاء منه ، كل ذلك لما سمعته من النصوص (٢) .

وأمام دعوى دلالة الآية (٣) على الوجوب على الوجه الذي ذكره المصنف فلا شاهد لها ، وَ كونِ الْأَمْرِ لِهِ لَا يُقْنَصُ اختصاصه بالزكاة التي عليه ، كما أنَّ آية (٤) كون الرقاب معرفاً للزكاة كذلك أيضاً ، بل دعوى دلالتها على الوجوب على المولى إذا كانت عليه زكاة و على النذب إذا لم تكن كادت تشبه العلم بالمخيبات .

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف الأقوال المزبورة أجمع ، ومنها ما في المسالك من «أنَّ الأقوى وجوب الإيتاء من الزكاة إن وجبت أو العطف» عنه من مال الكتابة أو دفع شيء إليه إن لم يجب ، بل هو أضعفها ، وكذا ما فيها أيضاً تبعاً للدروس من أنه «يجب على المكتب القبول إن أعطاه من جنس مال الكتابة لامن غيره ، عملاً

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكابية .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكابية .

(٣) سورة الفود : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٤) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦٠ .

بظاهر الآية، فقد قيل : إن المراد به مال الكتابة ، ضرورة عدم اقتضاء الأمر بالإيتاء وجوب القبول ، وعليه لا دفعه لتفصيل بين الجنس وغيره كما جزم به في الإيضاح .

ولايغنى عليك ما في تعليل دعوى ظهور الآية بأنه قد قيل إلى آخره ، وكأنه تبع في ذلك ما في الدروس « ويجب على العبد القبول إن أقام من عين مال الكتابة أو من نفسه لا من غير جنسه » .

لكن في القواعد وشرحها « قيل في المبسوط ويجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من غير مال الكتابة أو من جنسه ، لأنَّه من المال المأمور بإيتائه ولا يجب الإيتاء إذا لم يجب القبول » وفي التحرير « ثمَّ السيد مغيرة بين أن يحيط عنه بعض مال الكتابة وبين أن يؤتى به من جنس مال الكتابة أو من عين مال الكتابة الذي نقص منه ، وفي هذين يلزم العبد القبول ، وإنْ أقام من غير جنسه قال الشيخ : لا يجب على العبد القبول »

ولا يغنى عليك أنَّ بناء ذلك على التلازم الذي أشار إليه في كشف اللثام ، وفيه منع واضح ، نعم لاحاجة إلى القبول في صورة المخطَّ التي هي بمعنى الابراء الذي قد عرفت في محله عدم حاجته إلى القبول على الأصحِّ وإلاً احتجَ إلىه .

ولو عتق قبل الإيتاء سقط الوجوب ، لفوات مفعله الذي هو المكافَّ ، وما عن بعض العامة من أنَّ وقت الإيتاء بعد العتق كالمتعة في الطلاق كما ترى منافٍ لما سمعته من النصوص (١) ولكون العلة فيه الاعانة على الفك ، بل ظاهر الأمر في الآية (٢) إيتاء المكاتب ، وإذا أُعتق لم يكن مكتاباً ، ودعوى أنه كذلك - فيجب وإنْ أُعتق ، بل عن الدروس اختياره ، بل عن المبسوط ذلك أيضاً ، لأنَّه

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب المكاتب .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

فتبه كلّ حقّ ماليٍ يثبت في الذمة - واضحة المنع ، إذ الایتاء أعمَّ من ذلك .

و منه يعلم أنَّه لا وجه لمقاضاة المكاتب السيد بذلك ، لعدم ثبوت شيء له في ذمته ، نعم للسيد مقاضاته بمعنى احتساب ماله في ذمة المكاتب من الزكاة التي عليه .

و لو دفع إليه من الزكاة وكان مشروطاً فعجز ورد إلى الرق لم يجب عليه إخراجها لغيره إن كانت منه ، ولاردها لدافعيها ليخرجها إن كانت من غيره ، لطريقان الرقية على الدفع الموجب للملك حال كونه قابلاً له ، والأصل برامة ذمة الدافع وبقاء الملك بعد أن كان العود إلى المولى إحداث ملك لا يبطلأ لما سلف ، ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها .

ل لكن ضعفه في المسالك بمنع كونه إحداناً بل بإعادته في الرق تقتضي انتصاف جميع ما سبق ، ومن ثم هاد كسبه وأولاده ملكاً له ، وبقاء المعاملة بسبب الأذن الضمنية بها في عقد المكافحة ، فإنها تستلزم الأذن في التصرف بالمعاملة واتحوزها ، ثم قال : « والوجه وجوب صرفه على المستحقين إن كانت منه ، وإلاً أعادها على دافعيها ليعرفوها بنفسه ، نعم لو كان من المندوبة لم يجب الإعادة » .

وفيه ما لا يخفى ، ضرورة أن ذلك فسخ من حيثه ، وعود كسبه وأولاده للسيد للأدلة لا يقتضي تبيين انتقام جميع ما تقدم وإنما لم يكن فرق بين الواجبة والمندوبة ، كما هو واضح . والله العالم .

### المسألة في التائمة:

﴿ لو كان له مكافحة فأدّى أحدهما واشتبه به فعن المبسوط ﴾ صير عليه لرجاء التذكرة حتى يموت ﴿ فان مات ﴾ أي ﴿ المولى استخرج بالقرعة ﴾ وفي الدّروس أرجى لينذكر، فان زال الرجاء أفرع، وعن الخلاف إطلاق القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، ويمكن إرادته زوال الرجاء واستقرار الاشتباه والشكال في مقابل الصير إلى الموت المستلزم للضرر على المؤذى منها .  
و لو اعتبر أحدهما بعدم الأداء وانتصت دعواه بالأخر ففي إزام المولى بذلك إشكال، أقواء العدم .

﴿ ولو أدعى على المولى العلم كان القول قوله مع بعيته ﴾ لأنّه شيء لا يعلم إلا من قبله، وإن يبين أحدهما وادعى التذكرة قبل قوله بغير يبين إن صدقه الآخر أو سكت، وإن كذبه وقال: استوفيت مني فله تعليفه أيضاً، ويحلف هنا على البطل لدعواه التذكرة، فان حلف بقيت كتابته إلى أن يؤذى، وإن نكل المولى حلف المكذب، ومتى أيضاً مع الأول أحدهما باقراره والأخر بعيته، كما أنهما يعتقدان باليمن من كلّ منهما لو نكل عن يمين نفي العلم قبل دعوى التذكرة، والعلم بكذب أحدهما في نفس الأمر لا ينافي الحكم في الظاهر، ولو مات المولى قبل التذكرة تعيين القرعة لل Yas منه .

ولكن لو أدعى أحدهما أحدهما على الوارد العلم حلف على لفظه كالموڑث، وليس له أن يستوفي منهما، لأن أحدهما بريء، فأخذ المالين ظلم، ولا من أحدهما قبل القرعة، لعدم تعيينه شرعاً وكذا القول في المورث بناءاً على شرعية القرعة في حياته .

ولو بخلاف ما لا يقدر المخالف أو الأكثري على تقدير الاختلاف فالوجه انتقامهما بذلك، كما لو دفع المتبرّع .

ولو أقام أحدهما بيضة بالآداء قبلت ، سواء كان في حياة المولى أو بعد موته ، وسواء كان قبل القرعة أو بعدها ، بل الظاهر فساد القرعة ، لأن البيضة أقوى ، وربما احتمل عنقهما معاً لكونهما حجتين شرعيتين ، وفي كشف اللثام أنَّه من الضعف بمكانة ، للقطع بأن المؤذن منهما واحد ، والقرعة لا تستقل بالاعتقاق ، هذا ، وظاهر قول المصنف : **﴿نَمْ يَقْرُعُ بَيْنَهُمَا لِاسْتِخْرَاجِ الْمَكَابِ﴾** بغيره ما سبق كون ذلك إذا مات المولى بعد أن حلف على نفي العلم لكل منهما ، فلا منافاة كما ظنَّه في المسالك ، والأمر سهل ، والله العالم .

### المقالة العاشرة :

المشهور تقلاً وتحصيلاً أنه **﴿يَجُوزُ بَيعُ مَالِ الْكَتَابِ﴾** المطلقة والمشروطه بعد الحلول وقبله وغيره من **شائين** وجوم النقل ، كفierre من الديون التي قد عرفت الحال في نقلها بالبيع وغيره ، و<sup>أ</sup>نْهٰى (١) عن بيع مال يقبض محمول على ضرب من الكراهة .

فما عن مبسوط الشِّيخِ وابن البراج - من عدم جواز بيع المال الذي في ذمة المكتب للنهي المزبور - واضح الضعف ، و<sup>أ</sup>نْهٰى ابن الجنيد : من التصریع بعدم جواز بيعه في المطلقة والمشروطه ، لـ<sup>أ</sup>نهٰى نظير بيع حبل الجبل ولفاح الفحل ، إذ فيه منع واضح ، ضرورة كون ما في ذمة العبد مالاً معلوماً مملوكاً للسيد كغيره من الديون ، وكأنه لحظ عدم استقراره لاحتمال العجز المسلط للمولى على ردّه وقاً مطلقاً أو في المشرطه .

ولعله الذي لاحظ الشِّيخِ في المحکم من خلافه الجواب عنه ، قال : **«يَجُوزُ**  
**بَيعُ المَالِ الَّذِي عَلَى الْمَكَابِ** ، فان أدئي المكتب مال الكتاب انتق على سيده ،

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة .

وإن عجز رجع بها على سيده ، وكان للمشتري الدُّرُك بما اشتراه ، و قال أبو حنيفة : لا يجوز بيع ذلك - و استدل بأصله الجواز ، والمنع يحتاج إلى دليل ، و قوله تعالى : (١) « وأحلَ اللهُ الْبَيْعَ » يدل على ذلك - فان قيل : نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض (٢) فلنا : تحمله على ما إذا لم يكن مضموناً ، وأما إذا خمنه فلا بأس » و هو محتمل لبطلان البيع كقول المصنف : « فان أدى المكاتب مال الكتابة انتقام ، وإن كان مشروطاً فمتعذر ففسخ المولى رجع رقاً لモلاه ». \*

وفي المسالك « فإذا صَحَّ الْبَيْعُ لَزِمَ المَكَابِطُ دَفْعَ الْمَالِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، فَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ عَنْقَهُ ، كَمَا لَوْ أَدَاءَ إِلَى الْمَوْلَى ، وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ أَجْمَعُ وَكَانَ مِثْرُ وَطَأَ فَمُعَذَّرٌ فَسَخَّنَ الْمَوْلَى رَجَعَ رَقاً لَمَوْلَاهُ وَهُلْ يَبْطَلُ الْبَيْعُ ؟ يَحْتَمِلُهُ ، لَأَنَّ الْفَسْخَ يَوْجِبُ رَفْعَ أَثْرِ الْكِتَابَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ رَجَعَ وَلَدَهُ رَقاً وَتَبَعَهُ كَسِيبُهُ ، وَالْعَدْمُ لِمَصَادِقَةِ الْمُلْكِ حَالُ الْبَيْعِ ، فَلَا يَضُرُّهُ الْفَسْخُ الطَّارِئُ » ، قلت : فيكون العبد حينئذ رقاً للسيد ولكنَّه مديون للمشتري .

وفيه أنَّ مقتضى الفسخ ردَّ الموضعين على حالهما السَّابق ، وحينئذ لم يبق في ذمة العبد شيءٌ بعد أن دعا إلى الرَّقيبةِ .

نعم قد يقال : بانتقام المكاتب ببيع ما عليه ، لو صول مال الكتابة للسيد أو كوصوله ، بل هو أقوى من ضمانه له ، فيبقى حرراً مشغول الذمة بمال الكتابة للمشتري ، فلَا فسخ حينئذ للسيد بالعجز عن المال الذي انتقل عنه للمشتري وإن كان له الفسخ حيث كان المال له وبعجز عنه المكاتب ، ولا للمشتري الذي لم يفع معه عقد الكتابة ، وحينئذ فلَا يطالب المشتري البائع بدرُك مال الكتابة كما سمعته من الشِّيخ ، ولا يبقى المكاتب مشغول الذمة وإن رجع عبداً لسيده ، كما هو أحد احتمالي المسالك ، فتأمل جيداً فاني لم أجد ذلك محرراً في كلامهم . \*

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود الحديث ٤١ .

وَقَاعِدَةُ «تَلْفٌ كُلٌّ» مُبَيِّعٌ قَبْلَ فَبُضُّهُ مِنْ مَالٍ بِالْمُعْتَدِلِ، - لَوْ سُلِّمَ جُرِيَاً هَا فِي الْمَقَامِ باعْتِبَارِ تَنْزِيلِ إِعْسَارِ الْعَبْدِ بِمَا عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ تَلْفِ الْمُبَيِّعِ مَعَ دُمَّ جُرِيَاً هَا فِي غَيْرِ الْمُبَيِّعِ مِنَ النَّوَافِلِ - إِنَّمَا تَقْتَضِيُ الْأَنْفَاسَخُ مِنْ حِينَهِ لَامِنَ الْأَصْلِ، وَالْفَرْضُ صِيرَوْرَةُ الْعَبْدِ حَرَّاً يَدْفَعُ عَوْنَى مَا عَلَيْهِ لِلْسَّيْدِ، فَإِذَا فَرِّمَ الْأَنْفَاسَخُ عَادَ عَوْنَى الْمُشْتَرِيِ إِلَيْهِ، وَعَادَ مَانِيَّةُ الْمَكَابِلِ لِلْسَّيْدِ، إِلَّا أَنَّ الْمَفْرُوضَ تَحْرِّرَهُ، فَيَكُونُ لَهُوَ مَا سَمِعَتْهُ فِي (مِنْ خَلِ) الْأَقْالَةِ فِي الصَّمَانِ لَا أَنَّهُ يَعُودُ رَفَقاً لِلْسَّيْدِ.

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ : فَرْقٌ وَاضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّمَانِ الَّذِي هُوَ انتِقالُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُعْنَمِينَ عَنْهُ إِلَى ذَمَّةِ الصَّامِنِ وَإِنْ ثَبَتَ مِثْلُهُ فِي ذَمَّةِ الْمُعْنَمِينَ عَنْهُ لِلصَّامِنِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ بِخَلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ الْمَالُ عَنْ كَوْنِهِ مَالَ الْكَتَابَةِ وَإِنْ بَاعَهُ السَّيْدُ، فَيُصَدِّقُ مَعَ فَرِّمَ إِعْسَارِ الْعَبْدِ عَيْزَرَهُ عَنْهُ، فَيَتَسَعَقُ عَنْوَانُ الْخِيَارِ لِلْسَّيْدِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْمَالُ لَهُ، فَإِذَا اخْتَارَ الْفَسْخَ وَرَجَعَ الْعَبْدُ رَفَقاً ذَهَبَ مَالُ الْمُشْتَرِيِ، فَيَطَالِبُ السَّيْدُ بِهِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ بَلْ يَبْقَى الْعَبْدُ مُشْقُولَ الذَّمَّةِ بِهِ كَمَا سَمِعَتْهُ مِنَ الْوَجَهِينِ.

لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِيهِ بَعْدَ الْأَحْاطَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْلَّزُومَ فِي الْعَدْدِ، وَالثَّابِتُ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْمُشْرُوفَةِ مَعَ الْعِجزِ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكَتَابَةِ لِلْسَّيْدِ لَا مُطْلَقاً وَإِنْ مُلْكَهُ غَيْرُهُ، فَالْمُتَبَّجِهُ حِينَئِذٍ دُمَّ الْفَسْخِ، نَعَمْ فِي الْعَنْاقِ الْعَبْدُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ يَبْقَى إِلَى أَنْ يُؤْدِيَ وَجْهَهُ، فَتَأْمُلْ.

وَكَيْفَ كَانَ فَعْلَى الْفَوْلِ بِيَطَالَانِ بَيْعَ مَالِ الْكَتَابَةِ أَوْ فَرِّمَ فَسَادَ الْبَيْعِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ لَا يَجُوزُ لِلْمَكَابِلِ تَسْلِيمُ النَّجُومِ لِلْمُشْتَرِيِ، وَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبُهُ بِهَا، لِمَدْمَعِيَّةِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، بَلْ هُنَّ بَاقِيَّةٌ عَلَى مُلْكِ السَّيْدِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ عَنْقَهِ إِلَّا بِدُفْعَهَا إِلَيْهِ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ وَالْأَكْثَرِ.

وَفَيْلٌ : يَحْصُلُ أَيْضًا بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقَّاً لَهَا، لَأَنَّ السَّيْدَ سَلَطَهُ عَلَى الْقِبْضِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّ وَكَبَلاً فِي الْقِبْضِ.

وَفِيهِ مَا عُرِفَتْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ دُمَّ افْتِنَاهُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ ذَلِكُ، وَلَذَا يَكُونُ مَعْنَمُونَ عَلَيْهِ لَوْ تَلْفٌ فِي يَدِهِ، بَلْ لَعْلَ الْأَقْوَى ذَلِكُ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ :

خذها من المكاتب ، أو قال للمكاتب : ادفعها إليه بعنوان المعاوضة المفروض فсадها ، فإنه ليس استنابة مستقلة عن إذن المعاوضة ، وحينئذ فليس بطل المكتب بما له في ذمته ، والمكتب يسترد ما دفع إلى المشتري ، فإن سلمه المشتري إلى البائع كان للعبد الاحتساب به جديداً من مال الكتابة ، بل ربما احتمل تعينه لها نظراً إلى تعين المكاتب بالدفع إلى المشتري ، وفيه أن تعينه مبني على المعاوضة المفروضة فсадها ، فالتحقيق بقاوئه على حكم مال العبد الذي لم يدفعه لها ، والله العالم .

﴿و﴾ لاختلاف كما لا إشكال في أنه ﴿يجوز بيع﴾ المكتب ﴿المشروط بعد عجزه مع الفسخ﴾ لصيورته رقاً حينئذ فتوى وصاً (١) بل يمنعه بعد تحقق عجزه فسخ كما في نظائره .

نعم قد أطلق المصنف ﴿و﴾ غيره أنه ﴿لا يجوز بيع المطلق﴾ أي بعد عجزه ، ولعله لعدم جواز الفسخ من المولى معه ، لأن الصالحة اللزوم وغيرها ، وهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً ، لكن قيده الكثيري بما إذا لم يتحقق العجز ويستقر الرُّقْ في الكل أو البعض ، وفي المسالك « يجب تقييده بما إذا لم يبلغ حدّاً يجوز للمولى فسخ كتابته ، فلو عجز عن الأداء بعد حلول المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز يمنعه ، كما يجوز فسخها حينئذ ، وقد تقدم » ولو حورها في ذلك الشهيد في الدروس ، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحتاطة بما قدّ منه .

## المسألة » الحادية عشرة : \*

﴿إذا زوج﴾ السيد ﴿ابنته من مكتبه﴾ المشروط أو المطلق المؤدى بعض ما عليه أو غير المؤدى ﴿ثم مات﴾ السيد ﴿فملكه﴾ كلاماً أو بعضاً بالارث منه لعدم خروجه بالكتابة مطلقاً عن أصل الرقبة ﴿انفسخ النكاح بينهما﴾ كما عن الشيخ والأكثر ، لما عرفته في محله من عدم اجتماع النكاح والملك .

خلافاً للمحكمي عن ابن الجنيدي ، فقال : « لو مات السيد وابنته تحت المكاتب الذي شرط عليه الرقيقة عند عجزه منع من الورثة ، وإن أدى كافاً على النكاح ، لأنها لم ترث من رقبته شيئاً ، وإن عجز بطل النكاح . فان كان ممن يعتق بما أدى بطل النكاح إذا حصل له أداء بعض الكتابة » وهو واضح الضعف . نعم لو لم تكن البنت وارثة بأن تكون فاتحة مثلاً فالنكاح بحاله ، والله العالم .

## المسألة » الثانية عشرة : \*

﴿إذا اختلف السيد والمكاتب في﴾ قدر ﴿مال الكتابة﴾ قال السيد : ألفان مثلاً ، وقال المكاتب : ألف ﴿أو في﴾ قدر ﴿المدة﴾ قال السيد : سنة ، وقال المكاتب : سنتان ﴿أو في النجوم﴾ بأن قال السيد مثلاً : جعلنا السنة التي هي الأجل المتفق عليه ثلاثة نجوم كل نجم أربعة أشهر ، بحيث يحصل في كل نجم ثلث المال ، فقال المكاتب : بل جعلناها لجمين بحيث يحصل في كل نصف سنة نصف المال ﴿فـ﴾ (فـ) في محكمي الخلاف ﴿الفول﴾ قول السيد مع بعینه ﴿أما في المدة فلان﴾ الأصل عدم الرائد عما يعترض به ، كما في غيرها من سائر المعاوضات ، وأما في قدر المال فلان﴾ الأصل في المكاتب وكسبه لسيده ، ولأن المكاتب يدعى العتق

بما يدعى من المقدار والمولى يشكّره، والأصل بقاء الرّق.

وفي الإيضاح والمسالك « وبهذا يحصل الفرق بين الكتابة والبيع في الاختلاف في مقدار الثمن ، فإن الكتابة ليست معاوضة حقيقة ، لأنها معاملة على مال المولى بماله ، والأصل أن لا يخرج ذلك عن ملكه إلا برضاه ، لأنها أشبه بالتبريع من شبهها بعقود المعاوضات ، بل زاد في الأول إنما قدّما قول المنكر فيسائر المعاوض لأن الأصل معه ، وهو هنا مع السيد ، ولأن العبد هو المدعي للعتق والمولى يشكّره ، والأصل بقاء الرّق » .

قلت : بل لو قلنا بأن الكتابة بيع أو كالبيع فالقول قول السيد أيضًا ، لما عرفته في محله من أن القول قول البائع في المقدار إذا كانت العين قائمة ، والفرض قيامها في المقام .

ولكن مع ذلك كله قال المصنف : « ولو قيل : القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسناً » بل في المسالك بعد أن جعله الأقوى نسبة إلى الأمثل ، وفي حاشية الكركي « نعم ، فيكون القول قول العبد في المال ، والسيد في المدة والنじوم ، وكان الوجه فيما انتهى المصنف أصلًا عدم الزيادة ، ولأن المولى باعترافه بأصل الكتابة واستحقاقه العتق خرج عن أصله بقاء ملكه على المكاتب وعلى ماله ، فـ « هو يدعى زيادة في ذمة المكاتب وهو منكرها فيكون قوله مقدماً في ذلك » .

لكن لا يخفى عليك عدم جريان الأصل المزبور في الاختلاف في قدر النجوم على الوجه الذي ذكرناه ، ويمكن أن لا يرد المصنف أللهم إلا أن يكون قد فرضه الكركي فيما إذا كان الاختلاف في النجوم موجباً للاختلاف في أصل المدة ، كما لو انفقا على أن الأجل نجمان ولكن أدعى المولى أن كل نجم شهر ، وادعى المكاتب أن كل نجم شهران ، أو انفقا على أن النجم شهر ، ولكن اختلفا في قدر النجوم ، فقال المولى : « إنهمما نجمان وادعى المكاتب أنها ثلاثة ، ولا ريب في أن

الفول قول المولى في ذلك كله ، لرجوعه للاختلاف في المدة .

بل قد يدعى أنَّ الفول قوله أيضًا في التفسير على الوجه الذي ذكرناه أولاً ، ولكن مع دعوى المكائب للأربعة في السنة و السيد الاتنين فيها ، لا صالة عدم الزيادة في التفسير وإن كان لا يخلو من نظر أيضًا إلا أنَّ منه ينقدح تقديم قول المكائب لو اختلفا في المدة وكان هو يدعى الأقل و السيد يدعى الأكثر ، لفرض الامتناع عن القبض والتعرض لعجز المكائب أو موته أو غير ذلك من الأغراض ، هذا وقد تقدم في كتاب البيع وغيره ماله مدخلية في المقام .

بل منه يعلم الوجه في المحكم عن الجامع هنا من أنهما يتحالفان إذا اختلفا في المال أو المدة كما عن الشافعي ، بل و يعلم قوة الفول بأنَّ الفول قول منكر الزيادة مع فرض كون الدعوى فيها و عدمه ، والبيع إنما خرج بدليله إذا كانت العين قائمة ، ولا دليل على إلحاد الكتابة به في ذلك .

بل و يعلم منه أيضًا أنه إذا كان الاختلاف بينهما في الجنس فالتحالف ، أما إذا كان في الأداء و عدمه فالقول قول السيد بلا إشكال ، والله العالم .

## المسألة ( الثالثة عشرة )

﴿إذا دفع مالكتانية و حكم بحربيته فبان العوض﴾ مستحقاً للغير أو  
 ﴿معيناً﴾ بغير الجنس بقى على حكم من لم يؤدِّ ، و تبين فساد الحكم  
 الأول .

وإن كان العيب جندياً ﴿فان رضي المولى فلا كلام﴾ لكون المدفوع أحد  
 أفراد الكلي وإن كان السيد حق الرُّد والجبر بالأرض ، فمع فرض إسقاطه بالرُّضا  
 لم يكن بحث .

وما في المسالك - من أنه يجعل رضاه بالمعيب كالابراء عن بعض الحق ثم  
 قال : « وهل يحصل العتق عند الرُّضا أو حصل من دقت القبض فيه وجهان ،  
 أحوجهما الثاني - لا يخلو من نظر » خصوصاً بعد أن توقف فيها في أن الرُّد نقض  
 لتبين عدم الملك في أول الأمر أو فسخ من حينه من غير ترجيح ، ولاريب في أن  
 التحقيق تحقق الملك بالقبض و أنه ليس للسيد إلا حق الخيار في الرُّد والجبر  
 بالأرض كما من تحقيق ذلك ، وحينئذ فإذا رضي بالمعيب وأسقط حقه من الخيار  
 المزبور فلا إشكال ، و كان حراً من أول القبض لاحين الرُّضا وإن توقف فيه الفاضل  
 في القواعد من دون ترجيح . هذا كلامه إذا رضي به .

﴿و إن ردَّه بطل العتق المحكوم به﴾ عند الشیخ و المصنف و جماعة إما  
 ﴿لأنه مشروط بالعوض﴾ فيتبينه في الاستقرار والتزلزل كما هو حكم المعاوضة ،  
 وإما لتبين أنه لم يملكه بالقبض ، كما هو أحد الوجهين في المسالك في كل جزئي  
 دفع عن كلٍ في صرف أو سلم أو غيرهما وإن كان لا يخفى عليك ما فيه كما تقدم  
 الكلام فيه مفصلاً في الصرف و السلم ، ولذا اقتصر المصنف على تعليله  
 الأول .

وأشكله الكراكي في حاشيته بأن العتق إنلاف واستهلاك ، فإذا حكم بوقوعه

لم يبطل ، مع أنه عبني على التقليب قال وقول المصنف : « لا أنه مشروط بالعوض » يقتضي عدم حصوله ، وليس كذلك ، ومن ثمة لو رضى بهذه استمر العتق بحاله وإن مضى على ذلك مدة طويلة قبل العلم والرضا ولم يكن محجوراً عليه في شيء من تصرفاته السابقة ، إلا أن يدعى عدم زوال العجر عن المكاتب بمجرد الدفع إلى أن يتحقق سلامة العوض ، وهو خلاف ما يظهر من كلامهم ، و المسألة محل نظر ، وبطلان العتق لا يخلو من شيء . وقد تبع في ذلك الفاضل في القواعد حيث حكم في موضوع منها ببطلان العتق على إشكال .

وفي الإيضاح « منشأ الأشكال أن يقال : العتق إنلاف واستهلاك فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كالخلع ، وأن يقال : العتق إنما يستقر باستقرار الأداء ، وقد ارتفع الأداء ، فيرتفع العتق ، - قال - : وهذا الوجهان كتبهما المصنف حاشية بخطه على الأصل » .

*مذكرة تمهيدية لكتاب التدبر والمكانة والاستيلاد*

قلت : لا يخفى عليك ما في الأول ، فإن العتق إنلاف واستهلاك إذا وقع مستقلاً ، كما لو أعتق العبد الذي فيه الخيار للبائع على ما حرر ذناه في محله لاما إذا كان العتق من أصل وقوعه قد وقع متزاللاً و ليس هو تصرفًا مستقلاً ، وقاعدة أن الحر لا يعود رفأ إنما هي في الأول ، وكذا دعوى بنائه على التقليب ، فالتحقيق حينئذ ما ذكره المصنف ، اللهم إلا أن يدعى أن هذه المعاوضة ليست معاوضة حقيقية كي يجري عليها حكم المعاوضة ، لكنه كما ترى .

ومما ذكرنا يظهر لك النظري فيما أطنب فيه في المسالك من بناء المسألة بما للفرح في إيضاحه على أن الرد بالغيب فسخ متعدد للقبض أو دفع للقبض من أصله ، فعلى الأول لا يبطل العتق وعلى الثاني يبطل ، لأن الرد يكون كائناً عن بطلان الأداء ، إذ لا يخفى عليك ما فيه ، فإن التحقيق كونه فسخاً من حيثه ومقتضياً لبطلان العتق ، و دعوى الاجماع على عدم وقوع العتق متزاللاً ممنوعة على مدعيها كما عرفته في كتاب العتق .

وأغرب من ذلك ما في المسالك أيضاً من أنه «لو طلب الأرض مع الرضا بالعيب فله ذلك، وتبين حينئذ أنه لم يقبض كمال النجوم، فإذا أداء حصل كمال العنق حينئذ، وإن عجز عنه وكانت مشروطة فللسيد استرقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم»، إذ هو كما ترى، فإن التحقيق كون الأرض جبراً لتفاوت النفع بالعيب، لا أن بعض العوض باق، وإلا لم يحصل الحرمة بالرضا بالعيب من حين القبض كما اختاره هو، إذ لو كان ذلك إبراماً لحصول بحصولة لاقبله، كما هو واضح.

﴿وَلَوْ تَبَعِّدُ فِي الْوَضْعِ عِيبٌ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْأُولَى مَعَ أَرْضٍ  
الْعَادِث﴾ لاستصحاب الرد، وإنما ليست معاوضة حقيقة، فليس لها حكم المعاوضات اللاحزة. ﴿وَ﴾ لكن مع ذلك ﴿فَالشِّيخُ يَمْنَعُ، وَهُوَ بُعِيدٌ﴾ عند المصنف لامارفة، إلا أن الانصاف قربه، بل عن الفاضل في التحرير اختياره، وفي حاشية الكركي هو قوي، وذلك لأن أصل إثبات الرد فيها للالتعاقب بالمعاوضات، وإلا فلادليل بالخصوص، والضرر يرتفع بالأرض، وحينئذ فمقتضاه ثبوته فيها على حسبها. بل قد يقال إن الرد لا يتحقق مع العيب، ضرورة كون المراد رد، بحاله الذي قد وصل إليه، والفرض أعنيه، ولعل هذا هو الأصل في منع العيب الرد، مؤيداً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهو مشترك بين الجميع.

ومما ذكرنا يعلم أولوية استقرار الأرض بالتلف من العيب، وفي القواعد ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العنق إلا أن يسلم الأرض، فإن عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم، وهو نحو ما سمعته من المسالك الذي قد عرفت النظر فيه، والله العالم.

## المسألة \* الرابعة عشرة :

﴿إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمَكَافِرِ دِيْوَنٌ﴾ مع مال الكتابة ﴿مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ﴾  
 ملوأه أو لغيره أولهما ﴿فَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ يَقُومُ بِالْجَمِيعِ فَلَا يَبْحَثُ﴾ سواء كان  
 مشروطاً أو مطلقاً، ﴿وَإِنْ عَجَزَ﴾ و كان الدين للمولى والمكاتب مشروط فان  
 تراضياً على تقديم أحدهما فلا بحث أيضاً، وإلا ففي القواعد و شرحها و الممالك  
 كان للسيد أخذ ما في يده عن دين المعاملة أو أرض العجارة ثم يعجزه و يرجمه  
 رقاً إن شاء، وإن اختار المكاتب دفع مال الكتابة فللسيدي منه، لاحتمال عدم تمكنه  
 بعد من وفاه دينه، ولا يوجد من جهأ له بعد عنقه .

و هل له تعجزه قبل أخذ ما في يده؟ وجهان: أحدهما لا، لأنّه قادر على  
 أداء النجوم مادام المال في يده، و ثانيهما له، و في الإضاح و المسالك أوجهها  
 نعم، لأنّه يتمكّن من مطالبة باليدين معاً وأخذ ما في يده عنهم، و حينئذ فيعجز  
 عن قسط من النجوم .

و فيه أنه لا حاجة للمطالبة بهما، لما عرفت أن الاختيار للسيد في أخذ  
 أيهما شاء لا للمكاتب، اعم قد ينافي فيه بأن ذلك كلّه لا يتحقق العجز فعلاً، وإنما  
 أقصاه القدرة، بل وفي الأول إن لم يمكن إجماعاً بأن الاختيار في تعين جهة الدين  
 للمديون لا الديان، ولذا لو دفع المكاتب ما في يده و لم يتعرضاً لذكر الجهة ثم  
 قال: قصدت النجوم و أنكر السيد كان القول قول المكاتب، لأنّه أعرف بقصده،  
 كالمديون باليدين وأخذهما عليه رهن .

و دعوى ترجيح دين المعاملة باستقراره بخلاف دين المكاتب لا حاصل لها  
 على وجه ترجح إلى دليل شرعي، و تمكينه من مطالبه بهما لا يوجب على المديون  
 دفعه إليهما مما كي يحصل العجز عن قسط من النجوم، بل هو على اختياره،  
 لأنّه المكلف بالأداء والمخاطب به، فالنية بيته والامتثال امثاله، و حينئذ فالمشروط

بالنسبة إلى التخيير المزبور كالمطلق الذي اعترف في القواعد بتخييره في الفرض ، بل ظاهره عدم الفرق بين المؤدى بعضاً وغيره وإن قيده في كشف اللثام بالأول لكنه لا أثر له .

وربما يؤردد ما قلناه ما في الإيضاح والمثالك بل وغيرهما فيما لو كانت الديون عليه لغير المولى ، كما لو كان عليه دين معاملة لأجنبي وأرش جنائية لآخر ومال الكتابة ، ولم يف ما في يده بها ، فإن لم يمحجر عليه فله تقديم من شاء منهم كالحر المضر ، إذ ليس ذلك إلا لقاعدة التخيير للمديون المشتركة بين المقامين .

وإن حجر عليه <sup>﴿﴾</sup> وكان مطلقاً تمحض فيه الدّيابان والمولى <sup>﴿﴾</sup> على قدر ديونهم من دون تقديم أحدهما على الآخر ، لتساويهما أجمع حينئذ في التعلق بما في يده .

ويحتمل بل في المسالك هو الأرجود أنه يقدم دين المعاملة ، لأنّه يتعلّق بما في يده خاصة ، بخلاف أرش الجنائية الذي له متعلق آخر ، وهو الرقبة ، وحق السيد الذي بالعجز يعود فيه المكاتب إلى الرقيبة ، ثم يقدم أرش الجنائية على مال الكتابة ، لأنّ الأرش مستقر بخلافه ، فإنه عرضة للسقوط بالعجز ، ولأنّ حق المجنى عليه يقدم على حق المالك في الفن <sup>﴿﴾</sup> ففي عوضه بطرق أولى .

لكن - هو مع ابتنائه على عود المطلق رقاً بالعجز وقد عرفت ما فيه - يدفعه أنها مجرد اعتبارات لا ترجع إلى دليل شرعي بعد كون الجميع ديوناً في ذمته ، فتقندرج فيما دل على تعلقها بما في يد المحجر عليه ، كما هو واضح .

<sup>﴿﴾</sup> و إن كان <sup>﴿﴾</sup> المكاتب <sup>﴿﴾</sup> مشروطاً <sup>﴿﴾</sup> ففي المتن وغيره <sup>﴿﴾</sup> قدم الدين <sup>﴿﴾</sup>

على مال الكتابة <sup>﴿﴾</sup> لأنّ في تقديم حفظاً للحقين <sup>﴿﴾</sup> وفيه مالا يخفى بعد الاحداث بما ذكرناه سابقاً ولا حقاً ، وكذا ما قالوه من تقديم حق أرش الجنائية عليه وأن في تقديم الدين عليه د مساواة له وجهين كما في الإيضاح ، إذ الجميع كما نرى مبنية على اعتبارات لا تصلح معارضه لاطلاق الأداة .

وأضعف من ذلك ما قيل من أنه لو كان للمالى معهم دين معاملة احتمل مساواته لمال الكتابة ، لأن دبون السيد ضعيفة باعتبار كواها عرفة للسقوط بالعجز ، إذ هو كما ترى لا حاصل له ، فإن دين المولى لا بدل له كديون الفرمان مع عوده رفأ ، إذ رقيته ببدل مال الكتابة لغيرها من الديون ، كما هو واضح .

﴿ ولو مات ﴾ قبل أن يقسم ما في بيده ﴿ وكان مشروطاً بطلت الكتابة ﴾ كما عن فته سابقاً و سقطت النجوم ﴿ و دفع ما في بيده في الديون خاصة ﴾ بل عن المسوط و اختاره في الأياض سقوط أرض العجناية ، لتعلقه بالرقبة وقد فات ، و تعلقه بما في بيده بحكم الكتابة التي قد فرض بطلانها فيتبطلها بطلان ذلك التعلق وإن كان هو لا يخلو من نظر ، لمنع تعلق أرض العجناية برقبته من أول الأمر كالفن ، لأن له ذمة قابلة لتعلق الدين بها بخلاف الفن ، و من هنا تتعارض مع الديون .

فالتحقيق بناء المسألة على أن أرض العجناية المكائب الموجبة مالاً تتعلق أولاً برقبته ، و لم يفدوها بمال ، أو أنها تتعلق أولاً بذمتها ، فإن لم يكن له مال كان للمجني عليه استيفاؤها من رقبته ، ظاهر كلامهم في المقام الأول ، و يأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، و عليه فمع فرض المسألة في المحجور عليه ولكن مات قبل فسحة ماله يتبعه حينئذ مساواة الأرض للدين ، لتعلقه بالتركة قبل الموت ، فيستصحب ، و لأنه أقوى من دين المعاملة ، ولذا تتعلق برقبة الفن دوته ، و زوال الكتابة ينقله إلى الرقبة مع الامكان ، بل لا وجہ لتقديم الدين عليه هنا و إن احتمل ذلك حال الحياة باعتبار كون الرقبة مساحلاً آخر له ، إلا أن الفرض فواتها ، و من ذلك يعلم أنه لا فرق في الحكم المزبور بين المحجور عليه وغيره .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ولو قصر ﴾ ما في بيده عن الديون ﴾ قسم بين الدين بالحسنه ﴾ على نحو غيره من قاصرى التركة ﴿ ولا يضممه المولى ﴾ بلا خلاف أجدوه ، للأصل و ﴿ لأن الدين تعلق بذلك المال فقط ﴾ و ما في بعض النصوص

السابقة من ضمان المولى عنه لأنَّه عبده مطرح أو محمول على ضرب من النسب أو على غير محل الفرض ، والله العالم .

### المسألة ( الخامسة عشرة )

لا خلاف ولا إشكال في أنه **﴿ يجوز أن يكتب بعض عبده إذا كان الباقي حراً ﴾** بل في الإباحة انفاق الفرق عليه . لاطلاق الأدلة و عمومها وإفادتها العبد الاستقلال بل **﴿ أو رقاً له،﴾** أيضاً **﴿ وإن ﴿** منعه الشيخ **﴾ في المحكى عن مبسوطه لتختلف دفع الحجر الذي هو من لوازم الكتابة معه ب عدم استقلاله فيما يحتاج إليه من سفر و نحوه من أنواع السبع ، ولزوم مشاركه له فيما يدفع إليه من سهم الرفاب من الزكاة لأنَّه كسبه .**

وأجيب باندفاع ذلك **بالتمهيد** ، وبالتزام عدم المشاركة في المدفوع من سهم المكاتبنة ، لعدم قابلية جزء الرق للملك ، والأولى الجواب عن الأول باقتضاء كتابته إيماء الأذن في ذلك ، وعلى كل حال فالمنع ضعيف .

**﴿ ولو كان الباقي رقاً لغيره فاذن صحيحاً﴾** لوجود المقتضي من إطلاق الأدلة وعمومها وارتفاع المانع الذي هو الحجر عليه المانع له من السعي .

**﴿ وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنَّها تتضمن ضرر الشريك﴾** بتبعض العبد ، **﴿ ولأنَّ الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشرك لا يتمكن من التصرف﴾** وأجيب عن الأول بمنع اقتضاء الضرر المزبور الناشئ من التصرف بما له المسلط عليه عدم جوازها المستفاد من إطلاق الأدلة و عمومها ، وعن الثاني باندفاعه بالتمهيد .

وفيه أنه لا دليل على لزوم إيجابته إليها كما لا دليل على لزومها بعد الإجابة إليها ، فلا يحرز التمكן من الاكتساب الذي يتوقف جواز الكتابة عليه ، بل منه ينقدح الاشكال في جوازها مع الأذن ، لعدم التزامه بالاستمرار عليها ، ولعله إذا قيل بعدم الجواز مطلقاً .

لكن يمكن منع اعتبار إحراز التمكّن المزبور في سعة الكتابة ، لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص مونق سماعة (١) عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً المشتمل على النهي عن الامتناع عن مكانة من ليس له كثير مال ولا قبله ، وعلى التعليل بأن المؤمن معان ، ومن هنا جزم الفاضل وغيره بالمسحة مطلقاً وإن كره الشريك ، ولعله الأقوى ، والله العالم . هذا كلّه في أركان المكانية وأحكامها .  
**﴿وَأَمَّا﴾** الكلام في **﴿الواحق فيشتمل على مقاصد﴾** .

## \* الأول :

**﴿فِي لواحق نصافاته ، وقد نبيتنا﴾** في المسألة الثانية من مسائل الأحكام تمام البحث في **﴿أَنَّه لا يجوز﴾** للمكاتب **﴿أَنْ يُتَسْرَف﴾** بما في يده من المال وإن كان مملوكاً له **﴿بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَكْتَابُ مِنْ هَبَةٍ أَوْ مَحَابَةٍ أَوْ إِقْرَاضٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ فِيهِ خَطْرٌ﴾** إلا باذن مولاه **﴿فَيَجُوزُ﴾** لأن الحق لهم **﴿وَ﴾** حينئذ **﴿كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَهُبَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ﴾** مثلاً **﴿بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَكَذَا هَبَتْ لِمَوْلَاه﴾** بلا خلاف ولا إشكال ، **﴿وَمَرِيدُ أَنْ تَلْعَقَ هَنَا مَسَائلُ﴾**

## \* الأولى :

لا إشكال في أن **﴿المراد من الكتابة تحصيل العتق﴾** بالعوض **﴿وَإِنَّمَا يَشْتَمِلُ بِاطْلَاقَ التَّسْرُفِ فِي وِجْهِ الْأَكْتَابِ﴾** ، وحينئذ فاطلافيها يقتضي ذلك **﴿فَيَصْحُّ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ مَوْلَاهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ﴾** كما يصح له غيرهما من وجوه التكسب ، إذ المولى كالاجنبي في ذلك بلا خلاف أجدوه .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكانية الحديث ١ .

﴿و﴾ لكن ذكر غير واحد أده ﴿يتوخي ما فيه الفيضة في معاوضاته﴾ بل ظاهرهم المفروغية منه ﴿فيبيع بالحال لا بالمؤجل إلا﴾ أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار الثمن و يؤخر الزيادة﴾ و ﴿أما هو فاذا ابتاع بالدين جاز ، وكذا إن استخلف ، وليس له أن يرهنه ، لأنه لا حظ له ، و ربما تلف منه ، وكذا ليس له أن يدفع قرضاً﴾ إلى غير ذلك مما ذكروه من الأمثلة التي لا طائل في التعرض لها ، ولكن جعلوا الضابط في العائز له التصرف الاكتسابي المشتمل على المصلحة و أن لا يكون فيه خطر كما سمعته في المسألة الثالثة من فصل الأحكام .

بل في المسالك هنا «فرّقوا بين المكافب وبين الولى حيث يبيع مال الطفل نسبيّة ويرتهنه للحاجة أو المصلحة الظاهرة ، فإن المراعي هناك مصلحة الطفل ، والولي منصوب لينظر له ، وها هنا المطلوب العقق ، والمراعي مصلحة السيد ، والمكافب غير منصوب لينظر» .

بل فيها أيضاً «أنه متى باع أو اشتوى لم يسلم ما في يده حتى يتسلّم العون ، لأن رفع اليد عن المال بلا عون لا يخلو عن غرر ، ولذلك ليس له السلم ، لأن مقتضاه تسليم رأس المال في المجلس وانتظار المسلم فيه» .

بل فيها أيضاً «لما كان الواجب عليه تعرّي ما فيه الفيضة ومنظمة الاكتساب فعليه أن يبيع بالحال لا بالمؤجل ، لأن إخراج المال عن اليد بلا عون في الحال تبرع ومشتمل على خطر ، سواء باع بمثل قيمته أو أكثر ، سواء امتنق بالرهن أو الكفيل أم لا ، لأن الكفيل قد يفلس و الرهن قد يتلف ، نعم يجوز أن يبيع ما يساوي مائة لقداً و بمائة نسبيّة ، و يجوز أن يشتوى نسبيّة بثمن النقد ، ولا يرهن به ، فإنه قد يتلف ، وإن اشتراه بثمن النسبة ففي جوازه وجهان: من اشتماله على التبرع ، ومن عدم الفين ، إلى غير ذلك مما فيها وفي غيرها كالقواعد وشرحها و التعرّيف و نحوها ، وليس فيها كثير اختلاف ، و مرجحها إلى كون المكافب كعامل القراءن بل أشد ، لكن إن لم يكن إجماعاًً ممكناً المنافحة في ذلك بعدم

الدليل على التعليل المزبور .

وصحيح معاوية (١) عن الصادق عليه السلام المتقدم - الذي فيه « لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام » مع أن الموجود في سؤاله « المملوك الذي كاتب على نفسه وماله » المحتمل لكون المراد منه اشتراط عدم التصرف بماله - إنما يراد منه المنع من النزففات التبرعية كاللهمـة والعنق ونحوهما ، لا مطلق التصرف حتى الاتصاف منه الذي هو من لوازم عقد الكتابة ومقتضيات إطلاقها . ولذا قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) السابق في المسألة المزبورة في المكاتب المشروط : « لا يجوز له عنق ولا هبة ، ولكن يبيع ويشتري » .

بل لعل المستفاد منه ومن غيره أن رفع العجر عن المكاتب في نظر فاته الاكتسابية شرعاً لا مالكى كي بالاحظ إذن السيد فيه وجوداً وعدماً ، كالعامل يألفي هو وكيل عن المالك ، بل لا عبرة بنهى المالك للمكاتب عن تصرفه الاكتسابي فضلاً عن اعتبار إذنه بخلاف العامل كما في حكم عبود العبد

كما أن المستفاد من قوله عليه السلام فيه : « يبيع ويشتري » ، إذن له في التكسب البخاري مجري تكسب العقلاء في النقد والنسبية والقرائن والاجارة بالنقد وبغيره والسلم وغيرها ، من غير فرق بين ما كان فيه خطأ أولاً ، وبينأخذ الرهن والكفيل أولاً ، إذ المدار على التكسب المزبور مكاناً وزماناً وأحوالاً ، بل الظاهر جواز التصرف له بماله بما لا مفسدة فيه للمال ولا حاجة إلى ملاحظة الفيضة ، فله بيع الشيء بشمن مثله وغير ذلك .

وبالجملة ما ذكره من التقييدات المزبورة التي هي أشد منها في دلي الطفل لا أعرف له دليلاً سوى دعوى كون المكتب لم يخرج بالكتابة عن الرفقة التي مقتضتها الحجر عليه ، وأنه كل على مولاه لا يقدر على شيء ، وأقصى ما خرج عن ذلك بسبب الكتابة ما اشتمل على القيود المزبورة دون غيره الذي يكفي في مثله الشك فيه .

لكنه كما ترى مناف لاطلاق الاذن بالبيع و الشراء الذي هو كناية عن الاكتساب، ولما هو المعلوم من أن مقتضى عقد الكتابة استقلال العبد بالتصرف في ماله بغير التبرع المؤدى إلى تلف المال بلا عرض.

و لو تصرف تبرعاً ولم يردد السيد ولو لم يتم علم به فتعمّر بالاداء صح تصرفه في قول قوي، لما ذكرناه في تظيره من بيع المالك المال المرهون ثم فكه، ولما سمعته في صحيح معاوية بن وهب (١) المتقدم من صحة نكاحه، وفيه بالعدم، لاستلزماته تعليق البيع أو نفوه مع تعلق حق الغير به من دون إذن منه ، والله العالم .

### المسألة ( الثانية )

﴿إذا كان للمكاتب مشرطاً أو مطلقاً على مولاه مال وحل نجم﴾ من نجومه كان حكمه كالاجنبى مع الاجنبى بالنسبة إلى التقادس ﴿فإن كان المalan متساوين جنساً ووفقاً تهاترا﴾ فهراً سواء كانوا تقدين أو عرضين مثلين ، كما في الدروس والمسالك ، لما يسأله في محله من عدم ملك شخص على آخر ما يملكه عليه .  
﴿ولو فضل لأحد هما رجع صاحب الفضل﴾ .

﴿ وإن كانوا مختلفين﴾ جنساً أو وفقاً ولو بالعمل والتأجيل أو اختلاف الأجل وفي الدروس والمسالك أو كانوا قيميين ﴿ لم يحصل التقادس إلا برضاهما﴾ للأصل وقاعدة التخيير للمديون في جهات القضاء وغير ذلك ، لكن قد ينافي في خصوص ما سمعته من الدروس والمسالك بأن ما أشرنا إليه من دليل التهانى شامل للمثلى والقيمي ، ألمّم إلا أن يقال : إن دليل التهانى الفهرى الاجماع ، والمسلم منه المثلان دون القيميين ، فلو فرض أن لكل واحد على الآخر عيناً مثلاً موصوفاً بصفات مشحونة لم يتحقق إلا بالترافق .

( ١ ) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث .

هذا **(و)** قد عرفت أنه **(مكذا حكم كل غربيين)** في جميع ما سمعت **(و)** لكن **(إذا قرأتها كفى ذلك)** في براعة ذمة كل منهما عما للأخر عليه في المشهور **(و)** ولو لم يقبض الذي له نعم **يعيده عوضاً سواء كان المال أثماناً أو أمراضاً** لما تقدم في محله من أن الوفاء معاوضة مستقلة برأسها، ومن أن مافي الذمة مقبوض لمن هو عليه، فلاحظ وتدبر.

**(و)** وفيه قول آخر **(للشيخ في المحكى عن مسوطه بالتفصيل)** وهو إن كانوا نقداً بقبض أحدهما ودفعه عن الآخر، وإن كانوا عرضين فلا بد من قبضهما، وإن كان أحدهما نقداً فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس، وفي الدروس والمسالك وكان الشيخ يجعل المقاومة بيعاً فيلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين وشبهه، والله العالم.

### المسألة **(الثالثة):**

**(إذا اشتري أباه **متلائماً** بغير إذن مولاه **سابقاً أو لاحقاً** لم يصح)**  
 إذا لم يكن له مدخلية في التكسب، لعدم ثبوت الاذن له شرعاً بمثل هذا التصرف، فيبقى على أصل الحجر عليه وإن لم ينتق عليه فما عن بعض - من الجواز لأن اشتري مملوكاً لا ضر على المولى في شرائه، ولهذا كان كسبه له، وإن عاد المكتاب في الرق عاد هو معه كالاجنبى - ضعيف لا لما في المسالك من أن صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكسب به غير ساعغ له وإن لم ينتق في الحال، إذ يمكن منع عدم جوازه له إذا فرض قلة ثمنه مع كوبه كسباً بحيث يستعين به على أداء مال الكتابة بل لأن المفروض شراءه على وجه لا مدخلية له في التكسب، وبذلك في صدر المولى دفع المال في مقابلة من لا يجوز له التكسب فيه ببيع ونحوه، ولا كسب له يستعين به على أداء مال الكتابة.

نعم لو فعلنا بيعوز له التصرف فيه ببيع ونحوه لم يكن إشكال في جواز شرائه، ضرورة كونه حبنة كالاجنبى إلا أنني لم أجده من صرح بيعوزه، بل ظاهر بعض من تعرّض لذلك وصرىع آخر كالفاضل في القواعد والاصبهانى في شرحها وغيرهما

العدم، بل أرسلوه إرسال المسلمين، وإن كان دليلاً إن لم يكن إجماعاً لا يخلو من إشكال للأصل وغيره، وكونه يتعرّضاً تبعاً لتمرّد الولد الذي لم يعلم حصوله لا يقتضي عدم جواز بيته، ولعله لهذا تردد فيه الكراكي في حاشية الكتاب إلا أنّى لم أجده لغيره.

نعم في الإيضاح في تقرير دليل القول بجواز الشراء من دون إذن ما يقتضي جواز بيته عند معاينة العجز، نحو ما سمعته عن بعضهم في ولد المكاتب، لكن صريحة في تقرير القول بعدم جواز شرائه عدم جواز التعرف فيه بنحو ذلك.

ومن الغريب قوله في الحاشية المزبورة: «إني لم أظفر للأصحاب بتصريح بجواز البيع وعدمه» مع تصريح الفاضل في القواعد التي هي بين يديه بذلك، وقد حكى هو عن الإيضاح شرحها مانقلناه عنه قال فيها: «وإذا اشتراه أو قبله في الوصية ملكه وليس له بيته ولا يهبهه ولا يخرج به عن ملكه، ولا ينتفع عليه» وقد صرّح أيضاً في التصرّفين والدروس بعدم جواز التصرف فيه، بل المصنف في المسألة الثانية قد صرّح بعدم جواز التصرف، ويمكن أن يكون دليلاً على ذلك مضافاً إلى الاجماع فهوى مادل على الانتعاق عليه بالملك (١) القاضي بعدم جواز التصرف فيه بنحو ذلك وإن منع من الانتعاق مائع من جهة ضعف الملك أو غير ذلك، بل وفعوى نصوص (٢) أولاد المكاتب والمكاتب الظاهرة في عدم دفع الأولاد عن حال المكاتب، وغير ذلك، والله العالم. هذا كلّه إذا لم يأذن له المولى.

﴿وَإِنْ أَذْنَ لَهُ صَحٌ﴾ ولو لم يكن له مدخلية فيه، لأن العق لها ﴿وَكَذَا﴾ يصح من دون إذن ﴿لَوْ أَوْسَى لَهُ بَهْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قِبَوْلَهُ ضَرْد﴾ من حيث الإنفاق عليه ﴿بَأْنَ يَكُونُ مُكْتَسِباً يَسْتَغْنِي بِكَسْبِهِ﴾ وإن كان لو مرض أو عجز أفق عليه كما في المسالك، لأنّه من صلاح ماله للامواضة الممنوع منها كما

(١) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب العنق.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب المكاتب.

في أقاربها الأحرار وإن كان قد ينافي بأن ذلك كافٍ في عدم جواز قبوله المعتبر في صحة الفيضة عنده ، فلابد من فرض كونه كسوياً يستعين به على مال الكتابة ، ولا يكفي عدم الضرر ، بل قد عرفت في كتاب الوصايا جزم المصنف وغيره بعدم صحة الوصية من غير السيد المكاتب ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه مضافاً إلى بعض النصوص (١) فلاحظ وتأمل .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُمَاذَا قَبْلَهُ فَإِنْ أَدْتَ مَالَ الْكِتَابَ عَنْقَ الْمَكَابِ وَعَنْقَ الْأَخْرِ مَعَ عَنْقِهِ .. وَإِنْ عَجَزْ فَفَسَخَ الْمَوْلَى أَسْتَرْفَهُمَا﴾ معاً مثل غيره من عبيد المكاتب ، وفي كشف اللثام لا يكشف أنّه الذي ملكه لا المكاتب ، وهو كما ترى .

نعم في المتن ﴿وَنِي أَسْتَرْفَاقَ الْأَبِ تَرْدَدَ فَيْلَ مَمَّا ذَكَرَ نَاهٌ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْحَرَبَةِ بِعِرْبَيَاهُ فِي مَلْكِ وَلَدِهِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى . ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ الْفَوْلَى بَعْدَ صَحَّتِهِ ، وَلَا إِلَى عَنْقِ الْأَبِ مَعَ أَسْتَرْفَاقِ الْوَلَدِ ، وَلَعَلَّهُ لَذَا لَمْ يَعْلَمْ عَنْ غَيْرِ الْمَصْنُوفِ احْتِمَالَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ﴾

## المسألة ﴿الرأبة﴾

﴿إِذَا جَنَى عَبْدُ الْمَكَابِ﴾ غير أبيه بما يوجب الأرش ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسُدَ بِالْأَرْشِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْفَيْضَةُ لَهُ﴾ ولو لفصول الأرش عن قيمته ، فيفضل له ما ينتفع به ، أو لأنّ عينه تشتمل على منفعة تعود على المكاتب في ماليته بكسب وغيره .

﴿وَلَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ﴾ العجاني ﴿أَبُ الْمَكَابِ﴾ الذي دخل في ملكه يوجبه من الوجه السالف فيل : ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ افْتِكَاكَهُ بِالْأَرْشِ وَلَوْ قَبْرَهُ عَنْ قَيْمَتِهِ﴾ أي الأرش ﴿لَاَنَّهُ يَتَعَجَّلُ بِاتِّلَافِ مَالِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَيَسْتَبْقِي مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، لَاَنَّهُ

(١) الوسائل الباب - ٧٩ و ٨٠ - من كتاب الوصايا .

لا يتصرف في أبيه، و﴿ في هذا تردد﴾ مثا سمعت ومن امكان فر من القبطة له بزيادة كسبه.

ولعل هذا أولى مما في حاشية الكركي والمسالك من أن من جع التردد فيه إلى الاشكال في جواز شرائه و عدمه ، فان أجزئاه فذاك و إلا فلا ، إذ فيه أن المصنف قد جزم بعدم الجواز سابقاً ألاهم إلا أن يكون هذا التردد بعده ، والأمر سهل .

وفي الإضاح جعل أحد وجهي التردد فيه إمكان الاستعارة بمعنىه عند معابدة العجز ، وفيه ما ذكرناه سابقاً في ولد المكاكية من أنه لا دليل على خصوص ذلك إلا بعض الوجوه الاعتبارية ، والله العالم .

## ﴿المقصد الثاني﴾

﴿ في جنائية المكاب والجنائية عليه ، وفيه قسمان :﴾

﴿ الأولى :﴾

﴿ في مسائل المتردط وهي سبع :﴾

﴿ الأولى :﴾

﴿ إذا جنى المكاب على مولاه عمداً فان كانت نفساً فالقصاص للوارث ، فان افترض كان كما لو مات﴾ في بطلان الكتابة و التقال ما في يده و أولاده للوارث ﴿ و إن كانت طرفاً فالقصاص للمولى ، فان افترض﴾ فالكتابة بحالها ﴿ للأصل وغيره ، وإن عفى هو أو الوارث على مال صحيحة ، وبقيت كتابته كما لو كانت الجنائية توجب مالاً ، لأن المولى مع المكاب كالاجنبي بالنسبة إلى ذلك و إن كان ملكاً له ، وإنما لا يثبت له على ملكه مال في غير المكاب الذي هو كالغير في

قابلية الملك  $\Rightarrow$  الملك عليه .

نعم الأقوى وفافاً للغافل ولده والكركي والشهيدين والاصبهاني وغيرهم ثبوت الأرض له مالم يزد عن قيمته ، وإنما كان له مقدار القيمة ، لقوله  $\Rightarrow$  (١) : « لا يعني العجاني على أكثر من نفسه » و مساواته للحر إنما هو في ثبوت مال في ذمته لا في مقدار الأرض ، فما عن بعض - من ثبوته في ذمته ولو أضعاف قيمته بل قيل إنه مقتضى إطلاق المصنف الأرض بل قد يؤبده كلامه في المسألة الثانية - واضح الضعف .

على كل حال فإن وفي ما في يده بالأرض ومال الكتابة وفي الحقين وعمر ، و كذلك إن فسر عنهم معا ، ولكن يعني بمال الكتابة ورضي السيد بالأداء عنه وبقاء الأرض ، وإن فقد سمعت سابقاً ما ذكروه من نسلط المولى علىأخذ ما في يده ونفعه عن مال الكتابة ، فيرجع حينئذ رقا ، وعرفت البحث فيه إن لم يكن إجماعا .

ولو لم يكن في يده مال أصلاً عجزه المولى إن شاء وسقط أرشه حينئذ ، لعدم ثبوت مال له في ذمة عبده ، مع احتماله ويتبع به بعد العتق إن حصل ، لثبوته في ذمته ، وهو قابل لذلك ، والأصل بقاوه ، والمسلم من عدم ثبوت المال له في ذمة عبده إنما هو في الابتداء لا الاستدامة ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً وأولى من ذلك في الثبوت ماله أو أعتقه بعد جناته أو بأبرأه من مال الكتابة ولم يكن في يده شيء ، لأن حالة بقائه حال العريمة التي هي أولى بالثبوت من حالة الأول .

فما عساه يقال : بل ربما كان ظاهر بعض اختياراته - من سقوط الأرض حينئذ بل صريح الدروس ذلك لأنه أزال الملك عن الرقبة التي كانت متعلق الأرض باختياراته ولا مال غيرها - واضح الفساد ، ضرورة افتراضه السقوط أيضاً لو أدى مال الكتابة سابقاً على دفع الأرض فإذا كان مافي يده يعني بهما ، واحتمال الفرق - بأن

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١٠ من كتاب

القصاص :

العقد هنا بسبب من جهته بخلاف ماله أعتقه مجاناً ، مع أنه لا يتم في الابراء الذي هو بمنزلة الأداء - لا حاصل له .

وأضعف من ذلك ما احتمله في الدّروس وغيرها من سقوط الأُرث لو أعتقه وإن كان عنده مال ، لتعلق الأُرث بالرقبة أصلّة والمال يثبت تبعاً و الفرض فواتها ؛ إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، على أنّ دعوى تعلق الأُرث بالرقبة في الجنائية على المولى يمكن منها لكونها ملكاً له قبل الجنائية ، فلا وجہ لتعلق حقه بملكه ، وإنما يثبت له في ذمته إلّا على احتمال ستعرفه إنشاء الله فتأمل جيداً ، والله العالم .

وعلى كل حال فعمما ذكرنا يظهر لك ما في قول المصنف وغيره : **(ف)** وإن كانت الجنائية خطأ فهي تتعلق برقبته ، وله أن يقدّي نفسه بالأُرث لأن ذلك يتعلق بمسلحته **(ف)** التي هي كنفنته وعلاج مرضه ، إذ قد عرفت أن رقبته ملك للسيد ، فلا وجہ لتعلق حقه بها ، نعم لما صار له بالكتابية ذمة قابلة لأن يملك عليه بها من غير فرق بين المولى وغيره تعلق أُرث جنائيته على المولى بها ، كما هو مقتضى إطلاق مادل على ديتها الظاهر في أن موردها الذمّ كقيم المخلفات ، وإنما تعلقت برقبة العبد في بعض المواضع لعدم ذمة له فعلاً يتتمكن من الأداء بها مع قوة أمر الجنائية وأئمه لا يطل دم امرئ مسلم (١) فشرع الاستيفاء منها عوض الذمة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

وكيف كان **(ف)** حكم الخطأ حكم العمد الموجب مالاً ، وهو ما سمعته من أنه **(إن كان ما يبيده)** من المال **(ويقدر المقدار بـ**الذمة**)** بـالاداء ينعقد ، وإن قصر دفع أُرث الجنائية **(ف)** وفيه البحث السابق . **(ف)** فان ظهر عجزه كان ملولاً فسخ الكتابة ، وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز فان فسخ المولى سقط الأُرث لأنّه لا يثبت للمولى

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث، ٢ والباب - ٤ -

من أبواب دعوى القتل الحديث ١ من كتاب القصاص وفيهما « لا يطل دم امرئ مسلم » .

في ذمة المملوک مال ) \* وفيه البحث السابق . ( وسقط مال الكتابة بالفسخ ) \* .  
والله العالم .

### المسألة \* الثانية : \*

﴿ إذا جنى على أجنبي عمداً فان ) \* كانت طرفاً واقتصر منه أو ) عفى ) \* على مال أولاً غلبه ) فالكتابة بحالها وإن كانت الجنائية نفسها واقتصر الوارث كان كما لو مات ) في بطلان الكتابة على نحو ما سبق ، وإن عفى على مال أو كانت الجنائية موجبة له جازله دفع الأُرش الذي هو أقل الأمرين منه ومن قيمته أو المقدر له بالغاً ما بلغ على البحث السابق .

وفي المسالك « أولى بالاكتفاء بالأقل هنا ، لأن الأُرش يتعلق برقبته وإن استرقه المولى ، بخلاف ما لو كانت على المولى . فمراعاة جانب العريبة ثم أقوى ، ومراعاة جانب الفن هنا أقوى » .

قلت : الذي يظهر منهم في المقام وفيما تقدم أن أُرش الجنائية يعاصي الديون ، ويوجب التسخير لوزناته من الحاكم ، وغير ذلك مما هو مستلزم لكونه ديناً متعلقاً في النفع ، لا أنه متعلق بالرقبة ، مؤيداً بذلك بأن ظاهر الأدلة اتحاد كيفية تعلق الأُرش فيما ، وحيثند فيقوى تعلقه بذاته في المقامين ، لما عرفت من عدم تعلق حق المولى بملكه .

اللهم إِلاَّ أَن يلتزم بكون فائدته التسلط على بيته مثلاً الذي لم يكن جائزأً له بسبب الكتابة التي لا يجوز له فسخها قبل حصول سببه وإن كان هو كما ترى يمكن منه ، خصوصاً مع بذله الأُرش ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير معروفة في كلامهم ، بل هو كالمتدافع بالنسبة إلى ذلك ، والمسألة لا تخمن الفرض ، بل المراد أن أُرش جنائية المكاتب مطلقاً في ذمته والرقبة كالمروءة عليه ، أو في رقبته وإن كان له فكها بالأُرش ، وقد عرفت أن الأقوى الأول .

نعم قد يقال في الفرض الذي هو الجنائية عمداً : إنه إنما كان الغيار فيه للمجني عليه وطلب الأرش الذي هو أزيد من القيمة فهو للمكاتب دفعه بدون إذن المولى كالأقل والمساوي ؛ المحكم عن الشیخ العدم ، لأنَّه ابتعاد لنفسه ، بأكثُر من ثمن المثل ، وهو لا يملك التبرع ، وفي التحريف الوجه عندي جواز دفع الأكثُر ، ولعله لا يخلو من قوة ، والله العالم .

**﴿وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ جَنَى عَلَيْهِ﴾** خطاً كان له فك نفسه بأرش الجنائية **﴿وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ﴾** الذي هو ما عرفته و إن نافي ذلك الاكتساب لكنه لمصلحته التي هي أعظم من نفقة المأذون فيها و علاج مرضه ، بل قد عرفت أنَّ المنهى عنه التصرف التبرع هي لغيره ، نعم ظاهر قولهم : « له فك نفسه » تتعلق الجنائية أولاً بالرقبة ، ويمكن منه ما عرفت ، فيكون متعلقاً بذاته و إن كانت العين كالرهن عليه ، بمعنى تسلط المجني عليه على الاستيفاء منها إن لم يدفع له ، لأهمية حق الجنائية من غيره ، فيلاحظ فيه الأمران . *مركز تحقيقات كاظم بوبر علوم رسالى*

**﴿وَهُوَ حَسِنَدٌ﴾** ولو لم يكن له مال فللأجنبي بيعه **﴿أَجْمَع﴾** في أرش الجنائية **﴿وَهُوَ حَسِنَدٌ﴾** مع الاستفراغ وإلا بيع منه قدر الأرش وبقىباقي مكتاباً ، فان هبز وفسخ المولى صار العبد مشتركاً ، وإن أدى عتق الباقي ، وفي تقويم حصة الشريك على العبد مع يساره أو تمكنته من السعي البحث السابق وإن جزم به الفاضل هنا في القواعد ، بل في كشف اللثام « وهل يعبر عليه أو الشريك على القبول ؟ وجهان » لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحتاطة بما ذكرناه سابقاً .

بني الكلام في شيء ، وهو أنَّ ظاهر بعض وصريح آخر أنَّ المجني عليه إذا أراد البيع لابد له من فسخ الحكم الكتابة ، لأنَّ المكاتب لا ينبع وليس له فسخها ، لأنَّه ليس بالعائد لها ، بل ولا للسيد قبل حصول العجز المسلط له على الغيار ، فليس حسند إلا الحكم وفيه أنه بعد أن دلت الأدلة على تقديم حق الجنائية على غيره من كتابة أو رهن أو غيرهما لم يحتاج إلى فسخ ، بل هو تسلط شرعي على

ما يلزم من الفسخ من البيع ونحوه ، والله العالم .

و كيف كان فله بيعه **إلا أن يقدره السيد** بالأرض ، **فإن فداء** قال كتابة بحالها **ويجب على المجنى عليه قبول الفداء إن كانت الجنائية خطأ** ، **ولم كانت عمداً ففي المسالك التغیر للمجنى عليه كالفن** ، **وفيه أنه بناءاً على ما ذكر فإنه من تعلق الأرض بذمة لا رقبته يتوجه عليه قبوله ، لأنّه حينئذ كالتبّرع بوفاه الدين وأولى بالقبول لوفر من بذل المكاتب الأرض في جنائية العمد الموجبة مالاً** .

**ولو اختار السيد** الفداء لم يلزم الاستمرار عليه مالم يمكن ضماناً ، بل له أن يرجع عن اختياره ويسلم العبد ، **نعم إذا مات العبد بعد الاختيار أو باعه أو أعتقه ففي المسالك** « التزم به » ، **لأنه فوت بالاعتقاد والبيع والتغيير متعلق حق المجنى عليه » ، **وكأنه أخذة مما في القواعد من أنه** « إن أعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك ، لأنّه أتلف محل الاستحقاق كما لو قتله » ، **وإن عجز ففسخ السيد فداء بذلك أو دفعه** « ونحوه في التحريرين ، لكنه كما نرى خال عن ذكر الموت الذي يمكن المناقشة في التزامه بالفاء معه وإن اختياره مالم يمكن بالتزام شرعاً** .

بل قد يقال بعدم صحة البيع ونحوه مع الجنائية عمداً أو عدم لزومه ، بل يبقى مراعي بالفاء ، **فإن حصل فداؤه إلا** « كان له فسخه ، بل إن لم يكن إجمالاً في العتق لبناه على التغليب أمكناً دعوى ذلك فيه ، بل في الدروس الجزم بعدم الصحة ، قال : « ولو أعتقه بعد جنائيته على أجنبى عمداً لم يصح » ، **وإن كان خطأ** فكم تفق **الفن** مراعي بضمان الجنائية ، **وعليه أقل الأمرين من قيمته والأرض ، سواء كان الأرض لواحد أو جماعة » إلى آخره .**

بل من ذلك يعلم النظر فيما في المسالك و غيرها من أنه « يضمن المكاتب الأرض للمجنى عليه لو أدى ماعليه لسيده وانتقم بذلك » قال في الدروس : « ولو جنى ثم أدى مال الكتابة عتق ، وضمن أروش الجنائيات أو الأقل على الخلاف ، لأنّه أتلف الرقبة بفعله » وقال في المسالك : « ولو فر من عتق المكاتب بأداء النجوم فعليه ضمان الجنائية ، ولا يلزم المولى فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم ، لأنّه

يجب على قبولها فالحالة على المكاتب أولى ، ونحوه في التحرير و غيره ، إذ يمكن منع ترتيب العتق على الأداء بناءً على ما عرفت ، خصوصاً في الجنائية عمداً ، وخصوصاً إذا قلنا بكون المتعلق الرقبة لا الذمة ، فتأمل بعيداً والله العالم .

### المسألة ٢ (الثالثة): \*

﴿ لو جنى عبد المكتب ﴾ على أجنبي عمداً في النفس ، أو في الطرف فاقتنى منه فلا بحث ، وإن عفى على مال أو كانت الجنائية موجبة له أو كانت ﴿ خطأ ﴾ كان للمكتب فكه بالأرض إن كان دون قيمة العبد ﴿ أو مساوياً ، لعدم النبرع منه ﴾ وإن كان أكثر لم يكن له ذلك ﴾ إلا بافن المولى ﴾ كما ليس له أن يتبع بزيادة عن ثمن المثل ﴾ إلا أن يفرض حظ لم في ذلك بكون العبد كسوباً ونحوه .

هذا وفي المسالك « ثم الاعتبار بقيمة العبد يوم الجنائية ، لأنّه يوم تعلق الأرض بالرقبة ، وفيه وجه آخر أنه يعتبر قيمته يوم الأند مال بناءً على أنه وقت المطالبة بالمال ، وثالث وهو اعتبارها يوم الفداء ، لأن المكتب إنما يمنع من بيعه ، ويستددم الملك فيه يومئذ ، ورابع وهو اعتبار أقل القيمتين من يوم الجنائية ويوم الفداء احتياطاً للمكتب وإيقاه للملك عليه والأوجه آية في قيمة المكتب نفسه إذا اعتبرت قيمته ، ونحوه في الإيضاح لكن اقتصر على الثالثة .

قلت : لا ريب في كون المعتبر قيمته وقت الجنائية بالنسبة إلى تعلقها برقبته المقضي ملاحظة قيمته في ذلك الوقت ، كي يعرف مقدار ما سبب بالجنائية من استحقاقها ، بل لا وجه لاعتبار القيمة المتأخرة في مقدار سبب الجنائية المقدم الذي لا يتأخر أثره ، وليس المقام كف بضم المفهوم ، بل هو كالاتفاق المسبب لضمانه ما أتلفه ولو على وجه يتعلق استحقاقه بالرقبة على الوجه المزبور وإن لم يملكتها ، كما أنه لا ريب في اعتبار ملاحظة يوم الفداء بالنسبة إلى فك المكتب له باعتبار

النبيطة له في فكه وعدمه .  
 ولو كان عبده أباً أو ولده ففي فكه بالأرض الكلام السابق في شرائه .  
 ولو كانت جنائية العبد على سيده بما يوجب القصاص اقتضى منه من غير حاجة إلى إذن السيد ، لاطلاق الأدلة المقتضي ثبوت هذا الحق له على وجه يقدم على مادل على منع التصرف له في ماله ، وإن كانت بما يوجب المال لم يثبت له على ماله مال ، لعم لوجني على سيد سيدته فهو كما لوجني على أجنبي .  
 هذا وقد يستفاد من عبارة المتن هنا اختيار كون الأرض المقدر وإن ذاد على قيمة العبد وهو وإن كان أحد قولى الشيخ في المسألة لكنه في غاية الضعف ، بل عنه نفسه دعوى الأجماع على خلافه ، والله العالم .

### المقالة ( الرابعة )

\* إذا اجنى على جماعة فإن كان عمداً \* وكانت الجنائية عليهم دفعه بأن قتلهم بضررها واحدة أو ألفى عليهم جداراً دفعه \* كان لهم القصاص \* جميعاً \* وإن كان خطأً أو عمداً توجب مالاً \* كان لهم الأرض متعلقاً برقبته \* أو في ذمته على كلام السابق ، سواء كانت الجنائية متعاقبة أو دفعه \* فإن كان ما في يده يقوم بالأرض فله انتكاك رقبته وإن لم يكن له مال تسادوا في قيمته بالمحصص \* هذا إن أوجبنا الأرض بالفأ ما بلغ .

إن أوجبنا الأقل من أرض الجنائيات كلها ومن قيمتها تتحاصوا فيه بالنسبة ، لأن الجاني لا يبعض على أزيد من نفسه ، اتهدت جنائيته أو تعدّدت ، متربة أو دفعه ، وسبق تعلق الاستحقاق للأول لا ينافي شر كة الآخر له بالجنائية المتأخرة .  
 ولو كانت الجنائية موجبة للقصاص على التعذيب ففي مساواته للأرض في الاشتراك وعدمه ما لم يكن قد حكم به لأولئك الأول قوله يأنى تحقيقهما في (جواهر الكلام - ج ٢٢)

محله إن شاء الله تعالى ، كما انه يأتى تحقيق المراد بالاشتراك في الفcasos و ما يتربى على العاصي لوفعل من دون إذن ، وغير ذلك من هذه المسائل .

ولو عفى بعضهم قسم على الباقي ، ولو كان بعضها يوجب الفcasos استوفى و سقط حق الباقي ، وإن عفى على مال شارك ، ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم ففيه البحث السابق ، وكذا لو أدى نجوم كتابته ، والله العالم .

### المسألة ٦ الخامسة :

﴿إذا كان للمكاتب أب وهو رق﴾ لله في جملة عبيده قتل عبداً لم يكن له الفcasos فيه كم لا يقتضي منه في قتل الولد بل هذا أولى ، لأنه لا يثبت للولد على الوالد الفcasos بلا خلاف ولا إشكال ، نعم لو كان ابنه رفأ له وقتل عبيداً من عبيده اقتضي منه ، لا طلاق أدلة على ذلك

﴿ولذا﴾ لو كان للمكاتب عبيد فجئ بعضهم على بعض بما يوجب الفcasos جازله الاقتراض من دون إذن سيده و إن لم يكن تصرفاً اكتسابياً و أدى إلى قتل عبيده أجمع حسناً مادة التوب الذي فيه حفظ للمال أيضاً ، و اهتماماً بالدماء الذي هي أعظم من الأموال ، وربما احتمل العدم للعجز عليه في التصرف في ماله بغير الاكتساب ، وفيه منع واضح ، ضرورة كون المسلم العجز عليه في التبرع بالمال ، وليس الفرض منه ، بل هو في الحقيقة من سياسة المال و حفظه .

و لو كانت الجنائية توجب مالاً لم يثبت له على ماله مال حتى في الأب والولد ، و إن احتمل جواز بيعهما له في جنائيتهما الموجبة مالاً تحسيلاً للاستعانة بأدش جنائيتهما بعد أن لم يكن له بيعهما قبل الجنائية ، بخلاف غيرهما من العبيد الذين لم يثبت له عليهم مال جنائيتهم ، لأنه يملك بيعهم قبل الجنائية ، إلا أنه

كما قرئ ، دُنبوت المال للسيد على المكاتب لو جنى عليه باعتبار خروجه عن مسح الرفقة ، وصيغة ذمة له يملك بها ، فيندرج في أدلة الجنائية ، بخلاف المعلوم فإنه لا ذمة له بالنسبة إلى المولى ، وهو واضح ، والله العالم .

### المسألة ( السادسة )

﴿ إذا قتل المكاتب ﴿ المشروط ﴾ فهو كما أوصات ﴾ تبطل كتابته و يموت رقيقاً ، وللسيد كسبه وأولاده ، فان كان القاتل المولى فليس عليه إلا الكفارة ، وإن قتله أجنبي حر فالقصاص أيضاً ، ولكن عليه القيمة .

و لو كان القتل بسرابية البحر فان كان قبل أن يعتق وقد أدى أرش البحر إلى المكاتب أكمل القيمة للمولى ، وإن دفع إليه تمام القيمة ، وإن كان الجناني المولى سقط عنه الضمان ، وأخذ كسبه الذي منه أرش البحر الذي دفعه إليه ، وإن كانت السراية بعد ما عتق بأداء نجومه فعلى الجناني الأجنبي تمام الديمة ، لأن الاعتبار في الضمان بحالة الاستقرار و تكون لوارثه ، بل لو كان الجناني المولى كان عليه ذلك أيضاً ، وإن كان لا ضمان عليه لو جرح عبده الفن ثم أعتقد ومات قبل السراية ، للفرق بينهما بأن ابتداء الجنائية هنا غير مضمون بخلاف المكاتب فان ابتدائهما مضمون .

﴿ ولو جنى على طرفه ﴾ أي المكتب ﴾ عمداً و كان الجناني هو المولى فلا قصاص ﴾ قطعاً ، لعدم المكافأة ، ﴾ و ﴾ لكن ﴾ عليه الأرش ﴾ الذي هو من كسبه وهو من عضوه الذي فاته الاكتساب به . ﴾ و كذا إن كان ﴾ الجناني ﴾ أجنبياً حرأ ﴾ أو مبعضاً ﴾ و ﴾ ذلك لما عرفته من عدم المكافأة .

نعم ﴾ إن كان ﴾ الجناني ﴾ معاو كأن ثبت ﴾ له ﴾ القصاص ﴾ وليس للسيد منه ولا إيجاره على العفو على حال كالمريض والمفلس ، لعدم كونه نصراً في حال ، مع إطلاق أدلة القصاص ، وإن احتمل لا أنه قد يتعذر فيعود إلى المولى مقطوع اليه

مثلاً بلا جابر، إلا أنه كما ترى لا يصلح لتفيد إطلاق الأدلة، بل لو عن عماله من القصاص مجاناً صبح، لأن موجب الجنائية القصاص لا المال، وأولى منه لو عن عماله أقل من أرض الجنائية، وربما احتمل العدم فيما، بل هو خيرة الظرف في حاشيته في الأول، لأنها تصرف غير اكتسابي، وفيه منع العبور عليه في مثاله وإن لم يكن اكتساباً، لأنه ليس تبرعاً بمال، نعم لو كانت الجنائية توجب مالاً لم يمكن له العفو من دون إدانته.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي كُلِّ﴾ موضع يثبت فيه الأرض ﴿فِي الْمَدْ وَ النَّهَارِ﴾ على المولى أو على غيره ﴿فَهُوَ لِلْمَكَابِبِ﴾، لأنها من كسبه ﴿وَعَوْنَ مَا فَاتَهُ مِنْ﴾ الاكتساب بسبب الجنائية، والله العالم.

### المسألة (السابعة)

﴿إِذَا جَنِيَ عَبْدُ الْمَوْلَى عَلَى مَكَابِبِهِ عَمَدًا فَأَرَادَ الْاقْتِصَاصَ﴾ منه ﴿فَمَنْهُ﴾ عن المسوط ﴿لِلْمَوْلَى مِنْهُ﴾ لأنها تصرف غير اكتسابي، فلا تنقطع عنه سلطنته المولى، وفيه أن إطلاق الأدلة يتناقض، خصوصاً بعد ما سمعت من أن له الاقتصاص من غيره، ومن عبيده لوجني بعضهم على بعض.

ومن الغريب جزم المصنف هنا بأن للمولى منه المبني على بقاء سلطنته المولى له على ذلك مع جزمه السابق بأن له القصاص من عبيده وأنه إن جنِي عليه مملوك ثبت له القصاص الظاهر في أن ليس للسيد منه عن ذلك، ضرورة عدم الفرق في المملوك بين عبد السيد وبين غيره.

وتحقيق المسألة مبني على أن المكابib ممحور عليه في سائر نصوصاته المالية وغيرها إلا التصرف الاكتسابي، وإلا ما يرجع إلى الاتفاق عليه وعلى غيره من نفقته عليه من عبد أو أمينة ونحوهما، أو أنه بالكتابة قد ارتفع الحجر عنه

مطلقاً إلا التصرف التبرعي في ماله ، فله استيفاء حقه من القصاص و غير ذلك من التصرفات التي ليست اكتسابية الظاهر الثاني .

و صحيح معاوية بن عمار (١) المتقدم سابقاً المشتمل - على النهي عن أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام مع أنه في المكتب على نفسه و ماله الذي يسكن إرادة اشتراط ذلك عليه من الكتابة على ماله كما ذكرناه سابقاً - إنما هو في التصرف في المال ، و النهي عن التزويج فيه و في غيره لا يقتضي المنع عن سائر التصرفات التي يمكن القطع بخلاف ذلك فيها من إيداع ماله والتصرف فيه بر كوب ولبس و استعمال و نحو ذلك ، كالقطع بشبوت الحق له بسبب الجنائية أو غيرها ، و لو لأنّه قد يرجع إلى مال ، فيكون سلطنة الاستيفاء له ، فتأمل جيداً فاني لم أجده المسألة محردة في كلامهم ، والله العالم .

\* على كل حال فإن كانت الجنائية خطأ فأراد الأرش لم يملك منعه ، لأنّه بمنزلة الاكتساب الذي ليس له منه منه \* لكن لو أراد الإبراء توقف على رضا السيد لأنّه تصرف تبرعي ، وكذا في العد لو عقى على مال ثم أراد الإبراء منه ، والله العالم . هذا كلّه في المشروط .

\* وأما المطلق فإن لم يكن فدائي شيئاً فهو بحكمه و إذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بمحاسبة فإن جنى هذا المكتب ، وقد تحرر منه شيء وكانت جنائية عمداً على حرافص منه إلا أن يعفى عنه على مال أولاً عليه

\* ولو جنى على مملوك أو على من كان أقل حرية منه لم يقتضي منه لما فيه من الحرية ، ولزمه من أرش الجنائية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته كما هو حكم البعض في أكثر المقامات .

\* ولو جنى على مكتب مساوا له في الحرية اقتضي منه لحصول

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المكانة الحديث .

المكافأة  $\Rightarrow$  إطلاق أدلة الفcasus نعم  $\Rightarrow$  لو كان حرية العاجاني أزيد لم يقتضي منه لعدم المكافأة  $\Rightarrow$  وإن كانت أقل اقتضي منه  $\Rightarrow$  لحصولها وزيادة .  
 $\Rightarrow$  ولو كانت الجنائية خطأً تعلق بالعاقلة بقدر الحرية، وبرقبته بقدر الرفقة  $\Rightarrow$  للتبعيض  $\Rightarrow$  وللمولى  $\Rightarrow$  ولنفسه  $\Rightarrow$  أن يغدو نصيب الرفقة بنصيبها من أدنى الجنائية  $\Rightarrow$  بالفاً ما بلغ أو بأقل الأمر بن على الأصح  $\Rightarrow$  سواء كانت الجنائية على عبد أو  $\Rightarrow$  على حر  $\Rightarrow$  خلافاً لما عن بعض العامة، فيجعل دية الجنائية على العبد في ذمة العاجاني وإن كانت خطأً .

$\Rightarrow$  ولو جنى عليه حر  $\Rightarrow$  أو أزيد حرية منه  $\Rightarrow$  فلا فcasus  $\Rightarrow$  لعدم المكافأة ،  
 $\Rightarrow$  وعليه الأرش  $\Rightarrow$  الذي هو هنا من كب من بعض دية هذه الجنائية على الحر وبعض أرثها على العبد  $\Rightarrow$  ولو كان  $\Rightarrow$  العاجاني  $\Rightarrow$  رقاً  $\Rightarrow$  أو أقل حرية أو مساوياً  
 $\Rightarrow$  اقتضي منه  $\Rightarrow$  في العمد بلا خلاف ولا إشكال ، والله العالم .

## ﴿المقصد الثالث﴾

﴿في أحكام المكاتب في الوصايا، وفيه مسائل﴾

### ﴿الأولى﴾

﴿لا نصح الوصية﴾ التملوكية ﴿برقبة المكاتب﴾ وإن كان مشروطاً وعجز ورد في الرق بعد الوصية التي قد عرفت فسادها ﴿كما لا يصح بيعه﴾ ولا نقله بسائر النوافل ولو من يشتق عليه وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد باعتبار كونه كتعجيل عنقه، لكن فيه أنه موقوف على الانتقال المتوقف على جواز النقل بخلاف تعجيل العنق بالاعتقاد. ﴿نعم لو أضاف الوصية به إلى عوده في الرق جاز﴾ ويكون من الوصية المهدية أو التملوكية بناءً على مشروعية التعليق فيها بغير الموت ﴿كما لو قال: إن عجز وفسخت كتابته فقد أوصيت لك به﴾.

و في المسالك «ثم إن عجز فاراد الوارد انتظاره فلم يوصي له تعجيذه ليأخذه، وإنما يتعجيذه بالرفع إلى الحاكم كما في المجنى عليه، ويحتمل تقديم الوارد، لأن الوصية له مشروطة بفسخ كتابته ولم يحصل الشرط هذا إذا كانت الوصية معلقة على فسخ كتابته مطلقاً، أما لوقيدها بكونه هو الفاسخ اعتبار في صحتها عجزه في حياته، وفي التحرير جمل الأطلاق محمولاً على عجزه في حياته، وإنما يكتفى بما بعد موته لوضوحه، وهو غير واضح».

وفيه أولاً أن ما ذكره احتمالاً هو الأصح لما ذكره من الوجه الأول وإن اختاره في التحرير أيضاً، بل ظاهر ما تسمعه منه فيما يأتني تقديمها على الوارد مع الاختلاف في الفسخ مع العجز، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه من أنه لا تسلط

للموصى له على الفسخ، لعدم دخول الرقبة في ملكه قبله، كما هو واضح.

وأما ماحكاك عن التحرير فالذى فيه «أنه لو قال: إن عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية إذا عجز في حياة المولى، وإن عجز بعد موته لم يستحقه، ولو قال: إن عجز بعد موته فهو لك كان تعليقاً للوصية على صفة توجد بعد الممات» و هو أجنبى عما ذكره، لظهور مثاله في المسوخة قبل الموت، بل من المحتمل إرادته بطلان الوصية التملوكية المقتصر في مشروعيتها نهائاً و فتوى على التعليق بالموت على وجه يكون الاستحقاق به بخلاف المعلقة على صفة توجد بعد الموت.

بل قد يكون في عبارة المتن إشعار بذلك إذا قرئ قوله: «فسخت» بضمير المتكلم، بل و عبارة الكراكي في حاشيته، لأنّه اقتصر على تقييد الصحة بالفسخ حال الحياة و على نقل عبارة التحرير في الفسخ بعد الوفاة، فلا حظ و تأمل.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا إِشكَالٌ بَلْ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ يُجْزِي الْوَصِيَّةَ بِعَالِيَّةِ الْكِتَابِ﴾ لاطلاق أدلة، بل هي أولى من يسعه الذي قد عرفت جوازه، كما أنك عرفت الكلام فيه لو عجز بعد ذلك.

و في المسالك هنا «فإن أداها - أي النجوم - فهي للموصى له، وإن عجز فللوارث تعجيزه و فسخ الكتابة و إن أنتزه الموصى له، و هل يملك الموصى له إبراءه من النجوم؟ و جهان، أجودهما ذلك، لأنّه يملك الاستيفاء فيملك الابراء، و وجہ العدم أنه ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفویت الرقبة على الورثة».

قلت: لا يخفى عليك ما في الوجه الآخر، ضرورة اقتضاء الوصية ملكية المال الذي في ذمة العبد، بل قد عرفت في مسألة بيع مال الكتابة احتمال الاعتقاب بذلك، و احتمال عدم التسلط على فسخ الكتابة لا معن انتقال إليه المال، لعدم كون العقد معه، ولا من غيره، لظهور الأدلة في ثبوت الخيار له إذا كان المال له ويؤخره عن أجله كما سمعته سابقاً، ولا يخلو من قوة.

و احتمل الفاضل في القواعد كون التعجيز إلى الموصى له، قال: «والتعجيز إلى الورثة، لأن الحق ثبت لهم بتعجيزهم، وبصير عبداً لهم، و يحتمل إلى الموصى

له ، لسلطه على العنق بالابراء ، ولا أنه حق له ، فله العبر به ، و هو غير ما ذكرناه من الاحتمالين .

﴿ و لو جمع بين الوصيتيْن لواحد أولاً ثنيْن جاز ﴾ بلا خلاف ولا إشكال بأن يقول : « مال الكتابة لزيره بعد موته ، وإن عجز وفسخت فرقبته له بعد موته أو لعمره ، لكن إن أدى المال بطلات الثانية ، وإن استرق بطلات الأولى ، لكن إن كان قد قبض منه شيئاً فهو له ، وفي التحريرين لو اختلف الموصي له بالرقبة والموسى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز فقدم قول صاحب الرقبة ، وكذا إن اختلف صاحب الرقبة والوارث ، وفيه ما عرفته سابقاً ، والله العالم .

### المسألة الثانية :

﴿ لو كاتبه مكابنة فاسدة ثم أوصى به جاز ﴾ لما عرفته من عدم ترتب أمر على الفاسدة عندنا ، خلافاً لبعض العامة . ﴿ و حينئذ فهو أو أوصى له بما في ذمته لم يصح ﴾ لعدم شيء له في ذمته بعد فرض فساد الكتابة ، ولا فرق في ذلك كلّه بين العلم بالفساد والجهل به ، كما سمعته في لظائفه ، وتخيله عدم التأثير للوصية بالرقبة مع جهله بالفساد فتكون وصيته بالمعال كاما عن بعض العادة لا ينافي الترتب الشرعي المنوط بسيبه المفروض حصوله بإطلاق الأدلة ﴿ و لذا نسبه في المسالك إلى ظاهر إطلاق المصنف والأصحاب بل صريح بعضهم كالشيخ في المبسوط .

نعم ﴿ لو قال : فإن قبضت منه شيئاً فقد أوصيت لك به صح ﴾ إذا كان المقوض من كسب العبد الذي هو باقي على ملك السيد الموصى بعد فرض فساد الكتابة ، فالوصية له حينئذ بما يقبضه منه وصية في الحقيقة بكسب العبد لا بمال الكتابة ، أما لو صرخ بالوصية بما يقبضه من مال الكتابة ففي المسالك لم يصح ،

كما لو أوصى بمال كتابته من دون القبض ، ولكن إطلاقه لا يخلو من بحث ، والله العالم .

### المسألة ( الثالثة )

﴿إذا أوصى أن يوضع عن مكانه﴾ صح وخرج من الثالث ، والمدار فيها على المفهوم من لفظ الوصية ولو بالقرينة ، كما في نظائره ، فان قال : ضعوا عنه ﴿أكثراً ما بقي عليه﴾ أو أكثراً مما عليه ﴿فهي وصية بالنصف وزيادة﴾ تتحقق بها الأكثريّة عرفاً ﴿و﴾ حيث كانت أفراداً متعددة فـ﴿المورثة المشيّة في تعين الزيادة﴾ وإن كانت هي وصية أيضاً مفوترة إليهم لا ابتداء عطية منهم .

وهل يعتبر في الزيادة عن النصف أن تكون متمولة أم يكفي التمول بانضمامها إلى النصف ؟ ففي المسالك « وجهاً ، أظهرهما الثاني » ، لأن التمول إنما يعتبر في الوصية وغيرها مع الانفراد ، أما مع انضمام بعض الأجزاء إلى بعض فالمعنى المجموع ، وإلزام عدم صحة الجميع ، لأن أجزائه تبلغ حدّاً لا يتمول ، والوصية هنا بمجموع النصف و الزيادة لا بالزيادة وحدها ، وفيه أن العرف لا يفرق في اعتبار التمول بين الأمرين ، والله العالم .

﴿ذلو قال : ضعوا عنه أكثراً ما بقي عليه و مثله فهو وصية بـ﴾ جمِيع ﴿ما عليه﴾ و زبادة ، لأن ملحوظ على النصف نصف الوصية ، فيكون محلها زائداً على مجموع المال ﴿و﴾ من هنا ﴿بطلت﴾ الوصية ﴿في الزائد﴾ لعدم المحل لها حينئذ ، وكذا لو قال : « ضعوا أكثراً مما عليه أو ما عليه وأكثراً » و نحو ذلك ، ولو قال : « ضعوا عنه أكثراً مما عليه ونصفه » وضع عنه ثلاثة أرباع مما عليه و زبادة شيء ، بل في المسالك « لا يعتبر فيه أن يتمول ويقبل التصنيف إلى ما يتمول إلا على الاحتمال السابق » ، وأما أوصى ابتداء تمول الزيادة دون نصفها بناءً على أن ما

يتموّل يصح أن يقال له نصف معتمد به وإن لم يتموّل ، بخلاف نصف ما لا يتموّل فهو فاسد ، لما ذكرنا من الوصية بالمجموع لا بالزيادة منفردة ، سواء نصفها أم لا وإن كان فيه مالا يخفى من مثافة العرف لما ذكره .

﴿ ولو قال : ضعوا عنه ما شاء﴾ أو ماشاء من مال الكتابة ﴿فإن شاء وأبقى شيئاً﴾ ولو قل ، بل في كشف اللثام وإن لم يتموّل ﴿ صح﴾ بلا إشكال ولا خلاف ﴿ وإن شاء الجميع قبل﴾ والسائل الشيخ في المحكم من المسوط : ﴿ لم يصح﴾ أما في الثاني فظاهر ، لأن «من» للتبعيض وأما في الأول فلأن فيه «من» مقدرة ، فهو كالمحض ، وإن لقال : «ضعوا عنه النجوم» ﴿ و﴾ حينئذ فلابد أن ﴿ يبقى منه شيء بغيره حال اللفظ﴾ بل لو قلنا بعدم تعين «من» للتبعيض خصوصاً المقدرة لترددتها بينه وبين التبيين أمكن أن نقول : إن البعض معلوم على التقديرتين ، والجميع مشكوك فيه ، لقيام الاحتمال ، فيرجع إلى معنى التبعيض وإن لم نحمل عليه بالخصوص ، ولو دلت القراءة على إرادة التبيين أو إرادة الجميع من غير اعتبار من عمل بها .

و ربما احتمل وجودها في الصورة الأولى على إرادة ما يتناول الجميع ، لكن ظاهر المصنف خلافه ، لقوله : « بغيره حال اللفظ » المعتمل لارادة الافتقار إلى نديم « من » التي لا يتيقن من معناها إلا التبعيض ، ولا رادة حال التركيب الذي أنتهى إليه من أنه لو أريد الجميع لقال : « ضعوا عنه النجوم » وإن توافق في الأخير بالفرق بين الارادتين فإنه في الأولى جعل المشيئة إليه في إرادة البعض الجميع ، وهذا الفرض لا يتأدي بقوله : « ضعوا عنه النجوم » الذي مدلوله وضع الجميع خاصة لاجعل المشيئة إليه ، والأغراض تتفاوت في ذلك ، ولعله لهذا كان خيرة الفاضل في القواعد و شرحها للاصبهاني تناول الجميع فيه دون المذكور فيه لفظ « من » .

و يمكن أن يريد بحال اللفظ دعوى الفهم عرفاً من أمثاله عدم إرادة الجميع إن كان هو مقتضاه لغة خصوصاً في المجرد من لفظ « من » ولعل هذا هو الأولى ،

بل هو المدار في كثير من الأمثلة التي لا فائدة في التعرض لها وإن ذكر جملة منها في القواعد وغيرها، والله العالم.

### المسألة « الرابعة : »

﴿إذا قال : « ضعوا عنه أوسط نجومه » ، فان كان فيها أوسط عدداً ﴾ خاصة كما إذا كانت ثلاثة نجوم مثلاً كل نجم دينار في شهر ﴿أو قدرأ﴾ خاصة كما إذا كانت أربعة نجوم مثلاً اثنان منها دينار إلى شهر ، و الثالث ثلاثة إلى شهر ، و الرابع أربعة كذلك ، فان الثالث هو الأوسط في المقدار ، لأنّه فوق مادوته مطلقاً و دون ما فوقه كذلك ﴿انصرف إليه﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل أو أجيلاً خاصة ، كما إذا كانت أربعة مثلاً ، اثنان منها دينار كل واحد إلى شهر ، و الثالث دينار إلى ثلاثة ؛ و الرابع دينار إلى أربعة مثلاً ، فان الثالث هو الوسط في الأجل على حسب ماسمه في القدر ، إذ الوسط كما يطلق على المحفوف بمقتضاهين يطلق على المتوسط بين الناقص والزائد في المقدار مالاً أو أجيلاً .

لكن ظاهر الشهيد الأول في شرح الارشاد أنه على كل حال متواطئ ، قال :

﴿مقدمة : إذا أوصي بلفظ متواطئ مضاف إلى معين ولم يوجد إلا واحد من أفراد معناه تعيين ذلك الواحد ، وإن تعدد تخير الوارد عند الشيخ ، وقال القاضي بالقرعة إذا عرفت ذلك فالاً وسط لفظ موضوع للشيء بين الشيئين ، والبيانية قد تكون مكائية أو زمانية وزريادة ونقية ، إلى آخر ما ذكره من أمثلة المسألة .

ونحوه الكركي في حاشيته ، فإنه بعد أن ذكر ما ذكرناه من الأمثلة قال :

﴿فإذا وجد الأوسط بأحد الاعتبارات تعيين ، ولو كان بجمعها ، فأولى ، وإن حصل التعدد كأربعة ثالثها أوسط في القدر و ثانيةها في الأجل تخير الوارد في التعيين ، لأن متعلق الوصيّة متواطئ ، فالتعيين فيه إلى الوارد على الأصح ، لكن في المسالك « الأوسط لفظ متواطئ » ، ويراد به الشيء بين الشيئين على السواء ، والبيانية

قد تكون بالزمان ، كوسط النهار المتوسط بين طرفيه ، و بالمقدار بسبب زيادته و نقصانه كالاثنين المتوضعين بين الواحد والثانية ، والمقدار هنا قد يكون في مال النجوم وقد يكون في الأجال ، والنجم لفظ مشترك في هذا الباب بين أجل مال الكتابة و نفس المال المفروض في الأجل كما يتبناه سابقاً ، وقد تقدم في الوصايا أنه إذا أوصى بلفظ يقع على شيئاً فصادقاً سواء كان مشتركاً أم متواطئاً و وجد في مال الموصى منها أفراد متعددة يتغير الوارث في تعين أيها شاء ، وأن فيها قولاً ضعيفاً بالفرع ، وهذه المسألة من جزئيات تلك المسألة » .

ولا يخفى عليك ما في دعوى تخbir الوارث في اللفظ المشترك الذي لم يرد به عموم الاشتراك الذي هو مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة ، وليس منها إطلاقه مجردأ عنها كما هو مفرد في محله ، ودعوى رجوع حق التعين للوارث قد عرفت فسادها في كتاب الطلاق .

و كذا لا يخفى عليك ما في دعوى كون لفظ الوسط متواطئاً بالنسبة إلى الأفراد المزبورة ، نعم لا إشكال في تنزيل الوصية على ما كان موجوداً من الثلاثة في خصوص تلك الوصية لقرينة ، وكذا إذا اجتمعت الثلاثة في واحد منها أو الاتنان منها ، فهذه صور خمسة أو سبعة لا إشكال فيها .

إنما الكلام في صورة اجتماعها في متعدد بمعنى فرض الوسط في المقدار بالمال في ثالثها أو الأجل من غير فرق بين اجتماع الاثنين منها في مقابلة الواحد وبين مقابلة الواحد بالواحد ، فان متعدد اعتبرات الوسط في بعضها لا يصلح للترجيح على آخر ، و ظاهرهم هنا بل صريح جماعة تخbir الوارث . و إليه وأشار المصنف بقوله : « وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالغبار في أيهما شاء » بناءً على أنه من المتواطئ » .

« وقبل : تستعمل الفرع ، وهو حسن » بل تعين بناءً على أنه مشترك ، ضرورة أنه لا معنى للتغيير مع إجمال المراد ، إلا أن يراد منه مصداق على عموم الاشتراك ، فيكون حينئذ من المتواطئ ، كما هو واضح .

نُمْ إِنْ ظَاهِرَ غَايَةُ الْمَرَادِ وَالْمَسَالِكَ كَوْنُ الْمَرَادِ بِالْمُثَابِ الْمُفَرُّضِ فِي الْمُتَنَعِّنِ وَنَحْوِهِ نَجْمًا وَاحِدًا مُتَوَسِّطًا ، وَمِنْ هَذَا لَوْكَاتِ النَّجْوَمِ خَمْسَةٌ مُثَلًاً مُتَسَاوِيَةٌ بِالْمُقْدَارِ وَالْأَجْلِ كَانَ الْوَسْطُ فِيهَا الْخَامِسُ دُونَ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَإِنْ حَفْتُ أَيْضًا بِمُتَسَاوِيَنِ ، لَاَنَّ الْوَصِيَّةَ يَنْجُمُ وَاحِدًا فَلَا يَصَارُ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنْ إِمْكَانِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُطَابِقِ لِلْوَصِيَّةِ ، وَلَوْ فَرِضَ إِرَادَتُهُ مَا هُوَ أَعْمَ منَ الْوَاحِدِ بِأَنَّ يُرِيدُ مَا سَدَقَ عَلَيْهِ الْوَسْطُ مُطَلِّقًا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُتَعَدِّدِ ، فَيَتَحِيرُ الْوَارِثُ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي نَظَائِرِ الْمَقَامِ .

فَلَتْ : قَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْعَمَدةَ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ الْقَاضِي بِكَوْنِ الْوَسْطِ فِي الْخَمْسَةِ الْخَامِسِ الْمُحْفُوفِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ بِالْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةِ وَالْتِسْعَةِ وَأَمْثَالِهَا ، بِلْ لَعْلَ صَدَقَ الْوَسْطُ عَلَى غَيْرِهِ إِضَافَةً لِحَوْمَانِيَّةِ مَا سَمِعَهُ فِي صُورَةٍ تَعْذِرُ الْأَوْسَطَ حَقِيقَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصْنَفُ حَكْمَهَا ، لَاَنَّ الْمَرَادَ يَنْجُمُ وَاحِدًا إِذَا الْأَوْسَطُ يَصُدِّقُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ وَالْمُتَعَدِّدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَوْسَطُ لَا قَدْرًا وَلَا عَدْدًا ﴾ وَلَا أَجَلًا  
 جَمْعُ بَيْنِ تَبَعَّمَيْنِ ، لِتَحْقِيقِ الْأَوْسَطِ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الثَّالِثِ وَالثَّالِثُ ، وَمِنَ الْسَّتَّةِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ لِصَدَقِ الْمَحَاجَزِ بِمُتَسَاوِيَنِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْرَافِ الْوَسْطُ إِلَى مُثَلِّ ذَلِكَ اَنْظَرْ بِلِ مُنْعَمْ ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِرِ الْحَقِيقَةِ ، وَهُلْ يُؤْخَذُ مِنْهُمَا وَاحِدًا خَاصَّةً بِتَحْيِيرِ الْوَارِثِ أَوْ يُؤْخَذُ الْأَثْنَانِ ، لَاَنَّ مَجْمُوعَهُمَا هُوَ الْأَوْسَطُ ؟ وَجَهَانِ ، وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الْقَطْعِ بِالثَّالِثِ ، وَهُوَ مُؤْيَدٌ لِمَا ذَكَرْنَا نَاهٌ مِنْ عَدْمِ فَهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَوْسَطِ .

وَمِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ مَا فِي مَنَاقِشَةِ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ قَالَ : « وَ فِيهِ نَظَرٌ ، لَاَنَّهُمْ إِذَا سَلَّمُوا أَنَّ الْأَطْلَاقَ مُحْمَولٌ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَ الْاِتِّقَالُ إِلَى الْمَجَازِ لِتَعْذِرُ الْحَقِيقَةِ ، فَالْمَجَازُ مُتَعَدِّدٌ بِالْاعْتِباَرِيَّنِ ، لَاَنَّ أَحَدَهُمَا مَجَازٌ فِي الْوَسْطِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاحِدِ ، وَ الْأَثْنَانُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوْسَطِ مَجَازٌ بَعِيدٌ فِي الْوَاحِدِ ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الْجَاءِبِ ، لَظُهُورِ مَجَازِيَّتِهِ فِي الْاسْتِعْمَالِ ، إِذَا قَدْ هَرَفَتْ أَنَّهُمْ

لم يسلموا بذلك في الاطلاق وإنما حملوا اللفظ على أحد باعتبار الفهم عرفاً كون الواحد في الخمسة مثلاً هو الوسط، لأن المراد بالوسط المفروض في المثال الواحد، ولو لم يكن للنじوم وسط أصلاً – كما لو كانت اثنين خاصة – بطلت الوصية، لفقد الموصى به حقيقة، ولا اتصاف إلى المجاز بخصوصه بعد تغدرها كما في المثال السابق، لكن في المسالك في الفرض قال: «وفي بطalan الوصية لفقد الموصى به أو العمل على واحد التفاصي إلى المجاز وبابه المتسع إطار، ولا يخفى عليك ما فيه، والله العالم».

### المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ إذا أعتق مكاتبه في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة فان برأ فقد ازمه العتق والابراء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ~~بأن~~ وإن مات خرج من ثلثه ﴾ على ما هو الأصح من أن منجزات المريض منه ﴾ فيه قول آخر أنه من أصل التركة ﴾ قد عرفت الحال فيه في محله .

وحيثند ﴿ فان كان الثالث بقدر الأكثرب من قيمته ومال الكتابة ﴾ مع اختلافهما أو أحدهما مع النساوى ﴿ عتق ﴾ بلا إشكال أيضاً ﴾ وإن كان أحدهما أكثرب اعتبر الأقل ﴾ لأن حمل السيد إنما يستقر على الأقل منها ، فان كانت النجوم أقل فالكتابه لازمة من جهته ، وقد ضعف ملكه في المكاتب ، فليس له إلا المطالبة بالنجوم التي صارت عوضاً ، وإن كانت القيمة أقل فهى التي تخرج عن ملكه والعبد معرض لاسقاط النجوم بتعجيز نفسه على قول أو بعجزه على آخر .

وحيثند فإن كان له سوى المكاتب مثلاً وكانت القيمة مائة وخمسين مثلاً والنじوم مائة اعتبرت النجوم ، وحكم بنفوذ العتق ، ولو انعكس الأمر اعتبرت القيمة ، وحكم بنفوذ العتق أيضاً ، وإن لم يخرج واحد منها من الثالث بأن كان بملك سوى

المكاتب خمسين ضم أفلهم ما إلى الخمسين وأنفذ العتق في ثلثها من العبد ، فإذا كانت القيمة مائة وخمسين والنجوم مائة من مما التباع إلى الخمسين ونفذنا العتق في ثلثها ، وهو نصف العبد ، وذلك لأن ثلث العبد قد عتق بالتنبيه وبقي ثلثان للورثة في مقابلة ثلثي مال الكتابة الذي علم ضرر الوارث بها ، فإذا دخل منه ثلث الخمسين الذي هو نصف ثلث المائة العتق من العبد نصف ثلثه ، فإذا ضم إلى الثلث كان نصفاً ، لأنه ثلث ونصف ، وحينئذ تبقى الكتابة في نصف الآخر بنصف النجوم ، فإذا أداه إلى الورثة عتق وإن عجز فلهم رد ما بقى بهم في الرق .

وإن كان يملك سوى المكاتب مائة والقيمة والنجوم على الحال السابق عتق ثلاثة ، وذلك لأن ثلاثة من المال يقابل ثلاثة مال اللوازيم من ثلثي مال الكتابة ، فيعтик من العبد ثلاثة وتبقى الكتابة في ثلاثة بثلث مال الكتابة وإن كانت القيمة مائة والنجوم مائة وخمسين فكذا يعتق ثلاثة ، وتبقى الكتابة في ثلاثة بثلث مالها ، وهو خمسون .

وإلى ذلك كله أشار المصنف كغيره بقوله : **﴿فَإِنْ خَرَجَ الْأُقْلُ منَ الْثَّلَاثِ عَنْقَ وَالْأَلْفِ الْأَكْثَرِ وَإِنْ قَصَرَ الْأَلْفُ عنِ الْأُقْلِ عَنْقَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُهُ الْأَلْفُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الزَّائِدِ وَيُسْمَى فِي باقِي الْكِتَابَةِ﴾** . التي قد فرضنا بقاؤها ، لا القيمة وإن احتمل ، لأنه لا يقص عن مرتبة الفن الذي أعتق وقصر الالف عن قيمته ، إلا أنه كما ترى لا يخرج عن القياس ، نعم لو فسخ الكتابة كان حكمه كذلك وإلا فمادام مكتابة لا ينتفع إلا بأداء مال الكتابة .

**﴿وَإِنْ عَجزَ كَانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْفِعُوا مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ﴾** لاجميعه وإن كان مشروطاً ، لما عرفته سابقاً في المكاتب المشروط الذي انتقل إلى ورثة متعددين وقد أدى قسط بعضهم إليه ولو باذن الباقين .

ومن ذلك يعلم فساد ما احتمل من الفرق في المسألة بين العتق والإبراء في المشروط ، فيبطل الثاني ولا ينتفع منه شيء مع قصور الالف عن مال الكتابة ، لأن هذا الإبراء يكون كالإبراء من البعض الذي لا يفيد شيئاً من العتق للمشروط ، فإنه

رق ما بقى عليه درهم ، إذ قد عرفت أن ذلك كذلك إذا بقى مال الكتابة لواحد ،  
لما إذا صار المتعذّر دين منهم المنجز الذي قد وصل إليه حقه تماماً فيعتق في مقابلة  
كالوارث .

هذا ولكن في المسالك « هو يتم - أي أصل الحكم في المسألة - بلا إشكال  
على القول بجواز الكتابة من جهة المكتب ، ليكون مال الكتابة غير مستقر ، أما  
على القول بلزمها فلا يخلو اعتباره من إشكال إلا أن يتحقق المنجز بالفعل ، وأيضاً  
فإنه إذا أدى الخمسين في المثال زاد مال المولى ، لأن ثبت هذا المال بعقده وورث  
منه ، فيتبين أن يزيد ما يعتقه منه ، فيدخلها الدور ، و تستخرج حينئذ بال مجرب  
كظاهرها » .

وفيه أن لزومها لا ينافي من اعانته بعدم المنجز الذي به يكون المال غير مستقر  
أيضاً ، كما أنه لا ينافي تسيير ورقة المسألة دورياً في الفرض المزبور الذي سمعه  
صحته في المسألة الأخيرة ، لعم قد يقال إن لم يكن إجماع في المسألة إنه يقوم  
العبد مكتوباً محتملاً للمنجز وعدمه كالمريض وانحصاره ، ويخرج حينئذ من الثالث ،  
لأنه لو لم يعتقه أو يبرأ لانتقل إليهم مكتوباً ، فيكون ذلك هو الذي فوقه عليهم ،  
والله العالم .

## المسألة (السادسة : \*

﴿إذا أوصى بعمر المكاتب﴾ أو أعتقه ﴿فمات وليس له سواه ولم يحصل مال الكتابة بعمر ثلاثة مملا﴾ عندئذ لوجوب المبادرة إلى تنفيذ الوصية **(و)** حينئذ فـ﴿لا ينتظر بعمر الثالث حلول الكتابة﴾ خلافاً لبعض الشافعية، فاعتبر في حقوق الثالث وصول الثلاثين إلى الوارث، لأن نفوذ الوصية مشروط يكون شفهاً في يد الوارث، ولما لم يرجع هنا إليه ثلثا العبد ولا مقداره من المال لم يحکم بنفوذ العتق في الثالث، وهو واضح الضعف. وذلك **(لأنه)** قد انتقل إليهم ثلثا السكاكب في مقابل الثالث وإن كان انتقاله إليه على وجه **(إن أدى حصل له)** لهم أي **(الورثة)** ثلثا **(المال وإن عجز استحقوا ثلثتهم)** استحقاق مكاتبته **(و)** حينئذ **(سيبقى ثلثاه مكتابياً يتصرّفون عنه ما عليه)** كما هو واضح ومنعه من التصرف فيه قبل استقرار أحد الأمرين مع نفوذ الوصية غير مانع لأنّي صدق وصول الضعف إلى الوارث، والله العالم.

## المسألة ٤ (السابعة):

﴿إذا كاتب المريض غبه اعتبر من الثلث﴾ وإن كان عقدها عقد معاوضة مالية ﴿لأنها﴾ إما بيع العبد من نفسه بشمن أو عتق بعوض، فالموضع حاصل على التقدير من ، وهو واصل إلى الورثة في مقابلة العبد ، فإذا كان بقدر قيمته أو أزيد انتهى التبرع ، لكنها ﴿معاملة على ماله بما له فجرت﴾ حينئذ أي ﴿المكافحة مجرى الهرة﴾ بخلاف المعاوضة مع الغير بشمن المثل التي ليس فيها تفويت مال بل تبدل مال بمال ﴿و﴾ المعتبر في إطار المقالة غالباً أصل المالية دون خصوصية العين . نعم ﴿فيه قول آخر﴾ أي عقد المكافحة ﴿من أصل المال بناءً على القول بأن المنجزات من الأصل﴾ لا أنه منه وإن قلنا بأن المنجز من الثلث ، مع احتماله لأنّه لولاه لم يحصل الكسب الذي يمكن حصوله له باحتساب زكاة ونحوها مما لا يحصل للوارث لولا المكافحة التي لا يلزمها حصول كسب للمعبد يحصل للوارث على كل حال ، بل الغالب على خلافه ، ولا أقل من الخروج بذلك عن اسم التبرع أو الثلث فيه ، فيبقى على ما يقتضيه القواعد من الخروج عن الأصل ، والله العالم .

و على كل حال فعلى الأثر ﴿فإن خرج﴾ المكاتب ﴿من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع ، وينتفق عند أداء المال فإن لم يكن سواه﴾ و أدى النجوم في حياة المولى و كان قد كاتبه على مثلقيمه عتق كله أيضاً ، لأنّه يبقى للورثة مثله ، فإن كاتبه على مثلقيمه عتق منه ثلاثة ، لأنّه إذا أخذ مائة فالجملة مائتان ، فينفذ التبرع في ثلاثة ، وهو ثلاثة المائة ، ولو كافية على مثلقيمه وبغض منه نصف النجوم نفذ الكتابة في أصفه .

وإن لم يوجد شيئاً في حياة المولى ولم يجز الوارث ﴿صحت في ثلاثة وبطلت فيباقي﴾ فإن أدى عتق الثلث ، وهل يراد حينئذ في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو

سدس العبد إذا كانت النجوم مثل القيمة؟ فيه في المسالك وجهان كما في المسألة السابقة، ووجه العدم أن الكتابة قد بطلت في الثلثين فلا تعود، وهذا هو الذي جزم به المصنف والجماعة.

وفيه (أولاً) أن المسألة السابقة قد جزم فيها بالزيادة. و(ثانياً) أن الحكم بالبطلان هنا من أهي بعدم حصول مال للسميت ولو بما تصيده شبكته التي اصبتها في حياته بناءً على ما يحصل فيها بعد موته له، ولاريب في أن المقام أولى من ذلك، ضرورة انتقال ما قابل الثالث من مال الكتابة منه إلى الوارث، فهو حينئذ من توكله تتعلق به وصاية ومتجزاته كغيره من مال الكتابة، فالمتبقي حينئذ في المقام الزيادة كما هو واضح، وتكون المسألة دورية تحتاج إلى الاستخراج بالجبر والمقابلة على حسب ما سمعته في نظائرها من مسائل العتق.

ثم لا يخفى عليك أنه قد بان لك في المباحث السابقة جواز عنق السيد المكاتب، لأنك باقي على ملكك، إنما الكلام في عنقه بالعوارض كالجذام والعمى والأقعاد والتنكيل؟ الظاهر ذلك لاطلاق الأدلة، لكن في الدروس عندي فيه نظر ينشأ من شبشه بالحقيقة، فلا يدخل تحت لفظ المملوك، ومنبقاء حقيقة الرقية، ومن ثم لو أسلم في دار العرب قبل موته عنق، ولا يخفى عليك ما في الوجه الأول، والله العالم. هذا كلّه في التدبير والكتابة.

﴿وَأَمَا الْإِسْبَلَادُ فَيُسْتَدْعَى بِيَانِ أَمْرِيْنَ :﴾

## ﴿الأول﴾

﴿في كيفية الاستيلاد﴾ الذي هو عنوان لجملة أحكام شرعية مخالفه للأصول والقواعد، كعدم جواز نقلها واعتراضها من نصيبي ولدها وغير ذلك من أحكامها التي سترى بعضها وتقدم في الكتب السالفة بعض آخر.

﴿و﴾ كيف كان ففي المتن ﴿و﴾ هو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ﴿و﴾ في القواعد « وهي ثبت بوطه أمته وجيئها منه » ثم قال : وإنما يثبت حكم الاستيلاد بأمور ثلاثة : (الأول) أن تعلق منه بحر، وإنما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين : أن يكون الواطي عبداً قد ملكه مولاه الموطدة وقلنا إله يملك بالتمليك وأن يكون الواطي مكابباً اشتري جارية للتجارة ، فإن الجارية مملوكته ، ولا يثبت حكم الاستيلاد في الأول ، وإنما الثاني فإن عجز استرق المولى الجميع ، وإن حق صارت أم ولد ، وليس للمكابب بيعها قبل عجزه وعنته ، (الثاني) أن تعلق منه في ملكه إما بوطه مباح أو محروم كالوطه في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظاهار والآباء ، ولو علقت في غير ملكه لم تكن أم ولد ، سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد ، أو بحر كالمغروف المشترى إذا ظهر الاستحقاق ، (الثالث) أن تضع ما يظهر أنه حمل ولو علقة ، أما النطفة فالآخر عدم الاعتداد بها ، وستسمع في كلام المصنف الاشارة إلى بعض ذلك .

وفي الإباح « كل مملوكة علقت من مالك حر حين ملكه بحر يلحق به شرعاً فهي أم ولد له حقيقة شرعية » .

وفي الدروس « هي من حملت من مولاها بحر في ملكه » إلى غير ذلك من كلماتهم ، إلا أنني لم أجده في شيء مما وصل إلى من النصوص التعرّض لبيان تمام

موضوعها إلا ما تسمعه من خبر ابن مارد (١) فالمتوجه عدم لحقوق حكم الاستيلاد في معنى الشك.

(و) على كل حال فـ «لو أولاد أمة غيره» ولدأ «ملوكاً» للزنا أو للعقد المشترط فيه عليه ذلك بناءً على صحته أو لغير ذلك «نعم ملكها لم تصر أُمّ ولدها» وإن ملكها بعد ذلك عندها وعند جماعة في المبسوط للأصل وغيره سواء ملكها حاملاً أو بعد ولادتها.

«لو أولادها» ولدأ «حرأ» تابعاً له لشبهة أو لعدم اشتراط الرفقة أو لغير ذلك «نعم ملكها قال الشيخ» في المبسوط : «التصير أُمّ ولدها» على الأقوى للصدق، بل في الخلاف صيرورتها أُمّ ولد في الأُول إذا ملكها وملك ولدها بعد ذلك ، بل لعله ظاهر ابن حمزة أيضاً للصدق ، إلا أن المشهور بينهم شهرة عظيمة خلاف ذلك للأصل بعد انسياق غير الفرض من الاطلاق الذي لا عموم فيه ولم يسوق لبيان الموضوع (و) خصوص ما في رواية ابن مارد (٢) عن أبي عبدالله المنجبرة بما سمعت من أنها «التصير أُمّ ولد» قال : «في رجل يتزوج أمة فتلد منه أولاً دأ نعم يشترى بها فتمكث عنده شاشة الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، نعم يبدوله في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق ، بل ظاهرها مع حرية الولد فضلاً عن رقتته .

نعم لا فرق في صيورة أمته التي علقت منه أُمّ ولد بين كونه على وجه محظوظ أو محروم بعيض أو نفاس أو إحرام أو ظهار أو نحو ذلك ، بل في القواعد «لوز وج أمه نعم وطأها فهل محروماً» ، فان علقت منه فالولد حر ، ويشبت للأُمّ حكم الاستيلاد ، بل فيها أيضاً «لو ملك أمه أو اخته أو بنته من الرضاع العتقن على الأصح ، وقيل لا ينفعن ، ولو وطاً إحداهن فعل حراماً ، ويشبت لهن حكم الاستيلاد» ، ونحوه عن المبسوط ، ولعله لصدق أُمّ الولد وإن كان لا يخلو من النظر

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١ .

أو منع مع العلم بالتحريم ، لنفي الولد عنه شرعاً و لثبوت الحد عليه ، ومن هنا مال في الدروس إلى العدم ، بل عنه وعن غيره القطع بالمدح . وربما يشهد له - مضافاً إلى ما ذكرنا - ما سمعته من خبر ابن مارد ، ضرورة عدم صدق حدوث الحمل عنده على المزوجة .

بل قد يقال: إن المستفاد من الأدلة أن يملك وطهها وإن حرم عليه بالعارض لحيض أو نفاس بخلاف المزوجة والبنت والأخت ، فإنه لا يملك وطههن وإن ملكهن حتى الأولى التي ملك بعضها غيره بالعقد .

ولو اشتري مزوجة الأمة فأنت بولد يمكن تبعده بعد الشراء وقبله ففي القواعد « فدّمت أصلة عدم العمل على أصلة عدم الاستيلاد أما لو نفاه فإنه ينتفي الاستيلاد قطعاً ، وفي افتقار نفي الولد إلى اللعان إشكال » ولعله من أنه ولد مملوكته المحكوم هنا بتأخير حملها ، ومن أنه ولد من كانت زوجته ، والأصل بقاء الفرائش مع قوة فرائش العقد الدائم ، وللحوق النسب وعدم الارتفاع بالاحتمال في نفسه .

قلت: قد تقدم في اللعان ما يستفاد منه تحقيق ذلك ، فلا حظ وتأمل ، كما أنه تقدم في المباحث السابقة ما يستفاد منه عدم ثبوت مثل موضوع أم الولد بأصله عدم تأخير العمل .

**﴿ ولو وطأ المرهون فعملت دخلت في حكم أمهات الأولاد ﴾** ولو من غير إذن المرتهن بلا خلاف ولا إشكال .

إنما الكلام في جريان حكم الاستيلاد بالنسبة إلى المرتهن ، فيجب على الراهن وضع رهن غيره أو الوفاء ، وعده ، لتقدم حقه على الاستيلاد ، أو التفصيل بين الموس والعسر ، فيجب على الأول الابدال أو الوفاء دون الثاني كما عن الخلاف ، وفي قواعد الفاضل « هو الأقرب » وعن المسوط والسائل « أنه لا يبطل الرهن مطلقاً لتأخر الاستيلاد عنه » وعن غيرهما بطلانه لاملاقاً لاطلاق النهي (١)

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١

عن بيع أمهات الأولاد، وعن ثالث التفصيل بين الوطء باذن المرتهن فيبطله بلا إذنه فلا يبطل، وربما احتمل عدم الخلاف في عدم بطلان الرهن، لبقاء الملك عليها وجواز موت الولد، وإنما الخلاف في جواز بيعها. هذا وقد تقدم الكلام في المسألة في كتاب الرهن (١).

ولو أولد أمة الفرائض ففي القواعد يبطل القراءن فيها، وإن كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة، قلت: مع ظهور الربح وقلنا بذلك العامل يتوجه حينئذ أن يكون حكمها حكم الأمة المشتركة إذا أولدتها أحد الشركين، والله العالم. **(وَكَذَا)** في جميع ما ذكرنا **(لَوْ دَطَا الذَّمِيْ)** **(مَثَلًاً)** **(أُمَّتَهُ فَـ)** **(أُولَدَهَا)** أو **(حَمَلَتْ مِنْهُ)** **(وَ)** لعدم الفرق في أمهات الأولاد بين المسلم وغيره لاطلاق الأدلة **(وَ)** لكن **(لَوْ أَسْلَمَتْ بَيْتَهُ)** كما عن السرائر و موضوع من المبسوط قطعاً لسبيله.

**(وَقَبِيلَ)** و القائل الشيخ أيضاً في المحكى من خلافه و موضوع آخر من المبسوط: **(يُعَالَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ يَدُ امْرَأَ نَفْعَهِ)** ولا يسكن من التصرف فيها والتسلط عليها، عملاً بعموم النهي عن بيعها (٢) ومن المختلف تستعنى في قيمتها جمعاً بين الحقين.

**(وَالْأُولُ أَشَبُهُ)** عند المصنف وقد تقدم في كتاب البيع (٣) ما يستفاد منه تحقيق ذلك، فلا حظ وتأمل.

ويكفي في إجرام حكم الأولاد علوتها بما هو مبدأ انسان ولو علامة بلا خلاف أجدده، بل في الإيضاح الاجماع عليه، وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر،

(١) داجع ج ٢٥ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١ .

(٣) داجع ج ٢٢ ص ٣٤٤ - ٣٢٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١ .

قال : هي أم ولد ، و منه يعلم حينئذ أن المراد بأم الولد من حملت بما هو مبدأ نشوء ولد ، وإلا فالسقط بعد ثلاثة أشهر ليس بولد قطعاً ، فيبطل حينئذ التصرف بها حينه ، ولا ريب في أن المضفة والعلقة كذلك بل و النطفة مع فرض بقائها في الرحم و انقادها ولداً ، و ربما يشهد لذلك معلومية بطلان بيع الأمة إذا واقعها سيدها وباهرها بالأفضل ثم بأن أنها من تلك المواقعة فدحالت .

نعم لو فرض أنها ألقتها نطفة وكان التصرف بها حال وجودها فيها انتجه حينئذ الحكم بصحة البيع ، لعدم العلم بكونها نشوء آدمي ، إذ لعلها فاسدة ، بخلاف ما لو ألقتها علقة ، فإنه يعلم كونها نشوء آدمي ، فيبطل التصرف بها المقارن لحال كونها نطفة .

و على ذلك يحمل كلام الإمام سجاح الذي منه ما في الدروس قال : « ولابد مع الاشتباء من شهادة أربع من النساء ذوات الخبرة بأن ذلك مبدأ خلق آدمي ولو مضفة أمّا النطفة فلا ، خلافاً للشيخ ، والفائدة ليس في استتباع الحرية ، لأنها تزول بموت الولد ، فكيف بعد تمامه عندنا ، بل في إبطال التصر فات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه » .

لكن في الرياض بعد أن ذكر تحقق أم الولد بعلوها بما يكون نشوء آدمي ولو مضفة قال : « ولا عبرة بالنطفة وفاما للأكثر ، للأصل وعدم تسميتها ولدأ في العرف ، وهو وإن جرى في نحو المضفة على تقدير تسليمه لكن تلحو بالولد بالاجماع ، خلافاً للنهاية فأتحققها به أيضاً ، نظراً منه إلى بناء الاستيلاد على التغلب ، ولذا يعتقد بالعلقة والمضفة ، والنطفة بعد استقرارها المchorة الإنسانية تشبه العلقة في الجملة ، وهو كما ترى » .

قلت : إن كان مراده ما ذكرناه فذلك وإلا كان محلاً للنظر ، ضرورة عدم الفرق بين النطفة وغيرها بعد تبيين انقادها وصيرورتها نشوء آدمي ، فيبطل البيع حينئذ من حين وقوع النطفة في رحمها :

هذا، وفي الرياض أيضاً أن إطلاق العبارة وغيرها من عبارات الجماعة كالنصوص وبحه صرخ جملة من الأصحاب أنه لا يشترط الوظيفة، بل يكفي مطلق العلوق منه. وفيه أن المناقش من إطلاق النص وفتوى الأول الذي قد عبر به أيضاً بعض، ولا أقل من الشك، وقد عرفت أن الأصل بقاء حكم الفتن. وبذلك كله ظهر لك الوجه في الأمور الثلاثة التي ذكرها الفاضل فيما حكينا عنه من عبارة الفواعد، كما أنه ظهر لك في بحث المكافأة الحال في الكتاب إذا وطأت أمته التي اشتراها للتجارة، فلا حظ وتأمل:

### الامر: \*

﴿في الأحكام المتعلقة بأم الولد، وفيه مسائل: ﴾

مركز تحقيق تكاليف الرسول صلى الله عليه وسلم

### الأولى: \*

﴿أُم الولد مملوكةٌ مادام مولاها حيّاً بلا خلاف ولا إشكال، فيجوز له النصرُ بها بغير النقل كالوطه والاجارة وغيرها، وفي صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن أُم الولد، فقال: أُمّةٌ » وفي خبر ابن بزيع (٢) « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أُم ولده شيئاً ويهبه لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أبجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أُم ولده، إلى غير ذلك .

بل ﴿لا تتحرر بموت المولى، بل من نصيب ولدها﴾ إن كان له نصيب، وإلاـ كما لو كان غير وارث لمانع من المواتعـ بقيت على الملك ، للأصل وظهور النصوص في أن عتقها من نصيب ولدها، بل هو سريحةـ ففي الصحيح (٣)

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١

إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَأَرْكَ مَا لَاجْمَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَفِي الْمَرْسَلِ (١) كَالصَّحِيفَةِ (٢)  
إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ، وَنَعْوَهُمَا غَيْرُهُمَا (٣) فَلَا تَعْنِقُ  
مِنْ أَصْلِ التِّرْكَةِ وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا غَيْرَ نَصِيبِهِ مِنَ التِّرْكَةِ .

بل في الدروس لا يُجعَز بيعها إذا مات ولها والدين يستغرق تركته، إذ لا إرث، فلا نصيب أولادها الذي عتقها بعد الوفاة مستند إليه، وإن كان قد ينافي ذلك بأن الأصح انتقال التركة إلى الوارث وإن كان الدين مستغرقاً، فيتجه اعتقاده تصييره منها بملكه وإن كان الدين مستغرقاً، لكن قد يدفع به فهو ونفسه (٣) في انتقامتها من نصيب ولدها الذي لا تتعلق حق فيه، وفرض في المقام تتعلق حق الدين بها، وإن قلنا بملك الوارث، اللهم "إلا" أن يكلف الوالد بما يخصها من الدين، أو هي بالمعنى، وهو لا دليل عليهما، بل ظاهر الأدلة خلافهما فتأمل جيداً.

«د» كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في ملك السيد لها **لـكـن** هي وإن كانت كذلك **لا يجوز لهـ أيـ المولى بيعها نادام ولدها حبـاـ إلاـ فيـ نـسـنـ رـفـقـتـهاـ إـذـاـ كـانـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ وـلـادـجـهـ لـأـدـانـهـ إـلـاـ مـنـهـاـ وـكـذـاـ يـجـوزـ لـلـوـارـثـ بـيـعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـزـبـورـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الدـيـنـ بـلـ وـغـيرـ الدـيـنـ بـوـنـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـمـخـصـوصـةـ فـقـدـ أـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـبـهـ فـيـ الـبـيـعـ (٥)ـ بـلـ أـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ أـحـكـامـهـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـاعـادـهـ.**

(٦) منها أنه (أو مات ولدها) في حياة أبيه (رجعت طلقاً و جاز النصف فيها بالبيع وفي غيره من التصرفات) نصاً (٤) و فتوى ، بل الظاهر ذلك حتى لو خلف ولدها ولداً ، لان ياق ولد الصلب من النصوص وإن قلنا : إنه ولد حقيقة ، فلا يشملها حنتذ إطلاق أم الولد . و تقددرج في النصوص (٧) المتضمنة

(٤) الوسائل الياب - ٥ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٢ .

<sup>٤</sup> (٢ و ٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب الاستيلاد الحديث - ٤ -

• ٦) راجع ج ٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٥ .

<sup>٥</sup> و ٦ ) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الاستيلاد .

ل الحكم من مات ولدها ، فما عن بعض - من كونها أم ولد بذلك - واضح الضعف وإن قال بعض : إنه مشجع لو كان وارثاً لجده ، لا اعتاق نصيبيه منها عليه دون ما إذا لم يكن وارثاً لانتفاء الملك المقضي للعتق ، بل ربما جعل هذا التفصيل قوله في المسألة ، وفي الدروس أنه ثالث الأوجه ، وفيه أنَّ اعتاق قدر نصيبيه منها لا يقتضي كونها أم ولد على وجه تتحققها أحكامها التي منها عدم جواز بيعها ، ومنها انتهاها أجمع من نصيب الولد ، للنص والاجماع ، لا نصيب الولد منها خاصة ، كما هو واضح ، والله العالم .

### المسألة # الثانية :

**﴿إذا مات مولاها ولدتها حي جعلت في نصيب ولدتها وعتقت عليه﴾** بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه هنا ، مضافاً إلى المعتبر المستفيضة (١) التي منها خبر عبد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أبسا رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنه ولد أولاً ولد لها فان أعتقها ربها عنت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله ، وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدتها » وزاد في الفقيه « ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد ، فيكون هو الذي يعتقها إنشاء الله ، ويكونون هم بعون ولدتها مادامت أمة ، فان أعتقها ولدتها عنت ، وإن توفي عنها ولدتها ولم يعتقها فان شاؤوا أرقوا ، وإن شاؤوا أعتقدوا » وغيره من النصوص التي منها علم الحكم المزبور وإن كان بخلافها الأصل لأن أنسى مانعتضيه قاعدة انتقام الفريب أن ينعتق عليه منها مقدار ما يخصيه منها ولا يسري عليه لأنه عتق قهري لا اختياري إلا أن النصوص المزبورة المعقضة يجعل الأصحاب دلت على عتقها عليه أجمع واحتسبها من نصيبيه .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٤ و ٢ .

﴿نَمْ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهَا سُوَاها﴾ ترَكَهُ وَكَانَ لَهُ وِرَثَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ دونَهُ ﴿أَعْنَقَ النَّصِيبَ وَلَدَهَا مِنْهَا﴾ لِقَاعِدَةِ الْفَرِبِ ﴿وَسَعَتْ فِي الْبَاقِي﴾ فِي الْمَشْهُورِ، لِمَا سَمِعَتْهُ سَابِقًا فِي كُلِّهِ مِنْ تَحْرِيرٍ بَعْضِهِ، وَلَا تَفْوِمْ عَلَى وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، لِأَنَّ انتِفَاقَهَا عَلَيْهِ قَهْرٌ، وَقَدْ عَرَفَتْ فِي كِتَابِ الْعَنْقِ عَدَمَ السَّرَايَةِ، مُضَافًا إِلَى ظَهُورِ نَصْوصٍ (١) الْمَقَامِ فِي انتِفَاقَهَا عَلَيْهِ مِنْ خَصْوصِ النَّصِيبِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَى خَصْوصِ مُقْطَعِ يَوْنَسِ (٢) «فِي أُمٍّ وَلَدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَا يُنْسَى عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ فَهُوَ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا مَلَكُوكُهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَنِتَ بِمَلْكِ وَلَدَهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شَرِكَاهُ فَقَدْ عَنِتَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا، وَتَسْتَسْعِي فِي بَقِيَّةِ ثُمَّنِهَا، خَلَافًا لِلْمُبْسُوطِ وَالْأَسْكَافِي عَلَى مَاحْكُمَيْهِمَا، فَحَكِمَ كَمَا بِالسَّرَايَةِ عَلَيْهِ، لِلنَّبُوَيِّ (٣) «مِنْ مَلْكِ ذَا رَحْمٍ فَهُوَ حَرْ»، وَهُوَ مَعْ قَضْوَرِهِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ طَاعِرَتْ مِنْ دِجَوَهِ ظَاهِرٌ فِي مِنْ مَلْكِهِ بِأَجْمَعِهِ لَا بَعْضُهُ كَمَا فِي الْمَقَامِ.

﴿وَلَكِنْ﴾ لِكَنْ ﴿فِي رِوَايَةِ﴾ أَبِي بَحْرَيْ (٤) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ﴿تَفْوِيمُ هَلْيَ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ مُوسَرًا﴾ قَالَ : «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دِجَلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوُلِدتْ هَنَّهُ وَلَدًا فَمَا تَرَكَ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْيَعَهَا بِاعْهَا، وَإِنْ مَاتَ مُولَاهَا وَعَلَيْهِ دِينٌ فَوُمِتَ عَلَى أَبْنَاهَا فَإِنْ كَانَ أَبْنَاهَا صَغِيرًا انتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ، ثُمَّ يَجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا، وَإِنْ مَاتَ أَبْنَاهَا قَبْلَ أَمْمَهُ يَبْيَعُتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ».

﴿وَهُنَّ﴾ وَإِنْ كَانَتْ مُونَقَةً إِلَّا أَنَّهَا مهجورة لِمَ يَحْكُمُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا عَنِ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ الَّتِي هِيَ مُتَوْنَ أَخْبَارٌ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا عَلَى مَا فَيْلَ فِي غَيْرِهَا، وَفِي

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٣ .

(٣) المستدرك الباب - ١٢ - من كتاب العنق الحديث ١ .

(٤) الاستبصار ج ٤ ص ١٤ الرقم ٢١ .

الدروس عن الشيخ حمل الدين فيها على ثمنها ، وأنه لومات قبل البلوغ قضى منها الدين ، ثم حكى عن ابن حمزة إلماح غيره من الديون به عملاً باطلاق الرواية . وعلى كل حال فالرواية غير دقيقة الدلاله على المطلوب ، ضرورة كونها في الدين نحو خبره الآخر (١) « أى رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد فوْت على ابنها من نصيبيه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر حتى يكبر ، ثم يبعث على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة » وخبره الثالث (٢) عنه ~~فليف~~ أيدى في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ، قال : إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولد فوْت على ولدها من نصيبيه ، وإن كان ولدها صغيراً انتظار به حتى يكبر » .

اللهم إلا أن يكون وجه الاستدلال بها أنه إذا فوْت علىه في الدين تقوم عليه في غيره ، ضرورة كون المرجع فيهما إلى الوارد وإن أداء في الدين ، لأن التركة على الأصح تنتقل إلى الوارد وإن تعلق بها حق الدين ، ولعل ما في هذه النصوص (٣) وذيل خبر محمد بن قيس (٤) السابق محمول على استعجال الانتظار الولد إذا كان على الميت دين ولا تركة سواها حتى يكبر لو كان صغيراً ، واستعجال وفاء الدين للولد حتى تتحقق حبسنة عليه ، وحيثند لا تكون ممثلاً بغيره من أنها تقوم عليه مع عدم ترکة سواها ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم السراية مع الاعسار ، خلافاً للمحكى عن ابن حمزة من السراية عليه ، وأنه يستسعن في قيمتها ، ولعله فرقاً المقطوع

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب بيع العيون الحديث ٥ من كتاب التجاره .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٤ والباب - ٢٤ - من

أبواب بيع العيون الحديث ٥ والاستئثار بـ ٤ ص ١٢ الرقـ ٤١ .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الاستيلاد الحديث ٢ .

السابق بالياء ، و الذي رأيناه بالثاء المثلثة من فوق . بل في الرياض هو كذلك في النسخة الصحيحة المطبوعة ، والله العالم .

### المسألة ٤ (الثالثة):

﴿إذا أوصى لأم ولده﴾ صح بلا خلاف ولا إشكال ، ولكن ﴿فهل﴾ و القائل جماعة : ﴿تعتق من نصيب ولدها و تعطى الوصية ، و قيل﴾ و القائل جماعة : ﴿تعتق من الوصية ، فإن فضل منها شيء عنتقت من نصيب ولدها و هو أشبه﴾ عند المصنف ، و قيل كما عن الاسكافي بالتحبير بينهما ، و قيل كما عن الصدوق تعتق من ثلث الميت غير ما أوصى به ، و قد أشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الوصايا و قلنا : إن الأقوى الأول ، فلا حظ و تأمل ، والله العالم .

مركز تحرير كتاب تفسير حموي مرسدي

### المسألة ٥ (الرابعة):

﴿إذا جنت أم الولد خطأً تعلقت الجنابة برقبتها﴾ كغيرها من المملوك ، لاطلاق الأدلة و شدة الأمر في الجنابة ﴿وللمولى فكتها ، و يحكم يفكها ؛ قيل﴾ و القائل الشيخ في محكى المبسوط : يفكها ﴿ بأقل الأمرين من أدنى الجنابة و قيمتها﴾ ، لأن الأقل إن كان هو الأرش ظاهر ، و إن كان القيمة فهي بدل العين تقوم مقامها ، و الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، و المولى لا يعقل مملوكة .

﴿و قيل﴾ و القائل الشيخ أيضًا ﴿ بأرش الجنابة﴾ بالذات ما يبلغ ، لاطلاق الأدلة : ﴿ و هو الأشبه﴾ عند المصنف نحو ما سمعته في المكتب إلا أن الأقوى خلافه كما عرفت ، ﴿ و إن شاء دفعها إلى المجنى عليه﴾ .

﴿ وَ فِي رِوَايَةِ مُسْعِمٍ ﴾ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (١) ﴿ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ امَّ الْوَلَدِ ﴾ جَنَابَتِهَا فِي حَقْوَقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا ﴾ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدُودِ فَإِنْ ذَلِكَ عَلَى بَدْنَهَا ، يَقْاتِلُهَا لِلْمُمَالِكَ ﴾ وَعَمِلَ بِهَا الشَّيْطَنُ فِي الْمُحْكَمِيَّةِ مِنْ دِيَاتِ مَبْسوِطِهِ نَافِيًّا الْخِلَافَ فِيهِ إِلَّا مِنْ أَبْيَنِ نُورٍ ، فَجَعَلَهُ فِي ذَمَنَهَا تَبَعُّهُ بَعْدَ الْعَتْقِ ، وَرَبِّمَا مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ مِنْ تَأْخِيرِهِ ، مُؤْيِدًا لِهِ بِبَعْضِ الْوِجُوهِ الْاعْتِبَارِيَّةِ وَلَا رِيبَ فِي ضَعْفِهِ ، لَا طَلَاقَ أَوْ عَدُومَ مَادِلٍ (٢) عَلَى تَعْلِقِ الْجَنَابَةِ بِنَقْبَةِ الْمُمْلُوكِ ، بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُ خَيْرِ مُسْعِمٍ عَلَى أَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْفَدَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ وَ لَوْ جَنَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ دَفْمَةً أَوْ مَتَعَاقِبَأً وَ لَمْ يَتَخَلَّ فِدَاءُ ﴾ فَالْخِيَارُ لِلْمُولَى أَيْضًا بَيْنَ فَدَيَتِهَا ﴾ بِأَقْلَلِ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ مَجْمُوعِ الْجَنَابَاتِ ﴾ أَوْ ﴾ القيمة أَوْ أَرْشُ كُلِّ جَنَابَةِ بِالْفَأْ مَابَلَغُ وَ بَيْنَ ﴾ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِمْ أَوْ وَرَتْهُمْ ﴾ فَيُسْتَرِّفُونَهَا ﴾ عَلَى قَدْرِ الْجَنَابَاتِ ﴾ فَهُوَ مَاسِمَتُهُ فِي الْمَكَابِ ، وَإِنْ تَخَلَّ كَانَ الْفَدَاءُ أَوْ التَّسْلِيمُ لِغَيْرِهِ .

﴿ وَ فِي الدُّرُوسِ لَوْ جَنَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَضْمِنْ السَّيِّدُ فَعْلَيْهِ أَقْلَلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَالْأَرْشِ . وَإِنْ شَمِنَ لِلأَوْلِ فَظَاهِرُ الْمَبْسوِطِ أَنَّهُ لَا شَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِذَا كَانَ قَدْ أَدْتَى قِيمَتِهَا ، بَلْ يُشارِكُهُ مَنْ بَعْدَهُ فِيمَا أَخْذَ ، قَلْتُ : هُوَ غَرِيبٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ من كتاب القصاص .

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

## المسألة » الخامسة : \*

﴿ روى عبد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام في الموقن بل في نهاية المرام في الصحيح ﴾ في وليدة سراية أسلمت عند رجل فولدت منه غلاماً ، فمات فانتفت وتردجت بسرايّاً وتنصّرت وولدت ، فقال : ولدها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع ، فإذا ولدت فاقتيلها ، و﴿ لفظها قد قضى على عليه السلام في وليدة كانت سرايّة فأسلمت هذه رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم إن سيدها مات فأصابها عتاب السرايّة ، فنكحها رجلاً سرايّاً دارياً ، وهو العطار ، فتنصّرت ، ثم ولدت ولدين وحملت آخر ، فقصّى فيها أن يمر من عليها الإسلام فابت ، قال : أمّا ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول ، واحبّها حتى تضع ما في بطنه ، فإذا ولدت فاقتيلها ،

إلاً أني لم أجده عاماً بها حتى أن الشیخ في النهاية التي هي متون أخبار شاذة وغيرها قال : لهم يفعل بها ما يفعل بالمرتد عن ملة و ماذاك إلا لأن رواية شاذة شذوذ لا يجوز العمل بها معه فيما هو مخالف للعمومات القاضية بكونها كالمرتد وبقاء ولدها على العريبة ، فلابد من قصر الخبر المزبور على أنه قضية في واقعة رأي أمير المؤمنين عليه السلام المصلحة في قتلها ولو من حرب زناها بنصراني أو غير ذلك ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٨ - من أبواب الاستيلاد الحديث ١.

و بهذه - و الحمد لله - أنهينا تعليقنا على الجزء ٢٤ من كتاب جواهر الكلام

(جواهر الكلام - ج ٢٤)

### المسألة السادسة:

لا يجري حكم الاستيلاد إلى الأولاد للأصل وغيره ، فلو تزوجت بعده أو حرّ شرطت زوجته أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حياة المولى و بعد وفاته .

### المسألة السابعة:

لو ماتت أم الولد قبل أن ينضجها السيف لم يجب على المولى شيء ، للأصل بعد تعلق الجنابة برقبتها ، ولو نقصت قيمتها وأراد الفداء ففي القواعد : « فداتها بقيمتها يوم الفداء ، ولو زادت زاد الفداء » ، ويجب قيمتها معيبة بسبب الاستيلاد .

### المسألة الثامنة:

لو كسبت بعد جنابتها شيئاً فهو لمولاتها دون المجنى عليه ، نعم لو كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه ، فلو اختلفا قدّم قول المجنى عليه ، ولو أختلفا سيدها فعليه قيمتها ، وكذا لوعيّها فعليه الأرض .

### المسألة التاسعة :

لو باعها مولاها لم يقع موقوفاً بل باطلأ، فلو مات الوالد لم ينتقل إلى المشتري ولو كان بعد البيع بلا فصل.

### المسألة العاشرة :

لا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمداً إذا عفي الورثة.

مركز توثيق وتأهيل علمي إسلامي  
الحادية عشر :

للمولى أرض جنابه الأجنبية عليها كفирها من مماليكه ، فإن كونها أم ولد لا يخرجها عن ذلك ، ولها خمسان قيمتها على من غصبتها .

### الثانية عشر :

لو شهد اثنان على إفراه بالاستيلاد وحكم به ثم رجعاً غرماً له قيمة الولد إن كذب بما في نسبة ، ولا يفرمان في الحال قيمة الجارية ، لأنهما إنما أزوايا سلطنة البيع ولا قيمة له مع احتمال خسنان الأرض للتعيب ، بل ولا بعد الموت ، لأنها

محسوبة على الولد، وهل يرث هذا الولد؟ إشكال فان قلنا به فالاقرب أن لورثة  
تفرجهما حصتها، والله العالم.

هذا العمل الجبار والمعاك الاواخر بالاوائل انه سميع بصير .

محمود القوچانى

النبع الاشرف - ١٦ / ٢ / ٩٦



و تم تصحيحه و تهذيبه في اليوم العشرين  
من جمادى الثانية يوم ولادة مولاتنا  
و سيدتنا الزهراء سلام الله عليها و على  
أبيها و بعلها و بناتها سنة ١٣٩٨ -  
و الحمد لله أولا و آخرا و ذلك بيد العبد :

السيد ابراهيم الميانجي

عن عنه و من والديه

# فهرس الجزء ٣٤ من كتاب

جواهر الكلام  
مركز تحقيقات وتأريخ وعلوم الدراسات  
كتاب اللعان

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في معنى اللعان لغة وشرعاً والأصل		الثانى انكار الولد	الصفحة
في سببه	٢	لا يثبت اللعان بانكار الولد	
في سبب اللعان وهو شينان		حتى تضع الولد لستة أشهر	
الاول القذف		فصادعاً من حين الوطء ما لم	
لامترتب اللعان بالقذف إلا على		يتجاوز أقصى مدة العمل وتكون	
رمي الزوجة المحسنة المدخل		موطوءة بالعقد الدائم	١٣
بها بالزنا مع دعوى المشاهدة		في العلاعن وشروطه	
وعدم البيشة		يعتبر أن يكون الملاعن بالغاً	٤

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
اشتمال اللعان على واجب ومندوب	٥٦	عاقلاً ، والكلام في لعان الكافر والمملوك	٢٣
في أحكام اللعان وتشتمل على مسائل	٢٥	في لعان الآخرين	
الأولى		في الملاعنة وشرحها	
يشغل بالقذف وجوب العد في حق الرجل وبلعاته سقوط العد في حقه وجوب العد	٣٠	يعتبر فيها البلوغ وكمال العقل وسلامة من السُّمْمِ والخرس ويعتبر أيضاً أن تكون منكوبة بالعقد الدائم	
في حق المرأة ومع لعائهما ثبوت أحكام أربعة : سقوط العد بين ، واتفاقه الولد عن الرجل دون المرأة ، وزوال الفراس ، والتحريم المؤبد	٤٥	٣٣	٣٤
في فروع المسألة	٦٧	في اعتبار الدخول بها خلاف في ثبوت اللعان وعدمه بين العروجتين تكاليف العروج	
الثانية :		٣٦	٣٥
لوقوع كلامه بعد القذف قبل		في صحة لعان العامل ولا يقام العد إلاً بعد الوضع	
اللعان صار كالآخرين	٧١	٣٨	٣٧
الثالثة :		في عدم صيرة الأمة فراثاً بالملك	
إذا ادَّعَتْ أنه قذفها بما يوجب		٣٩	٤٠
اللعان وأنكر	٧٢	الكلام في صيرة الأمة فراثاً بالوطه	
		٤١	
		في كيفية اللعان	
		٤٣	٤٢
		في عدم صحة اللعان إلاً عند الحاكم أو منصوبه لذلك	
		٤٥	٤٤
		في صورة اللعان	
		٤٥	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
لو ولدت توأمٍ بينهما أقل من ستة أشهر	٨٢	إذا قذف امرأة برجل على وجه سبها إلى الزنا	٧٣
<b>كتاب العنق</b>		إذا قذفها فأفررت قبل اللعان	٧٥
في معنى العنق لغة و شرعاً و في فضله	٨٦	إذا قذفها و ادعي أنها اعترفت فأنكرت	٧٦
في اختصاص الرُّقْ بأهل العرب	٨٩	إذا قذفها فماتت قبل اللعان	٧٧
في من أفرط على نفسه بالرُّقْ	٩٠	إذا قذفها و شهد أربعة و زوج أحدهم	٨١
في من اشتري من حربين أحد ذوى أرحامه	٩٢	إذا قذفها فلم يلاعن فعدتهم	
في إزالة الرُّقْ	٩٥	إذا قذفها به	٧٩
في العنق و صيغته	٩٥	إذا أخل أحد الزوجين بشيء من ألقاظ اللعان	
في عدم اشتراط تعيين المعتق	١٠٢	إذا أخل الزوجة عشرة :	
في شروط المعتق بالكسر و أن المعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الفساد و الفربة و كونه غير محجور عليه	١٠٥	فرقة اللعان فسخ وليس طلاقاً	٨٣
في عتق من بلغ عشرًا و سدقته	١٠٦	الثانية عشرة :	
في شروط المعتق بالفتح و أن			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الثامنة :		المعتبر فيه الاسلام والملك	١١٠
من اشتري امة نسيئة فاomaticها وتزوجها	١٤٣	لو شرط المعتق على المعتق شرطاً سالفاً لزم الوفاء به	١١٦
الناسعة :		لو شرط اعادته في الرق إن خالف أعيده	١٢٠
إذا أوصى بعтик عبد فخرج من الثلث	١٤٤	ويلحق بهذا الفصل مسائل :	
العاشرة :		الأولى :	
إذا أعتق مملوكه عن غيره بأذنه	١٤٧	لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة	١٢٥
الحادية عشرة :		الثانية :	
المعتق في مرض الموت يمضى من الثلث	١٤٨	لو نذر عتق أول ما تلده فولدت	
تفریغان : الأول ، والثاني .	١٤٩	توأمين	١٢٧
في العتق بالسرابية وفروعه	١٥٢	الثالثة :	
في العتق بالملك	١٨٥	لو كان له مماليك فأعتق بعضهم	١٢٨
فرعون بل فروع	١٨٧	الرابعة :	
في العتق بالعوارض	١٨٩	لو نذر عتق أمه إن وطأها	١٣١
<b>كتاب التدبير و المكافحة</b>		الخامسة :	
<b>و الاستيلاد</b>		لو نذر عتق كل عبد فدبم	١٣٣
في التدبير و بيان معناه	١٩٣	السادسة :	
		من أعتق وله مال فماله لولاه	١٣٦
		السابعة :	
		إذا أعتق ثلث عبيده	١٣٩

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
المقصد الأول	١٩٨	فيما يحصل به التدبير و يشترط في صيغة التدبير	٢٣٤
شرطان :	٢٠٢	إذا دبر بعض هبده لم ينعتق عليه الباقي	٢٣٥
الأول النية	٢٠٤	إذا أبقى المدبر بطل تدبيره	٢٣٦
الثاني . تجريدها عن الشرط و الصفة	٢٠٣	الخامسة :	٢٣٧
في أن حمل المدبرة مدبر	٢٠٥	ما يكتسبه المدبر مولاه	٢٣٨
أم لا ؟	٢١٢	السادسة :	٢٣٩
المقصد الثاني	٢١٤	إذا جنى المدبر بعاصداته	٢٤٠
في المباشر و شرائط صيغة التدبير من كونه بالغاً عاقلاً فاقداً	٢٤١	كان الأرش للمولى	٢٤٠
المقصد الثالث	٢١٨	إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنابة برقبته	٢٤٢
في أحكام التدبير وهي مسائل	٢٢٥	إذا أبقى المدبر بطل التدبير	٢٤٣
الأولى :	٢٢٦	فروع أربعة :	٢٤٤
التدبير بصفة الوصيّة في الرجوع	٢٢٧	الأول - إذا استفاد المدبر مالاً	٢٤٥
و في الخروج من الثالث وغيرها	٢٢٨	بعد موت مولاه	٢٤٦
من الأحكام	٢٢٩	الثاني - إذا كان له مال غائب	٢٤٧
الثانية :	٢٣٠	بقدر قيمته من ثين	٢٤٨
المدبر ينعتق بموت مولاه من	٢٣١	الثالث - إذا كوب ثم دبر	٢٤٩
ثلث مال المولى	٢٣٢	الرابع - إذا دبر حملاً	٢٥١

-٣٩٣-

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	في أحكام المكاتبية فتشمل على مسائل الاولى :	٢٥٢	في المكاتبية و بيان أركانها
٢٩٣	إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت المكاتبية الثانية :	٢٥٦	في الكتابة و أنها مستحبة ابتداء
٢٩٩	ليس للمكاتب التصرف في ماله الثالثة :	٢٥٧	الكتابة ليست عتقاً بصفة ولا بيعاً بل هي معاملة مستقلة
٣٠٥	كل ما يشترط المولى على المكاتب يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة	٢٦١	في صيغة المكاتبية و أن ثبوت حكمها يقتصر إلى الإيجاب و القبول
٣٠٦	الرابعة :	٢٦٣	في أن الكتابة فسمان : مشروطة و مطلقة
٣١٠	لайдخل العمل في كتابة أممه	٢٧٠	في أن الكتابة عقد لازم مطلقة كانت أو مشروطة
٣١٣	الخامسة :	٢٧٣	في الموجب وأنه يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار وجواز
	المشروط رق و فطرته على مولاه		التصرف
	السادسة :		في المملوک وأنه يعتبر فيه البلوغ
	إذا تلك المملوک نصف نفسه كان كسبه بيته وبين مولاه	٢٧٩	و كمال العقل
٣١٤	السابعة :	٢٨١	في اشتراط الأجل و أنه فيه خلاف
	لو كاتب عبده دمات		في العون و أنه يعتبر فيه أن
	الثامنة :		يمكون ديناً منجيحاً معلوم الوصف
	من كاتب عبده وجب عليه أن يعيشه	٢٨٣	و القدر مما يصح تملكه

## فهرس هذا الجزء من المطالع

ج ٤٤

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	الاول :	٣٦	من زكائه
	في لواحق تصرفات المكاتب وهذا		الناسعة :
	مسائل :		لو كان له مكاتبان فأدّى أحدهما
	الاولى :	٣٩٣	وأشتبه
	المراد من الكتابة تحصيل العتق		العاشرة :
٣٣٨	بالموضع	٣٩٣	يجوز بيع مال الكتابة
	الثانية :		الحادي عشرة :
	إذا كان للمكاتب على مولاه مال		إذا زوج السيد ابنته من مكتبه
٣٣١	وحل نجم من نجومه	٣٦٨	ثم مات فملكته انفسخ النكاح
	الثالثة :		الثانية عشرة :
٣٣٢	إذا اشتري أباه بغير إذن مولاه		إذا اختلف السيد والمكاتب في
	الرابعة :	٣٦٨	مال الكتابة
٣٣٤	إذا جنى عبد المكاتب		الثالثة عشرة :
	المقصد الثاني		إذا دفع مال الكتابة وحكم
	في جنابة المكاتب و الجنابة عليه	٣٦١	بعربته فبان الموضع معيناً
	و فيه قسمان :		الرابعة عشرة :
	الأول في مسائل المشروط وهي		إذا اجتمع على المكاتب ديون
	سبع :		مع مال الكتابة
	الاولى :		الخامسة عشرة :
	إذا جنى المكاتب على مولاه	٣٦٧	يجوز أن يكتب بعض عبده
٣٣٥	عمداً		الكلام في اللواحق :
			فيشتمل على مقاصد

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
أوصى به	٣٦٠	الثانية :	
الثالثة :		إذا جنى المكاتب على أجنبي	٣٤٨
إذا أوصى أن يوضع عن مكتابه	٣٦١	عمداً	
أكثر ما يقى عليه		الثالثة :	
الرابعة :		لو جنى عبد المكاتب على أجنبي	٣٥١
إذا قال : ضعوا منه أوسط لجومه	٣٦٣	الرابعة :	
الخامسة :		إذا جنى على جماعة	٣٥٢
إذا أعتق مكتابه في مرضه أو أبراوه		الخامسة :	
من مال الكتابة	٣٦٤	إذا كان للمكاتب أب و هو رق	
السادسة :		قتل عبداً له	
إذا أوصى بحق المكاتب فمات		السادسة :	
وليس له سواه	٣٦٩	إذا قتل المكاتب فهو كما	
السابعة :		لو مات	
إذا كاتب المريض عيده اعتبر		السابعة :	
من الثالث	٣٧٠	إذا جنى عبد المولى على مكتابه	٣٥٥
في الاستيلاد و أنه يستدعي		المقصد الثالث :	
بيان أمرین :	٣٧١	في أحكام المكاتب في الوصايا	
الأول - في كيفية الاستيلاد	٣٧٢	وفيه مسائل :	
الثاني - في الأحكام المتعلقة		الأولى :	
بأم الولد وفيه مسائل:		لا نسخ الورثة برفقة المكاتب	٣٥٨
الاولى :		الثانية :	
أم الولد مملوكة لا تصرر		لو كاتبه مكتابة فاسدة ثم	

**فهرس هذا الجزء من المطالب**

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
سموت المولى	٣٧٧	الخامسة :	٣٧٧
إذا مات مولاها ولدها حي	٣٧٩	إذا ماتت أم ولدها حي	٣٧٩
إذا أوصى لأم ولده	٣٨٢	إلى المسألة التاسعة -	٣٨٥
إذا جنت أم الولد خطأ	٣٨٤	إلى النهاية عشرة	٣٨٦
الفهرس	٣٨٨	الحادية :	٣٨٨



مرکز تحقیقات کتابخانه اسلامی ایران



